سلسلة فتاوى علماء الشافعية ((٣))

فتاوى ابن حامد

المسماة

نيل المرام لنفع الأنام

تأليف العلامة القدوة المحقق الحبيب

محمد بن حامد بن عمر بن محمد بن سقاف السقاف الصافي

المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٣٨هـ

اعتنى به

علي بن سالم بن علي بن حامد السقاف

قسم التحقيق بدار الميراث النبوي





المسمّاة

نيل المرام لنفع الأنام

تأليف العلامة القدوة المحقق الحبيب

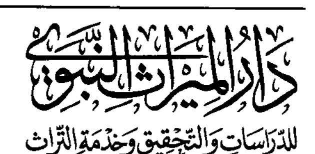
محمد بن حامد بن عمر بن محمد
بن سقّاف السقّاف الصافي

المتوفّى بمكّة المكرّمة سنة ١٣٣٨هـ

اعتنى به

علي بن سالم بن علي بن حامد السقّاف
قسم التحقيق العلمي بدار الميراث النبوي

الميراث النبوي للنشر والتوزيع



الجمهورية اليمنية - تريم - حضرموت
E-mail: daralmearath@hotmail.com

عمل دؤوب لخدمة العلوم الإسلامية والعربية وتخصص في تحقيق وإخراج الكتب الفقهية

الموزعون المعتمدون

الجمهورية اليمنية :
مكتبة تريم الحديثة (تريم)
هاتف ٠٠٩٦٧٥٤١٧١٣٠

المملكة العربية السعودية :
١. دار المنهاج (جدة)
هاتف ٠٠٩٦٦٢٦٣١١٧١٠
٢. دار الكتاب الإسلامي (المدينة المنورة)
هاتف ٠٠٩٦٦٤٨٣٧٢١٣٦
٣. مكتبة الزمان (المدينة المنورة)
هاتف ٠٠٩٦٦٤٨٣٦٦٦٦
٤. مكتبة العبيكان (الرياض)
هاتف ٠٠٩٦٦١٤٦٥٤٤٢٤

الإمارات العربية المتحدة :
دار الفقيه للنشر والتوزيع (أبو ظبي)
هاتف ٠٠٩٧١٢٦٦٧٨٩٢٠

الكويت :
دار الضياء (حولي)
هاتف ٠٠٩٦٥٢٦٥٨١٨٠

سوريا :
المشرق للكتاب (دمشق)
هاتف ٠٠٩٦٣ ٩٤ ٦٦٩٥٩٥

الأردن :
مكتبة الرازي (عمان)
هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٦١٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فنزفُّ البشاراتِ لجميعِ طلبةِ العلمِ وخصوصاً الشافعية ببروزِ هذا الكتابِ الحافلِ المباركِ الذي يُعَدُّ مفتاحاً لكثيرٍ مِن مغاليقِ المسائلِ وموضِّحاً لغميضاتِها وإشكالاتِها ، وجزى اللهُ المؤلفَ خيرَ الجزاء ، حيث جعلَه اللهُ سبباً للفرَجِ على طلبةِ العِلْمِ عامَّةً والباحثين والمحققين منهم خاصةً فيما يواجهونه مِن صعوبةٍ في حلِّ عويصاتِ المسائلِ الفقهية ، ومَن أرادَ أنْ يتعرَّفَ على هذهِ المسائلِ فما عليه إلَّا أنْ يُلْقِيَ نظرةً إلى فهرسِ الكتاب حيث تمَّتْ عَنْونةُ كلِّ مسألةٍ على حِدَة وترقيمُها .

ومِن هنا أتوجَّه بالشكر بعد الله إلى كلِّ من سَاهَمَ في إخراجِ الكتابِ وأولُهم محققُه حفيدُ المؤلف **السيد علي بن سالم بن علي بن حامد السقاف** على مجهوده الكبير في هذا الكتاب من التنضيد ومروراً بعزو المسائل ومقارنة النسخ الخطية حتى وصلنا إلى الطباعة.

وكذلك إخوتي في قسم التحقيق **بدار الميراث النبوي للدراسات والتحقيق وخدمة التراث** الذين بذلوا جهوداً مكثفاً في وضع علامات الترقيم للكتاب والتصحيح والتنسيق وعنونة المسائل والانتهاء من كل ذلك بدون تأخير .

وأخيراً نطلبُ مِن الجميعِ الدعاءَ أن يوفِّقَ اللهُ **دارَ الميراث النبوي** في إتمامِ طباعةِ بقيةِ **سلسلة فتاوى علماء الشافعية** وبقيةِ الكتبِ العلميةِ وما فيه الخيرُ للأمة المحمدية .

حسن بن أحمد بن محمد الكاف

قسم التحقيق العلمي بدار الميراث النبوي

١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الموافق ١٩/ ٨/ ٢٠١٢م

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

إلى شيخنا العلامة الوالد المرحوم الحبيب أحمد بن علوي بن علي بن محمد بن حسين الحبشي رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه فسيح الجنان الذي أشار بطبع هذه الفتاوى وأولاها اهتمامه وكان يتمنَّى رؤيتها قبل أن ينتقل للدار الآخرة.

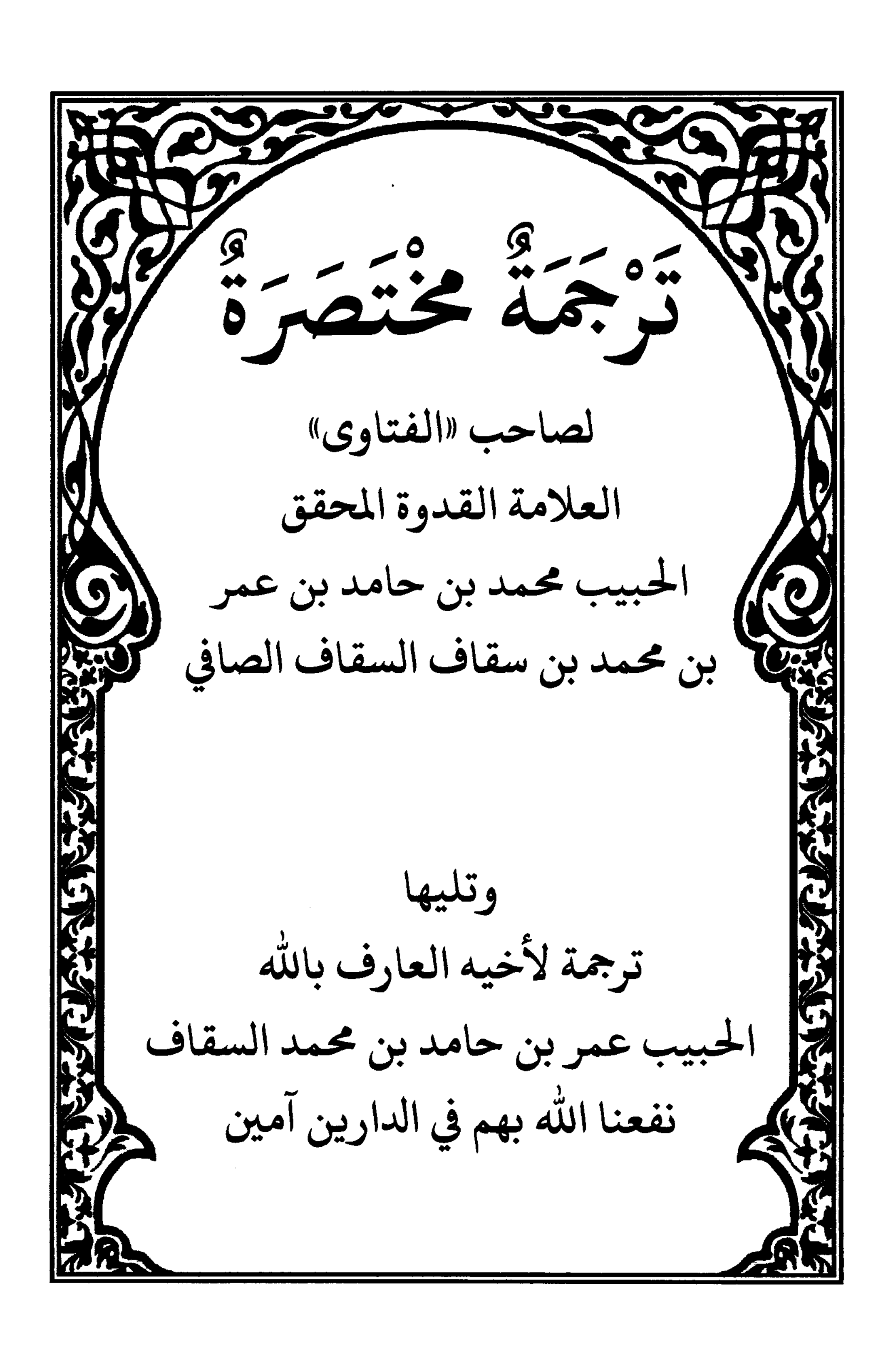
إلى شيخنا العلامة الوالد الحبيب علي بن محمد بن سالم بن طالب العطاس الذي كان دائماً يتابع إخراج الكتاب حتى تمت طباعته فجزاه الله خيراً على هذا التشجيع الذي نَدَرَ وعَزَّ في هذا الزمان ونسأل الله أن يطيل عمره في عافية .

إلى السيد طه بن عبدالله بن محمد بن حامد السقاف حفيد المؤلف الذي تعاون معنا في إخراج هذا الكتاب .

إلى مجموعة طلبة العلم بمدينة سيئون بحضرموت الذين شاركوا في مراجعة الكتاب .

إلى كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب .

فجزى الله الجميع خير الجزاء



تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ

لصاحب «الفتاوى»

العلامة القدوة المحقق

الحبيب محمد بن حامد بن عمر

بن محمد بن سقاف السقاف الصافي

وتليها

ترجمة لأخيه العارف بالله

الحبيب عمر بن حامد بن محمد السقاف

نفعنا الله بهم في الدارين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : ترجمة صاحب الفتاوى :

الحبيب محمد بن حامد بن عمر بن محمد بن سقاف السقاف الصافي :

التعريف بصاحب الفتاوى :

كان الحبيب محمد بن حامد السقاف حجة في العلم ، وقدوةً للعلماء العاملين ، وآية في التقوى والورع ، متواضعاً لله تعالى ولخلقه ، ومراقباً لله عز وجل مع التحلي بالآداب والفضائل . وكان صاحب رأي ثاقب ، وفكر رائق ، وسعةٍ في العلم وسلامة في الذوق ، ساعياً في إصلاح الخلق ودعوتهم إلى ما فيه سعادتهم في دينهم ودنياهم ، والسيرِ على نهج السلف الصالح في العلم والعمل ، حتى أجمع أقرانه على جلالة منصبه ، وسعة علمه ، وقوة مدركه ، وتفوقه على أقرانه ، واتّباعه سيرة السلف الصالح في قوله وفعله بل وفي شأنه كله رضي الله عنه وأرضاه ولا حرمنا بركاته آمين اللهم آمين .

أضف إلى ذلك أنه كان صاحب مجاهدات عظيمة ، وروح ذائقة ، مداوماً على الطاعات مع حضور مع الله تعالى وتعلق القلب به ، مثابراً على أنواع العبادات من الذكر وتلاوة القرآن وسائر ما يقرب إلى الله تعالى ، واستمر على ذلك حتى أتم الله له ذلك الخير ، فتصدَّر للعلم والإفتاء والتدريس والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى .

وقد ترجم له كثير من تلاميذه الذين عاصروه وتلقوا عنه واستفادوا منه ونهلوا من معين علومه وبحر معارفه وشاهدوا الكثير من مزاياه وفضائله . منهم ابنه الحبيب عبد الله بن محمد بن حامد في كتابه «تاريخ الشعراء الحضرميين» ، والحبيب

علوي بن عبد الله بن حسين السقاف في كتابه «التخليص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي» ، ومنهم الحبيب سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم في كتابه «منحة الإلة الفاطر» ، ومنهم السيد طه بن حسن بن عبدالرحمن السقاف في كتابه «فيوضات البحر الملي من مناقب الحبيب علي بن محمد الحبشي» وغيرهم ..

نسبه الشريف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

هو الإمام القدوة العلامة الحبيب محمد بن حامد بن عمر بن محمد بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه بن عمر بن طه بن عمر الصافي بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن علوي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ابن فاطمة الزهراء ابنة الرسول سيدنا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام .

مولده ونشأته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

ولد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمدينة سيئون حضرموت سنة (١٢٦٥هـ) ألف ومائتين وخمس وستين هجرية ، ونشأ في دار تَسلسل فيه العلم والفضل على يد أبيه الحبيب حامد بن عمر بن محمد بن سقاف ، وتربى أحسن التربية في أكناف والدته الشريفة شفاء بنت محمد بن شيخ بن عبد الرحمن بن سقاف بن محمد[1] .

---

(١) الشريفة شفاء بنت محمد بن شيخ بن عبد الرحمن بن سقاف بن محمد ميلادها بسيئون سنة (١٢٣٧هـ) ، وكانت من القانتات العابدات الصالحات على قدم السلف الصلح مع المحافظة التامة على الأوراد والأذكار والتهجدات، حتى أنها لا تنام من الليل إلا القليل مع المحافظة على الصلوات جماعة والسنن والرواتب حيث لم يفتها شيء مدى حياتها . وكانت شديدة الحرص على إحياء مابعد الفجر إلى الإشراق وما بين المغرب إلى العشاء ، وتصوم الأيام الفاضلة من كل شهر. ومن صفاتها الرحمة بالمخلوقات جمعاء والمواساة للمحتاجين ، ومن آثارها

قرأ القرآن الكريم بمعلامة جده الحبيب طه بن عمر الصافي على المعلّم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد الصبان . ولما أتم القرآن وبلغ من العمر الحادية عشر من عمره توفي والده سنة ١٢٧٦هـ عقب عودته من بلد الحرمين الشريفين وأداء النسكين . ولذلك فإن والدته كانت شديدة العناية به ، من تشجيعه لطلب العلم النافع من فقهاء وعلماء ذلك الوقت . وشاء الله أن يعود سيدنا الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي بعلومه الغزيرة ، وهباته الوفيرة وأحواله المنيفة من الحجاز راجعاً إلى سيئون في حدود سنة ١٢٧٨هـ فتردد إليه الحبيب محمد بن حامد ، وتتلمذ عليه وأخذ عنه العلوم الكثيرة .

عاداته وعباداته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

كانت أوقاته رحمه الله كلها موزعة بين العلم والعمل به والدعوة إلى الله تعالى ، فأيامه ليست مثل أيام الناس ولا لياليه مثل لياليهم ، ولم يكن لنعيم الدنيا والحياة وملذاتها وطيباتها مكان في قلبه ، فهو للطاعات مجد ، وللصالحات مشمّر، فكان كثير المجاهدة لنفسه ، يُذكر عنه لصوق بطنه بظهره من أثر الجوع البالغ ، وكان يكتفي بلقيمات تقيم صلبه من أي نوع كان . ولم تكن الدنيا في قلبه ببال فلا يوجد له صندوق لحفظ ماله أو مخزوناته ولكن يضع ذلك في رفوف البيت . وإن وجد شيئاً يقوم بتوزيعه يميناً وشمالاً ليلاً ونهاراً لأجل إدخال السرور على المحتاجين وإعانتهم ومواساة البائسين ، ونجد أهل الخير في وقته ممن لهم في التجارة نصيب كأمثال الشيخ

في التربية أنها قامت بتربية الحبيب عبد الله محمد بن حامد مؤلف كتاب «تاريخ الشعراء الحضرميين» في أيام صغره وقامت بتربيته أحسن التربية حتى ترعرع وشب وكبر، ولما دخل شهر رمضان كانت تسأل أولادها عن ليلة خمسة عشر منه ولم يفطن أحد إلى مغزى سؤالها حتى إذ حلّت تلك الليلة ١٥/ رمضان/ ١٣١٥هـ فاضت روحها الطاهرة وشيعت جنازتها صباح يومها ودفنت شرقي قبة الحبيب سقاف بن محمد الصافي بسيئون عليهم الرحمة والرضوان.

طيب بن أحمد با بهير، والشيخ محمد بن عبد الله باسلامه والشيخ محمد بن عبد الله مكارم يقومون بحفظ مال الحبيب محمد بن حامد ؛ وذلك لأجل إنفاقه في مصالحه الخاصة ولأهله

شمائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كان رحمه الله ذا أخلاق كريمة وصفات قويمة ، جم التواضع . كان ممن تلاشت بشريته ونُكرت ذاته ، وعُدِم الشعور بحالٍ أو مقام أو ميزة على غيره ، وكان ما في قلبه على لسانه ، شديد الصراحة ، ولا يكتم شيئاً مهما كانت النتائج حسنة أو سيئة ومهما كانت العواقب وخيمة في سبيل نصرة الحق والصدق من غير مراعاة لكبير أو صغير مأمور أو أمير . بل كان يُجابه المحقين بإحقاقهم والمبطلين بباطلهم ، حيث يتلقونه بالرضا والخضوع لما يعلمون عنه من صفاء سريرته ، وحسن ونظافة طويته ، وسلامة صدره .

وأما ذكر الموت فعلى لسانه طول حياته ، فكان رحمه الله شديد المراقبة لربه ونفسه مع رقة قلبه وسرعة عبرته ، وغزارة دمعته ، لا سيما مع القرآن الكريم من تساقط مدامعه ، وتوالي عبراته أثناء قراءته للقرآن من شدة التأثر ، ففي بعض رسائله إلى بعض الشيوخ يخبرهم بترتيب وقته في شهر رمضان حينما كان بجاوا وأنه يقرأ القرآن الكريم في شهر رمضان ست عشرة مرة .

أما أوراده وأذكاره وصلواته الليلية والنهارية فكثيرة لا تحصى ، فيدهُ اليسرى لم تكدْ تفارق مسبحته ذات الحبات الكبيرة حتى في أوقات جلوسه مع أهله في كل ليلة على قراءة راتب الحبيب عبد الله بن علوي الحداد وقراءة سورة (يس) و(الواقعة) و(تبارك) قبل تفرغه لأوراده وأذكاره الخاصة .

وإذا انتصف الليل نهض من منامه ذاهباً إلى المسجد متهجداً إلى الفجر . وكان لا يترك السواك قط ولا يفارقه ، فهو ملازم له عند صلواته وأذكاره ونومه ويقظته .

ويُذكر عنه أيضاً : أنه لم يُصلِّ فريضة منفرداً قط في حياته ، حتى في مرض الموت ، وكان مواظباً على صلاة الوتر حتى ليلة وفاته .

وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان بمسجد الجامع بسيئون منذ نشأته إلى الوفاة سوى سفراته إلى الحرمين .

ومن مناقبه أيضاً : انه كان ملازماً لحمل المحفظة والدواة - لتقييد الفوائد والمسائل العلمية - ولا يتركها في سفر ولا في حضر ولا في وقت من الأوقات منذُ الصِغر إلى حلول المنية .

ففي كلام الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الدين قال : (أنا رأيت الحبيب محمد بن حامد السقاف يجيء إلى تريم بالمحفظة والقلم والدواة حاملهن، ويجيء إلى الجامع ويطرحهن قدامه ، وكانت له سفينة وكان على غاية من الزهد ولكنه ملآن علم). انتهى .

وقد سمعت سيدي الحبيب جعفر بن أحمد بن موسى الحبشي حفظه الله سمع عن شيخه الحبيب محمد بن هادي السقاف أنه سأل الحبيب محمد بن حامد عن ملازمته للمحفظة والدواة والتي بداخلها من كتب ككتاب «بداية الهداية» للإمام الغزالي و«متن الزبد» لابن رسلان ، فأجاب الحبيب محمد قائلا :(يا ولدي إنني لا زلت في البداية) تواضعاً منه وهو العالم المربي القدوة؛ فالله يرزقنا التواضع آمين .

أخذه للعلم واتصاله بسيدنا العارف بالله الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي:

تدرّج الحبيب محمد بن حامد في طلب العلم الشريف عن أكابر شيوخ عصره من العلماء والأعلام في داخل اليمن وخارجه وفي الحرمين الشريفين، وفي مقدمتهم: سيدنا الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي حيث أخذ عنه الأخذ التام الخاص والعام، فقد ألقى قياده إليه، فهو شيخ الفتح له في علمي الظاهر والباطن وإليه ينتسب، وقد لازمه العمرَ كلَّه فلم يكن من المستطاع استقصاء مقروءاته عليه في الفقه والحديث والتصوف ... وغير ذلك.

وكان من ثمار تلك التلمذة استخلافه له وإسناد الدروس إليه الفقهية والعلمية بمسجد الرياض بسيئون، فقام بها أحسنَ قيام وانتفع به الخاص والعام، وقد رأى الحبيب علي في تلميذه الحبيب محمد بن حامد الأهلية التامة وارتقاءه في مرتبة الدعوة المحمدية.

ولأجل ذلك فالحبيب محمد بن حامد وأخوه العلامة الحبيب عمر بن حامد امتزجا بالحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي امتزاجاً كلياً، فشربا من مشربه وذاقا من ذوقه، ونهلا من منهله، واتَّحدا به اتحاد الدم بالعروق.

وإلى ذلك يقول الإمام الشعراني في «طبقات الأولياء» عن الشيخ تاج الدين: (إن الصحبة لا تصح لتلميذ مع شيخه، إلا بالشرب من مشربه والاتحاد به اتحاد الدم بالعروق ...) وهذه انطبقت تماماً على الحبيب محمد بن حامد وأخيه الحبيب عمر بن حامد بالحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي ..

فالحبيب محمد وأخوه الحبيب عمر لازما سيدنا الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي ملازمة تامة في اعتقاده وانقياده وتبعيته وانطوائه وفنائه وإجلاله وتعظيمه له حتى لا يرون إلا إيَّاه ، ولا يذكرون إلا ذكرياته وجلساته .

فقد كانا معه في الصلوات والرَوْحات والموالد والزيارات ودرس يوم الاثنين والمجالس اليومية الخاصة والعامة بل وفي الحضر والسفر كزيارة نبي الله هود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام شرقاً والى بلد عمد غرباً ، ولما سافر الحبيب محمد بن حامد السقاف إلى الحجاز وجاوا ، كان الحبيب علي بن محمد الحبشي يُراسله ويواصله ، فرسائله إليه كانت متواترة وكلها تُنبي عن المحبة والاتصال القلبي والتحكيم ، وحصل على الإجازة والإلباس[1] والمصافحة والتشبيك والتلقيم وتلقي الذكر ، ورواية الأسانيد والأحاديث المسلسلة بالأوّلية وبالمحبة ، وكذا الإذن له بالتدريس والإفتاء ونشر الدعوة المحمدية في الأوساط الإسلامية حيثما كان .

وكان الحبيب علي بن محمد الحبشي إذا رأى الحبيبين محمد بن حامد وعمر بن حامد يتمثل بقول سيدنا الإمام الحداد :

نور السلوك ونور الجذب قد جُمِعا فأشرقا بين زهادٍ وعبّاد

---

(١) بحمد الله تعالى قد وقفت على ذلك بخط سيدي الحبيب محمد ما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبعد: لما كان ست في شهر شوال ١٢٨٨هـ فقد ألبسني الخرقة الشريفة سيدي وشيخي وقدوتي العارف بالله الوالد علي بن محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي بعد تلقيني الشهادة كما ألبسه مشائخه الكرام ، واللباس المذكور عمامة وقلنسوة ، وذلك مع توجهي للحج وزيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وهما محفوظتان عندي للتبرك بهما ، وكذلك ألبسني أيضاً سنة ١٢٧٩هـ في مسجد الشيخ حنبل بارجاء وأنا في السن الخامسة عشر سنة . ولما كان ٢٥/ في شهر صفر سنة ١٢٩١هـ فقد ألبسني الخرقة الشريفة سيدي العارف بالله أحمد بن حسن العطاس في بيت سيدي علي بن محمد الحبشي وهو حاضر مع ذلك الإلباس ، واللباس المذكور عمامة نفعنا الله بالجميع .

وقد أتى ذكر الحبيب محمد بن حامد والحبيب عمر بن حامد في مواضع كثيرة من «مجموع كلام الحبيب علي بن محمد الحبشي» فانظره .

من مشائخه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

ومن الذين لقيهم وأخذ عنهم وتبرّك بهم على تفاوت في كثرة الأخذ واللقاء والاتصال والمجالسة والإفادة والاستفادة منهم :

والده العلامة الحبيب حامد بن عمر بن محمد بن سقاف بن محمد الصافي، وأخوه الحبيب سقاف بن حامد ، وأخوه لأمه الحبيب علوي بن عبد الرحمن بن علوي بن سقاف ، والحبيب شيخ بن عمر بن سقاف بن محمد ، والحبيب محسن بن علوي بن سقاف ، والحبيب عبد الرحمن بن علي بن عمر بن سقاف ، والحبيب علوي بن محمد بن عمر بن سقاف ، والحبيب حسين بن أبي بكر بن عمر بن سقاف ، والحبيب عبد القادر السوم بن حسن بن عمر بن سقاف، والحبيب صافي بن شيخ بن طه السقاف ، والحبيب طه بن علوي بن حسن بن علوي بن محمد بن عمر الصافي ، والحبيب محمد بن علي بن علوي بن عبداللاه بن محمد بن عمر الصافي ... وغيرهم

ومن مشائخه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتريم والوادي عموماً :

الحبيب محمد بن إبراهيم بن عيد روس بلفقيه ، والحبيب علي بن عبد الله بن علي بن شهاب ، والحبيب عمر بن حسن بن عبد الله الحداد ، والحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور ، والحبيب أحمد بن محمد بن عبد الله الكاف ، والحبيب علي بن سالم بن علي ابن الشيخ أبي بكر بن سالم ، والحبيب عيد روس بن عمر الحبشي ، والحبيب عبد اللاه بن الحسن بن صالح البحر ، والحبيب حسين بن أحمد بن زين بن سميط ، والحبيب عمر بن هادون بن هود العطاس ، والحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله

العطاس ، والحبيب أحمد بن عبد الله بن عيد روس البار، والحبيب أحمد بن محمد بن علوي المحضار ، والحبيب طاهر بن عمر بن أبي بكر الحداد ، والحبيب أحمد بن محمد بن حمزة بن حسين بن محمد العطاس .

ومن مشائخه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحرمين الشريفين :

الحبيب حسين بن محمد بن حسين الحبشي ، والشيخ محمد بن سعيد بابصيل والحبيب عمر بن عبد الله الجفري ، والشيخ محمد بن يوسف الخياط ...وغيرهم .

أشهر أقرانه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في طلب العلم :

أما أقرانه الذين اعترفوا بفضله واتصل حبلهم بحبله فهم كثيرٌ عددُهم شهيرٌ مددهم ، ومن الذين برعوا في العلوم والفنون والحقائق وفي الدروس والمجالس العامة والخاصة . فمن جملتهم : أخوه الحبيب عمر بن حامد ، والحبيب طه بن عبد القادر بن عمر بن طه السقاف ، والحبيب طه بن أبي بكر بن سقاف بن محمد بن علوي ، والحبيب هادي بن حسن بن عبد الرحمن بن حسن بن سقاف ، والحبيب محمد بن حسين بن أبي بكر السقاف ، والحبيب عبد اللاه بن محمد بن عمر بن سقاف، والحبيب أحمد بن طه بن علوي بن حسن السقاف، والحبيب عبد القادر بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن قطبان السقاف ، والحبيب عمر بن عبد القادر بن أحمد السقاف ، والحبيب أبو بكر بن عمر بن عبد الله بن عقيل بن يحي ، والحبيب عبد الله بن علي بن حسين الحداد ، والحبيب أحمد بن عبد الله بن طالب بن علي بن حسن العطاس ، والحبيب محمد بن عيد روس بن محمد بن أحمد بن جعفر الحبشي ، والشيخ حسن بن محمد بن محمد بارجاء ... وغيرهم .

قيامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالتدريس بمسجد الرياض[1] والدعوة إلى الله تعالى : بعد أن تضلَّع الحبيب محمد بن حامد في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحقائق ، أسند إليه شيخه الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي إلقاء الدروس الفقهية اليومية بمسجد الرياض حيث كانت تفيض علومه فيضاناً على أهل المتون في متونهم ، وعلى أهل الشروح في شروحهم وعلى أهل الحواشي في حواشيهم ، فحينما يذهب إلى آية من كتاب الله تعالى الباهرة فتراه يشرح الآيات بتوسع وتعمق في معانيها ، فنرى آثار تلك الدروس في تلامذته ومريديه الذين بلغوا من العلم والصلاح ما لم يبلغه غيرهم.

فكان يجلس لتلك المجالس من أول الظهر وحتى قبيل المغرب ، فتوسع في علم الفقه وفي سائر العلوم ، فدروس النحو كان يلقيها بطريقة سهلة حتى يفهمها الطلاب ، وكان كثير الملاحظة والاعتناء فبينما كان ابنه الحبيب عبد الله يوماً يلقي درس النحو في بيتهم بسيئون سنة ١٣٢٧هـ فإذا به يقف منصتاً له حتى إذا تعثّر في المسائل الغامضة يأخذ بابنه إلى الجادة السوية في رفقٍ ولين .

تلامذته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

تلامذته رحمه الله كثيرون منتشرون في مشارق الأرض ومغاربها ، فمنهم الحضرمي ومنهم العماني شرقاً ومنهم الحجازي والاندونيسي وكذلك من زنجبار والصومال ، ومن المحافظات الشمالية والشرقية من اليمن المقيمون برباط سيدنا

---

(١) أسس الحبيب علي بن محمد الحبشي مسجد الرياض سنة ١٣٠٣هـ وكان يسميه رياض الجنة الذي لا يزال معموراً بالصلاة ومجالس العلم والعبادة والمسجد المذكور ملاصق للرباط الذي أسسه الحبيب علي سنة ١٢٩٦هـ .

الحبيب علي بن محمد الحبشي الذين أتوا من كل صوب فكثيرون ، فتخرّج منهم العالم والفقيه والمفتي والمرشد والداعي والمصلح ، ومنهم من جمع ذلك .

فمن أشهر أولئك التلاميذ :

أبناؤه السادة سالم وحامد وعبد الرحمن وأحمد وعبد الله ، وأبناء أخيه الحبيب عمر بن حامد وهم : محمد وسالم وأحمد وعبد الله وعبد الرحمن ، والحبيب شيخ بن محمد بن حسين الحبشي ، والعلامتان عبد الله ومحمد أبناء سيدنا الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي ، والعلامتان جعفر وأحمد أبناء عبد الرحمن بن علي بن عمر بن سقاف ، والحبيب سقاف بن علوي بن محمد بن علوي بن سقاف، والحبيب علوي بن سقاف بن أحمد السقاف ، والحبيب محسن بن عبد الله بن علوي بن سقاف ، والحبيب سالم بن صافي بن شيخ بن طه السقاف ، والحبيب حسين بن عبد الله بن علوي الحبشي ، والحبيب حامد بن محمد بن سالم السري ، والحبيب محمد بن سالم بن أبي بكر بن عبد الله العطاس ، والحبيب عبد الله بن عبد الرحمن بن علوي العطاس ، والحبيب حامد بن علوي بن عبد الله البار ، والحبيب مصطفى بن أحمد بن محمد بن علوي المحضار ، والعلامتان عبد الله وعلوي أبناء محمد بن أحمد بن محمد بن علوي المحضار ، والحبيب علي بن حسين البيض ، والحبيب أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن سميط ، والشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغفار باكثير ، والشيخ محمد بن سعيد باطويح ، والشيخ عبد الله بن سالم بن طاهر باوزير ، والعلامتان عاتق وصالح أبناء أحمد باكر الباكري .

شهادة علماء زمانه له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

قال الحبيب علوي بن طاهر الحداد في كتابه «الشامل في تاريخ حضرموت» : ص(١٥٨) ما نصه : (وقال فقيه البلاد الحضرمية ومفتيها ، والكاشف عن أسرار

الغوامض ومعانيها ، حامل راية التحقيق ، ومبدي الغرائب بلطيف البحث والتدقيق السيد الشريف محمد بن حامد بن عمر السقاف العلوي الحسيني والمتوفى بعد أداء الحج سنة ١٣٣٩هـ أثناء تقريظه : حصل الاجتماع في بلد قيدون التي هي من أحسن البقاع بآل الحداد السادة القادة الحائزين لشرف السيادة ، وأخبروني بالنزاع فيما شاع وذاع في قضية شفعة بيت الصافي التي حكمها على أدنى طلبة العلم غير خافي من عدم صحة الشفعة في ذلك البيت لأمور وأسباب كثيرة ، ذكر جميعها أحد المفتين بهذا النادي ، بل هو من أجلهم المعني بهذا علوي بن طاهر الحداد ، فقد أفاد في هذا الباب وأجاد واستوعب المراد ، ومثله في حكمها مفتي زنجبار أحمد بن أبي بكر بن سميط عالي المقدار وهي مسألة واضح حكمها الصغار من الطلبة فضلاً عن الكبار، وحيث كانت بهذا الحال لا تحتاج لتطويل المقال ... إلى أن قال : وما كنت أظن أن يختلف في هذه المسألة اثنان).

مكانته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومواقفه العلمية :

كان للحبيب محمد بن حامد مكانة كبرى في أوساط أهل البلد عند الكبير والصغير والأمير والمأمور والحاكم والمحكوم ، فكانت كلمته مسموعة ، ورايته سامية وشفاعاته ونصائحه وإرشاداته مقبولة عند الدولة الكثيرية ، بل كان مرجعا لحل كثير من المشاكل بين القبائل في خصوماتهم ومنازعاتهم .

له مواقف علمية تُظهر لنا قوةَ وتوسعَ وأهلية علماء حضرموت في العلوم الشرعية والعربية ، وقد وقعت للحبيب محمد بمدينة ذمار إحدى المحافظات الشمالية باليمن سنة ١٣٣٤هـ أثناء سفره من حضرموت إلى الحجاز براً من طريق بيحان واليمن ، حيث حضر مجلساً لعلماء مدينة ذمار وأعيانها ، وإذا بأحد أولئك العلماء أراد إظهار شخصيته ومكانته ومكانة علماء ذمار وتفوقهم على علماء

حضرموت على ما يعتقدونه ، فسألوا الحبيب محمد بن حامد عن مسألة نحوية غامضة تقتضي مراجعة لبعيد العهد بالنحو. ومن الغريب أنه طالبه بالإجابة على ذلك السؤال فوراً وحاول الحبيب محمد الإعراض عنه ؛ لكونه حاجاً من جهة ، ولنفور نفسه عن المجادلات والمخاصمات والمنازعات من جهة أخرى ، ولكنه اضطر إلى الإجابة إنقاذا للسمعة الحضرمية ، وكانت الإجابة مسددة بهتت المُناظر السائل وأسكتته .

ثم سأل الحبيب محمد ذلك الرجل بثلاث مسائل علمية وقال له : اختر لك واحدة منها . فاختار إحداها فسأله فعجز عن الإجابة عنها ، فأمهله أسبوعاً ليراجع كما يشاء ويسأل من يشاء ، فإذا به عجز عن الأولى فمن باب أولى عن الثانية والثالثة ، فعاد الرجل خائباً ومستحياً ولم يسعه سوى الفرار من غير رجعة .

ومن مواقفه : أنه تصدّى في السن المبكر من عمره للرد على الشيخ علي بن عمر باصبرين الدوعني ، حول مسألة صحة الاعتماد على الشجرة المضبوطة في العصوبة ، فكان رداً مفحماً ، بالرغم من غزارة مكانة وعلم الشيخ با صبرين ، إلا أن الحبيب محمد بن حامد أوضح وبيّن وأثبت صحة الاعتماد على الشجرة المضبوطة في العصوبة.

وكان المترجم له مرجعاً من المراجع العلمية لأهل البلد لحل المشكلات، فكان يرجع إليه كثير من الناس لحل مشكلاتهم قبل وصولها إلى القضاة ، فكانت الدُّولة[1] تطمئن من إبراماته وحلوله العلمية والشرعية للمسائل إذا أبرم أو إذا نقض حكماً من الأحكام عندما يفوّضُ إليه ذلك الحكم.

---

(١) الدُّولة: تطلق على الحاكم (السلطان) في ذلك الوقت .

ولما تعيّن عليه القضاء بوفاة شيخه القاضي العلامة الحبيب عبد الله بن محسن بن علوي بن سقاف في رمضان ١٣١٣هـ تعيّن كذلك على أخيه لأمه الحبيب علوي بن عبد الرحمن بن علوي بن سقاف ، وصار كل منهما يدفعه عن نفسه تورّعاً ، فلم يجد ذوو الحَلِّ والعقد مخرجاً من مأزق القضاء غير الاقتراع بينهما، وكان يوم الاقتراع بينهما يوماً مشهوداً في بيت خالهما الحبيب شيخ بن محمد بن شيخ بن عبد الرحمن بن سقاف وبحضور الدُولة (السلطان) والعلماء والأعيان وسواهم ؛ وقد امتلأ المكان على سعته ، وقد خرجت القرعة على الحبيب علوي بن عبد الرحمن بن علوي بن سقاف .

أما علم الفلك : فإنه كان حاملاً لرايته في وقته بحضرموت ، وذلك بشهادة مؤلفاته الفلكية وجداوله المؤقتة ، وقد تم الاعتماد عليها فترة من الزمن في كثير من مساجد حضرموت ، وبعضها لا يزال موجوداً إلى الآن ملصقاً في جدران بعض مساجد وادي حضرموت ، بل كان يعتبر خاتمة الذين يعرفون النجوم وأمكنتها ومميزاتها وطالعها وغاربها ومعرفة الأوقات بها . فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

وصايا وإجازات ومكاتبات الحبيب علي بن محمد الحبشي لتلميذه الحبيب محمد بن حامد بن عمر السقاف :

وصية وإجازة الحبيب علي بن محمد الحبشي للحبيب محمد بن حامد السقاف الوصية (الخامسة) بتاريخ ٥/ شوال ١٢٨٨هـ .

وانظر الوصية كاملة في آخر الترجمة .

وانظر كتاب «مجموع الوصايا والإجازات» (ص٣٨) الطبعة الأولى كرجاي سنغافورة - شعبان/ ١٤١٠ هـ مارس/ ١٩٩٠م .

أما مكاتبات الحبيب علي بن محمد الحبشي للحبيب محمد بن حامد السقاف فسبع مكاتبات منها :

الأولى بتاريخ ٢٣/ شوال / ١٣٢٠هـ .

والثانية بتاريخ ٢١/ شعبان/ ١٣٢١هـ .

والثالثة بتاريخ ٢١/ شوال/ ١٣٢١هـ .

انظر مكاتبات الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي .

وفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

في شهر شوال من سنة ١٣٣٨هـ توجه الحبيب محمد بن حامد إلى الحرمين لأداء النسكين وبمعيته ابنه سالم بن محمد بن حامد ، ولما كان اليوم التاسع من ذي الحجة ووقوفه بعرفة مع الواقفين إلى العشية ، إذا به يشعر بزكام وحمّى خفيفتين لم يقعداه عن إتيان المناسك على الوجه الأتم حتى الذهاب من منى إلى مكة يوم النحر(العيد) لطواف الإفاضة والسعي والإقامة بمنى أيام التشريق ، حيث نفر النفر الأول إلى منزل شيخه العلامة الحبيب حسين بن محمد بن حسين الحبشي بصفته ضيفاً عند ابنه الحبيب محمد بن حسين الحبشي.

وكانت صلواته وعباداته وأوراده وتهجداته أثناء مرضه مستمرة كعادتها من غير نقصان .

وفي منتصف الليل فاضت روحه الشريفة صاعدة إلى عليين راضية مرضية ، وذلك في ليلة السبت ١٣ الحجة سنة ١٣٣٨هـ وفي صباح يوم السبت كانت الصلاة عليه بالمسجد الحرام عند الملتزم تجاه الكعبة المشرفة .

وشيّعت جنازته في جموع غفيرة بعد الصلاة عليه إلى مقبرة المعلاه ، حيث دفن بحوطة السادة العلويين وضريحه الخامس في الصف الثالث عندما تعد القبور من اليمين إلى اليسار متجهين إلى الغرب من الحائط الغربي .

أولاده رضي الله عنه :

وقد رزقه الله أولاداً بررة من أهل العلم والصلاح وأشهرهم ابنه الحبيب عبدالله بن محمد بن حامد السقاف صاحب المؤلفات :

١) ابنه سالم (توفي سنة ١٣٦٠هـ)

٢) ابنه حامد (توفي بسيئون سنة ١٣٣٦هـ)

٣) ابنه عبدالله (توفي بسيئون سنة ١٣٨٧هـ)

٤) ابنه عبد الرحمن (توفي بسيئون سنة ١٣٦٢هـ)

٥) ابنه أحمد (توفي بجاواه سنة ١٣٦٣هـ) .

مؤلفات الحبيب محمد بن حامد السقاف :

للحبيب محمد بن حامد كثير من المؤلفات والرسائل الفقهية والعلمية بعضها موجود وبعضها مفقود ؛ فمن تلك الكتب والرسائل المخطوطة :

١. الفتاوى الكبرى «فتاوى بن حامد» المسماة «نيل المرام لنفع الأنام» وهو الذي بين أيدينا.

٢. «الإتحاف بتقرير مسائل الازورار والانعطاف» مخطوط .

٣. «القول السديد المنسوق لذوي أولي النظر في كراهة الصلاة خلف المسبوق» (مخطوط) .

٤. «أحسن الوجوه في تحريم الصلاة في الوقت المكروه » (مخطوط).

٥. «الإنصاف في مسالة مستقيم بدون شق القاف» (مخطوط).

٦. «القول الفصل الحازم في وجه تزويج مولية الحاكم» (مخطوط).

٧. «نصب الشبك في اقتناص ما يحتاج إليه من علم الفلك» (مخطوط).

٨. رسالة في الرد على العلامة علي بن عمر با صبرين بصحة الاعتماد على الشجرة المضبوطة في العصوبة . طبعت بجاوا سنة١٣١١هـ على نفقة عثمان بن عبد الله بن عقيل بن يحي ، وكان ممن قرضها أشياخه العلامة محمد بن علي السقاف والعلامة مفتي مكة محمد بن سعيد با بصيل ، والعلامة صافي بن شيخ بن طه السقاف .

■ رسائل فقهية مختصرة :

٩. رسالة في جواز تعدد الجمعة

١٠. رسالة في رؤية هلال الشهر

١١. رسالة في تحديد القبلة للصلاة

١٢ . تعليقات مفيدة على «تحفة المحتاج» لابن حجر .

مرثياته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

وبعد وفاته رُثي بعِدّة قصائد من محبيه وتلامذته منها :

مرثية لابنه أحمد بن محمد بن حامد عدد أبياتها (٣٥) بيتاً مطلعها :

ما للحوادث كدّرت أوقاتي ... وتعمّدت سلبي صفا راحاتي

ورثاه تلميذه الشيخ العلامة محمد بن محمد بن عبد الغفار باكثير بمرثية مطلعها :

إذا ما كسانا الدهر من صفوه برداً ... تمزق من هدم المنون لنا طوداً

فما الدهر إلا صاعد نازل بما ... تدور به الأقدار إن نحساً او سعدا

وممن رثاه أيضاً : ابنه العلامة الحبيب عبد الله بن محمد بن حامد السقاف : بمرثية طويلة مطلعها :

رُحمى على جدث بمكة كالسراج بها منيرُ
وافى الحمام بها ليأمن بالأمين ويستجيرُ

قصائده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

للحبيب محمد بن حامد السقاف قصائد محدودة حمينية وحكمية : فمن تلك القصائد :

القصيدة الأولى : يمدح بها شيخه الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي مطلعها :

ألف أنت للمعالي وباء حبذا ما تناله الأولياءُ
سُدت أهل الزمان علماً وحلماً فيحقُّ لنا الثناء والهناءُ
كل من رام أن ينال منالاً سدته فيه خاب منه الرجاءُ

القصيدة الثانية : قصيدة أيضاً يمدح بها شيخه الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي أنشأها وهو بالبحر في تاريخ ٢٥/ الحجة / ١٣١١هـ :

سلام على نجد لمن حل في نجد سلام سلام ليس يحصر بالعد
سلام عليهم ما بقيت وأن أمت سأوصي به قومي ومن جاء من بعدي
على ساكني وادي جثام ومن هم سكون بقلبي والفؤاد إلى الخلد

القصيدة الثالثة : يمدح بها شيخه الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي أثناء إقامته بمدينة منادو بجاوا بالتيمور في تاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٣٢٥هـ فقال في مطلعها:

يا عرب نجد أدركوا عبداً لكم قد صار من هجرانكم خدن الضنا
فمتى أسامر سادتي في محضر خال عن العذال من حسادنا
نروي أحاديث الهوى في مربع التـ تخصيص في مجلى به حزنا الهنا

مكاتبات الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي لتلميذه الحبيب محمد بن حامد السقاف

عددها : قرابة سبع مكاتبات .

المكاتبة الأولى :

من الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي لتلميذه الحبيب محمد بن حامد السقاف :

الحمد لله الذي عمنا جوده وإحسانه ، وغمرنا فضله وامتنانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هدانا إلى السعادة دعوته ، ودعانا إلى النجاة بيانه، وعلى آله وصحبه الذين هم أنصاره وأعوانه ، من الفقير إلى الله علي بن محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي عفا الله عنه .

إلى أخيه وولده المحسوب في حزبه وعدده والمعدود في أقوى عُدده ، الولد العلامة محمد بن حامد بن عمر بن محمد بن سقاف جمع الله الشمل به في الأوطان مع السلامة والعافية في الأديان والأبدان آمين.

وقال في أثنائها: والمدارس والمجالس سابرة ومع الطلبة جد واجتهاد، فالله ينعش بالهمم ما اندرس من العلوم والأعمال ، وسفركم يا ولدي كدَّر علينا العيش جم ، ولكن الرجاء في الله أن يردكم إلينا عن قريب ، مع السلامة والعافية...إلى أن قال : وإن وصلت كتب جديدة مطبوعة فأرسلوا منها ما تيسر لنا ولمن شئتم ولكم الفضل ، والدعاء لكم مبذول بنيل كل سؤل ومنكم مسئول .

حرر في تاريخ : ٢٣/ شوال / ١٣٢٠هـ

المكاتبة الثانية :
من الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي
لتلميذه الحبيب محمد بن حامد السقاف :

الحمد لله اللائذ بعزه ، الداخل في ضمانه وحرزه ، المقر بتقصيره في حقه وعجزه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين على سر الحقيقة وكنزه ، وعلى آله وصحبه الفاهمين عنه حقائق رمزه .

من الفقير إلى الله تعالى علي بن محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي عفا الله عنه إلى ولده المحبوب الذي تحن إلى لقاه القلوب ، المخصوص بكمال الاختصاص محمد بن حامد بن عمر بن محمد السقاف جمع الله الشمل به في الأوطان مع سلامة الأديان والأموال والأبدان آمين .

قال في أثنائها: وعسى قد تحركتم للخروج إلينا فإنّا في غاية الاشتياق إليكم والتعلق بكم ، معاد حملت الألباب فراق الأحباب ، فالله المسئول أن يقضي بالاجتماع بكم وبمن نحب عن قريب ، ونحن وأولادنا وأصحابنا على المعهود من حالنا من الانبساط والانشراح والاجتماع بالأرواح والأشباح ، والمدارس معمورة ، والقلوب تفرح بأخبارك وتنتعش بأسمارك . فالله لا يقطع المواصلة والاتصال ويعجل بالتلاق عن قريب في أهنا عيش وأصفا حال . وهذا بعجل والدعاء لكم مبذول ومنكم مسئول ، وشهر رمضان وصل فالله يتقبل فيه ما نعمل من عمل ، ولابد إن شاء الله نستحضركم في لياليه وأيامه ، ونقسم لكم بحظ وافر من شريف سهامه . والسلام .

حرر في : ١٢/ شعبان / ١٣٢١هـ

المكاتبة الثالثة :

من الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي لتلميذه الحبيب محمد بن حامد السقاف

الحمد لله وأساله أن يعجل بلقيا ولدنا ، وقرة عيوننا وسرور قلوبنا ، الخاص المخصوص العلامة محمد بن حامد بن عمر السقاف وأن ييسر له أسبابه ، ويجمع الشمل به في الأوطان عن قريب آمين .

السلام عليك أيها الولد ومن لديك ممن يعز عليك ، وأرفع إليك أن صدور كتابي هذا من سيئون...

وقد سبقت إليك مني كتب كثيرة مع زين با سلامه ومع سالم با فليع ومع عبد القادر با شراحيل وفيها أخبارنا ما يشرح صدرك ، وكتبك الجميع وصلت آخرها من بندر منادو ، وأحسنت في شرح الأحوال وترددك في تلك الجهات لأداء بعض أمانات تحملتها بالنيابة عن غيرك ، وطول غيبتك عنا أوحش القلوب ولكن ترجي اللقا جلب للقلوب سلوة . فعسى الله أن يأذن بالتلاقي بسرعة ، والمدارس على ما تعهده معمورة والمجالس كذلك ، والهمم من أهل العصر إلى قصور وفتور وإلى الله تصير الأمور ، وإذا نسبت بلدنا إلى غيرها وجدت العلم فيها ظاهرة أعلامه ، فالحمد لله ، وأخونا شيخ بن محمد الحبشي وصل إلينا وشرح أخبارك وأخبار تلك الجهات فالحمد لله .

الله يرد العلويين على منازل أسلافهم الصالحين ويرزقهم القناعة في أوطانهم وتدارك ما فات عليهم في غربتهم وما ذلك على الله بعزيز ، والجهة عندنا ساكنة وأسعارها كما تبلغكم فيها نوع غلا والرحمة منتظرة ، ولا باسط في الوادي المنور الأمان إلا رحمة الله ، فنرجو من المولى تعجيلها ، وقد مضى شهر رمضان على المعتاد

في القيام والصيام ، وحصل منا حسرة عظيمة على عدم حضوركم وغيركم من إخواننا الخاصة .

وذكركم لا يزال والسؤال عنكم كذلك ، وأخوكم الولد عمر ذهب بصره بالكلية ، وضعفت قواه وهو على المعهود من اجتهاده ، وأولادكم مباركون جم جم ولا يزالون يحضرون المجالس والمدارس ، وهذا جعلناه صحبة المسافرين عبد القادر بن قاضي وعبد الرحيم باحفين وجملة معهم من أهل سيئون أن عاده لحقكم بجاوا ، وإلا فنحن مترقبين بشير قدومكم من الشحر فإنه بلغنا أنه مركب من بتاوي متوجه آخر شوال وفاتحة القعدة ، ولعلكم تكونون فيه والحقائق إن شاء الله مشافهة والدعاء مبذول بنيل كل سؤل ومنكم مسئول والسلام.

وإن لقيتم ولدنا الخاص مستودع السر الخاص محمد بن عيدروس الحبشي بلغوه السلام عنا ، واطلبوا منه كتاب لنا تنشرح به قلوبنا بمطالعته . والسلام .

حرر في: ٢١/ شوال / ١٣٢١هـ .

وصية
الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي
لتلميذه الحبيب
محمد بن حامد بن عمر بن محمد السقاف

﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر:٢].

الحمد لله الذي حارت الألباب في عجائب صنعه ، وتاهت العقول في بيداء عطائه ومنعه ، واستقامت الأقدام تحت أحكام خفضه ورفعه ، نوّع الدلائل ليقف المستبصر حيث عرف ، وأظهر العبر ليعتبر من تحقق إلى أين المنصرف . فسبحانه من ملك قدّر فهدى ، وأخفى من سرائر علمه وأبدى ما أبدى . فله الفضل الأول والأخر ، والجود الذي بحره زاخر ، وأودع أسرار الصفوة من عباده مخدَّرات جوده وإمداده ، وتوّج المقربين من خاصته بتيجان عنايته ، وأوصل البصير إلى حيث يختار، وأولى الجميل من أحبهُ وله اختار .

قال في أثنائها: أوصي أخي أولاً حفظه الله بتصحيح القصد في سفره هذا وفي جميع توجهاته ، واغتنام الفرصة ، وانتهاز العزم في سلوك سبيل السادة العارفين بالله، ونفي العوارض الشاغلة عن الله ، ورمي الأمور الصادة عنه.

وأوصيه أيضاً بالوصية الجامعة ، والطريق الموصلة إلى رضاءِ الله ، وهي تقوى الله في السر والعلانية ، وحقيقتها امتثال ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، وتتشعب إلى شعب كثيرة ، تتفرع إلى فروع جمة ، يُستخرجُ غالبها من كتب السادة الصوفية ، وحاصل ما تضمنته تلك الكتب : هو حفظ الحركات والسكنات ، عن ضياعها في غير ما يرضي الله ، وأوصيه أيضاً بإصلاح النية في جميع ما توجه إليه ،

والمحافظة على وظائف جميع الأوقات ، وتفريغ القلب من غير الله ، والإقبال على الله بكنه الهمة ، وصلاح المعاملة فيما بينه وبين مولاه ، وإشغال جميع ساعاته بطاعة الله ، والأدب الكامل مع الله ، ومع جميع خلقِ الله ، لا سيما في الأماكن المشرفة التي هو متوجّهٌ إليها ، وبذل الجُهد والطاقة في الاجتهاد في تلك المواضع بغاية الوسع ، وكثرة الالتجاء والتضرع بتلك المحال المعظمة ، وتعظيم السؤال ، والقيام في قبلة الإقبال .

وأوصيه أيضاً بالتطلب لأولياء الله ، لا سيما في تلك المهابط فإنها معشعشهم، فليبذل غاية وسعه في الفحص عنهم ، والتلقي منهم ، فإنهم ما حلت نظراتهم على عبد إلا وسعد ، وبرؤيتهم يدرك المؤمل فوق آماله ، ويصلح لذي الغفلة فاسد أعماله .ثم إن في مكنون سري أن أجمع لأخي حفظه الله ، ما تشعّب من أحوال هذه الطريق في أصل واحد وأنشرَ لهُ من حقائق ذوقي مطوي ذلك الأصل في لطيفة تكون له مرآةً يتراءى بها ما خفي عنه ...

وقال أيضاً: وأوصي أخي أيضاً بتصحيح التوبة ، وتحقيق الأوبة ، وعقل القَلُوْص في مرابع الخصوص ، وعليه بقطع الأسباب ، ولزوم الباب ، والسعي في كشف الحجاب .

وأوصيه بحسن السيرة ، وصفاء السريرة على خلق الله ، وحسن الظن في الله وفي خلقه ، وكمال التعلق بالله ، والانشغال به وبذكره ، والزهد في الدنيا ، وغض الطرف عن زخارفها ومُحالاتِها ، والسعي في السبيل التي سلك فيها الحبيب ﷺ ، وكبراءُ أصحابه ، ومن تبعهم من السلف الصالحين . والقناعة القناعة ، فهي العز الدائم ، والراحة المعجّلة .

وقد أجزت أخي حفظه الله في جميع ما تجوز لي روايتُهُ ودرايتُهُ ، كما أجازني في ذلك مشائخي من أهل الشريعة ، والطريقة والحقيقة . وأجزته في الإتيان كل يوم بـ :

١. مائة وتسعة وعشرين مرة من (يا لطيف) .

٢. وبمائة مرة من ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴾ [طه: ٢٥-٢٦] .

٣. وبمائة من الصلاة على النبي محمد ﷺ .

٤. وتسعة وتسعين مرة من (لا إله إلا الله الملك الحق المبين) وتمام المائة (محمد رسول الله الصادق الأمين) .

وقد كنت أريد أن أطيل في هذه الوصية، بما لا مزيد عليه من الأمور التي تتوجه على أخي ، ولكن لضيق الوقت ، وشغل البال ، بما وجدته من الحزن الشديد على فراق أخي حفظه الله اقتصرت على ما اقتصرت من الفتح الذي جاد به الجَوْدُ الفياض من حضرة المنعم الوهاب

وأسال الله متوجهاً إليه بقلب حزين ، أن يجمع بيني وبين أخي حفظه الله وأخي وقرة عيني شيخ بن محمد في الأوطان عن قريب ، في عافيه وسلامة بعد قضاء ما وجب عليهما ، وأن يأخذ بقلبي وقلبيهما ، وقلوب جميع أصحابي وإخواني ، إلى ما يحبه ويرضاه من الكل ، وأن يشغلَنَا أجمعين به ، ويسلك بنا سبيل عباده الذين تحقق قصدُهُم إليه ، ودام إقبالهم عليه ، وأن يحبونا ما حباهم ويُولِينا ما أولاهم .

وأسال من فضل أخي حفظه الله ، أن يتوجه بخالص الدعاء لي ولأولادي وإخواني في جميع مواطن الإجابة ، لا سيما تجاه الملتزم ، وتجاه الحضرة النبوية ، وفي الروضة الشريفة ، والله يحفظك حفظاً تام ، في السير والمقام ، حتى ترجع إلينا بسلام، وأنت مني على بال ، وذكرك عندي في كل حين ، ولا تعزُبُ عن خاطري طرفة عين .

وقد عوّلت على فضل الله ، أن يجمع بيني وبينك بعد قضاء مآربك في عافية وسلامة ، وأنت عندي بمحل عظيم ، ولك لدي محبة كاملة ، والله يتولى الكل بحسن عنايته ، وسلم على جميع إخواني ومن اسْتَوسَمْتَ فيه الصلاح من أهل ذلك

الناد ، لاسيما سيدي أحمد دحلان وتلامذته . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله

علي بن محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي

عفا الله عنه آمين .

حرر: ٥/ شوال سنة ١٢٨٨هـ .

انتهت ترجمة الحبيب محمد بن حامد بن عمر السقاف الصافي

ثانياً : ترجمة العارف بالله سيدي الحبيب
عمر بن حامد بن عمر بن محمد بن سقاف السقاف

نسبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

هو سيدنا الإمام العلامة العارف بالله الحبيب عمر بن حامد بن عمر بن محمد بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه بن عمر بن طه بن عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن علوي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد اللاه ابن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين ابن فاطمة الزهراء ابنة الرسول سيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

مولده ونشأته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

كان وجود الحبيب عمر بن حامد السقاف بمدينة سيئون سنة ١٢٦٣هـ وقد تربى بأبيه الحبيب حامد بن عمر بن محمد بن سقاف الذي كان مثالاً للتقوى والعبادة حتى ذكر أنه تولى الإمامة في مسجد الحبيب طه لمدة تقرب من ثلاثين سنة حتى وفاته سنة ١٢٧٢هـ وخلف من الأولاد أربعة منهم سقاف وعبد الرحمن ومحمد وعمر صاحب الترجمة .

أخذه واتصاله بسيدنا العارف بالله الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي نفعنا الله به :

الحبيب عمر بن حامد من كبار العارفين بالله الذين آثروا الانطواء والخمول فانطوى في قرينه وشيخه في آن واحد ، بل وألقى قياده مع أخيه الحبيب محمد بن حامد لشيخهم القطب سيدنا العارف بالله الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي

وعكفا عليه ، وترددا إليه ، حتى كانا من خواص سيدنا الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي ، ومن مريديه والمقربين إليه ، والمحبوبين لديه ، ومن الملازمين له في كل الأوقات ، فكان الحبيب عمر بن حامد أصدق صديق للحبيب علي ، وأنصح خادم له ، وقد استخلصه الحبيب علي لنفسه ، حتى أَنه يدخل عليه في جميع الأوقات لا يحجبه عنه حاجب . وقد قام بما يلزم من وظائف ممتلكات الحبيب علي ، وأوقاف مسجد الرياض والرباط .

مشائخه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أخذ الحبيب عمر بن حامد عن أكثر أكابر علماء زمانه من أئمة دهره ، ومشائخ عصره ، وقد أدرك عصر الحبيب أبي بكر بن عبد الله العطاس وأخذ عنه ، وأخذ عن كل من السادة الأعلام الكرام : الحبيب أحمد بن محمد المحضار، الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي ، الحبيب أحمد بن حسن العطاس ، الحبيب علي بن سالم ابن الشيخ أبي بكر ، الحبيب محسن بن علوي السقاف ، الحبيب عبد الرحمن بن علي السقاف ، الحبيب شيخ بن عمر بن سقاف ، الحبيب عبد القادر بن حسن بن عمر بن سقاف ، والحبيب محمد بن إبراهيم بلفقيه ، والحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور ... وغيرهم من العلماء والأولياء .

تلامذته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

تلاميذ الحبيب عمر بن حامد كثيرون من أبرزهم :

الحبيب محمد بن علي الحبشي ، الحبيب محمد بن هادي السقاف ، الحبيب عبد الله بن علي الحبشي ، الحبيب علوي بن علي الحبشي ، الحبيب أحمد بن علي الحبشي ، والحبيب سالم بن صافي بن شيخ السقاف ، والحبيب حسن بن عبد الرحمن السقاف ، والحبيب علوي بن عبد الله بن حسين السقاف ، والحبيب أحمد بن موسى بن عمر

الحبشي ، والحبيب حسين بن عبد الله بن علوي الحبشي، والحبيب أبوبكر (عطاس) بن عبد الله بن علوي الحبشي ، والحبيب حامد بن علوي البار ، والحبيب عمر بن أحمد بن سميط ، والحبيب سالم بن حفيظ بن الشيخ بن أبي بكر بن سالم ، والحبيب حسن بن إسماعيل ، والشيخ محمد بن عوض با فضل ، والحبيب عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف ، وأولاده: الحبيب عبد الله بن عمر بن حامد ، والحبيب عبد الرحمن بن عمر بن حامد ، والحبيب سالم بن عمر بن حامد ... وغيرهم .

من مناقبه وثناء العارفين بالله والعلماء عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ذكر السيد طه بن حسن السقاف قال : قال سيدي العم الصالح الحبيب أحمد بن علوي بن علي الحبشي عن والده الحبيب علوي بن علي قال : إن الحبيب عمر بن حامد يطيل السجود ، وأنه يقرأ في سجوده مناجاة طويلة لشيخه الحبيب علي أولها : إلهي وصفي الضعف ، ووصفك اللطف ... إلى آخرها وهي مذكورة في كتاب «الفيوضات الإلهية» مطبوعة .

- وذكر أيضاً : أنه خرج آخر الليل إلى مسجد الرياض ووجد الحبيب عمر بن حامد ساجداً في مسجد الرياض ، ودموعه تتساقط وتسيل على الأرض .

- وذكر السيد طه بن حسن السقاف قال: كان سيدي الحبيب العلامة عبد القادر بن أحمد السقاف حفظه الله دائماً يذكر شيخه الحبيب عمر بن حامد ، ويثني عليه ، وينوّه بفضله وقدره ، وتعظيم العلماء والأولياء له ، كما يذكر ابنه الحبيب عبد الله بن عمر بن حامد ، ويثني عليه ، ويعده من مشائخه ، فقال من بعض كلامه ما يلي :

- بصيرة القلب إذا انفتح تشاهد وترقى وتتلقى ، قال : عمكم عبد الله بن عمر بن حامد وكان قائداً لوالده؛ لأنه كفيف البصر ، وكان ملازم له وكان من الرجال الذين ملأ الله سرائرهم بعطاه ورضاه ، حتى أن النبي ﷺ يرى في صورته .

- الحبيب عمر بن حامد إمام والشيوخ كلهم جعلوه بعد الحبيب ، وهو يجلس في المجلس محتبي ما يزيد على التبسم ، ولكن الشيوخ مجمعون على أفضليته وعلى ارتقائه في المراتب العلية .

- وكان الحبيب عمر بن حامد يخدم الحبيب علي في بيته ، وتولى مفاتيحه وخدمته فقام بها أحسن القيام ، وكان يضيف الضيوف ببيت الحبيب علي ، حتى لا يمص أصابعه من الأكل في بيت الحبيب علي ، حتى يعود إلى منزله الذي بجوار بيت الحبيب علي بن محمد الحبشي .

- الحبيب عمر بن حامد السقاف آخر عمره كف بصره ؛ لذا كان ابنه الحبيب عبد الله بن عمر بن حامد يأخذ بيد والده ؛ لأنه كفيف البصر .

وذكر العلامة الحبيب سالم بن حفيظ في كتابه «منحة الإله الفاطر» قال : الشيخ الثامن بعد المائة : سيدي الحبيب عمر بن حامد السقاف كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من الأولياء الصالحين ، والعباد الزاهدين ، والعلماء المتقشفين ، وكان من خواص تلامذة الحبيب علي بن محمد الحبشي ، وكان قائماً بكثير من وظائف شيخه الحبيب علي حتى كف بصره آخر عمره نفعنا الله به ، ولا حرمنا بركته، واتصلت بهذا الحبيب ، وقرأت عليه ، وحضرت مجلسه ، واستجزته وطلبت منه صالح دعواته ، وأجازني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الإتيان كل يوم من قول : (لا إله إلا الله الملك الحق المبين) تسعاً وتسعين مرة ، وتمام المائة :(محمد رسول الله الصادق الأمين) بعد صلاة الظهر كل يوم ، كما أجازه في ذلك شيخه الحبيب علي بن محمد الحبشي ، عن الإمام الحبيب عمر بن عبد الله الحبشي

ساكن المدينة المنورة والمتوفي بها ١٢٨٩هـ وكان ذلك بمسجد الرياض بسيئون وقت السحر في أوائل شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣١هـ .

- و ذكر الحبيب علوي بن عبد الله بن حسين السقاف[١] : أن الحبيب عمر بن أخذ بالحظ الأوفر من مجالس مسجد جده الحبيب طه بن عمر الصافي ، فكان الحبيب عمر بن حامد لا يترك قيام الليل فيه ولا يقوم منه إلا قريب الفجر بعد ما يرتب الفاتحة للسلف بأسمائهم ، ثم ينصرف لصلاة الفجر في مسجد الرياض.اهـ.

وقد ورد في مجموع كلام الحبيب عبد الله بن عيدروس العيد روس أن الحبيب أحمد بن حسن العطاس كان كثيراً ما يقول: إن الحبيب عمر بن حامد حاله حال الشيخ عبد القادر الجيلاني. وكفى بهذا القول شاهداً ودليلاً .

- أما الحبيب أحمد بن محسن الهدار المقبور بمدينة المكلا فقد ورد في رحلة الحبيب سقاف الهادي من تريم إلى جاوا أنه : اجتمع بالحبيب أحمد بن محسن المذكور في المكلا وجرى الحديث حول قلة انتفاع الناس بعلمائهم ودعاتهم وضرب الحبيب أحمد بن محسن الهدار مثلاً بالحبيب علي بن محمد الحبشي فقال: الحبيب علي بن محمد الحبشي مكث أربعين سنة يدعو أهل سيئون وما انتفع به حقيقة انتفاعاً كاملاً سوى عدد قليل مثل الحبيب عمر بن حامد السقاف والحبيب محمد بن عيدروس الحبشي[٢].

---

(١) كتاب التلخيص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي للحبيب علوي بن عبدالله السقاف (ص ٩٠-٩١).

(٢) من إفادة السيد أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن حامد السقاف بسيئون تاريخ ٢٦جمادى الآخر ١٤٢٧هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠٠٦م .

وجاء في كتاب «مدارس النهضة» : أن نظارة المدرسة من أعمالها تولت الدعوة إلى اجتماع أسبوعي لبحث ما يتعلق بنشر الدعوة الإسلامية وتعليم الدين وكان يتصدر هذا الاجتماع كبار العلماء كأمثال السادة : الحبيب عمر بن حامد السقاف والحبيب أحمد بن عبد الرحمن السقاف والحبيب محمد بن هادي السقاف[1] .

من كلام سيدنا الحبيب علي بن محمد الحبشي في الحبيب عمر بن حامد السقاف : قد أتى ذكر الحبيب عمر بن حامد في مواضع كثيرة من مجموع كلام الحبيب علي بن محمد الحبشي المنثور والمنظوم .

من المنظوم: فمن مخاطبات الحبيب علي للحبيب عمر بن حامد في ديوانه الحميني:

عسى عمر ولد حامد للمطالب ينال	يكتبه مولاه في ديوان أهل الكمال
يا الله طلبناك عجل بالعطا والنوال	له يا إلهي وسلك أصلح له كل حال
واجعله ممن ترقى عاليات المنال	واسقه كؤوس المحبة شُرُبْ صافي زلال
واجعله من خيرة الأخيار نعم الرجال	بجاه طه المشفع ذاك مولى بلال

ومنها :

وذا خليلي وأنسي في جميع الليال	وله محبه أكيده دائماً لا تزال
يا رب تقبل وجد يا ربنا بالسؤال	عسى عمر للمطالب والمقاصد ينال

ومنها :

يا عمر ولد حامد جود مولاك وافر	اذكر الله دائم بالعشية وباكر
يا عمر ولد حامد سر مع أهلك وشمر	اسلك اسلك طريق القوم احذر تقصر

---

(١) كتاب مدارس النهضة العلمية بين الواقع .. والأمل ص١٤ المطبعة العالمية القاهرة .

واحفظ العهد شف من يحفظ العهد يبشر ... جرد القصد واحرم للمهيمن وكبر

نظف القلب من رجس الرعونة وطهر ... تب وبالنية الخلصاء والعزم حرر

واحمد الله على النعماء واشكره واصبر ... والقضا نجم زاهر دائم الوقت يزهر

خذ بحظك من التقوى وللخير بكّر ... واذكر الله وأنعامه وللغير ذكّر

أما كلامه المنثور :

قد جاء ذكر الحبيب عمر بن حامد في مواضع كثيرة من مجموع كلام شيخه الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي .

وصية الحبيب علي بن محمد الحبشي للحبيب عمر بن حامد السقاف وهي وصية طويلة انظر كتاب «مجموع الوصايا والإجازات» للحبيب علي الوصية رقم [٧٣] من صفحة (٣٢٧ - ٣٦٢) الطبعة الأولى مطبعة كرجاي المحدودة سنغافورة شعبان ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م .

وفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

لم يزل الحبيب عمر بن حامد السقاف مشتغلاً بأنواع العبادات والطاعات، حتى دعاه داعي الممات ليلة : ٢٣/ رمضان / ١٣٤٤هـ الموافق ١٩٢٥م بمدينة سيئون . ودفن في قبة الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي شرقي ضريح الحبيب علي من الجهة النجدية الشرقية.

مراجع الترجمتين

- تاريخ الشعراء الحضرميين تأليف الحبيب عبد الله بن محمد بن حامد السقاف.

- التلخيص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي – تأليف الحبيب علوي بن عبد الله بن حسين بن محسن السقاف.

- فيوضات البحر الملي من مناقب سيدنا الحبيب علي بن محمد الحبشي – تأليف السيد طه بن حسن بن عبد الرحمن السقاف .

- رحلة الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية – تأليف الشيخ عبد الله بن محمد باكثير وتعليقات السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف

- الشجرة العامة لأحفاد الحبيب طه بن عمر الصافي ، ترتيب : جامع هذه الترجمة.

- مجموع وصايا وإجازات سيدنا الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي .

- مجموع مكاتبات سيدنا الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي.

- ديوان الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي (الحكمي)

- ديوان الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي (المجلدات الأربعة الحمينية)

- مجموع كلام الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي .

- منحة الإلة الفاطر ، تأليف الحبيب سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم.

- كتاب إيناس الناس في ترجمة الحبيب أحمد بن حسن العطاس.

- كتاب الأمالي مجموعة تراجم أملاها الحبيب أحمد بن عبد الرحمن السقاف مع تعليقات السيد طه بن حسن بن عبد الرحمن السقاف .

- كتاب مدارس النهضة العلمية بين الواقع ..والأمل .

جمع ذلك الفقير إلى الله تعالى طالب الدعاء

علي بن سالم بن علي بن حامد بن محمد

بن حامد بن عمر بن محمد بن سقاف بن محمد الصافي

من أحفاد صاحب «الفتاوى»

٢٠/ ربيع الأول / ١٤٣٢هـ - الموافق : ٢٣/ فبراير / ٢٠١١م

العمل في الكتاب

بحمد الله تم الاعتماد في طبع ومراجعة هذه الفتاوى على نسختين خطيتين هما :

النسخة الأولى : نسخة شيخنا العلامة أحمد بن علوي الحبشي وهي نسخة مرتبة ، وخطها جميل ، ولكن للأسف أن هذه النسخة تنتهي إلى (باب الزكاة) .

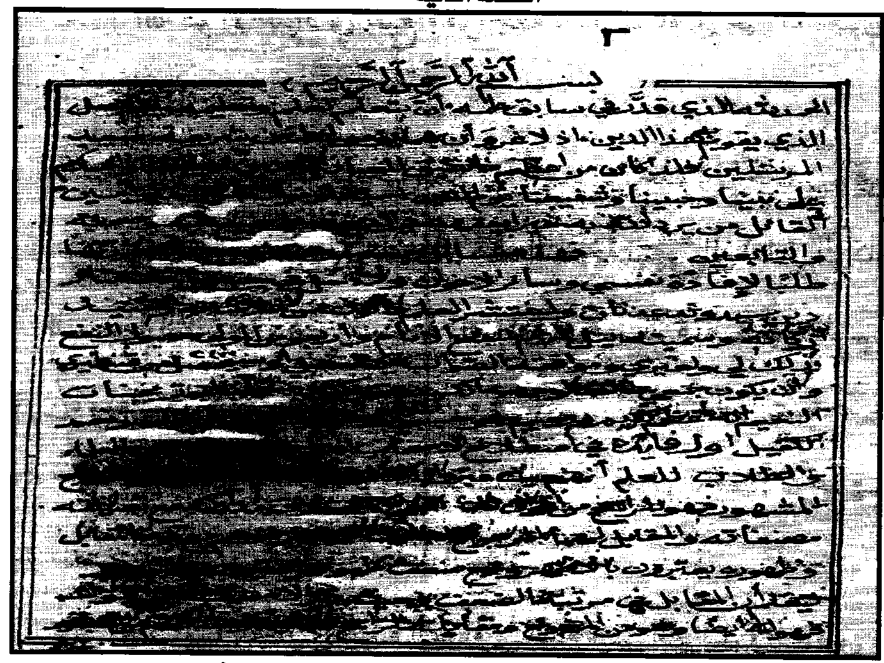
النسخة الثانية : وهي نسخة ذات أوراق متناثرة بعضها بقلم صاحب الفتاوى، وبعضها الآخر بقلم تلامذته ، وهي من مقتنيات ابن صاحب الفتاوى العلامة المؤرخ عبدالله بن محمد بن حامد السقاف ، وقد تم الحصول عليها من ابنه السيد طه بن عبدالله بن محمد بن حامد السقاف .

وستجد أيها القارئ لهذه الفتاوى التحقيق الفريد والدقيق ، والفهم العجيب لكلام العلماء ما يدل كامل الدلالة على تلك المنزلة التي بلغها هذا الإمام ومن ثم علماء ذلك العصر ، والأجيال المتعاقبة المتخرِّجة على هذا الحبيب ممن كانوا أركاناً للعلم في تلك الفترة .

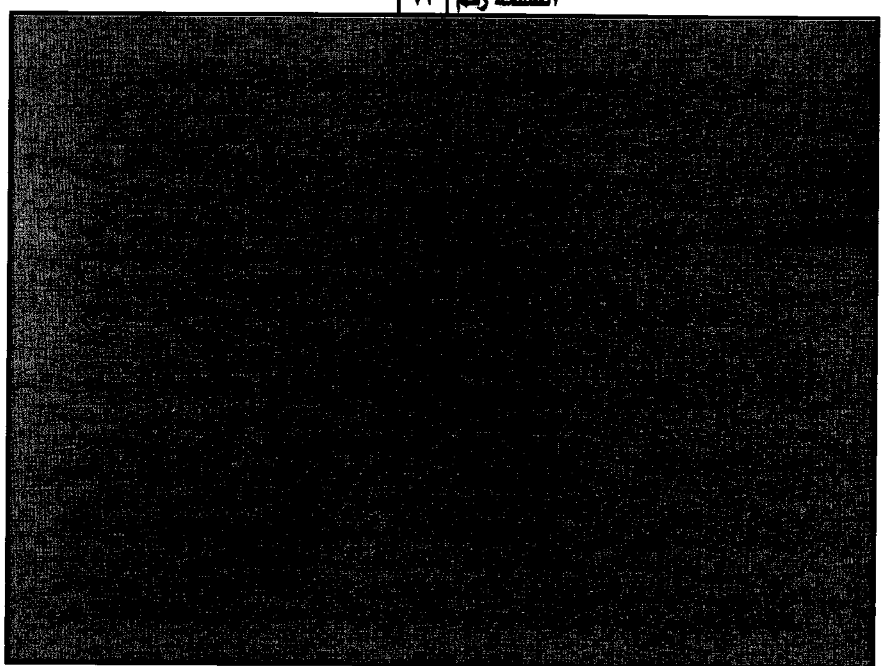
نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتغشى الوالد العلامة الحبيب أحمد بن علوي الحبشي بالرحمة والمغفرة الذي انتقل إلى رحمة الله قبل رؤيتها ، والتي كانت أمنيته أن يراها قبل أن ينتقل إلى رحمة الله تعالى ، رحِمَهُ اللهُ رحمةَ الأبرار وأسكنه أعلى فراديس الجنان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .

النسخ الخطية

النسخة الخطية الأولى [أ] من مخطوط : الحبيب أحمد بن علوي الحبشي
الصفحة الثانية

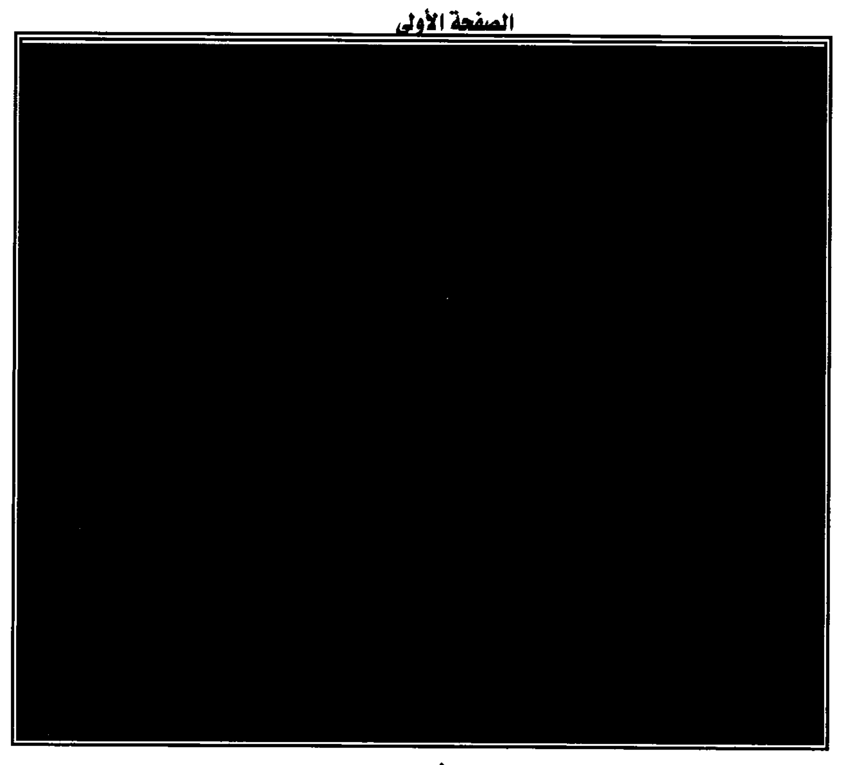


النسخة الخطية الأولى من مخطوط : الحبيب أحمد بن علوي الحبشي
الصفحة رقم [٧٣]



النسخة الخطية الثانية [ب] من المخطوط

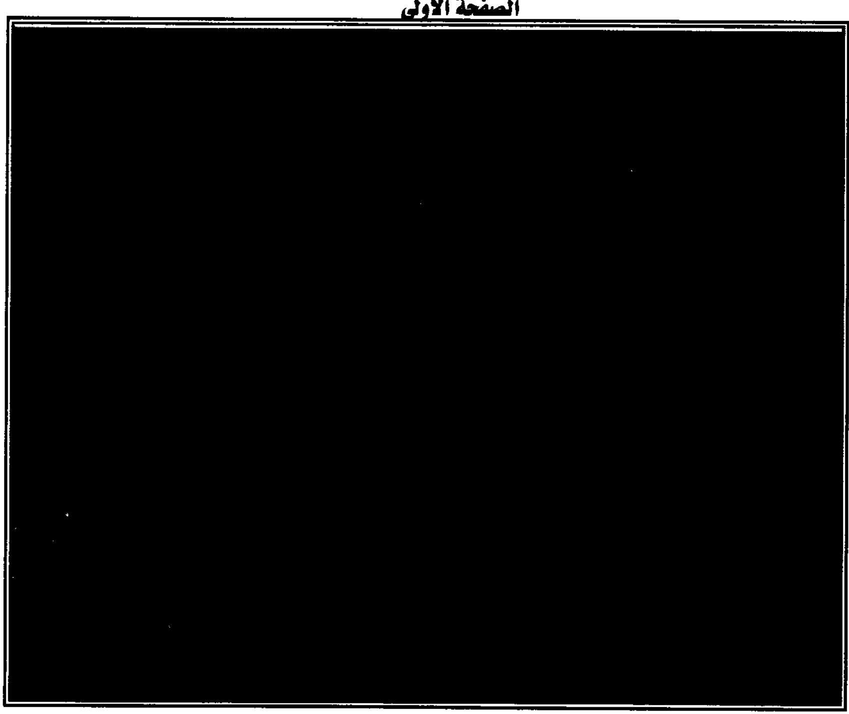
الصفحة الأولى



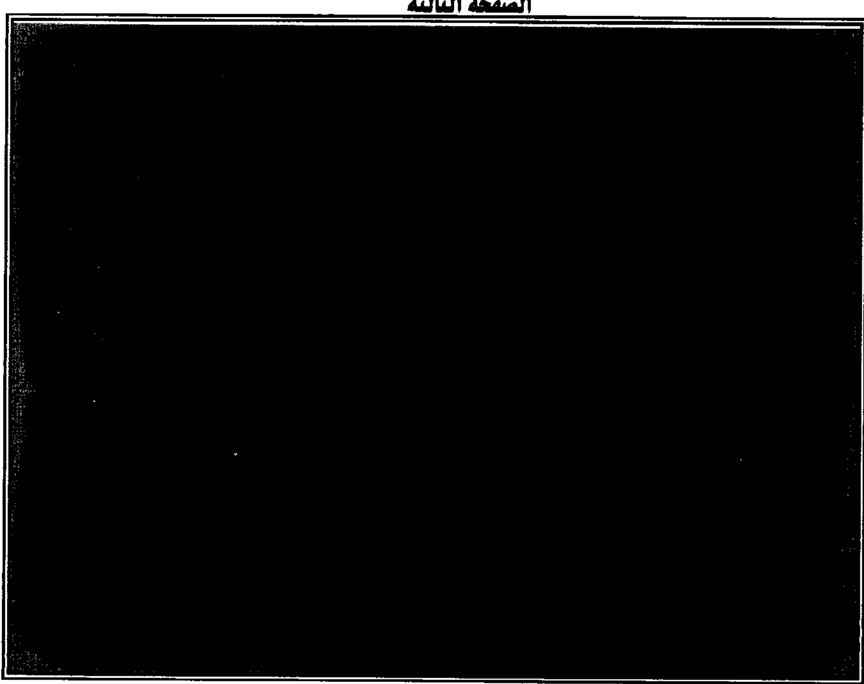
النسخة الخطية الثانية من المخطوط
الصفحة الثالثة



النسخة الخطية الثالثة من المخطوط
الصفحة الأولى



النسخة الخطية الثالثة [ج] من المخطوط
الصفحة الثالثة





المسمّاة

نيل المرام لنفع الأنام

تأليف العلامة القدوة المحقق الحبيب

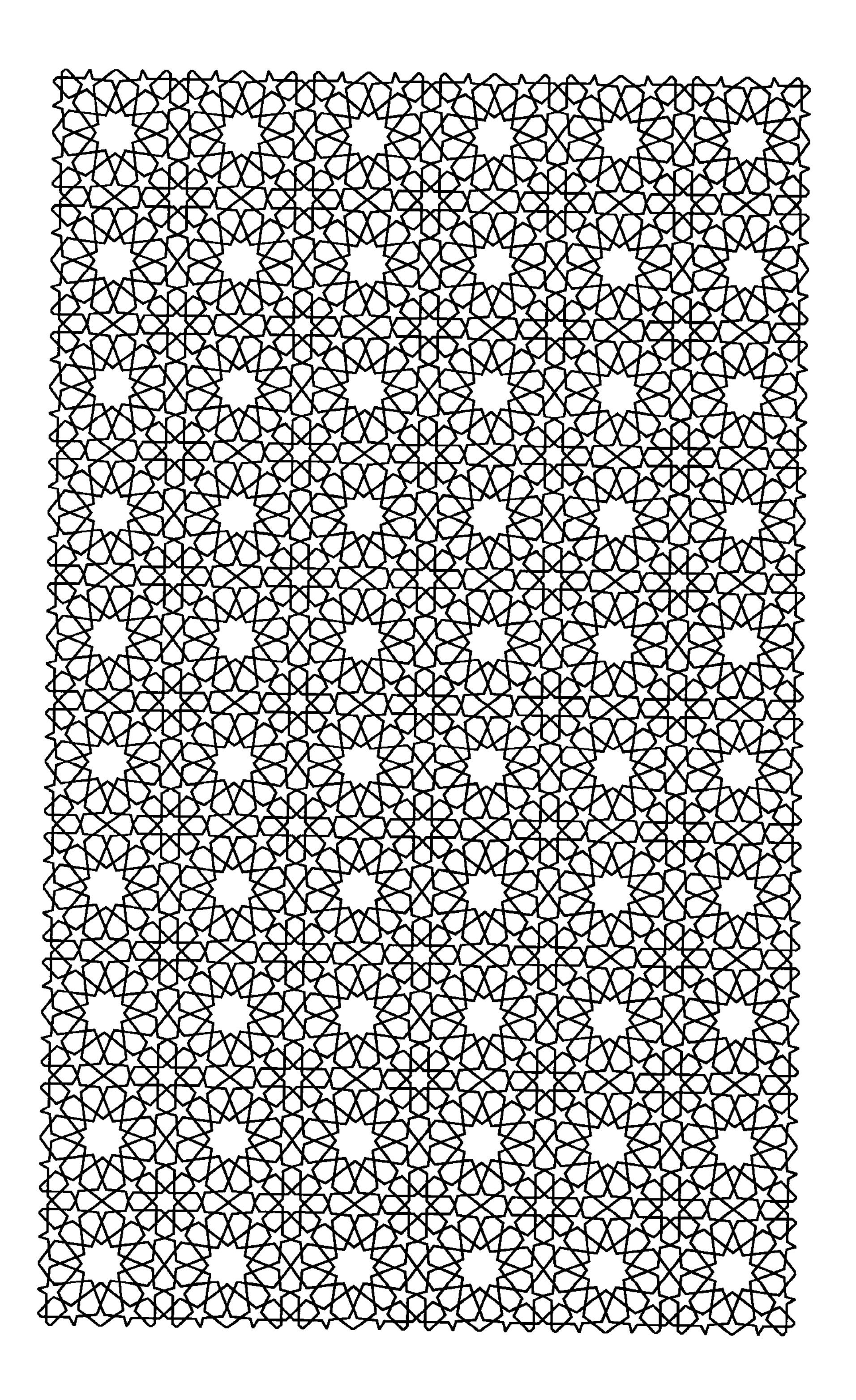
محمد بن حامد بن عمر بن محمد بن سقّاف السّقاف الصّافي

المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٣٨هـ

اعتنى به

علي بن سالم بن علي بن حامد السقّاف

قسم التحقيق العلمي بدار الميراث النبوي



[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل تعلُّم العلم وتعليمه ، الأصل الذي به يتم قُوام هذا الدين[١] ، ولا غرو أن بهما يُؤمن اندارس شريعة سيد المرسلين ؛ فلذا كان من أعظم[٢] ما سِيق لإخواننا المؤمنين ، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

وبعد :

فهذه مسائل جمعتها وفوائد حررتها طلباً لإفادة نفسي والإخوان ، ولأدخل في زمرة من أعلا منار شريعة سيد ولد عدنان ، وكذا ما رُفِعَ إليّ من سؤال وأجبت عنه ، وكان مما لابُدَّ منه أحببت إظهاره ؛ لينتشر العلم ولأحيي دثاره ، وأرجو من الله حصول النفع بها لي ولغيري وموافقة الصواب في كل ما حصل أو سيحصل في تسطيري ، وأرجو أيضاً أن يكون جمعي لها خالصاً لوجهه الكريم ومقرباً للفوز بجنات النعيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وهو نعم المولى ونعم الكفيل .

[أقسام الابتداء]

١) **مَسْأَلَةٌ : الابتداء قسمان** : حقيقي وإضافي ، فالحقيقي : ما تقدم أمام المقصود ولم يسبق بشيء ، والإضافي ما تقدم أمام المقصود وإن سبق بشيء ، فبالبسملة حصل الأول ،وبالحمدلة حصل الثاني .

---

(١) وفي نسخة : (وبه يؤمن اندارس شريعة سيد المرسلين) .

(٢) وفي نسخة : (من أنفع) .

[الحد والرسم وأنواعها]

٢) **مَسْأَلَةٌ : يعرف الشيء تارة بحده وتارة برسمه** . والحدُّ جامع لأفراد محدوده جميعِها ، مانعٌ من دخول غيرها ، بخلاف الرسم وهو العلامة ؛ فهو جامعٌ غير مانع . ثم إن كلا منهما نوعان: تام وناقص .

فالحد التام : هو التعريف بالجنس والفصل القريبين ؛ كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق .

والحد الناقصُ : هو التعريف بالفصل فقط ؛ كتعريف الإنسان بالناطق ، أو به مع الجنس البعيد ؛ كتعريفه بالجسم الناطق .

والرسم التام : هو التعريف بالجنس والخاصة ؛ كتعريفه بالحيوان الضاحك.

والرسم الناقص : هو التعريف بالخاصة فقط ؛ كتعريفه بالضاحك ، أو بها مع الجنس البعيد ؛ كتعريفه بالجسم الضاحك .اهـ

[تعريف الحمد والشكر]

٣) **مَسْأَلَةٌ : في تعريف الحمد** : وهو لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم . فعلى الجميل: مخرجٌ للقبيح، والاختياري : مخرجٌ للاضطراري كالحسن .والباقي مخرجٌ لما هو على سبيل التهكم والاستهزاء؛ كقول زبانية جهنم : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الدخان: ٤٩]

واصطلاحاً : فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره ، سواء كان ذلك الفعل قولاً باللسان أو عملاً بالأركان أو اعتقاداً بالجَنان .

والشكر لغة : هو الحمد عرفاً . وهو اصطلاحاً : صرف العبد جميعَ ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله ؛ فهو أخصُّ منهما[١] من حيث أنه لا يطلق اسم الشاكر بهذا الاعتبار على أحد إلا بصرفه جميع نعمه فيما خلقت لأجله . ويليه الحمد لغة ؛ لاختصاصه باللسان، ثم الباقيان[٢] .اهـ والعرف هنا والاصطلاح مترادفان معنى .اهـ

[براعة الاستهلال]

٤) **مَسْأَلَةٌ** : **براعة الاستهلال** : هو أن يأتي المتكلم في طالعة كلامه -أي أوله- بما يشعر بمقصوده ، وبراعةُ المطلب : أن يثني قبل الشروع في المقصود ، وبراعةُ المقطع: هو أن يأتي في آخر كلامه بما يدل على انتهائه؛ كقوله: ونسْأله حسن الختام .اهـ

[مبادئ الفنون]

٥) **مَسْأَلَةٌ** : **كل مبتدئ في فن من الفنون** لابد أن يقف أولاً على مبادئه العشرة ، ويجمعها قول الشاعر :

إن مبادي كل فن عشرهْ	الحدُ والموضوعُ ثم الثمرهْ
وفضلهُ ونسبةٌ والواضعْ	والاسم الاستمداد حكم الشارعْ
مسائلٌ ، والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهي تختلف بحسب ما هي له ؛ فحد فن الفقه عرفاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية ، فمن علم بها فهو فقيه ؛ أي: بجميعها ،

---

(١) أي : الحمد العرفي والشكر اللغوي .

(٢) أي : الحمد العرفي والشكر اللغوي .

والمراد :التهيؤ للعلم بها بمعاودة النظر ، لا أن جميع مسائله حاضرة عنده، بدليل أن كلًّا من الأئمة الأربعة سئل عن جملة مسائل فأجاب عن بعضها وأجاب عن الأُخر بلا أدري .

فبالأحكام: مخرجٌ لنحو الصنايع ، والشرعية :مخرجٌ لنحو الطبية ، والعملية: مخرجٌ للاعتقادية ، والمكتسب: مخرجٌ لعلم جبريل ونحوه ، ومن أدلتها التفصيلية :مخرجٌ للأدلة الخلافيّة، وهو لغة: الفهم.

وموضوعه: أفعال المكلفين ، واستمداده إجماعاً: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وفائدته: امتثال ما به الله أمر واجتناب ما عنه زجر ، وثمرته: انتظام أمر المعاد والمعاش ،ومسائله: كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه ، وحكمه: الوجوب عيناً أو كفاية . وواضعه ونسبته وفضله لا يخفى .اهـ

والفقه : مصدرٌ ماضيه فقِه كعَلِمَ ، فإن صار الفقه ديدناً لصاحبه قيل: فَقُه بالضم ، وأما فقَه بالفتح فهو بمعنى سبق غيره بالفهم .اهـ

[اصطلاحات الأصحاب]

٦) **مَسْأَلَةٌ : في اصطلاحات الأصحاب**؛ إذ هي من أهم ما يحتاجه العلماء والطلاب : فاعلم أنهم حيث عبّروا بـ(الأظهر) أو (المشهور) كذا فهو للراجح من أقوال الشافعي ؛ لاختلاف مدركه في مصنفاته ، والمقابل لهما[1] هو له أيضاً لا لغيره،

---

(١) وفي نسخة : زيادة لفظ (المرجوح) .

ومع قوة المقابل وظهوره[١] يعبّرون بـ(الأظهر) ، ومع ضعف ظهوره [٢] يعبّرون بـ(المشهور)[٣] .

وحيث عبّروا بـ(في قول) فهو للشافعي أيضاً ، وهو مرجوح ، ومقابله قول راجح له لا لغيره ، وعدولهم عن التعبير بما مر من (الأظهر) أو (المشهور) إما لعدم ظهور قوة المقابل وضعفه لهم[٤] ،وإما ليبحث الطالب تمريناً له على الطلب لمعرفة مراتب الخلاف .

وحيث عبَّروا بـ(النص) فهو أيضاً له ، لكن مقابله ليس هو له ، بل هو إما وجه للأصحاب ضعيف أو قول خرّجوه من نص له في نظير المسألة نسبوه له على سبيل التجوّز .

وحيث عبّروا بـ(الأصح) أو (الصحيح) فهو الراجح من أوجه للأصحاب ، والمقابل[٥] لهم أيضاً فيهما ، ومع قوة المقابل وظهورها لذلك المعبِّر يعبّرُ بالأصح ، ومع ضعفه وظهوره يعبّر بالصحيح .

وحيث عبّروا بـ(قيل) فهو وجه ضعيف للأصحاب أيضاً ، ومقابله وجهٌ راجح لهم أيضاً ، وعدولهم إليه عن ما مرّ من (الأصح) أو (الصحيح) لما مر في (وحيث عبّروا بـ(في قول)) .

---

(١) وفي نسخة : (وظهورها).

(٢) وفي نسخة : (ومع ضعفه وظهوره) .

(٣) وفي نسخة زيادة : (ليعلم أن المقابل في مرتبة الضعف) .

(٤) وفي نسخة : (وضعفه لهم) .

(٥) وفي نسخة : (المرجوح) .

ومتى عبّروا بـ(المذهب) فهو الراجح من طرقٍ للأصحاب والمقابلُ لهم أيضاً ، لا لخارج عن المذهب كما قد يتبادر لمبتدي الطلبة ، وهي مثل أن يحكي بعضهم في المسألة قولاً ، وبعضهم وجهاً، أو يحكي بعضهم أقوالاً وبعضهم أوجهاً ، أو بعضهم القطع -أي: عدم الخلاف- وبعضهم الخلاف .

نعم قال في «التحفة» : (وقد يعبّر في «المجموع» كـ«العزيز» فيستعمل الطريقين موضع الوجهين وعكسه، فافهم).

واعلم أنهم لا يشيرون في عباراتهم إلى خلاف غير المذهب بل إن أرادوا حكايته صرحوا به .

وإذا جَهل المصنف مع التصنيف كون الخلاف مذهبياً أو غيره ، أو جهل مرتبة الخلاف أو كونه من أقوال الإمام أو أوجه الأصحاب يعبّر بـ(المعتمد) .

وما قالوا فيه : (قال فلان كذا) بعد تقرير سابق فهو حكاية خلاف ، وإلا فهو ارتضاء لما قاله ما لم يضعفه .

وما استدرك فيه بـ(لكن)[1] أو قيل فيه : (كما قاله فلان) فهو المعتمد ما لم يضعّف .

وإذا اجتمعتا في عبارة : فالمشهور اعتماد ما بعد (كما) غالباً ، ما لم يتقوَّ ما بعد (لكن) بشيء من أنواع التقوية أو يضعف ما بعد (كما) ؛ كأن كان مبنياً على ضعيف كما في «التحفة» في مبحث : (من مسّ كلباً داخل ماء كثير) ، فقد رُجّح ما بعد (لكن) مع الاجتماع بسبب ما بعد (كما) على ضعيف فليتأمل .

---

(١) وفي نسخة : (وما استدرك فيه بـ(لكن) أو (كما) فهو المعتمد ما لم يضعّف).

ومن غير الغالب ترجيح ما بعد (لكن) مع الاجتماع كما يعلم بالتتبّع لكلامهم، ومن بلغ رتبة الترجيح فليرجّح ما أدّاه مدركه إليه[١] .

وحيث قالوا : (وما قالاه) فالمراد بهما :شيخا المذهب الرافعي والنووي عند الفقهاء ، وعند أهل الحديث الشيخان هما: البخاري ومسلم ، وعند أهل النحو: سيبويه والكسائي .

وإذا اختلف ترجيح الرافعي والنووي فهو المقدم ؛ لتعقبه له وتنقيحه لكتب الرافعي، ثم المقدم من كتب النووي هو «التحقيق» لأنه آخرها فـ«المجموع» ، فـ«التنقيح» ، فـ«الروضة» و«المنهاج» و«فتاواه» فـ«شرح مسلم» ، فـ«تصحيح التنبيه» و«نكته» .

نعم ؛ ما اتفق المتأخرون عن الشيخين على أن ما قالاه سهوٌ ، فلا يكون معتمداً، وهو قليلٌ جداً .

ثم ما اختلفت فيه كتب النووي ولا ثمَّ ترجيح ، ورجّح مَن بعدهما ما اختلفت فيه كتبه ، ووقع من كلّ ترجيح لشيء ؛ فأهل اليمن ذهبوا إلى اعتماد ما رجحه ابن حجر في كتبه[٢].

---

(١) وفي نسخة : (ولذا قال ابن حجر : وأنّى به) .

(٢) وفي نسخة : (لتوسعه في غالب العلوم النقلية ، ودقة مداركه وشدة ورعه في الاستنباطات والأبحاث وحسن ظنه بآل البيت والصوفية وتوجيهه لهم وللإمام النووي فيما يُوهمُ من عباراتهم غير المقصود).

فإن اختلفت فـ«التحفة» مقدمة[١]، فـ«فتح الجواد» فـ«الإمداد» ، ثم «شرح العباب» فـ«فتاويه»[٢]. وأهل مصر اعتمدوا ما قاله الجمال الرملي و«النهاية» مقدمة على غيرها .

وقال سيدنا العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه[٣] في بعض فتاويه : وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهم من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك ، وأما غيره فيأخذ بالكثرة ويتخيّر بين المتقاربين[٤] كابن حجر والرملي، خصوصاً في العمل كما حرره السيد عمر بصري في «فتاويه» .اهـ .

ثم ما عُبّر فيه بـ (ما قالاه) بعد ذكر أعداد فهو للأخيرين منهم ، أو قاله الثلاثة مثلاً: فهو للمتأخرين منهم .

وما قالوا فيه : (كما قاله جمع) فهو لعدد غير معلوم.

---

(١) وفي نسخة : (لتأخرها مع خِدمتها وسَبرها منه ومن غيره) .

(٢) وفي نسخة : (فشرح العُباب) .

(٣) الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بلفقيه مولده بمدينة تريم ١٠٨٩هـ أخذ العلم عن كثير من أهل العلم بحضرموت والحجاز واليمن وفي مقدمتهم سيدنا عبد الله بن علوي الحداد والحبيب محمد بن عبد الرحمن العيدروس وغيرهم ، ويلقّب بعلاّمة الدنيا ؛ لتوسعه في العلوم حتى يُؤثر عنه أنه قال : إني أخاف أن أموت وفي جوفي أكثر من خمسة عشر عِلماً لم أُسأل عنها أو كما قال . وأما تلامذته فكثير منهم :سيدنا سقاف بن محمد الصافي وغيرهم ، وقد عاش بتريم حتى توفي بتاريخ ٢٦جماد الثانية ١١٦٢هـ وله مؤلفات كثيرة منها «الرشفات »، و«رفع الأستار»و»«فتح الخلّاق »...إلى غير ذلك من الرسائل والوصايا النافعة .اهـ بتصرف من كتاب «تاريخ الشعراء الحضرميين» للحبيب عبد الله بن محمد بن حامد السقاف (ج٢ص٨٥) الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ..

(٤) وفي نسخة : (المتكافئين) .

وحيث عبّروا بـ(يظهر كذا) أو (فالظاهر كذا) أو (يحتمل) أو (يتجه) فهو بحث لذلك المقرّر في الأوليين ، وتوجيه منه في الأخيرين لم يسبقه إليه غيره حسب علمه .

وحيث عبّروا بـ(الأوجه كذا) فهو ترجيح لقائله من أوجه للأصحاب ، وهو مقبول من أهل الترجيح ما لم يكن ناقلاً له عن غير أهلٍ[١] وإلا فهو منسوب لذلك الغير كما يؤخذ ذلك من «الإيعاب» بالمعنى .

وحيث قالوا : (وهو محتمل) فهو ترجيح من قائله كما يؤخذ من «التحفة» من (باب الوديعة) على قول الأصل : (ومنها ألَّا يدفع متلفاتها) حيث قال : (والضمان متجه ، وفي الثانية محتمل) .

ثم قال : (ثم رأيت الأذرعي في موضع آخر رجّح ما رجحته فيهما) ، وهو لم يعبّر إلا بـ(متجه) و(محتمل) ، فعلم من ذلك أنه ترجيح ، وإن لم ينص على فتح ميمه أو كسرها .

وقال بعضهم : ما نُصّ على فتح ميمه هو ترجيح ، وما لا فلا ، وما ذكر عن «التحفة» يرده .

ثم إن التعبير في الأولى بـ(متجه) وفي الثانية بـ(محتمل) هو تفننٌ .

وما قيل فيه : (ينبغي أن يقطع فيه بكذا) هو ترجيح أيضاً كما يؤخذ من «التحفة» من (باب سجود السهو) قبيل قول الأصل : (وسجود السهو وإن كثر سجدتان)[٢] .

---

(١) وفي نسخة : (عن غيره).

(٢) وفي نسخة : انظر «تحفة المحتاج » (ج ٢ ص١٩٨) باب سجود السهو .

وحيث قالوا : (على ما مرّ) أو (يأتي) فهو حوالة على ما في ذلك الباب لمراعاة قيد أو خلاف لا تبرٍّ[١] ؛ إذ ليس كلّ علاوة[٢] تبرياً كما يسبق لفهم بعض الطلبة ، وإنما يحصل التبري إذا قيل : (على ما قاله فلان) كما يأتي .

وإن كانت الحوالة على بُعيد (قبلُ) أو (بعدُ) زادوا (آنفاً)، ولا تختص هذه بالقبل كما يعلم بالتتبع لكلامهم .

وإن كانت الحوالة على خارج من ذلك الباب في القبل أو البعد بيّنوه[٣] .

وإن قالوا : (على اضطراب) أو (نزاع) فهو حكاية أنّ للأصحاب هنا مناقشة .

وإن قالوا : (على ما قاله فلان) فهو نص تبرٍّ من قائله ، وهو يقرره لقائله فقط وهو لا يرتضيه ، بل يرتضي مقابله كما يأتي دليله .

وإن قالوا : (على ما قالوه) فالمراد: أصحاب الشافعي ، ثم إن لم يكن من ناقل ذلك ردّ فهو اعتماد له لكن بنوع تردد .

وحيث قالوا : (ولا يبعد كذا) أو (لو قيل : كذا لم يبعد) فبعضهم جزم بأنه ترجيح ، وعندي: أن مدركه بلغه ، لكنّه لم يجزم به فيكون فيه ما فيه ، وإلا لأتى بما يدل على الجزم .

والكافُ في كلامهم إما للتشبيه أو التمثيل ، ولا تفيد الحصر ، بخلاف الباء فإنها تفيده ، وقد تفيده الكاف حيث لم يكن ثَمَّ غير ما ذكر ؛ فهو من حيث المقام لا منها فافهم .

---

(١) وفي نسخة : (كما يسبق لفهم بعض الطلبة).

(٢) علاوة: أي قولهم : (على ما).

(٣) وفي نسخة : (بالنص عليه) .

وقال في «الإقناع» : ما قيل فيه : (وينبغي كذا) إن كان في ربع العبادات فهو بمعنى يندب ، وإلا فيجب . اهـ والظاهر: أنه في الثانية للغالب لا مطلقاً .

ومن غير الغالب قوله في «المنهاج» : (وينبغي ألَّا يوصي بأكثر من الثلث) .

ومما أفادوه أن المطلق يحمل على المقيد لكن هو كذلك في الفروع لا الأصول ، فقد حملوا المطلق في التيمم في الأيدي على المقيد في الوضوء بكونها إلى المرافق، ولم يحملوا المطلق الذي هو التيمم ، حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته بذكرهما .

وحيث قالوا نحو : (واختير كذا) فهو لما ظهر دليله أو قوي مدركه ، وهو خارج عن قواعد إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

نعم ؛ قد تحكى أقوال أو أوجه ثم يقال : (والمختار كذا) فالمقصود حينئذ أنه المعتمد منها .

وإذا قالوا : (وأجمعوا على كذا) فهو للائمة أهل المذاهب الأربعة ، وحيث كان الإجماع للصحابة فيصرح بهم .

وحيث قالوا : (واتفقوا) أن الاتفاق لأصحابنا الشافعية من كل مقلد له .

وإذا ذَكَر مصنِّف حكماً لغيره بعد تقريره غيره ، دل على أنه حاكٍ له مبينٌ للخلاف، وإن حكاه ولم يقرره بعد : فتارة يقوّيه وتارة يضعّفه ، وذاك واضح ، وتارة لا ولا ، فهو حينئذ ارتضاءٌ[1].

ومما أفادُوه : أن ما كان صريحاً في بابه لا يكون كناية في غيره ، كما لو قال مثلا : (آجرتك) كناية عن (ساقيتك) ، لكن لا مطلقاً بل حيث وَجَد نفاذاً في موضوعه. أما

---

(١) وفي نسخة : (فهو ارتضاء له) .

حيث لم يجده فيكون كناية كما لو قال لأَمَتِه : (أنتِ طالقٌ) فإنه كناية في العتق ؛لأنها ليست محلاً للطلاق ، وكما لو قال : (وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي) فهو كناية في الوصاية لذلك فافهم.

ومن اصطلاحاتهم : أن ما تناوله إطلاقهم هو المعتمد وإن صَرّح أحدٌ من المتأخرين بما يخالفه كما في «التحفة» في (باب القضاء)[1] تبعا لأخذ الإسنوي ذلك عن «المجموع » وحيث قالوا : (مطلقاً) فهو إما للاحتراز عن قيد متقدم أو متأخر ، وإما لإرادة العموم أي في كل صورة من الصور هنا، والتعبير بالاقتضاء: هو الأخذ بالمفهوم ، وضده الصريح الذي هو الأخذ بالمنطوق ، وكل منهما ترجيح لقائله كما أشار إليه ابن حجر في «الفتح» في فصل هبة المنافع محيلاً على أصله ، الذي هو «الإمداد» بقوله: (وحاصل المعتمد أنها أمانة ...) إلخ وهو لم يعبّر في الأصل وفرعه بالاقتضاء، وبه عبّر أيضاً في «الفتح» .

وإذا عبّروا : (بلا بأس بكذا) فالمراد: لا كراهة فيه ولا ندب ؛ إذ لم يصح فيه شيء .

وإذا كان في العبارة متعاطفات وتغيّر الأسلوب ، أو كان في إحداها خلاف أعيد عامل المعطوف عليه ، كما هو في «الفتح» و«أصله» في (باب الحيض) على قول الأصل : (ولا في طلّق...) إلخ .

ومن قواعدهم : إذا اختلف الأصل والظاهر يؤخذ بالأصل ويترك الظاهر إلا إذا تقوى الظاهر بغيره كما في مسألة الظبية المشهورة التي هي : (رؤيت ظبيةٌ تبول في ماء كثير ثم رؤي متغيراً) فحكموا بتنجسه إن احتمل أنه منه عملاً بالظاهر ، وترك

---

(١) وفي نسخة : على قول الأصل.

الأصل لقوة الظاهر باستناده إلى معين مع ضعفه باحتمال خلافه كما في «التحفة» في (باب الاجتهاد) في مبحث اشتباه الإناءين ، وقرر فيه أن باب الاجتهاد ترك فيه أصل الطهارة للشك ، وترك فيه أصل عدم وقوع النجس في كل بخصوصه ، وأقاسه فيه على مسألة الظبية .

ومن قواعدهم : إن اقتضى الخطاب من الشارع الفعل من المكلف لشيء اقتضاءً جازماً فهو إيجاب ، وإلا فهو ندب ، أو اقتضى الخطاب الترك اقتضاءً جازماً فهو للتحريم ، أو غير جازم: فإن كان بنهي مخصوص بالشيء كالنهي في حديث المصطفى عن الجلوس في المسجد مع الحدث فهو للكراهة، أو بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات فهو خلاف الأولى[1] فعلاً كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم ، أو تركاً كترك صلاة الضحى مثلاً ، أو اقتضى الخطاب التخيير فهو للإباحة . اهـ

وأيضاً لهم قاعدة أصولية مفيدة : وهي أن الخطاب من الشارع نوعان: خطاب تكليف وخطاب وضع :

فالأول : هو الحكم المتعلق بفعل الشخص من حيث التكليف ، وأنواعه خمسة: واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح ، وبعضهم عدها سبعة كصاحب «الزبد» .

والثاني : وهو ربط الأحكام بالأسباب كما في «التحفة» في أول (كتاب النكاح) وهو أيضاً : الحكم بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو باطلاً أو صحيحاً؛ فأقسامه خمسة أيضاً.

---

(١) وفي نسخة : (المعبّر عنه بالكراهة الخفيفة) .

ومن اصطلاحاتهم : أن المصنف إذا قرر حكماً ثم عقبه بقوله مثلاً : (وقال جمع كذا) فاعتماده الأول ، والثاني للإخبار بالخلاف أخذاً من قول «التحفة» قبيل (كتاب صفة الصلاة) : (وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندباً ، وقال جمع : وجوباً).

ثم قال : على بُعدٍ على قول الأصل : (وإن تغيّر اجتهاده) ثانياً فيها أي الصلاة ، أو أخبره عن اجتهاد به أعلم من مقلَّده (عمل بالثاني) وجوباً .

ثم قال : وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء كما مرّ ؛ لأنه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح بخلافه قبلها فيخيّر مطلقاً). اهـ وهنا محط الدليل لنا هنا فافهم .

وفي «التحفة» قبيل آخر فصل من الإقرار : (ما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره).اهـ[١].

فَائِدَةٌ : كل ما قَبِلَ التغليب أو السراية فهو يقبل التعليق؛ كالخلع والطلاق والعتق ، فإن الأول مبني على تغليب الجعالة على المعاوضة ، والثاني والثالث فيما إذا طلّق الإنسان يد زوجته مثلاً أو أعتق بعض مملوكه فإنه يسري إلى باقيه . اهـ كما في «الباجوري» أي: بشرط اليسار[٢] كما هو معلوم فافهم . والله أعلم .

---

(١) وفي نسخة : (وذلك لما لا يخفى من أن المصنف يتحرَّى في كل باب موادَّهُ وتكون بباله حينئذٍ ، بخلاف غيره فقد يحصل نوع ذهول فلذا قدّم ما في الباب) .

(٢) وفي نسخة :(في الثانية).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطهارة :وهي لغة : الخُلوص من الدنس الحسي والمعنوي.

وشرعاً : لها تعريفان حقيقي ومجازي :

فالأول : هو زوال المنع المترتب من الحدث أو النجس .

والثاني :هو فعل ما تتوقف عليه إباحة أو ثواب مجرد ، ويعبر عنها أيضاً بأنها الفعل الموضوع لإفادة زوال المنع المترتب من ذلك ، أو زوال بعض آثاره كالتيمم ونحو الاستجمار مما هو على معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة من نحو الوضوء وغسل النجاسة .

ثم اعلم أن لها مقاصد أربعاً وهي: الوضوء والغسل وزوال النجاسة والتيمم. ووسائل أربعاً وهي : الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء، لكن لايصح بالنسبة للتعريف الأول من تعريفيها إلا الأول في هذه وغير الأخير في الأولى ، وزاد الرمليون : وسائل الوسائل وهي: الاجتهاد والنجاسة والأواني .

والحاصل : أن المقاصد باعتبار التعريف الأول من تعريفي الطهارة كما ذكر قبلُ ثلاث ، وبالثاني أربعٌ، وأن الوسائل أربع لكن لا يصح بالاعتبار الأول على التقرير الأول الا الأول من تلك الأربع . وأن المقدمات أربع بالاعتبارين .

[حكم التغير الكثير بالمجاور الطاهر]

٧)مَسْأَلَةٌ : هل يضر التغير الكثير بالمجاور الطاهر أم لا ؟

الجَوَابُ : لا يضر التغير الكثير بالمجاور الطاهر الملاقي للماء ، ما لم يعلم انفصال عين منه خالطته ؛ أي : ويمكن إحالة التغير إليها ، وإلا فيضر .

نعم ؛ لو شك في انفصال عين فيه وقد تغير كثيراً فينبغي كما قالوه أن يُسلَب عنه اسم الطهورية ؛ للقرينة الظاهرة. قاله في «التحفة» بالمعنى ، وعليه: فالشك مُطّرح ما لم يَعضده غيره كما هنا فتأمل .

[المراد بالمخالط في كلام الفقهاء]

٨) مَسْأَلَةٌ : ما المراد بالمخالط في كلامهم ؟

الجَوَابُ : المخالط: هو ما لا يتميز في رأي العين كما قاله الشيخ زكريا [١] في بعض كتبه تبعاً لأبي زرعة وغيره ، وتبعه ابن حجر في «الإيعاب» .

وفي «التحفة» يميل لذلك حيث زاد في قوله : (أو بتراب) قيده مع ما يفهم من عبارته، وكذا النووي في «المنهاج» حيث أعاد الباء المؤذنة بالتغاير فتأمل .

وعلى ما ذكر فالتراب مخالط ، وحينئذ فقيد «التحفة» وهو قوله: (طهور) لا بد منه؛ ليخرج ما عداه من نجس وطاهر. وبعضهم عرّف المخالط بما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً ، فخرج التراب ؛ لأنه يمكن فصله في المآل ؛ أي: عند رسوبه، وعليه: لا يضر التغير به طَهوراً أو طاهراً ، وبعضهم اعتبر العرف فقط .

ثم قال في «التحفة»[٢] بعد أن ذكر مضمون ما تقدم : (وقد يقال: ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً لا يتميز في رأي العين فيتحدان ، ويكون ما دلّا عليه بياناً للعرف ؛ فلا خلاف في الحقيقة) .اهـ

---

(١) زكريا الأنصاري : هو زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ثم القاهري الشافعي ، ولد بسنيكة من قرى مصر سنة ٨٢٦هـ له تصانيف في كثير من العلوم ، توفي بالقاهرة سنة٩٢٥هـ ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي .اهـ بتصرف انظر «النور السافر» (ص ١٧٢) ، و«شذرات الذهب» (ج ١٠ / ١٨٦).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (ج١ ص ٧٤).

فالحاصل: أن التراب الطاهر يضر عند من قال: إنه مخالط، وأما عند غيره فلا، والطهور لا يضر التغير به مطلقاً ما لم يسمَّى طيناً، والنجس يضر مطلقاً كما لا يخفى.

[عود الطهورية للماء إذا زال تغيره]

٩) سُئِلَ: إذا تغير الماء ثم زال تغيره هل تعود إليه الطهورية أم لا ؟

الجَوَابُ: متى زال تغير الماء حساً كان الزوال أو حكماً عادت إليه الطهورية مطلقاً؛ أي: سواء كان التغير بالطاهر أم بالنجس، قليلاً كان الماء أم كثيراً، وسواءً كان الزوال في الطاهر حقيقياً أو حكمياً؛ بأن قلَّ ذلك التغير، ومحل ذلك في غير المتغير بالمعفو عنه، أما هو فعلى ما سيأتي.

ثم لو عاد بعد أن زال لم يضر؛ لضعفه بالعود إلا إن بقيت عين من النجاسة فتضر حينئذ.

وغير الماء من الجامدات إذا زال تغيره بالغَسل ثم عاد لا يضر كما في «التحفة».

والمائع إذا نجسناه بالتغير؛ كأن كان بمعفو عنه حكمه كالماء إذا زال تغيره: عادت إليه الطهارة المسلوبة، كذا قال ابن حجر في «فتح الجواد»[1]. والماء القليل إذا نجسناه بالتغير إذا زال تغيره عادت إليه الطهورية.

فالطهارة في «فتح الجواد»[2] هنا لها معنيان: فبالنسبة للمائع المراد بها الطهارة لذلك، وبالنسبة للماء المراد بها الطهورية؛ لأنها المسلوبة، فما نجس بالتغير إذا زال

---

(٢) وفي نسخة: (وقال محمد الرملي على نجاسته تبعاً لوالده).

(٢) فتح الجواد شرح الإرشاد للشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ ورحل إلى المدينة وتوفي بها سنة ٩٧٤هـ له عدة كتب منها: «الفتاوى» و«التحفة» وغيرها، وإذا أطلق ابن حجر فالمراد به هذا المذكور، وهذا الكتاب قال عنه الحبيب عمر بن سقاف الصافي:

وكم متسعصب في «الفتح» لسنا أهله لسنا فجاء الفتح والخصب من «الأسنى» وقد أسنى

عاد إليه ما سلب عنه ، وإيراد بعض الطلبة على ما في «فتح الجواد» من لزوم التنجيس بالتغير بالمذكور في المائع أو الماء القليل لتنجسه فيه فلا يمكن تصور طهارته بحال .. هو وجيهٌ معنى .

ولك أن تقول: قد يتصور ذلك نظراً لتصحيح كلامهم بما أمكن ؛ بأن يصب من إنائه وهو متغير فيزول تغيره وهو في الهواء فتأمل ؛ إذ هو دقيق المدرك .

فإن قلت : لِـمَ لم يكن إناؤه هنا كإناء الخل يطهر تبعاً ؟ .

قلت: لم يكن مثله؛ لثبوت طهارة الخل بنص الشارع فيلزم منها طهارة الإناء ، وإلا لم يكن لنا خل طاهر ، بخلاف ما هنا فافهم .

[حكم استعمال المسخن بالنار ولو بنجس مغلظ]

١٠) سُئِلَ : ما قولكم هل يكره استعمال المسخن بالنار ولو بنجس مغلظ؟

فَأَجَابَ : المعتمد: لا يكره استعمال المسخن بالنار ولو بنجس مغلظ، وفارقت النار الشمس : بأنَّ قوة النار تُذهِب الزُّهومة[1] بخلاف الشمس فإنها ضعيفة . نعم هي في الطعام المائع لا تذهب ؛ لاختلاطها بأجزائه ، فعلى هذا يكره أكل كل طعام مائع طبخ في منطبع بشرطه كما فهمت ذلك من «التحفة» ، وبعض الطلبة قال : المراد ما إذا طبخ المشمّس في طعام مائع فيقال هذه مسألة مستقلة كما سيأتي تقريرها .

[حكم استعمال الماء المشمس]

١١) مَسْأَلَةٌ : هل يجوز استعمال الماء المشمّس ؟

الجَوَابُ : الماء المشمّس بشرطه إذا سخن بالنار قال ابن حجر في «الإمداد »: تزول الكراهة إلا إن كان في طعام مائع فلا تزول ؛ لاختلاط الأجزاء السمية بأجزائه

---

(١) الزُّهومة : من زهمة ؛ أي : دَسِمة اهـ «مختار صحاح» .

فلا تقدر النار حينئذ على دفعها ، بخلاف مجرد الماء إذا سخن ، وقال الشيخ محمد الرملي[1]: لا تزول الكراهة بالتسخين تبعاً لوالده.

[نية الاغتراف وما يتعلق بها]

١٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما ذكروه في نية الاغتراف كيف حكمها وكيفيتها ؟

الجَوَابُ : هو أن تعلم أن المتطهر عن أي حدث إذا دخل عضو منه وقت غسله في ماء قليل؛ بأن غسل ما قبله مرة وقد نوى الاقتصار عليها أو ثلاثاً مطلقاً ؛ لأن الشارع يطلب التثليث مع أنه قد سبقت له نية شاملة له ، لا إن كانت مفرقة وقد أدخله غير ناوٍ للاغتراف ولو بأن أطلق؛ كأن ذهل .. صار الماء مستعملاً ؛ وذلك لرفعه حدث الملاقي له بمجرد الملاقاة ؛ لأن ما غسله بفعله لا يحتاج لاستحضار نية كما هو معلوم من كلامهم ؛ أي : ولا صارف ، وحيث كان كذلك ينتقل المنع فيحكم باستعماله حينئذ ، أما لو نوى الاغتراف -ومن ذلك أن يقصده خارج الإناء لا أنه يقول : نويت الاغتراف ، أو ينويه بقلبه- فلا استعمال. وكأن المعنى في نية الاغتراف: أنها تصرف الرفع إلى أن يخرج العضو من الإناء كما هو مدلول تلك النية .

ثم إنهم ذكروا أن مريد الطهارة إذا أراد طهارة اليد بعد غسل وجهه ثلاثاً أو بعد الأولى إن لم يرد التثليث -ومثله الجنب إن تقدمت له نية رفع- يحتاج لنية الاغتراف ، فإن انعدمت في تلك الثلاث صار الماء مستعملاً، لكن محل قولهم :بعد

---

(١) محمد الرملي : هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ولد بالقاهرة ٩١٩هـ فقيه مصر في عصره صنف شروحاً وحواشي كثيرة منها «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ، وتوفي بمصر القاهرة سنة١٠٠٤هـ .اهـ بتصرف انظر «خلاصة الأثر » (٣/ ٣٤٢) و«الأعلام» (٦/ ٧) .

التثليث أو الثلاث هو لمن لم يرد الزيادة عليها ، وإلا فبعد ما أراده كما هو ظاهر، وأيضاً: محل ما ذكروه هنا حيث لم يلاحظ مع الإدخال رفع الحدث داخل الإناء، فإن لاحظه مع نية الاغتراف ارتفع حدث الملاقي وصار الباقي بعد ما بيده - إن كان- مستعملاً كما يؤخذ من التعليل السابق، وحينئذ لا تغنيه نية الاغتراف عن منع الاستعمال ؛لتناقض النيتين والحال ما ذكر ؛ إذ مقتضى نية الرفع داخل الإناء انتقال المنع فيستعمل ، ومقتضى نية الاغتراف عدم ذلك لكن تلغو نية الاغتراف لتلاعبه بها؛ لأنه كان كمن قال: نويت رفع الحدث ولا أريد استعمال الماء وهذا لا يجدي ، فعلم بإلغاء نية الاغتراف بقاء نية الرفع صحيحة، ويحكم باستعمال الماء؛ لانتقال المنع إليه بارتفاع الحدث . وذكروا أيضاً أنه يصير ما في يديه مستعملاً إذا أخذ الماء بيديه من الماء الكثير كذلك ؛ أي: ولم يغمسهما فيه ، ومثل ذلك أخذه بهما بنحو الصب إذا لم يلاحظ غسل إحداهما ، وإلا فلا .

وعلى ما قيدته بقولي : (ما لم ينو ...إلخ) يحمل عليه ما أطلقوه هنا ، ولا يتأتى هنا ما قالوه فيما إذا انغسلت حمرة الشفة مع المضمضة ؛ لوجود الصارف ثَمَّ لا هنا فافهم. وأما من فرّق نيته على أعضائه فلا استعمال بنفس الإدخال كما مر ؛ ولذا قلت: (وقد نوى ...إلخ) ثم إذا نواها بعدُ أتى فيما بعدها ما مر إن عمم .

وعلم أنه إذا لم يحكم باستعمال ملاقي اليد فلا يرتفع حدث ذلك الملاقي؛ إذ لو ارتفع لانتقل المنع إليه ، فعلم أن الاستعمال منوط بالرفع مطلقاً فافهم .

[المترشح من الماء المتغير بالطاهر المخالط]

١٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في المترشّح من الماء المتغير بالطاهر المخالط تغيراً كثيراً . ما الحكم فيه هل هو طهور كالمترشح من الماء الطهور أم لا أفيدونا ؟ فالمسالة مشكلة ؟

الجَوَابُ : لم أرَ نصًا في المسألة ، والذي ظهر للفقير فيها: أن المترشّح مما ذكر كالقهوة أو الأرز مع الماء ونحوها: إن كان متغيراً كثيراً فهو لا شك طاهر لا طهور ، وإلا حيث فرضناه فهو طهور إن كان ماؤها قبل ذلك كذلك ؛ لأنه لمّا زال تغيره عادت إليه الطهورية ، وإن كان المتبادر من تعبيرهم بالطهور هنا غير ذلك ؛ إذ الظاهر أنه يخرج النجس والمستعمل لا المتغير بتفصيله ؛ إذ معلومٌ عندنا أن المترشّح بعضٌ مما ترشح منه وله حكمه ، لكن لمّا اختلفا هنا تغيراً وعدمه اختلفا حكماً ، وعدم ذكرهم لذلك نظراً للغالب أنه لا يترشح من المتغير كثيراً إلا متغيرٌ كثيرٌ ، وليس شمول التعبير بقيد الطهورية لهذا بأولى مما قرروه من عود الطهورية بزوال التغير من المتغير بالمخالط الطاهر في غير المترشح على المعتمد ؛ إذ لا فرق بينهما حينئذ كما مر، غاية الأمر أن يقال :هذا زال بسبب ظاهر وذاك بلا سبب .

فإن قلت : لِمَ لمْ يذكروه ؟ .

قلت : لعله نظراً للغالب أنه لا يترشح من المتغير إلا مثله ، وحيث اختلفا رجع للأصل ، فافهم ما ارتقم تغنم والله أعلم .اهـ

[كيف يعرف زوال المتغير تقديراً]

١٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في المتغير تقديراً بماذا يعرف زوال تغيره حتى نحكم بطهوريته ؟.

الجَوَابُ : أن الأصحاب تواترت نصوصهم على أنه يعرف بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حساً لزال، وذلك كأن يكون بجنبه مثله متغيراً فإذا زال ذاك عرف زوال هذا حكماً ، لكن لك أن تقول : يشكل قولهم : (كأن يكون بجنبه ...إلخ) بأن التغير لا ينضبط ، وإذا انضبط قد لا يستويان في الصفة ، وإذا استويا فيها قد تختلف

قلة وكثرة، وإذا لم يختلفا فقد يكون تغير ذلك المتغير حساً بما لا يبطيء دون الواقع في هذا وبالعكس ، فإناطة الحكم بذلك مع الإطلاق فيه ما فيه.

ثم بعدُ رأيت السمهودي[1] استشكل في «حاشيته على الروضة» بنحو ما ذكرته وأجاب عنه الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في «حاشيته على شرح الروض» بما يقتضي أن ما قدرناه به من نحو المسك المفروض له ابتداءً يفرض زواله آخراً بقول أهل الخبرة ،باعتبار أن لو كان تغير به -أي: نحو المسك حقيقة- إلى كم يبقى التغير؟ فنحكم بقولهم ، وما أجاب به أبو مخرمة قوي مدركاً فقط .

ويمكن أن يكون بياناً لمرادهم فيما أجملوه هنا لكن هو كما لا يخفى أنه مبني على ما يقوله ابن عصرون من اعتباره وصف الخليط المفقود، وقد صرّح ابن حجر في «التحفة» بضعفه كما قد ذكرته في بعض الفتاوى ،فافهم والله أعلم .

[اشتباه ماء مطلق بمتنجس]

١٥) مَسْأَلَةٌ: ما حكم إذا اشتبه على نحو المتوضي مطلق بمتنجّس هل يجتهد عند إرادة التطهر؟

الجَوَابُ : إذا اشتبه على المتوضيء مثلاً ماء مطلق بمتنجس لا بنجس كبول، اجتهد فيهما وجوباً تارة وجوازاً أخرى كما يأتي ،ويكون الاجتهاد عند إرادة التطهر ولو لتجديد عند ابن حجر ومن تبعه ، وعند التطهر عن حدث فقط عند شيخ

---

(١) السمهودي : هو علي بن عبدالله بن أحمد بن علي نور الدين ابو الحسن السمهودي الشافعي نزيل المدينة المنورة ومفتيها ومدرسها ومؤرخها، له مصنفات منها : «جواهر العقدين في فضل الشرفين » و«اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» و«الإيضاح »و«على الإيضاح »توفي سنة ٩١١هـ .اهـ بتصرف انظر «الضوء اللامع » (٥/ ٢٤٥) و«شذرات الذهب» (١٠/ ٧٣).

الإسلام ، ومن تبعه وعند فعل كل صلاة وإن لم يُحدث إذا تغير ظنه عند محمد الرملي.

والاجتهاد المذكور واجب وجوباً موسَّعاً بسعة الوقت ومضيقاً بضيقه، ومحله: حيث لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين ووجد ما يسعهما وإلا جاز الاجتهاد، ومحل الوجوب أيضاً: حيث لم يضق الوقت عن الاجتهاد، وإلا تركه ويتيمم لكن بعد الإراقة ولو لأحدهما ، كما أنه كذلك أيضاً :إذا اجتهد ولم يظهر له شيء ثم صلى بلا إعادة إن لم يكن بمحل يغلب فيه وجود الماء .

وإذا اجتهد وظهر له الطاهر بدلالة ظاهرة لا بميل القلب مجرداً عنها تطهر بما ظن طهارته وأراق جميع الآخر ندباً قبل التطهر على المعتمد، وجوازاً حيث وجد الغير أو بلغا بالخلط قلتين ووجد الواسع لهما.

ثم لو فضلت بقية من مظنون الطهارة وقد أراق الآخر امتنع التطهر بها على المعتمد وإن لم يتغير ذلك الظن . نعم ؛ لو كان ذاكراً للدليل السابق ولم يقم معه معارض جاز على ما قاله ابن قاسم في «حاشيته على التحفة» تبعاً لـ «النهاية» ، وإن لم يرقه وقد بقيت بقية لزمه على ما تقدم من الخلاف ومن القيود إعادةُ الاجتهاد ، وظاهر كلامهم .يولو كان ذاكراً للدليل السابق . نعم؛ قال ابن قاسم[1] في «حاشيته على التحفة» : (يمكن أن يكون محله ما إذا لم يكن ذاكراً لدليل الاجتهاد الأول أو قام

(١) ابن قاسم : محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله الغزي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الغرابيلي ، ولد بغزة سنة ٨٥٩هـ ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم و«الشاطبية »و«المنهاج »و«ألفية الحديث »ومعظم «جمع الجوامع »وغيرها ، ثم قدم القاهرة فأخذ القراءات جمعاً وإفراداً وقرأ الفقه وأصوله على كبار العلماء ، توفي سنة ٩١٨هـ .اهـ بتصرف انظر «الضوء اللامع» (٨/ ٢٨٦-٢٨٧) .

عنده معارض ، أما لو كان ذاكراً له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد) إلى أن قال : (وهو ظاهر، بل لو كان أتلف الآخر وقد بقي من الأول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر الدليل من غير معارض لم يبعد أيضاً جواز التطهر به)[1] اهـ .

ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما لم يجزم به ابن قاسم وهو متجه معنى، وقد بسطت الكلام في غير ذلك المحل بما لا غنى عنه والله أعلم .

[مسألة تتعلق بمواضع نية الاغتراف]

١٦) **مَسْأَلَةٌ** : لو أدخل المتوضيء أو الجنب عضواً منه وقت رفع حدثه في الماء القليل -وقد غسل ما قبله ثلاثاً ، أو مرة وقد نوى الاقتصار عليها مع أن النية عامة لما يليه لا مفرقة- غيرَ ناوٍ للاغتراف؛ بأن نوى رفع حدث ذلك العضو أو أطلق؛ كأن ذهل .. صار الماء مستعملاً ؛ لارتفاع حدث المماس للماء بمجرد غسله له ، فانتقل المنع إليه فحكم بالاستعمال حينئذ . أما لو نوى الاغتراف ولو بأن ينوي غسلها خارج الإناء فلا استعمال ، وكأن المعنى في الأولى منهما أن نية الاغتراف تصرف الرفع إلى أن يغسل العضو خارج الإناء ، كما هو مدلول تعريف حقيقتها السابقة . فعلم أن مريد الطهارة إذا أراد إدخال يده في الماء القليل يحتاج لنية الاغتراف في ثلاث صور حتى تمنع استعمال الماء :

الأولى : بعد نية الجنب .

والثانية : بعد التثليث .

والثالثة : بعد الأولى حيث أراد الاقتصار عليها .

---

(١) ابن قاسم على« التحفة »أسفل الشرواني (١ / ١١١).

فإذا انعدمت هذه النية في المواضع الثلاث صار الماء مستعملاً فافهم.

ومحل ذلك : ما لم ينو معها رفع حدثه داخل الإناء ، فإن نواه كذلك صار مستعملاً كما يظهر من التعليل السابق ، ولا تغنيه عن منع الاستعمال نية الاغتراف؛ لتناقض النيتين حينئذ ؛ إذ مقتضى نية الرفع داخله انتقال المنع إليه فيستعمل، ومقتضى نية الاغتراف عدم ذلك ، فتلغو نية الاغتراف ؛ لتلاعبه بها ، فلا تؤثر شيئاً حينئذ ، فكأنه قال : (نويت رفع الحدث ولا أريد استعمال الماء) وهذا لا يجدي، فتبقى نية الرفع صحيحة ويستعمل الماء؛ لانتقال المنع إليه بارتفاع الحدث .

وعلى ما قيدته بقولي : (ما لم ينو ...إلخ) يحمل ما أطلقوه هنا وهو لا غبار فيه للمتأمل المحقِّق . أما من فرَّق النية فلا يستعمل ماؤه بنفس الإدخال حتى ينوي نية معتبرة ، ولذا زدت : (وقد نوى ...إلخ) ، فإن نواها يأتي فيها بعدها ما مر إن عمم ، وإذا لم نحكم بالاستعمال فلا يرتفع الحدث لما لاقى من نحو الكف؛ إذ لو ارتفع لانتقل المنع إليه ، فعلم أن الاستعمال منوط بالرفع فافهم .

[الماء القليل الوارد على نجاسة]

١٧) **مَسْأَلَةٌ** : ينجس الماء القليل بملاقاته النجاسة حيث لم يكن وارداً وإلا ففيه تفصيل كما ذكروه ، وفي «التحفة» [١]: (ومن الوارد فوّار أصاب النجس أعلاه فلا ينجس أسفله كعكسه) ، ومثّل هو للعكس في «الإيعاب» بقوله : (كأن يصب على نجاسة من إبريق ويصير الماء متصلاً بها ، قال في «المجموع» : وهذا متفق عليه ؛لأن النجاسة لا تنعطف) اهـ حرفاً بحرف .

فعلم أن الوارد: هو ذهاب الماء إلى محل النجاسة سواء من فوق أو تحت أو من محاذ؛ كجرية إلى المحل في أرض مستوية فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٩٠) .

[رد على الكردي في مبحث التغير التقديري بالمخالط الطاهر]

١٨) مَسْأَلَةٌ : [رد على الكردي[1] في (باب المياه)] : قولُ الكردي في «حاشيته» على قول «أصلها » : (ما يوافق في صفاته) في مبحث التغير التقديري بالمخالط الطاهر[2]: (ويؤيد ذلك – أي: فرض الصفات الثلاث وإنْ كان الواقع في الماء يوافقه في بعض الصفات - تعبيرُ «التحفة» : (وهو كماء ورد لا ريح له ؛ فإنه يقدر وَسَطَاً كريح لاذن ولون عصير وطعم رمان ...إلخ) في غير محله ؛لأنه فهمَ من «التحفة» أن الكلام في ماء الورد المسلوب الريح فقط ، وليس كذلك بل مراده من قوله : (ولا ريح) أي: ولا لون ولا طعم بدليل جعله ذلك مثالاً لما يوافق الماء ، ولا يوافقه إلا ما كان بصفاته الثلاث ، أما الموافق له في البعض فلا يقال له : موافق إلا بالتقييد ، وكما تدل على ذلك عبارة «فتح الجواد» المصرحة بموافقة الثلاث و«الفتح » كـ«التحفة »هنا معنى وهو أصرح منها ، وأصرح منهما قوله في «شرح العباب» : على أن فرضه مخالفاً في الجميع إنما يتأتى فيما إذا كان يوافق في الجميع ، بخلاف ما إذا كان يوافقه في بعضها فقط ؛ فإنه لا يفرض مخالفاً إلا فيما وافق فيه فقط كما مرّ آنفا .اهـ

وأيضا : قياس الأولوي على النجاسة؛ فإن «التحفة» مصرحةٌ بفرض الموافق في البعض فقط لا الثلاث ، فما هنا أولى ؛ لفحش النجاسة ، وكأن من ماء الورد ما يوافق الماء طعماً ولوناً لا ريحاً ، فإذا سلب ريحه صدق على أنه وافق الماء في الثلاث

---

(١) الكردي : هو محمد بن سليمان المدني الكردي الشافعي ، ولد بدمشق سنة١١٢٧هـ وأخذ الفقه والعلوم العقلية والنقلية له مصنفات منها : «الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية» توفي بالمدينة المنورة سنة ١١٩٤هـ .اهـ بتصرف انظر «معجم المؤلفين» (٣/ ٣٣٤) .

(٢) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر (ج ١ ص ١٢).

الصفات والحال ما ذكر ؛ ولذا اقتصر في «التحفة» و«الفتح» على التقييد بنفي الريح[١] .

وعبارة «فتح الجواد» المحول عليها قبلُ هي مع الأصل : (ولو حصل ذلك التغير فيه فيما إذا وقع فيه ما يوافقه في صفاته الثلاث كماء شجر وماء ورد لا ريح له وكمستعمل ...إلخ)[٢] تؤذن بأن مراده بالموافق في «التحفة» هو ما ذكرته من التعميم للثلاث، لا ما فهمه الكردي من التخصيص بنفي الريح فقط أخذاً من قول «الفتح» في صفاته الثلاث، ثم مثل له بما شمله تمثيل «التحفة» وهو قوله : (كماء شجر وماء ورد لا ريح له) . واقتصر على نفي الريح فقط ، فتحصل من هذا اتحاد معنى «التحفة» و«الفتح» فافهمْ ذلك ولا تغتر بما قاله الكردي هنا ؛ إذ هو سبق قلم أو زلة قدم وإن تبعه بعض المتأخرين كالشيخ سعيد باعشن[٣]وغيره.

فإن قلت : هل يختص اعتبار الوسط بما ذكروه فقط من اعتبار الرمان واللاذن والعصير أم لا ؟

---

(١) وفي نسخة : العبارة التالية : (وإن كانت الموافقة بالنسبة للطعم في الماء العذب بعيدة ولكنها قد تكون في البعض المرادة).

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١ / ٩) .

(٣) باعشن : هو الشيخ المحقق سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي بلداً الحضرمي موطناً الشافعي مذهباً ، من شيوخه الشيخ عبد الله الشرقاوي ت ١٢٢٧هـ من علماء مصر والفقيه إبراهيم محمد الباجوري ت ١٢٧٧هـ أما تلاميذه جملة من مشاهير وأكابر العلماء بحضرموت، ومصنفاته كثير منها : «المواهب السنية بشرح المقدمة الحضرمية » و«بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم»، «سلم الطلاب شرح قلائد الإعراب»، « مفتاح السعادة »، وغيرها . وفاته ليلة الثلاثاء غرة جمادى الآخر سنة ١٢٧٠هـ . اهـ بتصرف، انظر «النور السافر» و«شذرات الذهب » (١٠/ ١٢٥) «السناء الباهر» (ص١٤٤) «النفحات المسكية من أخبار الشحر المحمية » لباحسن(١ / ٦١) .

قلتُ: لا تخصيص به وإن تواترت أكثر عباراتهم عليه؛ لأن القصد اعتبار الوسط في الأشياء، وإنما تعبيرهم بما ذكروه للتمثيل ،بدليل جعلهم ذلك بكاف التمثيل وهي لا تفيد الحصر بخلاف الباء إذا وقعت في كلامهم .

وأيضاً : قال صاحب «إعانة الإرشاد» : فإنا نقدر الخليط هنا باللبن ؛لأنه متوسط في الصفات بين الأشد والأخف؛ أي: في الصفات الثلاث، فإن كان بحيث لو كان الخليط لبناً لَتَغيّر به الماء كثيراً لم تجز الطهارة به وإلا فتجوز .اهـ

ثم اعلم أن ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صرح في «الإيعاب» بضعف ما قاله الروياني وما قاله ابن ابي عصرون حيث قال : (وأَفْهَمَ قولهم وسطاً ضعف قول الروياني : يعتبر بالأشبه به وقولِ ابن أبي عصرون: يعتبر وصف الخليط المفقود) . وفي «حاشية الجمل على فتح الوهاب» ما ذُكر عن الروياني فلا تغترّ به ؛ إذ قول ابن حجر[١] مقدم عليه وهو حجة وأي حجة ؛ لكثرة إطلاعه ، وقوة مدركه ، وتبحره في العلوم ، مع شدة ورعه ، فاحفظ ما قررتُه لك بتقرير ذلك مع شيخنا علاّمة الزمان وإمام أهل العرفان علي بن محمد بن حسين الحبشي[٢] مع قراءتنا عليه في «فتح الجواد» سنة ١٣٠٦هـ والله أعلم .

---

(١) ابن حجر : هو الشيخ ابو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ، ولد بمصر بمحلة لأبي الهيتم سنة ٩٠٩هـ ورحل إلى مكة وتوفي بها سنة ٩٧٣هـ له عدة مصنفات : «الفتاوى» و«فتح الجواد» و«التحفة شرح المنهاج ».اهـ بتصرف انظر «شذرات الذهب» (١٠ / ٤٥١ -٤٥٢). وإذا أطلق ابن حجر هنا فالمراد به هذا وليس ابن حجر العسقلاني المحدث فتأمل .

(٢) هو سيدنا القطب العارف بالله الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي، ولد في آخر شوال في يوم الأربعاء لست بقين من شوال ١٢٥٩هـ بقرية قسم شرق مدينة تريم ، وسبب انتقال والده إليها للدعوة إلى الله والتعليم بأمر شيخه الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر ، وسمّاه علياً لسرٍّ رآه في ذلك والعلم عند الله ، ونشأ بها ولاحظته العناية حتى قرأ القرآن العظيم وأكمله بغاية التفهيم ، وابتدأ في طلب العلم ، ونظر إليه الرجال من أهل

[الاعتبار في ضبط القلتين بالذرع أو بالوزن إذا اختلفا]

١٩) مَسْأَلَةٌ : وسأله السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب[1] بما حاصله شعراً :

الكمال ، وجد في تحصيل العلوم على أكابر العلماء منهم الحبيب محسن بن علوي ، والحبيب عبد الرحمن بن علي ، والحبيب عبد القادر بن حسن ، والحبيب محمد بن علي ، والشيخ محمد بن عبد الله الخطيب وغيرهم ، ثُم أرسل إليه والده يطلب منه الوصول إلى مكة المشرفة لأداء النسكين وللعكوف على الطلب عليه وعلى مشائخ الحرمين ، فامتثل الأمر وسار إليه وأدى النسكين ، وعكف على الجد والاجتهاد مع إخوانه في فقه الشافعية وعلم النحو واللغة ، وأخذ عن مفتي الشافعية الحبيب أحمد زيني دحلان ، وعن الشيخ محمد بن سالم بابصيل وغيرهم ، وأقام بمكة المكرمة نحو سنتين حتى تعلقت به والدته ، فخرج إلى سيئون وأقام فيها على طلب العلم ونشره تعلماً وتعليماً وإفادةً واستفادةً ، وأخذ عنه الكثير من أهل سيئون وغيرها ، وتخرج على يديه كثير من أهلها وسلكوا على يديه ، وأوصلهم إلى ما قسم الله لهم ، وتردد إلى بلدة تريم ، وأخذ عن أهلها ومن بها مقيم ، وأدرك صحبة وبركة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ، والحبيب محمد بن إبراهيم بلفقيه ، والحبيب عمر بن حسن الحداد ، والحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور ، والحبيب علي بن عيدروس بن شهاب وغيرهم . ثم صحب القطب الحبيب العارف بالله أبا بكر بن عبد الله بن طالب العطاس ، وأخذ عنه وانقطع إليه وفتح له على يديه فتحاً مطلقاً ، وألبسه وحَكَّمه وأجازه وأودعه سرّاً لا يذاع ، وانتسب إليه نسبة كاملة ، وهو أكبر مشائخه وأجلهم وأعظمهم وانتفع به انتفاعاً كبيراً . وأخذ عن الحبيب أحمد بن محمد المحضار والحبيب عيدروس بن عمر الحبشي وغيرهم . ثم نصبه للدعوة إلى الله والتدريس ونشر العلم الشريف بالقراءة والتأليف وانتفع به خلائق لا يحصون من جميع الجهات ، وجمَّله الله بالرحمة والشفقة لجميع خلق الله ، وألقى الله له القبول والمحبة والوجاهة في قلوب الخلق ، ومما أقامه الله فيه وأجراه على يديه الاهتمام بكفاية طلبة العلم وبذل الهمة في عمارة الأربطة واجراء النفقات على من نزل بها . وأجرى الله على يديه التسبب في الانفاق في وقت الحاجات عند وجود الفاقات على الفقراء والمساكين واليتامى والمنقطعين بتحصيل ما يقع الموقع من حاجتهم وكان كثير الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . والذين أخذوا عنه لا يضبطهم عد وفي مقدمتهم الحبيب أحمد بن عبد الرحمن والحبيب عمر بن حامد وأخيه صاحب «الفتاوى» الحبيب محمد بن حامد وأخيه شيخ وصهره الحبيب عمر بن محمد مولى خيله والحبيب عبد اللاه بن أحمد بن طه وغيرهم . ومن آثاره «مولد سمط الدرر» وصلوات وأدعية ومذاكرات ومكاتبات ووصايا ورسائل وديوان حكمي وديوان حميني أربعة مجلدات وهي بحمد الله مطبوعة . ولم يزل يترقى في ازدياد حتى دعاه الحِمام في يوم الأحد ٢٠ من ربيع الثاني (١٣٣٣هـ) وكان عمره (٧٤سنة) .

(١) هو السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن عيدروس بن شهاب الدين، ولادته في أحد ضواحي مدينة تريم سنة١٢٦٢هـ تلقى العلوم على أشهر علماء وقته من تريم وما حواليها من مدن الوادي منهم والده وأخوه الحبيب عمر بن عبد الرحمن والحبيب علي بن محمد الحبشي والحبيب محسن بن علوي والحبيب عيد روس بن عمر الحبشي والحبيب أحمد بن محمد المحضار وغيرهم، توفي في حيدر أباد بالهند في ليلة الجمعة

إلى علماء العصر في البحر والبرِّ ... من الشافعيين الجهابذة الغُرِّ
سؤال ولولا العجز ما خط رسمه ... من الحضرمي ابن شهابٍ أبي بكرِ
لقد جاء ما معناه عن سيد الورى ... نبي الهدى الداعي إلى الحقِّ والبرِ
إذا بلغ الما قلتي هجر فليـ ... ـس يحمل يعني يدفع الخبث المُزري
وأطبق أصحاب ابن إدريس بعده ... بأنهما مضبوطتا الحد والقدرِ
وذلك تقريباً بخمس مَيءٍ وفت ... بأرطال ساحات الرصافة والجسرِ
وأنهما طولاً وعرضاً ونازلاً ... ذراع وربْع بالمساحة والشبرِ
وجرب أهل الخبرة الماء فهو في ... بقاع خفيف وهو في البعض كالصخرِ
فكيف إذا جئنا بخمس مَيءٍ كما ... أفاد قليلاً وهو بالمسح ذو حصرِ
وبالعكس ما لو كان بالمسح كاملاً ... خفيفاً وكان النقص وزناً لدى الحزرِ
فعند اختلاف الوزن والمسح ما الذي ... به الأخذ شرعاً منهما يا أولي الذكرِ
فإن قلتم بالمسح نأخذ ألفيت ... عباراتهم في الضبط للوزن للقدرِ
وإن قلتم بالوزن ثم رددتموا ... إلى الأصل هذا الحكم لا يخْلُ عن نكرِ

وحاصل معنى السؤال :

هل الاعتبار في ضبط القلتين بمساحة الذرع أم بالوزن إذا حصل اختلاف بينهما؛ بأن كانت الخمس المئة الأرطال البغدادية لم يسعها ما هو ذراع وربع طولاً

---

١٠ جماد الأولى سنة ١٣٤١هـ ومؤلفاته تبلغ الثلاثين مابين مطبوع ومخطوط ، ومن أشهرها «رشفة الصادي في مناقب بني الهادي »و «فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث »و «تحفة المحقق بشرح نظام المنطق » وديوانه المشهور المطبوع .اهـ بتصرف من كتاب «تاريخ الشعراء الحضرميين» للحبيب عبد الله بن محمد بن حامد السقاف (٤/ ١٨٣- ١٨٥) .

وعرضاً وعمقاً ؛ لخفة الماء ، أو وَسِعَها ما هو أقل منها بأكثر من ثلاثة أرطال، لثقله، فهل هو في الصورتين قليل أم كثير؟ أو هو قليل في الأولى وكثير في الثانية؟ .

فَأَجَابَ : المساحة بالذرع عند تحقق الاختلاف هي المعتبرة لا الوزن ؛ إذ هو يذكر للاستظهار أخذاً من قول «التحفة» و«النهاية» بعد ضبطهما القلتين بالمساحة: وهي الميزان بمعنى المعيار، وأخذاً من قولهم : إن كل مائع معياره الكيل كما ذكروه في (باب الربا) ، هناك قرروه ، فيكون هنا كذلك، ولقد طالت المذاكرة بهذا مع السائل قبل إبدائه هذا النظم العجيب الأسلوب وكأنه بقي معه نوع تردد حتى رفع هذا النظم إلى اليمن ومكة ومصر فأجاب عليه الشيخ داؤود حجر من علماء زبيد بما حاصله : إن المعتبر في مقدار القلتين هو المساحة كما يرشد إلى ذلك حديثهما؛ لأنه علق انتفاء حمل الخبث على بلوغه قلتين ، والقلة ظرف معلوم الأبعاد من طول وعرض وعمق ...إلخ.

ثم إن ابنه محمداً[1] نظم جواب أبيه بقوله:

نعم طرس علم ذو معان نفيسةٍ	**أتى من نظار الآل والسادة الغرِّ**
أعاد لنا ذكر الألى سبقوا إلى	**معالي المعاني فوق سابحة الفكرِ**
فأبدى سؤالاً ما سؤالات نافع	**ولا معنى في تحقيقه غير ذي حصرِ**
يقول : اختلاف الماء ثقلاً وخفة	**يباين ضبط القلتين لدى السبرِ**
فخمس مَئِي الأرطال تقصر إن يكن	**ثقيلاً عن المقدار بالذرع والشبرِ**
وأكثر منه ما يبلغه لخفةٍ	**فما المرتضى عند اختلاف ذوي الحزرِ؟**

(١) ابن داود حجر .

جوابك : أن المرتضى الذرعُ حسبما يشير إلى ذاك الحديث لمن يدري
لتعليقه للحكم بالظرف وهو ذو جوانب تدرى بالمساحة للخبرِ
ولو كان للوزن اعتبار أتى به فمن عدله عنه طرحناه في القدرِ
ولكن صحاب الشافعي يذكرونه فذاك للاستظهار منهم بلا نكرِ
نظير الذي قالوه في صاع فطرة ووسق زكاة للبراءة من خسرِ
فقد ذكروا الميزان لكن مدارهم على الكيل فاطلب ما هنالك واستقرِ
ومما يقوِّي ما ذُكِرْ هو نصهم على الوزن بالتقريب فَلْيَكُ عن ذكرِ
وجازوا إلى التحديد في ذكر أذرع وهذا دليل الاعتبار لذا فادرِ

[ضبط القلتين برطل حضرموت]

٢٠) مَسْأَلَةٌ : يقول السائل : مرادي منكم دام فضلكم ضبط القلتين برطل حضرموت وبضبطها أرباعاً في المربع والمدور والمثلث وبالبليقات[1] المعروفات بتنكات القاز ؟

الجَوَابُ والله الموفق للصواب: هو أن ضبط القلتين[2] برطل حضرموت هو(٥٦٢½) خمس مائة واثنين وستين ونصف ؛ لأن رطل بغداد وزنه (١٣) أوقية ونصف ، ومعلوم رطل حضرموت (١٢) أوقية ، فالتفاوت بالثمن ؛ فكل ثمانية بغدادية تسعة حضرمية فافهم .

---

(١) لفظة البليق أو التنكة من الألفاظ الدارجة بحضرموت ، والمراد بها : إناء من الصفيح يسع تقريبا ١٨- ٢٠ لتر من الماء ونحوه من السوائل.

(٢) القُلَّة : إناء للعرب كالجرة يجمع على : قللٍ وقِلال بالوزن (٢٠٣،١٢٥) كيلو جرام و(١٩٠ لتر) و(٨٥٧جرام) .

وضبطهما بالمساحة في المربع غير خاف: ذراع[1] وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، ومجموع الكل: (١٢٥) ربعاً، حاصلة من ضرب خمسة الطول في خمسة العرض بلغت (٢٥) ربعاً ثم بضرب الناتج في خمسة العمق تبلغ (١٢٥) وهي الميزان هنا، وكل ربع ذراع يسع أربعة أرطال بغدادية كما قرروه، وضبطهما في المدور كالبئر وكهذا المثال○ذراع من سائر الجوانب [أي: محيط الدائرة] وذراعان ونصف بذراع اليد فيهما، ثم هُوَ مِن المعلوم أن المحيط مثل الدائر[2] ثلاث مرات وسبع مثله، وقالوا أيضاً: إن الذراع الدائر هو أربعة أذرع قصيرة اصطلاحاً لهم، ومنه قالوا: كل ذراع منه يقابله سبع في الإحاطة فتكون أسباع المحيط أربعة كما أن أرباعه (١٢) ولكن الأسباع هنا هي فرضية لا حقيقية فافهم.

ثم يقال هنا لإجرائه مجرى المربع: ترد أرباع كل من الدائر والمحيط والأسباع إلى نصفها، ثم تضرب ناصفة الدائر وهي اثنان في ناصفة المحيط وهي ستة وسبعان تبلغ (١٢) وأربعة أسباع ربع ذراع وهي التي كانت قبل الرد المذكور، ثم يضرب المجموع في عشرة العمق تبلغ الأرباع من دون الأسباع (١٢٠) حاصلة من ضرب

---

(١) الذراع: في اللغة بسط اليد ومدها، وأصله من الذرع وهو الساعد، وفي «لسان العرب»: الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والذراع ما يذرع به. واصطلاحاً الذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضات والإصبع ست شعرات معتدلات معترضات وهناك شبه إجماع أن طول الذراع شبران تقريبا. اهـ ص (٢٤٤ و٢٥٣) المرجع السابق. وفي ملحق «الموازين والمكاييل والأطوال» للمهندس غالب محمد كريم من كتاب المنهج القويم طبعة دار المنهاج قال: الذراع عند الشافعية والحنابلة = ٦١.٨٣٤ سنتيمترا و=٢.٠٢٨٦٧٤٥ قدما.

(٢) الدائر: هو قطر الدائرة في اصطلاح أهل الحساب.

(١٢× ١٠) ثم يضرب أربعة أسباع المحيط في عشرة العمق تبلغ الأسباع (٤٠) سبعاً ، فخمسة وثلاثون منها تمام القلتين وخمسة أسباع زائد على القلتين فافهم[١].

---

(١) توضيح حساب مقدار القلتين بالحجم بطريقة الرياضيات الحديثة من أجل مقارنة وتوضيح طريقة حساب السابقين كما وردت في هذه الفتاوى فنقول:

يذكر الفقهاء أن مقدار القلتين في المربع (أبعاد المكعب) ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. فإذا اعتبرنا ربع الذراع وحدة صغيرة فتكون أبعاد الإناء خمس وحدات طولاً وعرضاً وعمقاً ويكون حساب الحجم = ٥ × ٥ × ٥ = ١٢٥ وحدة صغيرة مكعبة، ولأن هذه الطريقة أضبط الطرق وأسهلها اعتبرت الأصل في تحديد القلتين بمائة وخمسة وعشرين وحدة صغيرة مكعبة. وفيما يأتي طريقة حساب القلتين في الإناء المدوّر (اسطواني كالبئر) أو المثلث (كالمنشور).

ففي حالة الإناء المدوّر كالبئر يكون القطر ذراعاً والعمق ذراعين ونصف الذراع ؛أي أن الأبعاد باستخدام وحدة ربع الذراع هي القطر= ٤ وحدات والعمق = ١٠ وحدات ، وعليه فإن: الحجم = مساحة القاعدة × الارتفاع = ط × نق٢ × العمق (حيث ط هي قيمة ثابتة وهي نسبة محيط أي دائرة إلى قطرها وتساوي ثلاثة أمثال وسبع أي: ٣ $\frac{1}{7}$ = $\frac{22}{7}$.

وعليه : فالحجم (أي مقدار القلتين) = $\frac{22}{7}$ × ٢ × ٢ × ١٠ = ١٢٥ $\frac{5}{7}$ وحدة صغيرة مكعبة، وهذا أكبر من مقدار القلتين بمقدار $\frac{5}{7}$ من وحدة ربع الذراع الصغيرة المكعبة .

أما في حالة الإناء المثلث (المنشور القائم المنتظم) فالأبعاد هي ذراع ونصف للمثلث في كل جهة (متساوي الأضلاع) وذراعان للعمق (الارتفاع). وبوحدة ربع الذراع يكون طول الضلع ٦ وحدات والعمق ٨ وحدات فيكون حساب الحجم كما يلي :

الحجم = مساحة القاعدة × العمق = $\frac{1}{2}$ القاعدة × ارتفاع المثلث × العمق= $\frac{1}{2}$ × ٦ × ارتفاع المثلث × ٨

(ويحسب ارتفاع المثلث المتساوي الأضلاع بنسبة ثابتة من طول القاعدة وهي جيب الزاوية ٦٠ ويساوي تقريباً $\frac{13}{15}$ ×٦) وعليه :

فالحجم (أي مقدار القلتين) = $\frac{1}{2}$ × ٦ × $\frac{13}{15}$ × ٦ ×٨ = ١٢٤ $\frac{4}{5}$ وحدة صغيرة مكعبة .

وهنا تكون القلتان أقل من ١٢٥ وحدة بنحو خُمُس وحدة صغيرة وهي كمية قليلة لا يضر نقصانها.

وبهذه الطريقة يستطيع الإنسان أن يعرف أي مقدار من الماء: أهو قلتان أم لا بحساب الحجم هكذا.

فإن قلت : لِمَ قالوا بالإرجاع إلى الناصفة هنا ، ثم بالضرب كما ذكر قبل مع أن المقصود يحصل بالضرب ابتداء من غير إرجاع إلى الناصفة؟ قلت : قرروا ذلك كذلك؛ ليتفق تقرير الفرع كالأصل في الضرب مرتين وهو يتم بذلك الإرجاع ، ولا فائدة لهم إلا هذا فافهم[1].

وضبطهما في المثلث كهذا المثال △ هو ذراع ونصف طولاً وعرضاً وذراعان عمقاً بالغة (١٢٥) ربعاً من ضرب ستة العرض في ستة الطول تبلغ (٣٦) ثم يقال: خذ ثلث ما بلغ وعشره وذلك (١٥) ربعاً وستة أعشار ربع واضربه في ثمانية العمق تبلغ (١٢٤) ربعاً وثمانية أعشار ربع، فينقص من القلتين خُمُسْ رُبُعْ ذراع وهو بذلك لا يضر ، وقدروه كذلك ؛لأنه لا يستقيم تقريرهما بالأرباع إلا كذلك .

وضبطهما بالبليقات المذكورة هو بملء عشرة بليقات ونص ؛لأن قدر الواحد منها نصف ذراع[2] عرضاً وذراع إلا ربع عمقاً ، ومجموعها بالضرب (١٢) ربعاً، فعشرة في (١٢) بمائة وعشرين ونصف الواحد ستة أرباع خمسة منها تمام القلتين والزائد عليهما ربع ذراع فافهم .

---

(١) إن الإرجاع إلى الناصفة في عملية حساب مساحة الدائرة ضروري للحصول على نصف القطر ثم ضربه في نفسه ثم في نسبته إلى المحيط، ولا تكون النتيجة نفس الجواب إذا لم نُرجعه إلى الناصفة إلا في هذه الحالة عندما يكون القطر أربع وحدات؛ لأن العدد (٤) له خاصية أن نصفه إذا ضُرب في نفسه يعطي العدد الأصلي وهو ٤ ، ولكن إذا أخذنا أي عدد آخر فلا يعود إلى الأصل. مثلاً العدد(٦) نصفه (٣) إذا ضربناه في نفسه نحصل على العدد (٩) وليس (٦) وبالتالي سيختلف الجواب . هذا ما ظهر لنا والله اعلم .

(٢) لا يوجد في الأصل طولاً : ولعلها: (طولاً وعرضاً) . اهـ تصحيح .

[مسألة في الانغماس]

٢١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم إذا انغمس المحدث[1] في ماء قليل ثم نوى بعد تمام انغماسه ...إلخ هل المراد اعتبار جميع البدن أم أعضاء الوضوء فقط؟

الجَوَابُ: أن المراد انغماس أعضاء الوضوء فقط كما قاله ابن حجر في «فتاويه» ونقله عنه الكردي في «حاشيته» ولأنها المقصودة بالتطهير هنا ، وعبارته هي : (والمراد من انغماس المحدث: انغماس أعضاء الوضوء فقط ، وأطلق الجمهور ، لكن القاعدة من أن المطلق يحمل على المقيد تبيَّن أن المراد -كما لا يخفى- : فإذا انغمس هكذا ارتفع حدثه .

فإن قلت : فأين الترتيب الذي لا بد منه هنا ؟

قلت : إنهم قالوا: إن الترتيب والحال ما ذكر مقدر في لحظات يسيرة ؛ إذ هو لا بد منه، والتقديري مانع من اعتبار تعدد المحل ، ورأيت في «الأسنى»[2] في مبحث الانغماس : لو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي ، وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث ، فإن مكث أجزأه). انتهى.

---

(١) أي : المحدث حدثاً أصغر . اهـ توضيح .

(٢) هو كتاب «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لإسماعيل بن أبي بكر المقري الزبيدي المتوفي سنة٨٣٧هـ من الفقهاء والأدباء وهو من أشهر كتب الفقه من تأليف الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٦هـ وعن هذا الكتاب يقول الحبيب عمر بن سقاف الصافي المتوفى بسيئون حضرموت :

إذا مشكل أسنا بفتح الشيخ من الأسنى ... فلا لقيا كلقيا ذاك لا هيفا و لا حسنى

واعلم أنه يؤخذ من تواتر عباراتهم هنا بالانغماس أنه لا يكون كذلك بصبه الماء على بدنه دفعة واحدة أو على أعضائه ، كما قالوه فيما لو غسل الأربعةَ الاعضاءَ دفعةً ، بل يرتفع حدث الوجه فقط ، وانظر لو عمَّ البدن انصباب ماء كثير كشحرة[١] في الجبل مثلاً حصل به التعميم فلما علمه نوى رفع الحدث[٢] فهل يرتفع حدث الوجه فقط نظراً لما قالوه في غسل الأربعة؟ أو عن الجميع نظراً لما قالوه في الانغماس؟.

كُلٌّ محتمل ، وظاهر اللفظ يقتضي الأول، وظاهر المعنى يقتضي الثاني ، إلا إن قيل : إن هذا بمنزلة الانغماس ، وليس ببعيد فافهم .

واعلم أنه إذا ارتفع حدثه بالانغماس ما دام في الماء لا يكون مستعملاً بالنسبة إليه ، لا لغيره حتى يخرج منه على ما يأتي من التقرير. أما لغيره فهو مستعمل من حين نوى ،لكن عبارة الرملي هنا: (ما دام لم يخرج رأسه) والمراد: يرفعه ، وعبارة ابن حجر في «التحفة»: (وما دام لم يخرج) وظاهره: أن المراد كله.

فإن قلت : لِـمَ لم تقل : إن الرملي مقيّد وابن حجر مطلق ، والمطلق يحمل على المقيد كما هو القاعدة ؟

قلت: لأن ابن حجر صرّح في «الإيعاب» بما أشرت إليه حيث قال : (له إن طرأ حدث أن ينغمس ثانياً أو أكثر) أي : ولو أكبر، فأفهم تعبيره (بأَنْ ينغمس ثانياً) على أن المراد بالخروج ثَمَّ: خروج الكل لا الرأس ، ولو أراده لقال: له أن ينوي ثانياً فتأمل بإنصاف. وإنما لم يستعمل الماء والحال ما ذكر من كونه لم يخرج بالنسبة لما عدا

---

(١) لعلها شُحْرَة بالحاء المهملة : وهي مكان خروج الماء من الجبل . اهـ تصحيح .

(٢) الحدثُ : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً .

الوجه في الأولى وبالنسبة للحدث الطاري في الثانية ؛ لأن الترتيب مقدّر لا حسي كما مر، وهو لا يقتضي التعدد حكماً كما قرر قبل ، وحينئذ علم أن حكم المحدث هنا كالجنب في عدم الاستعمال؛ لجامع سقوط الترتيب الحسي فيهما ، أما لو وجد الترتيب الحسي ؛ كأن انغمس منكساً ونوى قبل تمام أعضاء الوضوء كان مستعملاً بالنسبة لما لم ينغمس مع النية، إلا أن له أن يتم غسل العضو الذي انغمس بعضه وله تثليثه بالغمس فقط، وبما ذكرنا حصل الفرق بين الترتيبين المذكورين فافهم .

[طلب التعليق على عبارة لـ«المنهاج» في حكم الماء المستعمل]

٢٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في قول «المنهاج» : (والمستعمل في فرض الطهارة ، قيل : ونفلها غير طهور في الجديد) فهل قوله : (في الجديد) مرتبط بالصورتين كما هو المتبادر أم بأحدهما ؟

الجَوَابُ: أن قوله : (في الجديد) مرتبط بالصورة الأولى فقط التي هي قوله: (والمستعمل في فرض الطهارة) بما هو مبين في كلامهم وجملة : (قيل: ونفلها) معترضة ، والقديم المقابل يقول بطهورية المستعمل في الفرض معللاً بأن المنع القائم بالأعضاء لا يتأتى انتقاله للماء ، وردّ بأنه اعتباري لا صوري ، ولا اعتراض على المصنف هنا ؛ للعلم بقصر الخلاف على الأولى من باب أولى ؛ لأنه إذا كان المقابل يقول بالطهورية في المستعمل في الفرض فأولى أن تكون كذلك في المستعمل في النفل فتنبه لذلك وإن لم ينبه عليه أحد . على أن ما قيل فيه (قيل) هو ومقابله من الأوجُه وهي للأصحاب فلا يكون فيه قول ، فظهر تخصيص الارتباط بالأولى فافهم، اللهم إلا أن يقال : إن هذا خرج عن القاعدة، ويدل له ذكر بعض الشرّاح المقابل هنا والله أعلم .

[لو وقعت نجاسة في ثوب واشتبهت فشقه نصفين]

٢٣) مَسْأَلَةٌ : في الاجتهاد عند الاشتباه قالوا : لابد من تعدد المشتبهين فانظر لو وقعت النجاسة في ثوب واشتبهت فشقه نصفين مثلاً . فهل يجوز الاجتهاد حينئذ للتعدد آخراً كما ذكروه في الكُمَّينِ أم لا ؟ فإن كان الثاني فما علته؟

الجَوَابُ : لا يجوز الاجتهاد والحال ما ذُكِرْ ؛ وذلك لاحتمال كون الشق في محل النجاسة يلزم كونهما نجسين ، ولا يشكل ذلك بقول «التحفة»على قول أصلها: (فلو ظن طرفاً لم يكف غسله على الصحيح): (ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد ...إلخ) لأن ذاك مفروض في مظنون النجاسة في طرف متميز كما قال كيدٍ وكُمٍّ ولا كذلك ما هنا، فافهم تغنم. وقد صرح بذلك ابن قاسم في «حاشية التحفة» تبعاً لـ«شرح الروض» فتأمل .

باب الحدث(١)

[الحكم لو تيقن الطهر والحدث وجهل السابق منهما]

٢٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن تيقن الطهر والحدث وجهل السابق فما الحكم فيه ؟

الجَوَابُ : هو أنهم قالوا: يأخذ بضد ما قبلهما من حدث مطلقاً -أي: سواء احتمل وقوع التجديد منه في ذلك الوقت المتردد فيه فقط أم لا ، ومنهم من عبر بقوله: أو اعتاد التجديد أم لا ، عبارتان للأصحاب يأتي بياناهما- أو من طهر لكن لا مطلقا بل حيث احتمل وقوع تجديد في الوقت المتردد فيه كما يظهر من بعض كتب

---

(١) الحدث : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعا .

ابن حجر ، وإن لم يحتمله فبالمثل يأخذ وهو الطهر هنا، وعلى ما ذكر يعلم أن الشاك في السابق منهما مع علمه بما قبلهما هو متطهر في ثلاث :

اعتاد باعتبار أم لا، فهما صورتان .

والثالثة : إذا كان متطهراً ولم يحتمل التجديد أو لم يعتده كذلك . وهو محدث في صورة واحدة: وهي ما إذا كان متطهراً واحتمل التجديد أو اعتاده على ما مر ، هذا إن كان ما قبلهما أحدهما ، أما إذا كان ما قبلهما هما فيأخذ بضد ما قبل ذلك القبل كذلك؛ أي: من حدث مطلقاً وطهر بقيده ، وهكذا إذا تكرر أكثر حتى إذا لم يعلم شيئاً ابتداءً أو انتهاءً بالتكرر فإنه متطهر حيث لم يحتمل أو يعتد ...إلخ .

إذا علمت ذلك : عرفت أنه يأخذ بالمثل في الأشفاع إن كان حدثاً أو طهراً بقيده ،ويأخذ بالضد في الأوتار على ما تقرر أولاً، وعلى ذلك تعلم أنهم غلّبوا جانب الطهر فيهما ، والذي يعتبر احتمال التجديد هو ابن حجر ، والذي يعتبر اعتياد التجديد هو محمد الرملي ، وهو يقول به ولو في العمر مرة ، فهما متخالفان معنى لا لفظاً فقط وإن لم ينص على ذلك جامعو خلافهما ، والأقيس ما قاله ابن حجر؛ إذ يبعد أن نحكم بحدثه في نحو اعتياده في العمر نحو مرة ، بل يبعد أن نحكم باعتياده في غير المتردد فيه مع جزمه بأنه هنا لم يتردد في التجديد ، بخلاف ما إذا تردد فيه بأن احتمل التجديد هنا؛ فإنه يضعف الطهر باحتمال التجديد مطلقاً ، فتأمل بإنصاف يظهر لك أن الأقيس كلام ابن حجر، على أنه لو قال أحد فيما إذا حصلا في وقت وجهل أسبقهما: إنه إن احتمل التجديد هنا هو محدث هنا؛ لضعف الطهر المتيقن باحتمال التجديد، وإن لم يحتمله فهو متطهر.. لم يبعد كما قالوه فيما إذا لم يعلم شيئاً؛ والله أعلم .

[بيان عبارة «التحفة» في مسألة تيقن الطهر والحدث وجهل السابق منهما]

٢٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن تيقن وجود الطهر والحدث في وقت وشك في سابقهما ، فإن عبارات العلماء اختلفت وأشكلت علينا فمن قائل يقول : يأخذ بضد ما قبلهما وأطلق ، ومن قائل يقول : يأخذ بالضد إن كان طهراً واعتاد التجديد أو حدثاً وإن لم يعتده ، وبعضهم أبدل (اعتاد) بـ(احتمل) ولماذا فرقوا بين ما إذا كان قبلهما محدثاً أو متطهراً ، وكذلك إذا كان ما قبلهما طهراً وحدثاً فإنهم قالوا : يأخذ بالضد في الأوتار وبالمثل في الأشفاع فيما إذا تعدد التذكر لهما أكثر من مرة ، فلأي معنى ذلك ؟ وعبارة «التحفة» في هذا البحث مشكلة علينا جداً نريد بيان ما فيها من المعنى ففيها الغنى ؟

الجَوَابُ : معناها: هو أن من تيقن الطهر والحدث في وقت وشك في سابقهما يأخذ بضد ما قبلهما من حدث مطلقاً -أي: احتمل وقوع تجديد منه أم لا- ومن حدث[1] لا مطلقاً بل حيث احتمل وقوع تجديد منه كما عبر بهذا في «التحفة» وغيرها، والمراد بالاحتمال هنا: هو احتماله في ذلك الوقت المتردد فيه كما يفهم ذلك من عبارة «الإيعاب» بل يبعد أن يراد به غيره، وإن لم يحتمله فبالمثل يأخذ ، وتوضيح ذلك هو أن يقال : لو تيقنهما بعد طلوع الشمس مثلاً مع جهله بسابقهما ينظر إلى ما قبل الطلوع: فإن كان محدثاً فهو الآن- أي: بعد الطلوع- متطهر ولو مع احتمال التجديد فيه ، قالوا : وذلك لتيقنه الطهر؛ أي: الواقع بعد الطلوع وشكه في رافعه والأصل عدمه . وإن كان متطهراً ولم يحتمل التجديد هنا فهو متطهر أيضاً ، قالوا :

---

(١) في المسألة السابقة قال في هذا الموضع ..ومن طهر لكن لا مطلقاً ...إلخ فليتنبه لهذا الاختلاف بين العبارتين.

لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ، أما إذا احتمله هنا؛ أي: بعد طلوع الشمس فهو الآن محدث؛ وذلك لتيقنه الحدث وشكه في رفعه ؛ لتأخر طهره الثاني والأصل عدمه مع ضعفه باحتمال التجديد فافهم .

فإن قلت : لِمَ لم يقولوا: يأخذ بالضد فيما إذا كان قبلهما متطهراً وضده الحدث ويعللوه بما عللوا به في أول طرفي المسألة المتقدمة، فما الفارق ؟

قلتُ : الفارق كما علم مما مر: أنه في الطرف الأول رفع أحد حدثيه يقيناً مع قوته بعدم التردد فيه فلذا كان أقوى من الحدث المتيقن أيضاً بخلافه مع التردد فيه فإنه يضعف ، وحيث ضعف يأخذ بيقين الحدث ويكون أقوى من الطهر المتيقن، أيضاً كذا قالوا في الكل ، وقالوا أيضاً :هذا إن علم ما قبلهما وكان أَحَدَهُما ، أما إذا علمه وكاناهما فيأخذ بضد ما قبلهما كذلك؛ أي: من حدث مطلقاً وطهرٍ بقيده السابق: وهو حيث احتمل وقوع التجديد بعد الطلوع على ما هو في صورة المسألة وإلا فبالمثل، ثم إن علمهما أيضاً فكذلك... وهكذا .

إذا علمتَ ذلك عرفت أنه يأخذ بالضد في الأوتار ويأخذ بالمثل في الأشفاع على ما تقرر قبلُ فيهما، وعرفت أنهم غلبوا جانب الطهر والحالة هذه فيهما على الراجح، ثم إن لم يعلم ما قبلهما أو ما قبل ما قبلهما في صورة التعدد شفعاً ووتراً فهو متطهر على كل تقدير ما لم يحتمل التجديد على ما مر فافهم.

وقولي : (على كل تقدير) هو كقول «التحفة» : (على كل حال) و«فتحِ الجواد» : (مطلقاً) والمعنى لذلك هو سواء جعلناه فيما قبلُ محدثاً أو متطهراً فإنه لو تذكر القبل مع عدم الاحتمال لم يؤثر مطلقاً إلا الطهارة، فعلم أنه لا أثر لتذكره وعدمه، أما لو احتمل التجديد بعد الطلوع كما في الصورة المتقدمة فهو محدث؛ لتعارض الاحتمالين في حقه ، والطهرُ ضَعُفَ باحتمال التجديد والأصل الحدث

فرجع إليه. نعم ما في «التحفة» من قوله أولاً : (بكل حال) ، الظاهر أنه من زيادة الناسخ أو سبق قلم؛ إذ لم يستقم بها المعنى المذكور أعلى، بخلافه ثانياً فمعناها مستقيم، ولا تغترّ بما قاله الكردي في «حاشيته» كما نقله عنه عبد الحميد الدغستاني في الأولى؛ إذ هو في غير محله من قوله : (سواء علم ما قبلها أم لا) ولا بما قاله الشيخ عبد الحميد في «حاشية التحفة» في الثانية من قوله : (أي: علم ما قبلها أم لا ثم الأَولى إسقاطه ؛ لأن الكلام مع عدم العلم بالتذكر).اهـ[١]

قلتُ : ما قاله هو المستحق للإسقاط؛ لأن معنى «التحفة» أن الشخص إذا لم يعلم ما قبلها شفعاً ووتراً ولم يحتمل التجديد هنا هو متطهر على كل حال بخلافه فيما قاله أولاً؛ فإنه لم يستقم له بما قبله؛ لأنه لو كان قبلها محدثاً لحكم بالطهارة فكيف يصح قوله : (هو متطهر على كل حال) ؟! .

واعلم أن العلة في لزوم الوضوء مع احتمال التجديد هي كما مر تَعارضُ الاحتمالين بلا مرجح، والطهر حينئذ ضعيف، والأصل الحدث، فيرجع إليه فافهم والله أعلم .

[مسألة حمل المصحف ومسه وحده أو مع متاع]

٢٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما ذكروه في حمل المصحف ومسه مع الحدث حيث كان وحده أو مع متاع أو في تفسير أو في صندوق وجلده وخريطته . نريد بيان حاصل ما في «التحفة» هنا والغير تبع لها ؟

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن حمل المصحف ومسه كله أو بعضه ولو نحو ورقة منفصلة عنه ، حيث لم يصحبه غيره حرام مع الحدث ، وحينئذ لا نظر لنية

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ١٥٦ -١٥٧) .

كاتب هنا ، وكذا يحرم كل ما كتب لدراسة وليس مصحفاً، كأن كان في لوح أو خرقة لا إن كتب لغيرها كتميمة أو لتبرك ،والعبرة بنية الكاتب لنفسه حال الكتابة أو لغيره تبرعاً، والإ فالعبرة بنية آمره أو مستأجره وهما متغايران؛ إذ الأول ما كان بغير إجارة صحيحة ؛ كأن قال للغير : (اكتب لي من القرآن كذا وأنا أرضيك) مثلاً والثاني ما كان بإجارة صحيحة .

فإن قلت : ما دليلك على الفرق بين المصحف وبين ما كتب بقصد التلاوة حيث اعتبرت النية في غير المصحف ؟ .

قلت : هو قول «التحفة» : (وظاهر عطف هذا -أي قوله : (وما كتب لدراسة) على المصحف- أن ما يسمى مصحفاً لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك ، وأن هذا التفصيل إنما يعتبر فيما لا يُسمَّاه ، فإن قُصد به دراسة حرم، أو تبرك لم يحرم، وإن لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر).اهـ[1] أي: ومثله إذا جهل الحال فيما يظهر أيضاً .

ثم لا خلاف حينئذ في حرمة مسه وحمله، ومنه ورقه المكتوب فيها وغيره ، وإنما الخلاف في الجلد فيحرم على الصحيح على ما يأتي ، وفي نحو الصندوق وما كتب لدراسة على الأصح بشرطه الآتي فيهما ، والدليل على حرمة المس قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (الواقعة: ٧٩) أي: المتطهرون، وقوله عليه الصلاة والسلام : (**لا يمس القرآن إلا طاهر**)[2] قالوا : والحمل أشد من المس ، ومثل

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ١٥٠) .

(٢) انظر كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود - (ج ١ / ص ٢٦٥) رَوَاهُ الأَثْرَم وَالدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَبِي بَكْر بن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه، وَأَخْرَجَهُ مَالِك فِي المَوَطَّإ مُرْسَلًا عَنْ عَبْد اللهَّ بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم . ورواه الطبراني عن ابن عمر وغيرهم .

المصحف جلده المتصل به ؛ لأنهم جعلوه كالجزء منه لا المنفصل عنه عند ابن حجر ، وعند محمد الرملي والخطيب وغيرهما: وإن انفصل مالم تنقطع نسبته عنه باتصاله بغيره .

وإذا جلّد مع المصحف غيره: فعند ابن حجر حرمة مس الجلد من سائر الجوانب قال : لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه، وبتسليم أنه منسوب إليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسيرٍ وقرآن استويا .

ثم عقب ذلك متصلاً به بقوله :

(**فإن قلت** : وجود غيره معه فيه -أي: الجلد- يمنع إعداده له؛ أي: وحده ، بل هو له ولغيره ؟

قلت : الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ليصح قياسه عليه، وأما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه إعداده) .اهـ[1].

وعند محمد الرملي والخطيب حرمة ما كان ساتراً للمصحف فقط .

قال الكردي[2]: (وهذا بالنسبة للمس ، وأما الحمل ففيه تفصيل المتاع كما اعتمده الخطيب والجمال الرملي وغيرهما) .اهـ.

قلت : وكلامهم هذا في حمل المتاع مع المصحف فيما إذا لم يحصل هنا ربط، أما إذا حصل فعلى ما في «التحفة» حيث قال : (ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم؟ أو لا ؛ لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده ؟ كل محتمل .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ١٤٧) .

(٢) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر على قوله : (لا المنفصل عنه) (ج١ ص٩٧) .

فإن قلت : تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى مع الربط .

قلت : إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناءً على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعاً والآخر متبوعاً ، وفيه بعدٌ من كلامهم، بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق) .اهـ[1] فمقتضاه: الحرمة مع الربط كما هو اعتماد «التحفة» من حرمة التشريك ومثلها بقية كتبه .

وأما البناء على الذي يقول بحله[2] فلا حرمة ثم ولا هنا ، وعليه يجري الحكم فيما إذا جلد معه غيره وحبك ، ومنه الصلاة على النبي ﷺ مع (سورة الكهف) ففيها التفصيل المذكور فافهم .

ويحرم أيضاً مس وحمل الخريطة والصندوق إذا كان فيهما مصحف أو بعضه وإن قل حيث أُعِدَّا له وحده، بخلاف ما إذا لم يكن فيهما، أو كان فيهما ولم يعدّا له؛ بأن أعدا لغيره ولكن وضع فيهما، أو كان الإعداد له ولغيره: فلا حرمة في الصور الثلاث، ومثلهما نحو الكرسي الذي فوقه المصحف وهو معدٌّ له ، ومن النحو:عِلاَّقته، وعللوا الحرمة هنا بتشبيه ما ذكر بالجلد. ويحرم أيضاً : حمله ومسه في تفسير ساوت حروفه القرآن ، لا إن كان أكثر من القرآن فيحلّان لكن مع الكراهة كحمل المصحف مع المتاع؛ وذلك للخلاف في الحرمة حينئذ . ثم لا فرق بين أن يتميز القرآن عنه أم لا ، وفارق حل استواء الحرير بغيره؛ لتعظيم القرآن .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ١٥١).

(٢) وفي نسخة : : (بناء على القائلين بالحل مع التشريك) .

ثم إنهم اختلفوا في اعتبار الكثرة هل هي بالحروف الملفوظة أو المرسومة؟ فمحمد الرملي ومن تبعه اعتبروا الملفوظة ، ووافقهم ابن حجر في «شرح الإرشاد»[1] أي: الكبير لكنه خالف ذلك في «التحفة» فاعتبر الرسم مع كونه بالنسبة لخط مصحف الإمام وإن خرج عن مصطلح علم الرسم ؛لأن المصحف ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به، واعتُبِر في التفسير كونه بقواعد الخط؛ لأنه لم يرد فيه شي.

فإن قلت : ما ترى في ختمة مكتوبة وفي حواشيها تفسير أو تعاليق كثيرة بأضعاف القرآن ، فما الحكم في ذلك ؟ .

قلت : في ذلك خلاف قد نشره الكردي في «حاشيته» وعبارته موفية بالمقصود، وهي قوله في تفسير : (قال الشارح في «حاشيته على فتح الجواد» : ليس منه مصحف حُشِّيَ من تفسير أو تفاسير وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باقٍ له مع ذلك، وغاية ما يقال له : مصحف مُحَشَّى). اهـ أي : مصحف عليه تفسير .

وفي «فتاوى الجمال الرملي» : إنه كالتفسير بتفصيله .

وفي «الإيعاب» للشارح : الحِل وإن لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميّز بنحو حمرة على الأصح . اهـ .

وفي «شرح الإرشاد» للشارح : المراد فيما يظهر: التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له مناسبة به، والكثرة من حيث الحروف لفظاً لا رسماً ومن

---

(١) الإرشاد هو كتاب إرشاد الغاوي مختصر الحاوي تأليف الشيخ إسماعيل ابن المقري المتوفي سنة ٨٣٧ هـ وهو من أشهر كتب الفقه وهو من إصدارات دار الميراث النبوي .

حيث الجملة فتَمحّضُ إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به . اهـ . وكذلك «فتح الجواد» و «الإيعاب» .

وفي «المغني» : وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً ، قال في «المجموع» : لأنه ليس بمصحف ؛ أي : ولا في معناه .اهـ[١] .

وخالف الجمال الرملي قال في «النهاية» : العبرة بالقلة والكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه ، وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد ...إلى أن قال : وقضيته أن الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف ، بل وأنه يحرم مس آية متميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها ...إلخ[٢]) .اهـ ما أردنا نقله من «الحاشية» المذكورة .

وفي الخلاف المذكور من التباين ما لا يخفى فافهم ، وهذا فيما إذا تحققت كثرة التفسير فيجري فيه ما ذكر قبلُ ، أما إذا شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً فقد بحث في «التحفة» الحل ، وعبارته : (ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً حل فيما يظهر؛ لعدم تحقق المانع وهو الاستواء، ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير، وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة، فقياسها هنا كذلك بل أولى ، ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ؟ ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء: بأنه لما لم يوجد ثم مقتضي لحل ولا لحرمة تعيّن النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة، وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوّي أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمانعِ على الأول والاحتياط على الثاني فتأمله) .اهـ[٣].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج (١ / ٣٧) .

(٢) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر (١/ ١٠٠) .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ١٥٢)

فإن قلت : فما المعني بقوله : (على الأول) وبقوله : (على الثاني) ؟

قلت : المعني بقوله : (على الأول) هو (الأكثر) والثاني هو قوله : (أو مساوياً) فافهم .

نعم؛ يحل حمل المصحف ومسه مع الحدث ولو أكبر للصبي لحاجة تعلمه أو دراسته ووسيلتهما ، ومنها: حمله لمعلمه ليعلمه منه لا لغير ذلك .

قال في «التحفة» : (وذلك لمشقة دوام طهره ، ثم رأيت ابن العماد[1] قال : يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر ، وأن هذا هو صريح كلامهم اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج إليه . انتهى .

وفي عمومه نظر كتخصيص الإسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالأَوجَه ما ذكرته) اهـ «تحفة» حرفاً بحرف[2].

فإن قلت : قد قالوا يحرم حمله وقراءة القرآن للجنب ولو صبياً فما لك خالفت ذلك هنا ؟

قلت : لا مخالفة بين ما هنا وثم ؛إذ المراد: حرمة ذلك إذا كان لغير حاجة نحو تعلمه مما مر وحله لنحو تعلمه، فافهم تسلم .

ويحل حمله أيضاً مع الحدث لغير الصبي مما ذكروه لنحو خوف على المصحف أو ورقة منه من نجاسة أو استهانة أو حريق أو غير ذلك، وكذا مثل المصحف ما

---

(١) ابن العماد : هوأبو العباس أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأَقْفَهْسي ثم القاهري ، أحد أئمة الفقهاء الشافعية، اشتغل بالفقه والعربية وغير ذلك وصنف عدد من المصنفات منها : «أحكام المساجد» و«أحكام النكاح »و«القول التام في أحكام المأموم والإمام »، توفي سنة٨٠٨هـ .اهـ بتصرف انظر «طبقات الشافعية »لابن قاضي شهبة (٤/ ١٥) و«الضؤ اللامع» (٢/ ٤٧) و«شذرات الذهب » (٩/ ١١٠) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر(١/ ١٥٤) .

كتب لدراسة ولو بعض آية ، قال في «التحفة» : (ينبغي في ذلك البعض أن يكون جملة مفيدة) وأقره الحلبي[١] .

وقال القليوبي[٢]: يحرم ولو حرفاً .

وأما حمله مع المتاع وإن قل ففي «التحفة» : يحل بقصد المتاع وحده؛ لأن المصحف تابع حينئذ ؛ أي: بالنسبة للقصد لا إن قصد المصحف أو شرك أو أطلق ، وفي بقية كتبه يحل إن أطلق تبعاً لشيخه زكريا وتبعه الخطيب .

وفي «النهاية»: الحل فيما عدا قصد المصحف، فهو يقول بالحل في ثلاث صور وابن حجر في «التحفة» يقول بالحرمة في ثلاث صور، وفي غيرها يقول بالحل في صورتين، والكل معلوم مما مر.

ومثل المتاع حمل حامله على الأوجه اعتمده ابن حجر في «شرح المختصر» واعتمده أيضاً في «التحفة» و«الإمداد» و«الإيعاب» واعتمد الرملي وابن قاسم والزيادي[٣]الحل مطلقاً .

وقال الشبراملسي : ولو بقصد المصحف على تفصيل ذكره الكردي .

---

(١) الحلبي : هو علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر أبوالحسن نور الدين بن برهان الدين الحلبي القاهري الشافعي، فقيه علامة زمانه، ألف عدة كتب منها : «السيرة النبوية» ، سماها «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» ، ولد بمصر سنة٩٧٥هـ وتوفي بالقاهرة في شعبان سنة١٠٤٤هـ .اهـ بتصرف . انظر «خلاصة الأثر »ج٣/ ١٢٢ .

(٢) القليوبي : هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي فقيه محدث له عدة تصانيف منها : حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي توفي في شوال سنة ١٠٦٩هـ .اهـ بتصرف . انظر «خلاصة الأثر» (٣/ ١٧٥) .

(٣) الزيادي : هو نور الدين علي بن يحيي المصري الشافعي من فقهاء وعلماء مصر له تصانيف منها : حاشية على شرح «المنهاج » لزكريا الأنصاري وشرح «المحرر» للرافعي . توفي سنة ١٠٢٤هـ .اهـ بتصرف انظر« خلاصة الأثر» (٣/ ١٩٥- ١٩٦) .

وفي «التحفة» في مبحث المتاع مع المصحف: والمس هنا كالحمل، فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتى فيها التفصيل المذكور .اهـ[١] ؛أي: المذكور في «التحفة» بما فيها من الخلاف مع الإطلاق القائل بالحل معه الشيخ زكريا والشيخ الرافعي اقتضاءاً، أو المذكور فيها وفي غيرها من كتبه .

النجاسات[٢] والمعفوات

[جواب عن إشكال في عبارة «التحفة» في المعفوات]

٢٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول «التحفة»[٣]: (وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وإن لم يعم وقوعه؛ لأن عدم الدم المتعفن[٤] يقتضي خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفّال فكانت الإناطة به أولى، ومع ذلك لا بد من رعاية ذاك؛ إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس ...إلخ) فالمشكل هنا ثلاثة : ضمير (به) على ماذا يعود ؟ والأولوية مماذا ؟ وعلى ماذا يعود (ذاك) ؟ .. أفيدونا .

الجَوَابُ: عن المشكل فقط هو أن ضمير (به) عائد على التعليل المذكور وهو: (لأن عدم الدم المتعفن ... إلخ) ، وأن الأولى منه هو ألَّا يناط الحكم من حيث كونه واقعاً بنفسه المفهوم من السياق ، وأن المشار إليه بذاك هو ما كان أولى منه بدليل

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (ج ١ ص ١٥١) .

(٣) النجاسة لغة : المستقذر ولو طاهراً كالمخاط والبصاق، وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص؛ أي: مجّوز، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كفاقد الطهورين وعليه نجاسة؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة .

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٩٢) .

(٥) وفي نسخة : (عدم التعفن).

قوله: (إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجّس ...إلخ) فكأنه قال : فكانت الإناطة بعدم الدم المتعفن أولى من إناطته بكونه واقعاً بنفسه ، ومع ذلك لا بد من رعاية كونه واقعاً بنفسه لما علل به بقوله : (إذ لو طرح ...إلخ) فافهم ما دق هنا .

[تعليق المصنف على قول للكردي في مبحث العفو عن كثير شعر المركوب]

٢٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول الكردي في «حاشيته» في مبحث العفو عن كثير شعر المركوب حيث قال : (وظاهر الإطلاق ولو لغير الراكب...) إلى آخر ما قاله ؛ فهل هو موافق أم لا ؟

الجَوَابُ : أقول: لا، بل هو غفلة عن قاعدة تعليق الحكم بالمشتق وما نُزّل منزلته كالموصول يُؤذِنُ بعلة ما منه الاشتقاق، فكأنهم قالوا: وإنما عفي عنه لكونه راكبه فافهم.

[التفصيل في مسألة جرية الماء]

٢٩) مَسْأَلَةٌ : جريةُ[1] الماء إن كانت قليلة تنجست بمجرد الملاقاة على المعتمد دون ما أمامها وما وراءها ، وإن كانت كثيرة باعتبار أبعادها الثلاثة -أي: الطول والعرض والعمق- فلا تنجس إلا بالتغير كالماء الراكد، هذا في الماء. وأما جرية غيره من المائعات: قال الزركشي في «قواعده »: فتنجس بالملاقاة وكذا جميع المتصل بها أَمَاماً وخَلفاً قال : والفرق أن المائع لضعفه ليس له قوة في الدفع ، وإلى ذلك ميل ابن حجر في «التحفة» ثم قال : وليس مثله ما لو صب من نحو إناء منه على نحو سرجين فثار غبار حتى اتصل بها في الهواء ؛ فإن ما اتصل به الغبار هو

---

(١) الجري : انسياح الشيء وتدافعه . والجرية : الدفعة من الماء في عرض النهر الطالبة لما قبلها السابقة لما بعدها .اهـ.

النجس وما لا فلا؛ لأن الانصباب أقوى من الجري فقوته منعت تسمية غير المماس متصلاً بالنجس؛ لأنهم جزموا بأن المنفصل عن الشيء لا يضاف إليه هنا وإن تواصل حساً ماءً كان أو مائعاً ، وقياساً على تقريرهم أن المصلي لو كانت فيه جراحة فخرج دمها يتدفق ولوث البشرة قليلاً قالوا : لم تبطل صلاته وإن اتصل بدم كثير في الأرض؛ لكون العرف قطع إضافته إليه فافهم ، وا لجرية حسية ومعنوية، والله أعلم.

[الفرق بين المعفوات المذكورة في باب المياه والمذكورة في باب شروط الصلاة]

٣٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في معفوات نحو الماء من كل رطب مائع أو غير مائع كثوب رطب ومعفوات الصلاة المذكورين في بابيهما : هل ما عفي عنه عفي عنه هناك وبالعكس أم لا ؟ وهل ما لم يدركه الطرف من النجاسة الرطبة إذا لاقى الشيء الجاف من نحو بدن يعفى عنه كنحو المياه المصرحين به فيها أم لا ؟ أفيدونا فإنا لم نقف على من ذكر ذلك ونريد ما عندكم ؟

الجَوَابُ : هو ما ذكره ابن حجر في «حاشيته على فتح الجواد» بما فيه كفاية للمطلوب فلا نفيدك إلا به ونص عبارته : (يستفاد من مجموع كلامه - يعني كتابه - الموافق لكلامهم: أن العفو قد يراد به عدم تأثير النجس فيما يماسه بالكلية ،وهو ما هنا - أي: في (باب المياه) - إذ هذه التي عفي عنها هنا لا تؤثر تنجساً في مماسها من ثوب وبدن وماء ، وقد يراد به أنه ينجس لكنه لا يمنع نحو الصلاة، وهو ما ذكروه في (باب شروط الصلاة)؛ إذ مماس نحو الدم متنجس به بدليل تنجيسه لنحو ماء قليل يقع فيه - أي: ذلك المماس - وقد يراد به الطهارة من غير غسل ولا استحالة؛ كظرف خمر تخلل وشعر قليل على جلد دبغ خلافاً لمن قال في هذا: إنه نجس معفوّ عنه ، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أن الأول الحاجة إليه أمسُّ منها إلى الثاني، والثالث

ضروري الاحتياج إليه فَحَسْبُ ، فتأمل ذلك فإنه مهم أي مهم ،ولم يبينوه بل ولا أشاروا إليه وإنما إمعاني النظر أنتجَ لي ذلك)[١] .انتهى فاستفيد من هذه العبارة: أن الذي لا يدركه الطرف المعتدل لا يؤثر تنجيساً لملاقاة من نحو بدن رطب أو جاف بشرط كونه لم يكن من مغلظ ولم يكن بالفعل كما هو معلوم من كلامهم ، والله أعلم.

[حكم النورة الرطبة لو اختلطت بنجاسة ثم تحجرت]

٣١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في النورة الرطبة إذا اختلطت النجاسة بها ثم طليت بها الأرض هل تطهر بالغسل أم لا ؟ فإن قلتم : نعم ، فهل يطهر ظاهرها وباطنها أم الظاهر فقط ؟

الجَوَابُ : هو أن الكلام في موضعين: نجاسة مائعة كالبول، وجامدة كالروث، فإن كانت النجاسة مائعة : فإذا تحجّرت النورة مثلاً طهر ظاهرها بالغسل لا باطنها ، ولذا لا تحمل منها قطعة في نحو الصلاة ، وعلى ذلك لو ظهر شيء من الباطن يطهر بالغسل أيضاً ، ومعلوم أنه لا بد من زوال الأوصاف إن كانت ، ومن التراب مع إحدى السبع إن كانت مغلظة، وإن كانت النجاسة جامدة إذا اختلطت بها فلا تطهر بحالٍ لا الظاهر ولا الباطن، فتكون كالتراب إذا اختلطت به الجامدة ، ومنه الأرض المسمودة[٢] بها فلا تطهر وإن كثر الغسل بنحو السيل الجاري من الوادي ما لم يعلُ المحل بتراب طهور، فيكون العالي فقط طهوراً ، ولو كانت النجاسة هنا مائعة كالبول في الأرض الترابية فإن الماء يطهّر ما وصله الماء بشرطه من نحو زوال الأوصاف ، وكان الغسل بعد انعدام العين .نعم؛ لا يضر بقاء النداوة بحيث لو وضع عليه نحو اليد لم تنتقل إليه نداوة ،فافهم والله أعلم .

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (ج ١ ص ١٠).

(٢) المسمودة : أي الأرض التي اختلطت بنجاسة بالسماد الزارعي كفضلات الحيوانات .

[الفارق بين اشتباه طاهر ومتنجس ومسألة الإناءين ومسألة الاجتهاد في القبلة]

٣٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن اشتبه عليه طاهر ومتنجس من ثوبين أو محلين فهل الحكم هنا كحكم الإناءين من كل وجه حتى إعادة الاجتهاد لكل صلاة أو يفرق؟ ثم ما الفارق ؟ ثم هل مثل ذلك الاجتهاد في القبلة أم لا؟

الجَوَابُ عن الأول: هو أن الحكم من حيثية وجوب الاجتهاد تارة وندبه أخرى هو في الكل متحد، ومن حيثية وجوب الإجتهاد فيما بعد عند إرادة الصلاة فالحكم مختلف ؛ لأنه لا وجوب هنا بخلافه ثمَّ حيث بقي من الأول بقية، وهنا إذا حضرت الصلاة وقد اجتهد له أن يصلي بالاجتهاد الأول وله أن يجتهد ثانياً.

قال في «التحفة» : (وكأنهم لمحوا في الفرق أن الإعادة ثَمَّ فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للأول ؛ لما يلزم عليه من الفساد السابق ثَمَّ بخلاف ما هنا؛ إذ لا احتياط في الإعادة فلم تجب ، ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الأول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني...) إلى أن قال : (وظاهرٌ أن محل العمل بالثاني هنا: ما إذا لم يمس الأول رطباً البدن وإلا فلا . نظير ما مر في الإناءين ، ولا إعادة عليه مطلقاً ،ولولم يظهرله شيء صلى عاريا وأعاد)[1].اهـ ومقتضاه: أنه إذا تحير لا يجوز له حينئذ العدول إلى الأخذ بالاجتهاد الأول مع أنه لولم يجتهد كان له الأخذ به أبداً فافهم.

الجواب عن الثاني : من جهة القبلة هو أن تعلم أولاً أن من أمكنه علم القبلة بنفسه أو بخبر من يخبر بها عن مشاهدة لا يجوز له الاجتهاد ولا تقليد غيره، وخبر المشاهدة كقوله له : (هذه الكعبة) وأيضاً مثله : (رأيت الجم الغفير يصلون لهذه

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر بتصرف (ج ٢ ص ١٢١).

الجهة) ، وقوله : (إن القطب مثلاً هنا) وهو يعلم بدلالته ، وكمحراب بمحل نشأ به كثير من المسلمين ببلدة أو قرية أو جادة طريق يكثر الطارقون لذلك المحل من المسلمين بلا طعن من أحد منهم معتبر ، وبذلك علم أن المراد بالعلم هنا: ما يشمل الظن، ومن ذلك أيضاً : إخبار صاحب البيت مثلاً بأن القبلة كذا فيجب الأخذ بقوله ما لم يعلم أنه يخبر عن اجتهاد كما بحثه ابن حجر في «التحفة» ، وحينئذ فالقادر على شيء من ذلك لا يجوز له الأخذ باجتهاده إلا في نحو المحاريب فيجوز له الاجتهاد فيها يمنة ويسرة لأي جهة، أما محرابه عليه السلام فلا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً، ومثله ما حاذاه من المحل الذي ينسب إليه ويمكن أن يكون مثله مما قرب إلى المدينة المنورة، وفي «النهاية»: إذا اشتبه عليه طاهر ونجس من نحو ثوبين كإناءين مثلاً اجتهد وصلى بما ظنه الطاهر، ولا يجب عليه الاجتهاد لصلاة أخرى ؛لأن بقاء الثوب ونحوه بمنزلة الشخص متطهراً وله أن يجتهد، فإن تغير ظنه إلى الثاني عمل به وصلى فيه ولا إعادة لإحدى الصلاتين ، وليس في ذلك نقض باجتهاد، ولو غسل أحدهما صلى فيهما ولو معاً. ولو اشتبه عليه شخصان ببدن أحدهما نجاسة وأراد الاقتداء بأحدهما اجتهد وصلى خلف من ظنه الطاهر، ثم لو تغير اجتهاده عدل إلى الثاني كما ذكروه في القبلة .اهـ

[حد الماء المستبحر]

٣٣) مَسْأَلَةٌ : حد المستبحر كما يؤخذ ذلك من «فتاوى الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة»[1] آخر (باب الجماعة) هو: أن تكون مساحته طولاً وعرضاً عشرة ،

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة مفتي اليمن وحضرموت الملقب الشافعي الصغير، ولد في جماد الأولى سنة ٩٠٧هـ بالشحر وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وتولى القضاء بالشحر، له كتب كثيرة وفتاوى واسعة، توفي بعدن ليلة الاثنين في شهر رجب ٩٧٢هـ ودفن في مشهد العارف بالله جوهر في

فهي مائة ذراع معتبرة بذارع اليد وهو شبران فلم يذكر العمق كما هو المشهور كذلك عن الحنفية ، ثم رأيت في كتاب «ينابيع الأحكام» : أن حده عشرة في عشرة في عمق نصف ذراع وأطلقه، فلتتأمل كتب الأحناف أو هم يسألون لحاجة مراعاة الخلاف؛ والله أعلم.

[لو مس كلباً داخل ماء كثير]

٣٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن مسّ كلباً داخل ماء كثير حيث قالوا : لا يتنجس، فلماذا كان عدم التنجس ؟هل هو لحيلولة الماء بين العضو وبدن الكلب كما قاله بعض أهل الحواشي أم لغيره ؟ فبينوا الحكم لنا بعلته .

الجَوَابُ : هو أن من مس كلباً أي: مثلاً داخل الماء الكثير ولم ينفصل على العضو الملاقي لها عين منها كما هو ظاهر: فالذي هو معتمد النووي في «التحقيق»: أنه يتنجس جرياً على القاعدة، نقل ذلك عنه ابن حجر في «التحفة» وكان اعتماده؛ لأنه آخر كتبه فكان مؤخراً عن «المجموع» ، وتبعه ابن حجر في «التحفة» وإن كان عبّر عمّا في «المجموع» من اعتبار عدم التنجس بـ(كما) وعمّا في «التحقيق» بـ(لكن).

فإن قلت : لم قدمت ما بعد (لكن) والمشهور عن الأصحاب اعتبار ما بعد (كما)؟ .

قلتُ : قدمته؛ لتضعيفه ما في «المجموع» بقوله : لأنه مبني على قول الإمام ومن تبعه بطهارة الإناء تبعاً في الصورة الآتية قريباً مع بيان ضعفه، والصورة المذكورة هي: ما إذا كوثر الماء المتنجس بمغلظ حتى بلغ قلتين فإن الماء يطهر بلا

داخل القبة في القبر الذي دفن فيه القاضي محمد بن كبن وجده عبد الله بن أحمد بامخرمة .اهـ بتصرف من كتاب «أعلام في أسرة آل أبي مخرمة » لجامعه الأستاذ علي سالم بامخرمة طبعة ١٤٢٦هـ .

خلاف ، والخلاف إنما هو في ظرفه هل يطهر أم لا ؟ والمعتمد: أنه لا يطهر بنفس البلوغ ؛ إذ لا بد من التتريب للظرف فقط ومن السبع ، ومعلوم أن لا سابعة إلا بتتريب ولم يحصل هنا. وأما الماء فيطهر، وإذا كان الأمر ضعيفاً فالمبني عليه ضعيف مثله ، وأيضاً: هو وجّه ما في «التحقيق» بقوله : ويوجه بأن الكثير بمجرده لا يُطَهِّر المغلظ فلا يمنعه ابتداء. وحيث ضعف هذا وقوي غيره بالتوجيه كيف لا يكون التقديم له ؟! وحينئذ علم أن الذي اقتضاه كلام «المجموع» -وتبعه جمع بل كثيرون- من أن الملاقي لنحو الكلب فيما ذكر لا ينجس لكن علمت أنه مرجوح لما مر. وبذلك علم رد زعم أن العلة هنا حيلولة الماء بين نحو الكلب والملاقي ، ولو فرضنا صحة هذا الزعم الفاسد لكان من مس ذكره أو أجنبية داخل الماء وإن قل لا ينتقض وضوؤه ولاقائل به ، فعلم أن الزعم هذا فاسد جداً لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، والأمر ليس كما زعم حكما وعلة ، ولو حقق علة ما في «التحفة» عن ما في «المجموع» تحقيقاً تاماً وكان من أهله لظهر له صحة ما ذكرناه هنا؛ فتفطن لذلك ولا تغفل مثل من غفل. ولو كانت العلة في عدم التنجيس للملاقي على ما في «المجموع» ما توهمه الزاعم من حيلولة الماء لكان كل ما قاسه عليه متجهاً لكنه غير صحيح كما علم ثَمَّ. وبتقييدي بـ(لم ينفصل على العضو ...إلخ) يعلم أنه لو انفصلت على الملاقي عين تنجَّس الملاقي قطعاً، والله أعلم .

[التفصيل في سبع النجاسة المغلظة وغسالتها]

٣٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في سبع المغلظة : هل تحسب أولاها من زوال جرم النجاسة إذا كان أو من زوال أوصافها الثلاث ؟.

ثم هل غسالتها يحكم بها بعد زوال الجرم فقط، أم والأوصاف ؟

وهل هي مع التتريب أم لا وإن لم تكن معه؟

وهل هي بعد الزوال وقبل السابعة تسمى غسالة وتطهر أم لا ؟ .

وما قولكم أيضاً في الرمل : هل يكفي التتريب به أم لا؛ لقولهم : (لا يصح إلا بتراب بشر طه في التيمم) والرمل ليس منه ، أجيبونا عن الكل فالكل مشكل لا زلتم محلاً وملجأً لكل مُعضل ؟

الجَوَابُ عن السؤال الأول هو: نعم ذكر الأصحاب أن أولى السبع تحسب من زوال عين النجاسة، والمراد بها بمقتضى كلام «التحفة» هنا: الجرم ، واستوجه ابن قاسم في «حاشيتها»: أنها ما قابلت الحكمية ، وعلى الأول المعتمد: يُعرفُ زوال العين بأن تخرج الغسالة غير متغيرة وغير زائدة الوزن؛ أي: بالنجاسة لا بنحو العرف ولو بقول أهل الخبرة، فإذا خرجت الغسالة كذلك زالت العين وإلا فلا. وحيث زالت فهي أولى السبع أخذاً من عبارة «التحفة» : (وهي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد) وأيضاً عبارتها مع «المنهاج» عند ضبط العينية من المغلظة وغيرها : (وإن كانت عين فيه)[1] أي: المحل المفسر به آخر العبارة للعطف فيما مر عنه عند ضبطه الحكمية حيث قال: (وإن كانت من غيرهما- أي: المغلظة والمخففة- بل أو من أحدهما ...)إلى إن قال : (وجب بعد زوال عينها إزالة أوصافها ...إلخ) . ومثل ذلك في «شرح البهجة» .

فعلم أن المراد بالعين: الجرم بل هو كالصريح في ذلك ، ولبعض محشي «التحفة» هنا كلام له معنى وجيه، لكن ما تقرر هو مراد ابن حجر في «التحفة» تبعاً لشيخه في «شرح البهجة» ، ولا يقال كلام ابن حجر في المتوسطة فقط؛ لأن سياق «المنهاج» فيها لا في المغلظة كما فهمه بعض الطلبة؛ لأن صريح «التحفة» حيث قال :

(١) الذي في النسخ : (وإن كانت عينية فيه) وما أثبت هو الموافق لمطبوع «التحفة» ، والله أعلم.

(أو من أحدهما) يرده، وعبارتها أيضاً عند الكلام على حكم الغسالة في آخر العبارة : (على أن لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة: أنه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع) ؛ أي: ما لم تصل إلى حد العسر الآتي ضبطه المعبر عنه بالإمعان ، فإذا وصلته حسب واحدة وإن كانت متغيرة مثلاً ، وما اقتضاه كلام «التحفة» قد صرح به القليوبي في «حاشيته» حيث قال : (إذا توقفت إزالة الأوصاف على ست غسلات بعد إزالة الجرم ، فيحسب ما قبل إزالته واحدة) .

وأما قوله : (ومتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى) ففيه منافاة لكلامهم؛ إذ مقتضاه: أن تحسب السبع والجرم باق لم يزل، ولا أرى أحداً يساعده عليه هنا؛ لما هو معلوم مما مر ويأتي: من أنه لا أُولى إلا بزوال الجرم المقرر قبلُ ولا سابعةَ إلا بزوال الأوصاف مع التتريب ما لم تصل إلى حد العسر .

وفي «التحفة» أيضاً : (ومر ما يعلم أنه متى عسر إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط : فإن لم ينقطع اللون أو الريح منها مع الإمعان في الغسل مع نحو صابون أو قرص بشرطه ارتفع التكليف) أي: ومراده بالارتفاع أن المحل حينئذ يطهر طهارة كالحقيقية لا معفواً عنها ، ولو من المغلظة إن تُرِّبت، حتى لو قدَر على إزالتها بعد كأن توقفت على نحو صابون فلم يجده بضابط الوجود المذكور في (باب التيمم) ثم وجده لم تجب إزالته؛ للحكم عليه بالطهارة قبل ، فلا تعود النجاسة إلا بتنجيس آخر، وبه فارق مسألة التعذر فيما إذا بقي طعم النجاسة أو ريحها ولونها من عود النجاسة بوجدان ما فقد؛ لأنه لم يحكم ثم إلا بالعفو لا الطهارة، فافهم الفرق ترشد .

ثم اعلم أن ابن حجر ضبط ذلك الإمعان بقوله المحتوش بينه وبين الجار والمجرور المتعلق به وهو بحث له كما قال: (ويظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة عليه مشقةٌ لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر) .اهـ[1] .

ولا تقدر بالثلاث عنده بخلاف الرملي ، وإذا لم تنقطع الصفات الثلاث أو الطعم وحده أو الريح واللون وتعذر زوال عين النجاسة؛ كأن لم تَصْفُ الغسالة ولم تتوقف الإزالة على شيء ، كأن قيل: هذه لا يزيلها شيء، أو عرف ذلك هو، أو توقفت على شيء غير موجود مع الغسل، أو موجود لكن فقد الثمن على ما مر..عفي عن ذلك حتى يجده ، وحينئذ يظهر الفرق بين طهارة المحل فيما عسر زوال ريحه أو لونه وبين ما هنا فافهم .

وحينئذٍ إذا وصل في المغلظة إلى حد التعذر والغسالة لم تصف فهي أولى السبع، كما أنها إذا صفت كانت أولى ثم تكمل السبع فيهما، وقد تقرر قبل أن بزوال الجرم تعد أولاها فافهم .

ثم إن زال وصف النجاسة بإحدى الست الباقية تمم الباقي، وإن لم تزل بإحداها فلا سابعة إلا بزوال الوصف حتى يتعسر فيما هو فيه ، أو يتعذر كذلك فيكون الحكم على ما مر؛ إذ حكم التعسر والتعذر في المتوسطة بالنسبة للضابط والحكم سواء.

ثم اعلم أن جميع الغسلات الست الأُوَل نجسة تبعاً للمحل؛ إذ لها حكمه عدداً وطهارةً ونجاسةً ، أما السابعة فطاهرة لذلك إن حكمنا بطهارة المحل، أو

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٣٢٣) .

معفو عنها إن حكمنا بالعفو طرداً للعلة ، ويحتمل تنجسها في الثانية؛ إذ لا ضرورة فيها كالمحل ، ولم أره لأحد .

فالحاصل : أن مزيل العين كما ذكر غسلة واحدة وإن تعدد صب الماء، وأن زوال الأوصاف لا بد منه، ثم إن زالت بواحدة من السبع ولا جِرْم ولو بالأولى فذاك واضح ، وإن لم تزل في سابع مرة فلا سابعة إلا بالزوال إلا أن يعسر أو يتعذر كما مر ، وأن الغسالة ما دامت متغيرة أو زائدة الوزن والعين باقية فلا أولى إلا أن يحصل العسر، وعلى ذلك يكون العسر والتعذر هنا بتفسير ابن حجر العسر بالضابط السابق متحدين عليه ؛ فمن ذَكَر العسرَ فيما إذا كان لم يزل نحو الريح، والتعذر فيما لم يزل نحو الطعم؛ فهو تفنن ، وأن للغسالة هنا حكم المحل كَثَمَّ في جميع الأحكام إلا فيما قررته في مسألة العفو بما فيها، فعلم أن غسالة المغلظ كغيرها فافهم .

واعلم أن كل غسلةٍ عدت من السبع -بخلاف ما لم تعد منها كالغسلات التي تخرج غسالتها متغيرة مثلاً كما مر فلا تغفلْ- يكفي تتريبها بتراب تيمم ولو بالقوة، فدخل طين ورمل كدر الماء ؛ إذ القصد تكدر الماء بتراب طهور، بل لو وضعت أحجار في الماء وكدرته بما لاقاها من التراب كفى لما مر ، ومن هنا يعلم الجواب عن المسألة الثانية أو الثالثة والله أعلم .

[شرح عبارة «التحفة» في مسألة الإخبار بنجاسة الماء]

٣٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول «التحفة»[1] : (ولو أخبر بتنجسه)- أي الماء وهو مثال- أو استعماله ولو على الإبهام، أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده ، وفارق الإبهام ثَـمَّ التعيين هنا بأن التنجس على الإبهام

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ١١٤).

يوجب اجتنابهما والطهارة على الإبهام لا تجوّز استعمال واحد منهما وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد فيهما «مقبولُ الرواية» ...إلى أن قال : (واعتمده وجوباً وإن لم يبين ....) إلى آخر العبارة فما معناها ؟

الجَوَابُ : هو عن قوله أولاً : (ولو أخبر) أي: مقبول الرواية للحديث المذكور آخر العبارة على بعد بتنجس الماء ومثله غيره (أو باستعماله) معطوف على (بتنجس) وقوله : (ولو على الإبهام) أي لا فرق بين أن يخبر بالتنجيس أو الاستعمال على التعيين؛ كهذا النجس أو المستعمل، أو على الإبهام كـ : (أحد هذين نجس أو مستعمل) ثم مع التعيين يجتنب المعين ومع الإبهام يجتنبان حتى يحصل الاجتهاد .

والجواب عن قوله : (أو بطهارته على التعيين) أي: إذا أخبره بطهارته معيناً كأن قال : (هذا الطاهر) اعتمده، أو على الإبهام كـ : (أحد هذين طاهر) فلا يعتمده؛ أي: فلا يجوز له استعمال أحدهما قبل الاجتهاد فلم يفده ذلك الإخبار شيئاً .

وعن قوله : (قبل استعمال ذلك أو بعده) أي: لا فرق في وجود الإخبار والأخذ بمقتضاه بين أن يكون قبل استعمال ذلك المخبر به أو بعده وهو مرتبط بالصورتين. نعم قوله : (أو بعده) لا يظهر ارتباطه مع إبهام نحو النجس إلا بالنسبة لما يأتي بعد ، لا لما مضى؛ لمضيّه على الصحة .

وعن قوله : (وفارق الإبهام ثم) أي: في الإخبار بنحو التنجيس (التعيين هنا) أي: في الإخبار بالطهارة؛ أي: حيث كفى الإبهام في الإخبار بنحو التنجيس ولم يكف بالنسبة للطهارة؛ أي: لما بيّنه بقوله بأن التنجيس على الإبهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الإبهام لا تجوّز استعمال أحدهما، فهما مفترقان بهذا المعنى وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الإجتهاد فافهم .

والحاصل لهذا: أن مقبول الرواية -فدخل : العبد والمرأة؛ لأن القصد بالرواية رواية حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام- يؤخذ بقوله بشرطه فيما إذا عيّن النجس أو المستعمل، فيجتنب المعين منهما لا فيما إذا أبهما فيجتنبان إلى الاجتهاد، ويؤخذ أيضاً بقوله فيما إذا عين الطاهر لا فيما أبهمه، وهو مع الإبهام يجتنبهما كما تقرر قبل . فافهم والله أعلم.

[حل إشكال يتعلق بمسألة الغُسالة]

٣٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في مسألة الغسالة فهي مشكلة علينا من حيث أنها هل هي جميع الماء الذي طهر محل النجاسة بالصب حتى إذا طهر المحل نظرنا لذلك الماء المجتمع ، هل تغير أو زاد وزنه أم لا كما أنا نسمع بعض المدرسين يقرر كذلك أو أنها هي آخر غسله حصل بها التطهير .

ثم هل الحكم في النجاسة المتوسطة والمغلظة متحد هنا أو مختلف ، ونريد منكم بيان الكل بياناً شافياً ؟.

الجَوَابُ : هو أن مراد الأصحاب بالغُسالة: هي الغسلة التي طهّرت محل النجاسة فقط لا ما تقدمها ، وهي في الحكمية أول جرية جرت على المحل، وفي العينية هي أول غسلة إن طهرت المحل؛ بأن زالت أوصاف النجاسة بها، وإلا فبما زالت بها، وأما ما قبلها فهو نجس قطعاً حتى لو تكرر الصب مع بقاء الأوصاف وضم ما ينصب على النجاسة في إناء مثلاً حتى طهر المحل: فكل المضموم ابتداء وانتهاء نجسٌ وإن لم يتغير ولم يزد وزنه؛ وذلك لملاقاته للنجاسة قبل طهارة المحل .

فإن قلت : قد قالوا : إذا طهر المحل ولم يزد وزن الماء ولا تغير به طهرت الغسالة .

قلت : هو كذلك بالنسبة لآخر الغسلات لا غيرها؛ إذ هي نجسة قطعاً كما مر لما مر، وحيث اختلط ماء الأخيرة بغيرها يتنجس بالخلطة، ومعلوم أنه لا يحكم للغسالة إلا للغسلة المطهرة، ولا طهارة لها إلا بطهارة المحل، ولا طهارة له إلا بعدم تغير مائها وزيادة وزنها، وإلا فهي نجسة كالمحل وإن لم يبق به أثر النجاسة. فبهذا علم أنهما متلازمان طهارة ونجاسة .

فإن قلت : لماذا تلازما ؟ .

قلت : لأن البلل الباقي بالمحل هو بعض مما مر عليه ، فيلزم تلازمهما فافهم .

والأخيرة في المغلظة هي السابعة لكن لا آخرة إلا بزوال الأوصاف وبالترتيب، وأخيرتها هي الغسالة وما عداها نجس وإن لم يتغير ولم يزد وزنه وإن لم يبقَ أثرُ النجاسة؛ لتوقف السابعة على زوال الأوصاف وعلى الترتيب، فلا سابعة إلا بذينك ، ولا أولى إلا بزوال الجرم إن كان عند ابن حجر، وإلا بزوال الأوصاف عند الرملي. وعلى ما قاله ابن حجر من كون الأولى بزوال الجرم يقال : إن زالت الأوصاف قبل السبع تُممت وإلا فلا سابعة إلا بزوالها، وكذا لا سابعة أيضاً إلا بالترتيب كما مر، ومتى بقي أحدهما فلا سابعة، ثم السابعةُ هي الغسالة. وقد ذكرت هذا الحكم مبسوطاً في بعض الفتيا فانْظُرْه إن أردت[1]، والله أعلم .

[بيان النجاسة العينية غير المغلظة]

٣٨) سُئِلَ : بقول السائل : قد وقفنا على ما لكَ من جوابٍ مبسوطٍ في تقرير النجاسة العينية المغلظة والآن نريد تقريرها في غيرها ؟.

فَأَجَابَ : اعلم أن غير المغلظة مخففة ومتوسطة :

---

(١) انظر صفحة (١٠٤) مسألة رقم (٣٥).

فالأولى : هي الحاصلة من بول الصبي بشرطه المعلوم من كلامهم فلا نطيل به، ثم إن كان لا طعم له ولا لون ولا ريح كفاه النضح[١]؛ وهو غمر جميع المحل الملاقي له بالماء بلا سيلان لكن غَسْلُهُ أَولى ، وإن كان له أحد الأوصاف الثلاثة: فإن أزاله النضحُ كفى، وكذا لو كانت الثلاثة كلها باقية، وإلا يكفيها فلا بد من غسله حتى يزول الوصف بما يأتي بيانه .

والثانية : هي المتوسطة وهي نوعان : عينية وهي ما لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وحكمها: أنه أولاً يزال جرمها ولو بغير الغسل، فإذا زال وبقيت الأوصاف كلها أو بعضها وجب إزالة ما بقي منها، وإن توقفت على الحت[٢] أو القرص وجب، وكذا لو توقفت على نحو صابون وقدر عليه بما هو مذكور في (باب التيمم) وإلا لم يجب .

ويجب للإزالة الإمعان في الغسل بالحت والقرص، فإن لم يقدر عليه بنفسه استأجر غيره بأجرة قدر عليها كما في التيمم أيضاً ، ومثلهما الصابون، ثم إن لم يزل بذلك: فإن بقي طعم وحده أو اللون والريح معاً في محل واحد وتعذرت الإزالة فيهما بأن قيل : هذا لا يزيله شيء -وفي «الأنوار» : لا يزيله إلا القطع- فهو معفو عنه ، وله حينئذ حكم المعفو عنه، ويصلي كذلك ولا قضاء عليه حتى لو كانت من مغلظ؛ وذلك للضرورة، ومعلوم أن يتقدر الحكم بقدرها أخذاً مما يأتي .

وإن بقي أحدهما بعد ما ذكر قبل وتعسرت إزالته طهر المحل، حتى لو قدر على الإزالة هنا فيما بعد لم تجبْ بحالٍ بخلافها فيما مر فيما إذا بقي الطعم أو اللون

---

(١) النضح : الرش وبابه ضرب، ونضح البيتَ رشّه .مختار الصحاح ص(٦٦٤).

(٢) الحت: وهو حت الورق من الغصن والمني من الثوب ونحوه وبابه رد ، وقال الأزهري : الحت الفرك والحك والقشر . اهـ . مختار (ص١٢١).

والريح؛ فإنها تجب بعد القدرة ، والفارق بينهما: حكمهم في تلك بالعفو وهنا بالطهر فافهم .

وضبط ابن حجر العسر في «التحفة» : بقوله : (بأن لم تتوقف إزالته على شيء، أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر؛ للمشقة، فإن وجده؛ أي: بثمن مثله فاضلاً عن ما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضاً...إلخ)[١] وضبطه في «النهاية» بقوله : (بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص) على قول «المنهاج» : (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) ، ثم قال : (ومعنى لا يضر: أنه طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه ، حتى لو أصابه بلل لم يتنجس ...إلخ) . وقال أيضاً في «التحفة» عند الكلام على حكم الغسالة : (ومر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط: فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان -ويظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر في الغسل مع نحو صابون أو قرص- ارتفع التكليف ...إلخ)[٢].

قضاء الحاجة

[معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط]

٣٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في قاضي الحاجة في الفضاء هل يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بكل من البول والغائط فيكون لكل منهما استقبال واستدبار؟ أم يكون الاستقبال للبول فقط والاستدبار للغائط فقط ؟ ثم ما معنى كل منهما ؟ أفيدونا فعبارات الأصحاب أشكلت علينا ؟

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٣١٩).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٣١٩).

الجَـوَابُ وأسـال المـولى أن يـوفقني أبـداً للـصواب : هـو أني تتبعـت كتـب الأصحاب فرأيتها كالمتناقضة، ثم تطلعت إلى أدلتها فوجدتها متعارضة ولـذا حـصل التنـاقض ، وقـد صرح ابـن حجـر في «الإيعـاب» بتعارضـها ثـم قـال : ولم يجـز إلغـاء بعضها لصحة الجميع ولعدم العلم بالناسخ منها والمنسوخ، مع قاعدة أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر الجمع هنا .اهـ

ثم إن من الأدلة المذكورة ما رواه الشيخان : **(إذا أتيـتم الغـائط فـلا تـستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا)** مخاطباً بذلك أهل المدينة ومن وافقهم في القبلة وهم بمحالهم لا إن غابوا كما هو ظاهر .

ورُوي أيضاً : **(أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبراً القبلة)**[1] .

ومنها: ما روي عن معقل وصح : **(نهى رسول الله أن نستقبل القبلة ببـول أو غائط)**[2] .

ومنها: ما روي عن جابر: **(نهى رسول الله ﷺ أن نـستقبل القبلـة ببـول فرأيتـه قبل أن يقبض بسنة مستقبلها)** .

ومنهـا: مـا روي عـن سـيدنا عبـد الله بـن عمـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **(وقـد أنـاخ راحلتـه مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقيل له : أليس رسول الله قد نهى عـن هـذا ؟ قال : بلى إنـما نهـى عنه في الفـضاء، فـإذا كـان بينـك وبـين القبلـة مـا يـسترك فـلا**

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر .

(٢) رواه أبـوداود وابـن ماجـه في الطهـارة عـن معقـل بـن أبي معقـل الأسـدي قـال عنـه في «المجمـوع» : (٩٩/ ٢): إسناده جيد .

بأس...) إلى غير ذلك. ثم حمل الأصحاب الأخبار المفيدة الحرمةَ على ما إذا كان قضاء الحاجة في نحو الفضاء بلا حائل، أو بحائل دون ثلثي ذراع، أو هو ثلثاه لكن بَعُدَ عنه بثلاثة أذرع فأكثر. وحملوا الأخبار المفيدة للجواز على ما إذا كان في مُعَدٍّ لها من بناء أو فضاء، أو مع الحائل المذكور وقد قرب منه أو سبقه الحدث قبل التروي ، لكنها اختلفت مدارك المتأخرين في المراد بالاستقبال والاستدبار، فمن فاهم منهم حرمة الاستقبال بكل منهما وحرمة الاستدبار كذلك بالشروط المذكورة؛ وهو الشيخ الباجوري في «حاشيته على ابن قاسم» وقد صرح بذلك في عبارته، وهي بعد أن قرر حرمتهما: (والمراد بالاستقبال: استقبال الشخص لها بوجهه بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة، وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وإن لم يكن بعين الخارج ...إلخ) .

وما ذكره هو المتبادر من الحديث الأول وهو : (إذا أتيتم الغائط ...إلخ) ، ولم نَرَ ذلك التصريح لغيره من المتقدمين والمتأخرين ، وربما أنه موجود لم نطلّع عليه ، ومن فاهم منهم حرمة الاستقبال بالبول فقط والاستدبار بالغائط فقط مع الصراحة بذلك، وهو الشيخ القليوبي في «حاشيته على المحلي»[1] وعبارته : (ويحرم الاستقبال بالبول فقط والاستدبار بالغائط فقط) ثم استدل بأن الحديث الأول المذكور على اللف والنشر المرتب؛ أي: لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط ، وعلل ذلك بقوله: (إن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء خلفه) ، ثم

---

(١) المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المَحَلي جلال الدين الشافعي ، كان علّامة وآية في القضاء، برع في الفقه وكثير من العلوم، له مصنفات منها : «شرح المنهاج »و«شرح القواعد »لابن هشام على «جواهر الأسنوي » توفي سنة ٨٦٤هـ .اهـ بتصرف . انظر «شذرات الذهب» (٩/ ٤٤٧) .

عقّب ذلك بياناً لمراده بقوله : (فلو استقبل وتغوّط أو استدبر وبال لم يحرم) وهو قوي المعنى من حيث التعليل الآتي، وهو المفهوم من حديث معقل السابق ، وما ذكره القليوبي من ارتباط (ببول) بـ(لا تستقبلوا) فقط في الحديث ، وارتباط : (أو غائط) بـ: (ولا تستدبروها) هو سائغ لديهم كما يقال : أتاني زيد فأطعمته وأسقيته عيشاً وماءً بارداً . فلا غرو أن (عيشاً) مرتبط بـ(أطعمته) فقط، و(ماءاً بارداً) بـ(أسقيته) فقط ، والقرينة تبين المراد فافهم .

وما ذكره القليوبي صريحاً كما ذكر هو مقتضى كلام ابن حجر في كتبه ، وكذا الرملي بالاقتضاء الذي يقرب من الصراحة لهما ، قال في «التحفة» ومثلها «النهاية» حكماً لا لفظاً : (ويحرمان) أي: الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الأوجه ... إلى أن قال : (بالصحراء) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر .

ثم قال أيضاً بعد : (وأصل هذا التفصيل نهيه ﷺ عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد؛ أي: بجعل ظهره إليها ، وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم) .اهـ[١]

وقال في «الإمداد» ومثلها في «فتح الجواد» معنىً : وكره للمتبرّز محاذاة القبلة - ولو باعتبار ما كان فيشمل بيت المقدس أيضاً- بفرجه قُبُلاً كان أو دُبراً ؛ لما صح عن معقل بن يسار : (**نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط**)[٢] .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ١٦٣) .

(٢) رواه أبوداود وابن ماجه في الطهارة عن معقل بن أبي معقل، قال عنه في «المجموع » (٢/ ٩٩): إسناده جيد .

والاستقبال بالغائط هو الاستدبار ...إلى أن قال : (وأما المحاذاة للقبلة بفضاء - والمراد به: غير المعدّ لذلك؛ بألّا يكون بينه وبينها مرتفَعٌ ثلثا ذراع فأكثر ولم يقرب منه ثلاثة أذرع [١] فأقل بذراع الآدمي المعتدل- فهي حرام ...إلخ) .

فعلم من كلامه تخصيص الاستقبال بالصدر والاستدبار بالظهر كما هو مدلول اللغة ؛ أي: إن كان قضاء الحاجة بالهيئة المعروفة ، بخلاف ما لو قضاها مستقبلاً لكن لوى ذكره لغير القبلة فلا حرمة عند الشيخ ابن حجر والشيخ محمد الرملي . وعلم تخصيصهما الأول بالبول والثاني بالغائط من قولهما : (بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط) لا سيما حيث قالا : (ولو مع عدمه بالصدر) فإناطة الحرمة بالاستقبال أو الاستدبار بعين الفرج كما ذكر تقتضي التخصيص المذكور إن لم تكن صريحة فيه .

والعلة المشار إليها فيما تقدم: هي تعظيم القبلة وإجلالها عن انتهاك حرمتها، فمن قضى الحاجة إليها يعد ممتهناً لها وإن كان بينه وبينها حوائل كثيرة حيث لا ساتر معتبر؛ لأنه لم يتحرّ تلك الحوائل فليست منسوبة إليه. كذا في «الإيعاب» فلما كان المعنى هو هذا لم يكن من بال فقط مستدبراً بلا حائل منتهكاً لحرمتها، ولا يقال : إنه مستدبراً بفرجه الخارج منه البول ومثله من تغوط مستقبلاً كذلك ، ومن ذلك المعنى أخذ ابن حجر عدم اشتراط عرض الساتر بل قال : (يكفي نحو السهم لذلك) واشترط الرملي عرضه ، قال في «النهاية» : (وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس ...إلخ) .

والحاصل : أن من بال بنحو الفضاء واستقبل بذكره عين القبلة على المعتمد عند ابن حجر والرملي، أو تغوط واستدبر ها بدبره كذلك .. حرم بشروطه المعلومة

---

(١) والثلاثة الأذرع تقرب من (١٥٠) سم تقريباً لأن الذراع الشرعي يعادل (٤٩،٨٧٥) سم .

عند الجميع كما هو مدلول الاقتضاء من «التحفة» و«النهاية»، وأن من بال فقط واستدبر القبلة، أو تغوط فقط واستقبلها لم يحرم عند القليوبي؛ لما مر مصرحاً بذلك صراحة كلية، ومثله ابن حجر والرملي بالاقتضاء القوي كما مر عنهما ، وحرم عند الباجوري، ومثل ذلك عنده: ما إذا استقبل ببوله ولوى ذكره إلى غير القبلة. هذا ما ظهر لنا من كلام المذكورين ، والله أعلم .

[ما يستثنى من حرمة استقبال القبلة واستدبارها لقاضي حاجة]

٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول «الإيعاب» مع أصله : ويحرمان؛ أي: الاستقبال والاستدبار بشروطهما السابقة إلا إذا هبت الريح يمين الكعبة وشمالها بحيث لو بال أو تغوط مائعاً كما هو ظاهر إلى غيرها؛ أي: الكعبة ترشش بشيء مستقذر، فيجوز حينئذ الاستقبال والاستدبار كما قاله القفال في «فتاويه» للضرورة، فإن تعارضا: فإن لم تكن له مندوحة عن أحدهما بإكراه أو غيره فالمتجه كما قاله الإسنوي وغيره: وجوب الاستدبار...إلى آخر عبارته فما المراد من ذلك ؟ وما قولكم في قول «التحفة» : (ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال : لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جازا) فتأمل قوله : (جازا) ولم يقل : (تعين الاستدبار...إلخ) فما معتمد ابن حجر هنا ؟ أفيدونا عسى لا غبتم عن نادينا لتفيدونا .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب: أن المراد من تلك العبارتين: هو محل ما ذكروه من حرمة الاستقبال والاستدبار لقاضي الحاجة حيث كان له مندوحة عنهما، بخلاف ما إذا لم تكن له مندوحة عنهما؛ أي: طريق بأن أراد قضاء حاجة ببول أو غائط مائعٍ

يخاف عوده إليه مع هبوب ريح نحو القبلة، بحيث لو قضاها لغير القبلة من الجهات الثلاث عاد الرشاش إليه؛ بأن كان للريح انحراف، أو لم يكن ولكن ثم من ينظر عورته فيجوز كلٌّ منهما؛ أي: الاستقبال والاستدبار وذلك في قضاء حاجة واحدة، أما إذا كان في حاجتين بولٍ وغائطٍ فيحصل التعارض حينئذ؛ فالمتجه: ما قاله الإسنوي وغيره من وجوب الاستدبار لا الاستقبال ؛ لأنه أفحش، بدليل وجوب تقديم ستر القُبُل عند القدرة على ستر أحدهما فقط ؛أي: في الصلاة وغيرها، وكراهة استقبال القمرين فقط على ما مر، ولقول بعضٍ: يباح استدبار القبلة لا استقبالها .اهـ

وتظهر الأفحشية حيث قضى الحاجة كالعادة بالجلوس . أما لو قضاها بالقيام فلا مزية لأحدهما بالأفحشية فيما يظهر، وما اعتمده عند التعارض في «الإيعاب» هو أيضاً معتمد «التحفة» ، حيث عقب التخيير بالتبري عنه، فيكون معتمده مقابله كما صرح به في غير المذكورَينِ تبعاً لشيخه زكريا ، وهو أيضاً معتمد الرملي وأكثر الأصحاب. فعُلم من ذلك أن لا تعارض إلا مع قضاء الحاجتين مع كون الغائط مائعاً ، أو كان ثَمَّ من ينظر، وإلا فلا تعارض كما هو ظاهر فافهمْ . والله أعلم .

[ماذا يقدم من رجليه لو انتقل من محل شريف لمثله]

٤١) مَسْأَلَةٌ : لو انتقل شخص من محل شريف أو غيره لمثله لا لأشرف منه هل يقدم الرجل اليمنى مع دخوله إلى الأول واليسرى مع خروجه منه؟ أم يقدم اليمنى لكونه داخلاً إلى شريف أيضاً ؟ .

الجَوَابُ : قال ابن حجر : يتخير؛ لتعارض حق الدخول وحق الخروج فاقتضى التخيير جرياً على العادة، وعبر محمد الرملي في «النهاية» بقوله : (فالمراعى الأول) .

قال علي الشبراملسي[1]: مفاد العبارة ما صرح به ابن حجر من التخيير أخذاً من تصريحه بذلك في غير «النهاية»، مع إمكان حمل عبارتها على أن المراد من قوله : (فالمراعى الأول) أن الأول له المراعاة بتقديم اليمنى إن كان شريفاً أو اليسرى إن كان غيره لا غيره فكأنه قال : وغيره لا يراعى بتقديمٍ أبداً فيقتضي التخيير . اهـ

قلت : له معنى، واستبعد بعض علماء العصر ذلك المعنى على عبارة «النهاية» وقال : لعل مراده من قولها : (فالمراعى الأول) أن الأول له المراعاة دخولاً وخروجاً وعليه باعتبار شرفهما يقدم اليسرى بخروجه من الأول إلى الثاني ، وباعتبار الخسة يقدم مع خروجه من الأول إلى الثاني اليمنى، لكن ماذا يقال لو تعددت بأكثر من اثنين كيف المراعاة هنا بالنسبة للثالث وغيره مثله؛ فهل مع خروجه إلى الثالث يقدم اليمنى أو اليسرى؟ أو يظهر معنى التخيير لتعارض الحقين ويستوي الشرف والخسة؟ كلٌّ محتمل ، ولو قيل: يراعي دخول كُلٍّ لم يبعد حتى في الاثنين ، وعليه: يقدم اليمنى في دخول كلٍّ في الشرف ، واليسرى في دخول كُلٍّ في الخسة حتى يخرج من الأخير إلى غيره، فله المراعاة .

ثم رأيت السيد عمر البصري[2] قال على عبارة «النهاية» : (إن المراد منها: أن غير الأول له حكم الأول، وعليه يقدم اليمنى في نحو كل المساجد أو المسجدين،

---

(١) الشبراملسي : هو علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري ، والشبراملسي بشين معجمة فموحدة فراء فألف مقصورة على وزن (سكرى) مضافة إلى (مَلِّس) بفتح الميم وكسر اللام المشددة وبالسين المهملة أو المركبة تركيب مزجي . وهي قرية صغيرة بمصر ، أعلم أهل زمانه لم يأتِ مثله في دقة النظر وجودة الفهم . ولد سنة ٩٩٧هـ وقيل : ٩٩٨هـ وتوفي في شوال سنة ١٠٨٧هـ .اهـ بتصرف انظر «خلاصة الأثر» (٣/ ١٧٤-١٧٥) .

(٢) البصري : هو السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكة، كان فقيهاً عارفاً مربياً إماماً محققاً ، وقد وصل إلى رتبة الإجتهاد لكنه مع ذلك متعبد بمذهب الإمام الشافعي في الفتوى والتدريس

واليسرى في نحو بيوت الخلاء كذلك) ، وما قاله قوي المدرك من حيث وجود التعظيم لنحو المساجد، ومن حيث حصول المستقذر لنحو الخلاء، وهذا الذي أميل إليه من حيث تقرير عبارة «النهاية» فقط . والله أعلم .

الاستنجاء[1]

[تقرير عبارة للكردي في مبحث الاستنجاء بالحجر]

٤٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول الكردي في «حاشيته» في مبحث الاستنجاء بالحجر على قول «الأصل» و«شرحه» : (وألَّا يصيبه ماء غير مطهر له) حيث قال[2]: (هذا التعبير لا يخلو عن تشويش) ثم قال :

فإن قلت : يمكن أن المراد به: أنه إن صب عليه الماء ليطهره ...إلى أن قال :

(قلت لو كانوا يسمحون بذلك لصح تعبيره ولا تشويش وما أظنهم يسمحون بذلك) فهل كلامه عندكم موافق أم لا ؟ ثم بينوا لنا ما ظهر من هذه العبارة .

الجَوَابُ ونسأل المولى أن يوفقنا دائماً للصواب : هو أن الذي ظهر لنا ونقرره للطلبة مرادهم بمثل هذه العبارة هو ما ذكره الكردي بقوله:

ونشر العلم، وصحب أكابر العارفين وأخذ عنهم علوم التصوف ، له كتابات حسنة على هامش «التحفة» وعلى «شرح الألفية » للسيوطي، توفي سنة ١٠٧٣هـ .اهـ بتصرف انظر «خلاصة الأثر » ص (٢١٠-٢١١) .

(١) الاستنجاء : ويسمى الاستجمار والاستطابة لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث. وهو لغة : القطع . وشرعاً : إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر . والأفضل الاستنجاء بالحجر أولاً ثم يتبعه بالماء ، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، ويجوز الاقتصار على الحجر بتسعة شروط ، انظرها في موضعها من كتب الفقه .

(٢) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر (١ / ١٢٤) .

فإن قلتَ : (يمكن أن المراد ...إلخ) وهذا المعنى هو الذي عناه في كتبه بل لا يصح غيره، وما ذكره هو بحث لابن حجر لم يقف على نقل في ذلك من كتب الأصحاب، وإذا كان كذلك كيف يصح: (لو كان يسمحون ...إلخ) إلا إن كان المراد: من تأخر عنه أو أهل وقته، ويتضّح المعنى لك بمعرفة ضمير (غير مطهر له) هنا وبمعرفة ضمير قوله في «التحفة» : (لغير تطهيره) ولا شك أنه في العبارتين راجع لمحل الاستنجاء .

ومن قال : إن المراد به الشخص المتطهر فقد وَهِمَ؛ إذ هو لم يشمله التعبير أصلاً، فيكون معنى (من) خارجٌ عن لفظ العبارتين .

وبيان المعنى الذي هو مراد ابن حجر: هو أن الماء المصبوب لتطهير محل النجو[١] إذا لم يحصل به كمال الاستنجاء لقلة الماء مثلاً لا يكون وصول الماء إليه مانعاً لإجزاء الحجر ، وهذا هو المراد من البحث لا ما فهمه بعضهم من طهارة نحو المتوضيء؛ إذ هو بعيد جداً من سياق الكلام . على أنا لو قلنا بصحة هذا الفهم لمن توضأ قبل الاستنجاء من عدم ضرر ماء طهارته، فأولى ألَّا يمنع الماء المطهر للمحل، وكل منهما لاقى محله ماء لم يطهره، وهو حينئذ هنا وإن لم يُزل النجاسة لكنه خففها، بخلافه ثَمَّ ، فافهمْ .

[الجواب عن إشكال تعين الماء في قبلي المشكل دون ثقبته التي بمحلها]

٤٣) مَسْأَلَةٌ : ما تقولون في قول «التحفة» في آداب الاستنجاء[٢] : (بل يتعين الماء في قبلي المشكل دون ثقبته التي بمحلها ...إلخ) فالمشكل قوله : (دون

---

(١) النجو : من الكلمات الدارجة بحضرموت، والمراد به: حجر الاستنجاء المعمول من التراب .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ١٧٥).

ثقبته..إلخ) مع قولها في أسباب الحدث : (ولو خلق منسد الفرجين؛ بأن لم يخرج منهما شيء -أي مع وجودهما- نقض خارجه من أي محل كان ...إلى أن قال : فعلم أنه لا يثبت للمنفتح إلا النقض ...إلخ) . ومع قولها في العارض : (أو انفتح تحتها؛ أي: المعدة، والمراد بها هنا: السرة فلا ينقض خارجه ...إلى أن قال : وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من الأحكام - أي: أحكام الأصلي- غير ذلك؛ أي: النقض بخارجه دون بقية الأحكام) .اهـ

فدخل في قول الأولى : (إلا النقض) وفي قول الثانية : (دون بقية) الاستنجاءُ بالحجر كما لا يخفى ، وعليه هو غير جائز حتى في الخَلقي فكيف جاز في ثقبة الخنثى؛ فهي أولى بالمنع ، إلا أن يفرق فما هو ؟

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن تعلم أولاً ليتضّح لك المعنى بسهولة أن المشهور: أن المُشْكِل هو ما له آلتا الرجال والنساء بشرطه المعلوم ، وأيضاً من غير المشهور: هو من لم تكن له آلتاهما ، ثم الحكم فيه أنه إن وجدت له ثقبتان وبال منهما أو من أحدهما مع الإشكال تعيّن الماء؛ لاحتمال زيادة ذلك الأحد هنا ، ولتحققها فيما قبلهما ، وذلك ظاهر لا غبار فيه. وإن لم توجد إلا ثقبة في محل الذكر أو الفرج لها جاز الحجر حينئذ، والفارق: أن الثقبة هنا هي في محل الأصلي ولا تعدد دون ما هو ثَمَّ؛ فإنها ليست بمحل الأصلي. وهذا معنى قول «التحفة» : (بمحلهما) ، ويصدق عليها حينئذ أنها ثقبة بمحلهما ؛أي: الفرجين .

وحينئذ علم من ذلك: أن الثقبة لو كانت في غير محلهما أو تعددت في المحلين تعين الماء ،على أن الحجر رخصة وموردها النص ولا نص هنا فافهم ، وليس المراد من قول «التحفة» ما فهمه بعض الطلبة بفهمه السقيم أن الثقبة واقعة بمحل القُبُلين

مع وجود الآلتين، أخذاً مما شاع أن الخنثى هو ما له آلتان، حتى حاول هذا المعنى باختلاط الآلتين بما بينهما ، ولا غرو أن تصور ثقبة واحدة في المحلين مع وجود الآلتين بعيد جداً بخلافها مع عدمهما، ومع وجود الثقبتين يتعين الماء كما مر؛ لتنزيل الثقبتين منزلة الآلتين، فيحصل احتمال الزيادة هنا كثَمَّ فافهم . والله أعلم.

الوضوء

[المراد بوجوب استحضار النية في الوضوء]

٤٤) مَسْأَلَةٌ : ما مراد الأصحاب من ذكرهم وجوب استحضار النية فيما يذكرونه فيها مع سبق النية ؟ .

الجَوَابُ : مرادهم به فيه تفصيل: وهو إن كان غَسَلَ الواجب غُسْلُه بفعله مع عدم الموالاة بطول الزمن ولا ثَمَّ صارف لها فلا استحضار يجب حينئذ، بل يشترط عدم الصارف ، وإن كان لا بفعله -ومثله: سقوطه في الماء- فالمراد بها هنا: تذكره للنية أو الوضوء بحيث لا يكون غافلاً عن الوضوء مع الانغسال، لا إنشاء نية معه ، وأنه إذا حصل بعد النية صرف لها بنحو نية تبرد فالمراد به هنا: إنشاء نية، ولا يكفي التذكر والحال ما ذكر، فافهم تغنم .

لكن هي كذلك إذا تجرد الصارف عن النية بخلاف ما إذا تقارنا؛ كأن استحضر الوضوء معها فلا تضره كما نصوا عليه.

وعبارة «المهذب» هنا : (ولو نوى نية صحيحة ثم غيَّر النية في بعض الأعضاء؛ كأن نوى بغسله الرجل التبرد أو التنظف ولم تحضره نية الوضوء لم يصح غسله بنية التبرد أو التنظف ...إلخ)[1]. وأطال في شرحه بشرح حكاية الخلاف فلتنظر .

وعبارة «الإيعاب» هي : (أو طرأت أوله أو أثناءه نية تبرد أو تنظف حال كونه غير ذاكر للنية بطل ما أتى به من غسل الأعضاء حال عزوبها، فإذا أراد حسبان ما غسله مع عزوبها أعادها -أي: النية- للباقي ...إلخ) .اهـ .

أقول : ظاهر قوله : (للباقي) أن النية الصِّرْف تكون فيما صرف فيها من الأعضاء ولما بعدها، لكن يظهر أنه من ذلك في البَعد إذا كان كذلك في الأصغر وكان الصرف لكلتا اليدين أو الرأس مراعاة للترتيب ، أما إذا كان الصرف في الجنابة أو في إحدى اليدين في الأصغر: فيظهر أن له غسل ما لم يصرف قبل المصروف عنها وبعدها بلا نية ، وأما عند غسل المصروف فلا بد له من نية كما علم مما مر .

فإن قلت : ما الفارق بين مسألة الجنب وكون الصرف لإحدى اليدين ومسألة الصرف لكلتيهما ؟ .

قلت : هو مراعاة الترتيب هنا لا ثم فافهم، والله أعلم .

[معنى استصحاب النية في الوضوء إلى غسل الوجه]

٤٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما قالوه في مبحث نية الوضوء أنها إذا اقترنت بسنة قبل الوجه: إن دامت إلى غسل الوجه كفت، فما معنى ذلك الدوام ؟ وهل إذا عزبت قبل غسل الوجه ثم استحضرها عند غسله يكفي أم لا ؟

---

(١) كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١ / ١٥) .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : أن معنى الدوام: هو ما عبّر غيره عنه بالاستصحاب إلى غسل الوجه، ومعناهما: عدم عزوب النية قبل غسل شيء من الوجه ،وتواترت على ذينك عباراتهم . فعلم أن العزوب قبل غسل شيء من الوجه يضر ، وحينئذ تجب بالعزوب نية ثانية ، ولا يكفي مجرد الاستحضار هنا بعد العزوب بخلافه فيما يأتي قريباً ، لكن محل ما ذكروه من وجوب الاستحضار أو الدوام فيما إذا كانت السنة المقترنة النية بها غير نحو المضمضة كغسل الكفين والسواك ، أما إذا كانت نحو المضمضة فعلى ما يأتي من أنه إذا انغسل معه شيء من الوجه تكفي النية وإن لم تدم ، لكن تجب إعادة ما انغسل إن كان القصد للنحو -أي: المضمضة- فقط وإن كفت النية حينئذ ، ثم قالوا : ولا تحصل له بذلك سنة نحو المضمضة؛ لفوات محلها بغسل الجزء من الوجه ، ولم يصح غسل ما انغسل معها؛ لوجود الصارف . فافهم تغنم .

فعلم مما تقرر : أن الاستصحاب هنا -ومعناه: عدم العزوب إلى غسل شيء من الوجه- واجب بخلاف الاستصحاب فيما إذا كانت السنة نحو المضمضة؛ فإنه يندب كما هو كذلك إلى تمام غسل الوجه ، ولنا استصحاب واجب إلى تمام الوضوء؛ وهو الحكمي، وهو ألّا يأتي بما ينافي النية كنية قطعها .

ثُمَّ من عزبت نيته بعد غسل شيء من الوجه ثم تمم وضوءه بفعله كفى، بخلاف ما إذا كان بغير فعله؛ أي: بلا إذنه فلا بد من الاستحضار .

وقال في «التحفة» : (ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضار النية كما مر) .اهـ[1].

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٢٣٦) .

والمفهوم: أنه إذا كان بغير فعله -ومنه سقوطه في الماء- اشترط الاستصحاب ، والفرق بين العزوبين ظاهر من كون أحدهما فيما يجب والآخر فيما يندب ، وهو أيضاً بين نحو المضمضة ونحو غسل الكفين لا يخفى ظهوره مما مر، والله أعلم .

[نية رفع الحدث مع انغسال حمرة الشفة للمتمضمض]

٤٦) **مَسْأَلَةٌ** : لو نوى المتمضمض نية رفع الحدث مثلاً مع انغسال حمرة الشفة مثلاً اعتدّ بنيته؛ لصدق الضابط حينئذ، لكن قالوا : يجب عليه غَسْل ما انغسل من الوجه؛ لوجود الصارف وهو قصد المضمضة؛ أي: المجردة أخذاً مما ذكره ابن حجر في «التحفة» في مبحث نية التبرد الصارفة للنية بقوله: (ما لم يكن ذاكراً لها؛ لأنها حينئذ لا تعد صارفةً) ، وما هنا مثله فيما يظهر. ثم هي -أي: المضمضة- تفوت؛ لفوات محلها بانغسال بعض الوجه، والماء الملاقي للمغسول طهور؛ لعدم رفعه لمانع؛ إذ لو رفع انتقل المنع إليه وصار مستعملاً كما هو معلوم من كلامهم، ولم يحصل بذلك إلا حصول النية فقط لما مر.

فتحصّل أن الأحكام هنا أربعة : حصول النية ، وفوات المضمضة ، وإعادة ما انغسل ، وعدم استعمال الماء فافهم . وفي «التحفة» : (ولا منافاة بين إجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول؛ لاختلا ف ملحظيهما) والله أعلم .

[لو نوى رفع الحدث ثم أحدث بعد فعل السنن]

٤٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن نوى نية معتبرة لرفع الحدث ثم بعد فعل السنن أو بعضها المتقدمة على المقصود أصالة أحدث، فهل تبطل نيته المذكورة أم لا ؟

الجَوَابُ : هو إن كان الحدث أصغر بطلت، أو أكبر فلا ، إلحاقاً لكل فرع بأصله، ألا ترى أن من نوى الأكبر مع غسل بعض بدنه ثم نام مثلاً فله بعد انتباهه من النوم إتمام بقية بدنه بتلك النية ، فكذا ما هنا من باب أولى ، ولا كذلك الأصغر؛ إذ المانع المذكور ونحوه يبطل الأصغر فقط ، وقد أوضحت هذا الحكم بدليله في جواب في بعض الفتاوى، فافهم والله أعلم .

[معنى كون نية التبرد صارفة للنية المتقدمة]

٤٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما قالوه من أن نية التبرد أو التنظيف صارفة للنية المتقدمة فهل هي صارفة لها عن العضو الذي صرفت عنه فقط ؟أو عنه وعن غيره فيما لو كان عن يد فقط في حق المحدث أو وعن بقية بدن الجنب بالنسبة له؟ وعبارات الأصحاب لم تفصح عن المراد، فبينوا لنا ما ظهر لكم منها .

الجَوَابُ ونرجو المولى أن يوفقنا للصواب : هو بعد تأمل كلام الأصحاب أن الكلام هنا لا يخلو عن إشكال، إنما نبين المراد بحسب ما ظهر لنا من كلامهم فنقول : إن مورد كلامهم واقع في الحدث الأصغر فقط ، وأن الصرف هو مفروض فيما إذا كان الصرف لعضو كامل ومنه اليدان مثلاً، لا لبعضه ومنه اليد، وعلى ذلك: فإذا كان الصرف عن الكامل؛ كأن نوى بعد الوجه غسل اليدين عن التبرد مع الغفلة عن النية المعتبرة كانت قاطعة لتلك النية ، فإذا أراد غسلهما عن الحدث فلا بد من إعادة النيةِ لهما ولما بعدهما تبعاً لهما مراعاة للترتيب ، كما لو نوى قطع النية عند غسلهما فالصرف مثله: لأن حكم صرف النية مبني على حكم قطعها ، وحكم قطعها مبني على جواز تفريق النية فافهم ، وإذا كان الصرف لإحدى اليدين من يمنى أو يسرى ؛ كأن نوى التبرد لها قبل غسل الأخرى مع ملاحظته لتلك لا غيرها، فتكون قاطعة لما صرف عنها فقط دون الأخرى وبقيةِ الأعضاء فيما يظهر ؛ إذ لا معنى لأن ينقطع ما

لم يقطع ولم يكن تالياً لمقطوع، وحيث لم يلاحظ عدم الغير تكون قاطعة للكل. فعلم بذلك أن له أن يغسل غير المصروف عنها ولو قبل المصروف عنها بالنية المتقدمة، وأما المصروف عنها فلا بد لها عند غسلها عن الحدث من نية كما تقدم، وهذا في المحدث .

وأما الجنب إذا نوى الصرف عن جزء من بدنه فقط مع ملاحظته لا غيره ، فيظهر أيضاً أن حكمه مثل ما تقرر في الصرف لإحدى اليدين فافهم .

على أن قول «التحفة» بعد تقريره أن نية التبرد مع نية معتبرة جائزة : (وخرج بِـ(مَعَ طروّها) ؛ أي: نية التبرد بعد النية المعتبرة فيبطلها ما لم يكن ذاكرا لها ؛ لأنها حينئذ تعد قاطعة لها ، فيجب إعادة ما غسله للتبرّد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره)[1] .اهـ

وقول «الإيعاب» : (أو طرأت أوله أو أثناءه نية تبرد أو تنظف حال كونه غير ذاكر للنية بطل ما أتى به من غسل الأعضاء قبل عزوبها ، فإذا أراد حسبان ما غسله مع عزوبها أعادها -أي: النية- للباقي) .اهـ يقتضي أن كلاً منهما - أخذاً من : قولِ «التحفة» : (ما لم يكن ذاكراً ...إلخ) ، وقولِ «الإيعاب» : (حال كونه غير ذاكر ...إلخ) - أنه إذا كان ذاكر للنية مع نية نحو التبرد لا تبطل، فيكون ما ذكرته هنا موافقاً. فافهم والله أعلم .

[شرح بيت «الزبد» : وإن نوى فرضاً ونفلاً حصلا]

٤٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول صاحب «الزبد» :

وَإِنْ نَـوَى فَرْضَـاً وَنَفْـلاً حَـصَلَا　　　أَوْ فَبِكُـلٍّ مِثْلُـهُ تَحَـصَّلَا

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ١٩٦- ١٩٧) .

فما معنى هذا البيت لا سيما شطره الثاني فقد أشكل على الطلبة واختلفت آراؤهم فيه من حيث المعنى والإعراب فأفيدونا ؟

الجَوَابُ : هو يقرب معناه بمعرفة إعرابه وإعراب الشطر الأول كمعناه ظاهر فلا نطيل بذكره ، وأما الشطر الثاني :

فـ(أو) : حرف عطف عطف جمل ، والمعطوف محذوف تقديره : (أو إن نوى أحدهما) .

و(الفاء) : رابطة لجواب (إن) المقدرة .

و(بكل) : جار ومجرور متعلق بـ(تحصّلا) وألفه للإطلاق، بخلاف الأول فإنه ألف التثنية .

و(مثله) : مبتدأ خبره (تحصَّل) ، وجملة المبتدأ والخبر جواب إن المقدرة ، فالشطر المذكور في قوله : (وإن نوى أحدهما) أي: الفرض والنفل حصل بكل مثله .

وبيانه : أنه إن اتفق يوم العيد يوم الجمعة ونوى غسل أحدهما ؛ إما العيد أو الجمعة حصل له فضل ما نواه وحصل الآخر تبعاً؛ لأنه نفل مثله ، وإن نوت من عليها غسل الجنابة وغسل الحيض غسل أحدهما حصل ما نوته والآخر تبعاً؛ لذلك بخلاف من أجنب يوم الجمعة ونوى غسل أحدهما؛ فإنه لا يحصل إلا ما نواه دون الأخر؛ لأنه ليس مثله ، فافهم .

[ما ينوي زائر القبور في وضوئه]

٥٠) مَسْأَلَةٌ : بماذا ينوي الزائر للقبور في وضوئه ، وفي «المنهاج» : (أو نوى ما يندب له وضوء فلا في الأصح) أي: فلا يصح، أفيدونا كيف النية هنا ؟

الجَوَابُ: هو أن الزائر إذا أراد نية الزيارة فقط يقول: نويت الوضوء لزيارة القبور أو الطهارة لها، وهي مجزية لحصول السنة فقط، وحدثه باق بحاله وماؤه طهور، وإن أراد رفع الحدث أيضاً قال: نويت رفعه وزيارة القبور، والمنع في «المنهاج» وغيره بنية ما يندب له الوضوء إنما هو لمنع الاكتفاء به عن رفع الحدث فقط فافهم؛ ففي «التحفة» بعد قول «المنهاج»: (فلا) هو: (فلا يجوز له ذلك؛ أي: لا يكفيه في رفع الحدث في الأصح ...)إلى أن قال: (نعم؛ إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أولاً) بقوله: للوضوء لا إن أطلق أولاً[1]. فافهم.

[معنى استدامة النية في بابي الوضوء والتيمم]

٥١) مَسْأَلَةٌ: ما قولكم في قول الأصحاب: (يكفي قرن نية الوضوء بسنة قبل الوجه إن استدامها إلى غسل شيء منه)، وكذا قولهم في (باب التيمم): (يجب قرنها بالضرب واستدامتها إلى ذلك)، فما معنى الاستدامة في البابين؟

وكذا ما معنى الاستحضار الذي ذكروه فيما لو غسل بعض أعضائه ثم أتمها غيره أو هو بعد نحو سقطة في الماء أو بعد طول فصل حتى انتفت الموالاة حيث قالوا: (إن استحضر النية كفى وإلا فلا)، فهل هو بمعنى الاستدامة أو بينهما فرق؟

(١) قال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ١٩٧- ١٩٨) ما نصه: (فلا يجوز له ذلك؛ أي لا يكفيه في رفع الحدث في الأصح؛ لأنه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث. نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أولاً، بخلاف ما لو لم يقصد إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً؛ لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد، أو لقراءة إن كفت وإلا فالصلاة صحيحة على ما مال إليه في «البحر» .اهـ

وأفيدونا بحكم ذلك ، وهل إذا حصل صارف للنية كنية تبرد مثلاً فهل الحكم ملحق بأي المذكورين قبل ؟

الجَوَابُ والله الموفق للصواب: هو أنهم ذكروا أن النية إن اقترنت بسنة منفصلة عن الوجه؛ كالسواك وغسل الكفين فإنهم ذكروا أنها تكفي إن استديمت إلى مسح شيء من الوجه؛ بمعنى: لم تعزب إلى غسله، فإن عزبت؛ بأن حصل فكر في غيرها مثلاً قبل الغسل لما ذكر بطلت النية، فتعاد بنية معتبرة عند غسل الوجه ولا يكفي استحضارها حينئذ. وإن اقترنت النية بسنة في الوجه كالمضمضة مع انغسال شيء ولو حمرة الشفة فإنهم ذكروا هنا أربعة أحكام: حصول النية؛ لوجود ضابطها من كونها قصد الشيء مقترناً بفعله وإن لم يصح رفع حدث ما انغسل؛ لوجود الصرف، وفوات ثوابها، ولفوات محلها بغسل ما انغسل، وآخرها: عدم استعمال الماء ولو لما انغسل؛ لعدم رفعه شيئا من الحدث. نعم؛ تندب إعادة النية حينئذ خروجاً من الخلاف.

ومعنى الاستدامة في (باب التيمم) هي ما قررنا قبل، فلو لم تحصل الاستدامة فيه بما ذكر قبل بطلت النية وضَرَّ بِهَا، فلا بد للصحة من نية معتبرة قبل مسح الوجه ولو بتراب اليدين السابق وبها كذلك يحصل الضرب حكماً فافهم .

فعلم مما تقرر: أن عزوب النية وقصد الصارف يبطلان النية المتقدمة ولا كذلك ما به الاستحضار الذي ذكروه فيما حصل بفعله بعد طول الفصل أو بنحو سقطة، فإن تذكر الطهارة هنا كاف لا إن كان غافلا . فعلم أنه هنا تكفيه النية السابقة بشرط الاستحضار فافهم ، وقد بسطت الحكم هنا في بعض الفتاوي بما لا غنى عنه لذلك لمن كان طالباً تحقيق ما هنالك، فافهم تغنم .

[النية والبسملة وغسل الكفين في الوضوء]

٥٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في قول «التحفة» [١] في مبحث ندب غسل الكفين والتسمية: (فينوي معها عند غسل اليدين؛ إذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلها كقرنها بتحرم الصلاة، وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة، وعليه جريت في «شرح الإرشاد» لتشمله بركة التسمية ، ويحتمل أنه يتلفظ بها -أي النية -قبلها -أي البسملة - كما يتلفظ بها قبل التحرم ، ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك، فاندفع ما قيل: قرنها بها مستحيل؛ لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية).

ثم قال : (فالمراد بتقديم التسمية على غسلها الذي عبر به غير واحد: تقديمها على الفراغ منه) .اهـ . فالمشكل قوله : (ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية) بعد قوله : (تلفظ بها -أي النية- قبلها ؛ أي: البسملة) فالمتبادر من ذلك أنه يتلفظ بالنية ثم يبسمل ثانياً مقارنة للنية القلبية، فيحصل حينئذ نيتان وبسملتان ، فهل هو كذلك أم لا؟ فبينوا لنا المقصود من كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : إن الذي أفادته العبارة أن النية والبسملة يكونان مع غسل الكفين معاً في آن واحد؛ لاختلاف موردها كما يأتي، وأن غسلهما هو أول الوضوء باعتبار ما في «المنهاج» وأنه حصر اقترانها بغسلها بقوله : (بأن يقرن النية بها عند أول غسلها ...إلخ) . ثم بين المراد بما أبداه من الاحتمالين

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٢٢٥) .

المذكورين اللذين هما مفرعان عن أصل يُرجع إليه وهو قوله : (بأن يقرن النية ...إلخ) ومراده بالاقتران هنا من حيث أن النية ملفوظ بها كالبسملة: اتصال أحدهما بالآخر تقدمت البسملة كما هو على الاحتمال الأول أو النية على الثاني؛ لأن الاقتران نوعان حكمي وحقيقي :

فالأول : يحصل بتقدم أحد الأمرين على الآخر مع الاتصال مثل ما ذكر في البسملة مع النية نطقاً ومع النية في الصلاة وتكبيرة الإحرام .

والثاني : هو وقوع الاقتران في آنٍ واحدٍ لكن لا يكون كذلك إلا باختلاف المورد مثل ما قالوه هنا في النية بالقلب مع البسملة المقترنين بغسل الكفين؛ لأن مورد النية القلب ومورد البسملة اللسان، والكفان هما مورد غسلهما ، ومن ذلك ما قاله ابن حجر في الاحتمال الثاني من اقتران البسملة بالنية القلبية؛ أي: المستصحبة إلى غسل الوجه كما هو معلوم وجوبها حينئذ من محلها، بل منه ما ينويه الإنسان بلسانه وقلبه في نية ما ؛ لذلك فما حصل فيه الاقتران معاً هو حقيقي ، وأما تقدم لفظ النية على البسملة فهو من الاقتران الحكمي، وليس في كلامهم حصول نيتين مستقلتين بل فيه أخذ من الاحتمال الثاني نية لفظاً مستصحبة إلى أول محلها الأصلي وهو غسل الوجه كما لا يخفى من محلها .

والشيخ ابن حجر أتى بالاحتمالين المذكورين دفعاً لما قيل : إن اقتران اللفظين مستحيل؛ لكونهما من مورد واحد وهو اللسان، فبين أن المراد به في كلامهم: ما تضمنه معنى الاحتمالين المذكورين، وأن المراد به هنا: هو الاحتمال الحكمي، فأمعن النظر تظفر بالوطر وتغنم، والله أعلم .

[الفرق بين مسألة جدع الأنف وقطع الأنملة في الوضوء]

٥٣) مَسْأَلَةٌ : قد قالوا : إذا جُدِعَ الأنف وأُبدل بنقد مثلاً وجب غسل محل الالتحام منه فقط ، وقالوا : إذا قطعت الأنملة مثلاً وأبدلت بنقد كذلك وجب غسل كله ، فما الفرق؟ أليس الكل بدلاً عن ما تحته؟ وأيضاً لِـمَ لم يكن حكمه كالجبيرة ؟

فَأَجَابَ : الفارق هنا: هو ما قالوه من أن نقد نحو الأنملة مما ليس بمجوف بدل عن جميع ما ظهر بالقطع فوجب الكل، وأما نقد نحو الأنف لما كان بدلاً عن مجوف وجب غسل محل الإلتحام فقط ؛لأنه لولا وقوع الالتحام لم يجب إلا غسل ما باشره السكين دون ما ظهر من المجوف .

وإطلاقهم وجوب غسل محل الالتحام فقط من سائر الجوانب لا الثلاثة ثالثها الأعلى؛ إذ هي التي يحصل بها الالتحام؛ لكونه بدلاً عن ما باشره السكين كما مر مشكلٌ ؛ لمباشرة السكين للأرنبة التي بين فتحتي الأنف، وظهر هنا بالقطع والقياس وجوب غسل ما حاذاها من أسفل الأنف إلى أعلاه ، ويمكن الفرق حيث تواترت نصوصهم على الإطلاق بأن الأرنبة لما كانت بين مجوفين مع المشقة لم يعتبروا ما ظهر بقطعها للمشقة، ودخل في نحو كل عضو وصل بنحو عظم ولم يكتس لحماً فله حكم بدل الأنملة من وجوب غسل الكل ومن عدم النقض بمسه ،وهو ظاهر من قولهم: لو أبين عضو ثم رد والتحم لم ينقض، وما هنا من باب أولى .

ثم انظر لو أزيل أحد المذكورات وهو متطهر هل يجب غسل ما ظهر بعد أم لا؛ كبعد قلم الأظفار وحلق شعر أو قطع نحو إصبع بعد رفع حدثها ويكون ثم فرق أم لا؟ ثم ما الفرق إن كان؟

جوابه: نعم يجب غسل ما ظهر هنا وإن كان بعد رفع حدثه؛ لأنهم إنما اكتفوا بغسل البدل للضرورة، فإذا زالت الضرورة رجع إلى الأصل ، بخلاف قلم الأظفار وحلق الشعر وقطع نحو الإصبع؛ إذ لا بد ل ولا ضرورة .

قال في «التحفة» : (ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها؛ لندرته، وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها . نعم؛ إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لزوال الضرورة، وبه فارق حلق اللحية) .اهـ[1] ومن ذلك أخذ الحكم آخراً . والجواب عن قولك : (ولِمَ لم يكن حكمه كالجبيرة؛ أي: من وجوب مسح الكل لا غسله؟) ، هو أنهم ذكروا أن الجبيرة رخصة والرخص لا يقاس عليها ، وأيضاً: أنها بصدد الزوال بعد الشفاء ولا كذلك ما هنا ، فافهم والله أعلم .

[جواب عن إشكال في عبارة «التحفة» في مسألة ندب تجديد الوضوء]

٥٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول «التحفة» في (باب الغسل) على قول «المنهاج» : (ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء) : (ومحل ندب تجديده: إذا صلّى بالأول صلاة ما ولو ركعة) ...إلى إن قال : (وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل)[2] ، فما معنى تلك العبارة ؟ ومن أين يفهم التسلسل ؟ فأفيدونا ؟

الجَوَابُ : هو أن تعلم أن محل ندب تجديد الوضوء مقيّد بقيدين :

الأول : هو قوله : (إذا صلى ...إلخ) أي : فإن لم يصل به صلاة -ومنها صلاة الجنازة- فلا ندب لتجديده .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٢٠٨) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٢٨١- ٢٨٢) .

والثاني : هو قوله : (وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه، فإن عارضه؛ كخروج وقت أو فوات أوله أو جماعة فلا ندب له أيضاً).

ثم قوله : (وإلا لزم التسلسل) أي: للوضوء وهو تكريره، بمعنى كلما توضّأ أعاده ، وهو مرتبط بالقيد الأول فقط، وعليه فالمعنى: وإن لم نقل بندب الإعادة إذا صلى لزم التسلسل المذكور . نعم؛ لو قال بعد قوله : (صلاة ما): غير سنة الوضوء كما ذكر غيره لكان لزوم التسلسل فيه أوضح منه بدونه، ومع عدم ذكرها هي داخلة في ندب التجديد بعدها حتى يعرض لدخولها في مطلق الصلاة، وعليه فيجدد حتى يعارض الأهم، وفيه بُعدٌ والله أعلم.

[بيان مسألة الشوكة]

٥٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في مسألة الشوكة المعلومة فإنها مشكلة، فأوضحوا لنا ما عندكم فيها من معتمد ابن حجر في «التحفة» ؟

الجَوَابُ : هو أن عبارة «التحفة» (١)وهي: (ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت) موفيةٌ بالمراد. نعم؛ فيها نوع غموض على المبتدئ فلنوضحه لكم كما هو مطلوبكم فنقول : مفاد العبارة: وجوب غسل محل الشوكة فيما إذا لم تغص أصلاً؛ كأن ساوت الجلد أو نتأت عنه، وفيما إذا غاصت في الجلد أو اللحم ولم تستتر كأن يرى أعلاها من غير حائل ، وحينئذ يجب غسل ما تحتها؛ لأن ما سترته في حكم الظاهر فيجب نقشها عند غسل الرجل لينغسل ما سترته، بشرط ألّا يتضرر به، فإن تضرر لم يجب لكن يتيمم عن ما تحتها للضرر.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٢٠٧)

ثم ما ذكر من وجوب النقش هو كذلك كما يعلم من كلامهم حيث كانت تبقى به ثقبة حتى يصل الماء إلى ما تحتها، وإلا فإن كانت كشاحوف[1] لطيف لم يستر شيئاً وإذا أُخذ لا ثقبة تبقى، فلا معنى لوجوب نقشه حينئذ ، وإذا غاصت واستترت؛ بأن لم يُرَ طرفها الأعلى لم يجب غسل ما تحتها؛ لأنها في الباطن وهو لا يجب غسله ،وهذا معنى عبارة «التحفة» وهو المعتمد .

واعلم أن الشوكة مثال، فنحو العظم والشمع في نحو الشق المذكور في كلامهم كهي في الحكم بجامع أن كلاً ساترٌ ما يجب غسله وإن كان الشمع فيه مصلحة فافهم، وعند الأصحاب: أن ما طرأ ظهوره هو في حكم الظاهر أصالة كما ذكروه في الثيب . نعم؛ وجوب الغسل فيما يظهر حيث لم يَغُرْ في الباطن ويستتر بعد ظهوره كما في «المجموع» أما إذا غار واستتر؛ بأن التمَّ بعدُ لم يجب غسله، فلا يكلف تجافي الشق مع عدم الرؤية كما لم يوجبوا غسل ما لم يظهر من فرج الثيب عند قعودها لقضاء حاجتها وأوجبوا الظاهر فقط كما هو معلوم ، وأي فرق بين المسألتين هنا، ولبعض الأصحاب أبحاث في الشوكة منهم البغوي كما في «حاشية الكردي» .

وعبارة البغوي -على ما فيها- نقلاً عن «الإيعاب» هي: (شوكة دخلت إصبعه يصح وضوءه وإن كان رأسها ظاهراً؛ لأن ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة هو باطن، فإن كان لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه إن كان رأس الشوكة خارجاً حتى ينزعه) انتهت عبارته .

---

(١) الشاحوف : من الألفاظ الدارجة ، والمراد به: ما ينغرز في الجسم من نحو شوك أو خشب أو نحوه، والغالب أنه يكون دقيقاً جداً.

وحمل الكردي الشق الأول على ما إذا جاوز الجلد وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ؛ لأنها في الباطن، كذا قال وفيه ما لا يخفى، وحمل الشق الثاني على ما إذا ستر رأسها جزءاً من ظاهر الجلد؛ بأن بقي جزء منها فيه، وفيما ذكراه مساحة تحمل العوام والله أعلم .

[حكم الثقب والشق في المحل الذي يجب غسله في الحدثين]

٥٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في قول الكردي في «حاشيته»[١] في مبحث حكم الثقب والشق اللذين يقعان في المحل الذي يجب غسله في الحدثين حيث قال : (اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم هنا: أنهما حيث كانا في الجلد أو اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضرراً، وإلا تيمم عنهما، وحيث جاوزا الجلد إلى اللحم لم يجب غسلهما وإن لم يستترا إلا إن ظهر من الجهة الأخرى فيجب الغسل حينئذ إلا إن خشي ضرراً .

إذا تقرر ذلك فاحمل ذلك على ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه) ...إلى آخر العبارة ، فهل هو موافق لما عندكم من كلامهم أم لا ؟ فأفيدوا فقد أشكل علينا كلامه ، لا زلتم أهلاً لحل المشكل .

الجَوَابُ ونسأل مولانا أن يوفقنا للصواب : هو أن الذي ظهر لنا أن كلامه هذا لم يوافق ما صرحوا به ، والظاهر أنه أورد الحمل المذكور أخذاً من عبارة «الإيعاب»، ولا شك أن تلك العبارة المصورة -للذي ظهر لي بما صورته كما في «البحر» أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر؛ أي: لثقبة الأذن- مخالفةٌ لعبارة «التحفة» وغيرها ، وكأن الكردي فهم أن عبارة «الإيعاب» كالمبينة لكلامهم، وليس الأمر

---

(١) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر على قول الشارح: (ما ظهر منها) (١/ ٥٨).

كذلك ، بل كل عبارة لها معنى يفهم منها والمدارك تختلف، بل ذلك كثير ولو من شخص واحد كما هو معلوم بالتتبع لكلامهم، فيبدي ما يظهر له مع تصنيف ثم يظهر له مع الآخر غير الأول فيبديه . إنما غير خفيٍّ أن «التحفة» مقدمة على غيرها من كتب ابن حجر عند الاختلاف؛ لكونها من آخر مصنفاته، ولأنها قوبلت وصححت عليه كما نقل ذلك، وكذلك أثنى عليها أهل المعرفة بعد اختبارها بقوة مداركها وكثرة أبحاثها وغير ذلك مما امتازت به عن غيرها .

وما أدري ما سبب حمل الكردي عبارات الأصحاب كـ«التحفة» وغيرها الجارية على قواعد المذهب على ما ذكره كما ذكر وذكرنا وهو غير جار على قواعد المذهب؟! بل يرد ذلك الحمل ما ذكره هو وغيره من وجوب [غسل] ما يظهر من فرج الثيب عند قعودها لقضاء الحاجة مع أنه كان مستتراً ثم ظهر كما لا يخفى ولم يكن ثم ضوء من الجانب الآخر وتواترت النصوص على ذلك بلا منازع، وكأن الكردي غفل عن ما قرره هو في الفرج ، ويرده أيضاً ما ذكروه في قطع المجوف كالأنف وغير المجوف ، ولا يخفى تقريرهم في المجوف من وجوب الغسل لما باشره السكين منه دون غيره وان كان ظاهراً، وأوجبوا في غيره غسل ما ظهر بالقطع غار في اللحم أم لا كما هو ظاهر .

فعلم أن الشق والثقب ومحل الشوكة وما ظهر بقطع نحو السكين على ما مر حكم الجميع كباطن الفرج للثيب بجامع حدوث الظهور في الكل، ولا فرق في وجوب غسل ما ظهر بين أن يظهر الضوء من الجانب الآخر أم لا، وبذلك علم أن الحمل المذكور أعلاه ظاهر البطلان ، والله أعلم بحقيقة الشأن .

[الفرق بين مسألة الجلدة المتدلية إلى محل الفرض والسلعة الخارجة عنه في الوضوء]

٥٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول «التحفة»(١): في مبحث غسل اليد : (وجلدة متدلية إليه) أي: محل الفرض عطفاً على ما يجب غسله ...إلى إن قال : (ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته، وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها . نعم؛ لو زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لزوال الضرورة ، وبه فارق حلق اللحية).اهـ فأفيدونا ببيان معنى هذه العبارة المعقدة، وأرى قوله : (وجلدة متدلية إليه) مشكلاً مع قوله المتقدم عليها لإيجاب الغسل لليد : (وسلعة وإن خرجت عنه) إذ يفهم أن السلعة لما نبتت بمحل الفرض كان لها حكمه وإن طالت وخرجت عن محله إعطاءً للفرع حكم أصله ، فلِمَ لَمْ تعطَ الجلدة المتدلية من غير الواجب إليه حكم أصلها ؟ فما وجه الفرق بين العبارتين؟ أفيدونا .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو على ظاهر الحال ظاهر الإشكال ، ولا أرى أول العبارة يستقيم له معنى إلا إن قلنا : إنّ (لا) ساقطة من الكاتب كما هو ظاهر، أو مبني على قول القائل بأنها في حكم اليد المتدلية إلى محل الفرض، ويوهم إليه ما يعطيه فحوى تعليل عبارة «الأسنى» الآتية وهو قوله : (لأن اسم اليد لا يقع عليها ...إلخ). وعلى كلا الأمرين فجملة : (ولو اشتبهت الأصلية -أي من اليدين- بالأصلية ...إلخ) معترضة فافهم . وأما على ظاهر الحال فهو مخالف للمنقول كما ذكره في «الإيعاب» وفي «الأسنى» و«شرح البهجة» من أن علة الوجوب ثَمَّ؛ أي: في

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ /٢٠٨- ٢٠٩).

اليد من شيئين: من وقوع اسم اليد والمحاذاة لمحل الفرض، ولا كذلك هنا بالنسبة للأولى، وعبارة «الأسنى» بأصله المحال عليها قبل هي : (وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب؛ أي: غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره ؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض، أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها؛ لأنها منه، أو تدلت جلدة أحدهما من الآخر؛ بأن تقلعت من الآخر وبلغ التقلّع إلى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار منه أي بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها، فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ تقلعها من الذراع إلى العضد؛ لأنها صارت جزءاً من محل الفرض في الأول دون الثاني، فإن التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره . ثم إن تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضاً لندرته ، بخلاف ما تحت كثيف لحية الرجل، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها...) إلى آخرها مما لا غنى عنه .

وذكرتها برمتها حرفاً بحرف؛ لكونها مبينة لعبارة «التحفة» المعقدة.

نعم؛ في «التحفة» زيادة معنى وهي : (بل لم يجز له فتقها) وكذا قوله : (نعم؛ لو زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لزوال الضرورة) المراد: زال التحامها وهو بطهر، بدليل قوله : (وبه فارق اللحية) إذ لا مفارقة تظهر إلا بما قلناه، فافهم .

وعبارة «الإيعاب» هي : (لو خرجت له سلعة من العضد وحاذت الذراع بلا التصاق لم يجب غسل المحاذي بلا خلاف كما في «المجموع»، فقول «الكفاية» : (حكم السلعة في محل الفرض حكم اليد الزائدة؛ فيجب غسل المحاذي) ضعيفٌ وإن تبع الريمي، ويمكن حمله -على بُعُد- على الملتصقة؛ وذلك لعدم إطلاق اليد عليها مع عدم خروجها عن محل الفرض، وكذا لو انقشطت جلدة عضده وحاذت بلا التصاق

كما في «المجموع» و«العزيز» فلا غسل للمحاذي وغيره؛ لأنها تدلت من غير الفرض ...إلخ).

وحينئذ علم أن ما في «التحفة» إما تابع لما في «الكفاية» وهو ممن ضعّفه كما في «الإيعاب» أو ثَمَّ سبق قلم، والله أعلم .

[جواب عن إشكال في عبارة «فتح الجواد» في مبحث انغماس المحدث في الماء القليل]

٥٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في عبارة «فتح الجواد» في أول باب منه على قول «الأصل»: (أو تعدد محله) في مبحث انغماس المحدث في الماء القليل حيث قال : (والمنقول: ارتفاعه عن الجميع؛ أي: إذا أخر النية إلى ما بعد الانغماس؛ لأن أعضاء المحدث وإن كانت كأبدان متعددة عملاً بقضية الترتيب إلا إنه في مسألة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة كما صرحوا به، والتقديري مانع من اعتبار تعدد المحل)[1].اهـ وكله ظاهر إلا قوله : (لأن أعضاء المحدث ...إلخ) فهو في غاية الإشكال، فبينوا لنا ما أشكل وأوضحوا ما عضل من هذه العبارة لا زلتم أهلا لحل المعضلات ؟ .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أني قد طال ما حاولت استقامة المعنى قبل سؤالك أيها السائل وبعده بهذه العبارة التي ذكرتها فلم يستقم لها معنى موافق ، فعرفت أنه لا بد وقع تصرّف من الكاتب لا من المصنف ، وأن الأصل بعد قوله أي : (إن أخّر النية إلى ما بعد الانغماس): (وإن كانت أعضاء الوضوء كأبدان متعددة ...إلخ) فحصل العدول من (وإن كانت ...إلخ) إلى :(لأن أعضاء المحدث ...إلخ) فلما ظهر هذا الأصل استقام المعنى ، فعرفت أنه الأصل .

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١/ ٨).

ثم رأيت عبارة «الإمداد» فرأيتها سليمة من الإشكال مبينة للمراد وهي آخِراً : (ولا نظر لكون أعضاء المحدث كأبدان متعددة عملاً بقضية الترتيب؛ لما يأتي من أنه في مسألة الانغماس تقديري ...إلخ) فافهم والله أعلم .

[نية الاغتراف وما يتعلق بها من مسائل]

٥٩) مَسْأَلَةٌ : لو أدخل المتوضيء ومثله الجنب يده مثلاً في الماء القليل بعد غسل وجهه ثلاثاً، أو مرة ونوى الاقتصار عليها، أو بعد سبق نية بالنسبة للجنب وقد نوى نية عامة لا مفرقة غير ناوٍ للاغتراف؛ بأن نوى رفع الحدث داخله، أو غفل فلم ينوِ شيئاً.. صار الماء مستعملاً، لرفعه حدث المماس له فينتقل المنع إليه فيستعمل، أما لو نواها فلا، ما لم ينو معها نية رفع الحدث داخله؛ فإن نواها كذلك صار الماء مستعملاً فيما يظهر، ولا تغنيه حينئذ نية الاغتراف بنية الرفع، فأثر تناقض النيتين؛ إذ مقتضى نية الرفع داخله انتقال المنع، ومقتضى نية الاغتراف عدمه، فتلغو نية الاغتراف؛ لتلاعبه بها، فلا تؤثر حينئذ، فكأنه قال : نويت رفع الحدث ولا أريداً استعمال الماء، وهذا لا معنى له، فتبقى نية الرفع صحيحة ويستعمل الماء لذلك التعليل. وعلى ما قيدته بقولي : (ما لم ينو ...إلخ) يحمل ما أطلقوه هنا، وهو لا غبار فيه للمتأمل المحقق وثَمَّ إنصاف .

وأما من فرق النية فلا يستعمل ماؤه بنفس الإدخال بالنية المتقدمة، بل حتى ينوي نية معتبرة لما بقي، ولذا زيد قبلُ : (وقد نوى ...إلخ) فإذا نواها يأتي فيها ما تقرر، فعلم بذلك أنا لا نحكم بالاستعمال إلا بارتفاع حدث الملاقي للماء، فحكم الاستعمال منوط [به] .

[الجواب عن إشكال متعلق بالترتيب في مسألة دقيقة الدقيقة]

٦٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في عبارتي «التحفة» إحداهما في (باب الوضوء) آخر بحث الترتيب والثانية في (باب الغسل) على قول «الأصل» : (وأكمله: إزالة القذر) في بحث دقيقة الدقيقة، والعبارة الأولى هي: (وسيعلم مما يأتي في الغسل أنه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها؛ لأن الأصغر اندرج فكأنه لم يوجد) ...إلى أن قال : (أو إلا رجليه مثلاً ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها، والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة؛ إذ لم يجب فيه غسلهما، لا عن الترتيب؛ لوجوبه فيما عداهما)[1] .

وقوله : (أو إلا رجليه) هو المشوش على بعض العلماء كما يعلم مما يأتي. والعبارة الثانية هي قوله: (وهنا دقيقة أخرى: وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط، فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر؛ لتعذر الاندراج حينئذ)[2] .اهـ

فما المراد من قوله : (وسيعلم مما يأتي في الغسل) ؟ .

ثم هل ثَمَّ تناف بين العبارتين كما فهمه بعض محشي «التحفة» أم لا كما فهمه آخرون ؟ وبعضهم فهم سقوط الترتيب في الصورتين ، وبعضهم سقوطه

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٢١٣).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٢٧٧).

في الأولى فقط ، وكل قَوَّى ما فهمه بما بلغ به فهمه ، والقصد بيان ما عندكم في هاتين العبارتين من أن الترتيب هل هو واجب في الصورتين أو غير واجب فيهما أو في إحداهما ؟ ثُمَّ ما هو ؟ ثم أين ينوي رفع حدث اليد إن قلتم بوجوب الترتيب أم لا ؟ فأفيدونا بما عندكم أدام المولى سعدكم .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أولاً عن قولك : (فما المراد من قوله : (وسيعلم مما يأتي في الغسل))، أقول : هو المفهوم من دقيقة الدقيقة المذكورة في باب الغسل كالعبارة الأخرى الجارية مجراها وهي قوله : (نعم؛ لو أحدث ...إلخ) كما يعلم لك مما سأقرره هنا ، وهو أن الذي تفيده العبارة الأولى: أن الجنب إذا غسل بدنه إلا أعضاء وضوئه ثم طرأ له حدث أصغر كان حدث أعضاء وضوءه مندرجاً في أكبرها؛ فلذا لا يجب ترتيبها، فتغسل عن الجنابة قبل غيرها أو بعدها مرتبة كما هو الأفضل أولاً، وحينئذ صح القول بكأن الأصغر لم يوجد أصلاً؛ أي: بالنسبة للوجوب لا الندب كما علم مما مر قريباً، وأنه إن غسل بدنه إلا رجليه أو يديه كما أشار إلى ذلك بقوله: (مثلاً) ثم طرأ له حدثٌ كان حدثهما الأصغر مندرجاً في أكبرها أيضاً ، فيكفيه غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه أو بعدها أو في أثنائها .

وبذلك يلغز فيقال: لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة ولم يجب غسلهما حينئذ للاندراج ، ولا يقال هنا : هو وضوء خالٍ عن الترتيب؛ لوجوده فيما عداهما، فافهم .

والذي تفيده العبارة الثانية: أن الجنب إذا نوى رفع الجنابة وغسل يديه -أي: مثلاً- ثم غسل فرجه مثلاً أيضاً يحصل على تلك اليد أو نحوها حدث أصغر فقط؛ لارتفاع أكبرها قبلُ فحينئذ لا اندراجَ، وإذا كان كذلك وجب غسلها بالنية لها عند

غسلها؛ أي: أو مع غسل الوجه إن تقدم غسله على غسلها وإن لم يكن عليه أصغر فوجب أيضاً الترتيب حتى لا يكفي غسلها إلا بعد رفع حدث الوجه عن الأكبر، كما إن وجوده موجب لسقوطه كما يأتي بيانه، وغير خاف أن محل غسل اليد في الأصغر بعد الوجه، فما دام الوجه بحدثه الأكبر لا رفعَ لحدثِ أصغر اليد، فإذا صار لا حدث له أصلا أمكن رفع حدثها؛ وذلك مراعاة للترتيب بالنسبة إليها فقط كما مر .

فحينئذ علم أنَّ تعيُّن تقديم رفع حدث الوجه ليس لمراعاته؛ إذ ليس عليه أصغر، بل لمراعاتها كما صرحت به العبارة بقولها، فلا بد من غسلها -أي: اليد- بعد رفع حدث الوجه بنية الحدث الأصغر لما علل به. ثم قوله : (بعد رفع) هو قيدٌ للحكم لا بد منه؛ ليفيد وجوب الترتيب، فافهم .

ويؤيد ما قررته لك عبارته التي هي بعد الدقيقة عن قرب المصرحة. بوجوب الترتيب والنية كما ذكر، وهي قوله : (نعم؛ لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتباً؛ لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب، أو بعضها -أي: بعد ارتفاع جنابة بعضها كاليد مثلاً- لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفاً) أي: في مسألة الدقيقة حكماً أو تعليلاً ، وقوله هنا : (في محله) هو قوله هناك: (بعد رفع حدث الوجه) فمفادهما واحد، وكل منهما قيد لا بد منه كما مرَّ، ولإفادتها وجوب الترتيب الذي هو مقصود المصنف بذكرهما لدفع المخالف أو المتوهم، وإلا لم يكن لذكرهما فائدة .

ومما ذكر تعلم أن متعلق الظرف في عبارة الدقيقة هو غسلها، وأن متعلق الجار والمجرور في الأخرى هو غسل، وليس هما متعلقين بمحذوف كما توهمه بعضهم؛ إذ لا محوج للمحذوف إلا عند عدم استقامة المعنى إلا به، مع أن وجوب الترتيب به الاحتياط فافهم . والبعض يحاول التقدير طلباً لإسقاط الترتيب الذي تخيله، وما

أدري ما سبب من توقف عن معنى عبارة الدقيقة أو حاولها إلا إن كان مراده حمل معنى العبارتين على ما ذكره القليوبي من عدم وجوب الترتيب، سبب ذلك من الجميع قوله في الدقيقة : (أو إلا رجليه ...إلخ) توهّماً منه استواء الحكم هنا وثَمَّ ،وليس كذلك؛ لما يعلم من تعليل كلٍ، وليس الحمل بصحيح مع الصراحة الواضحة ،على أنا لو وقفنا على مخالفٍ كالقليوبي نقول : هو مخالف لابن حجر ، وأما من فهم من عبارتي «التحفة» المذكورتين عدم وجوب الترتيب فقد أخذ المعنى من خارج عن التعبير بلا دليل يحتج به عن تحرير . نعم؛ لو رأينا شيئاً خالف نصوص الأصحاب بلا دليل احتجنا للمحاولة والتأويل بها أمكن .

ثم الجواب عن قولك : وأين ينوي رفع الحدث الأصغر ؟ فاعلم أنه هو ما ذكره في «التحفة»[1] بقوله : (بعد رفع حدث الوجه) وبقوله : (لزم غسل ما تأخر غسله في محله) ثم إن كان المحل متعدداً تكفيه النية عند غسل أوله ما لم يفرق النية كما علم . والظاهر من كلامهم اقتضاءً وقياساً لا نصاً أن له تقديم النية عند غسل ما هو قبل العضو الذي به الحدث بدون استصحابها بعد .

فإن قلتَ : لِمَ لم تكن مثل ما قالوه فيما إذا اقترنت بسنة متقدمة كغسل الكفين مثلا فما الفارق؟ .

قلتُ : هو أن ما هنا اقترنت بواجب تقديمه بخلافه فافهم ، ثم بيان ذلك أنك إذا علمت ذلك وتحققته تعلم أيضاً أن الجنب لو غسل يده اليمنى ورجله اليمنى مثلاً فيهما عن الأكبر ثم أحدث يلزمه تقديم غسل الوجه- ليصح وضوءه-على اليمنى من يديه، وأن يقدم الرأس على الرجل اليمنى فقط مراعاة للترتيب فيهما،

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٢٧٩).

بخلاف يسراهما فله غسلهما متى شاء قبل الوجه أو بعده مرتّبين بتقديم اليد على الرجل أو لا، أو متواليتين ولكن الرأس يقدمه على الرجل اليمنى فافهم .

فعلم أنه هنا لو غسل الوجه ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم غسل اليد اليمنى ثم الرجل اليمنى بالنية للأصغر كما ذكرنا صح، وكذا لو قدم الرأس على الوجه هنا، لكن لا بد من تقديم اليد اليمنى على يمنى الرجل فافهم ما هنا ارتَقَم تفز وتغنم، والله أعلم .

[المراد بتحريك الخاتم المندوب في الوضوء والغسل]

٦١) سُئِلَ : بما قولكم فيما قالوه من ندب تحريك الخاتم في الوضوء والغسل . ما المراد بالتحريك هنا ؟

فَأَجَابَ : هو أن المراد به: رفعه عن محله مع غسل اليد ليصل الماء إلى ما تحته يقيناً، وليس هو مندوباً مطلقاً بل هو كذلك إن كان متسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته. أما إذا ضاق ولم يصل الماء لما تحته بالتحريك رفعه وجوباً أو أخرجه عن الإصبع . وليس المراد بالتحريك في كلامهم أنه يدير الخاتم وهو بمحله من الإصبع كما قد يتبادر إلى الفهم مع الاتساع أو الضيق، بل هو كما مر مع الضيق واجب ومع الاتساع سنة ، وأما نفس الإدارة والخاتم بمحله فلا فائدة فيها؛ إذ المقصود وصول الماء إلى ما تحته يقيناً أو احتياطا ولا يحصل ذلك [إلا] [1] بالإدارة فقط والله أعلم .

[كيفية الدلك والتثليث في الوضوء والغسل]

٦٢) سُئِلَ : بما المعتمد في كيفية الدلك والتثليث في الوضوء والغسل ثم بالأولى منهما ؟

---

(١) هكذا في الأصل ولعلها زائدة .

فَأَجَابَ بقوله : بحث في «التحفة» في (باب الوضوء) أولوية تأخير ثلاثةِ كلٍّ من الدلك والتخليل عن ثلاثة غسل أعضاء الوضوء؛ بأن يغسل كل عضو ثلاثاً ثم يدلك ويخلل ثلاثاً ثلاثاً على جعل كل واحد منهما عقب كل واحدة من الغسلات ، ونظر ابن قاسم في الأولوية؛ إذ لا ظاهر لدليلها، وعمل الأكثر على كيفية تعقب الدلك والتخليل لكل غسلةٍ ، وبحث أيضاً في الغسل أنه يخلل شعر رأسه ثم يغسله ، ثم يخلل شعور الوجه ثم يغسلها، ثم يخلل شعور بقية بدنه، ثم يغسلها قياساً عليه .

قال : وهذا الترتيب ظاهر وإن لم أر من صرح به، وعقب ذلك بقوله : (وتثليث البقية : إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية وثالثة، أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر، وكأن قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية ، والمراد: أولويتها كما هي كذلك في المقاس عليها وارتضاه كلام الشارح ، لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم؛ فإن كلًّا من المغسول ثم كاليدين والرجلين متميز منفصل عن الآخر ، فتعينت فيه تلك الكيفية بخلاف ما هنا؛ فإن كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه) .اهـ[1] وهو كما ذكر في اليدين والرجلين فقط لكنه استطرد المعنى على غيرهما .

والحاصل : أن الدلك والتخليل مختلفة كيفيتهما عند ابن حجر في «التحفة» في البابين؛ إذ هو بَحَثَ في (باب الوضوء) أولوية تأخيرهما عن ثلاثةِ غسل العضو بخلافهما في (باب الغسل) فاعتبر أن يكونا مع غسل شيء منه كما تقرر، على أنه ثَمَّ أيضاً لم يعتبر في الوضوء تقديم تخليل شعور الوجه على غيرها منه بل جعل ذلك فيه وفي غيره؛ إما بعد ثلاثة الغسل أو بعد كل واحدة من الغسلات، ومن هنا ظهر

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٢٣١) .

اختلاف الكيفية، ولم يعتبر تقديمهما على غسل الوجه بخلافهما في باب الغسل كما هو ظاهر صنيعه، ومثل الوجه غيره إن كان به شعر كما ذكره في (باب الغسل) بالنسبة لبقية البدن، وهنا مقرر حكم اختلاف الكيفية في البابين فافهم .

ولو قيل بتقديم التخليل لنحو اللحية في الوضوء على غسل الوجه قياساً على تقديمه في باب الغسل لم يكن بعيداً، بل لو قالوا بتقديمهما في البابين على الغسل لكان متجهاً؛ لأن القصد بهما الاستظهار لزوال ما كان ثم مانعاً للماء، ولتحقق وصوله لباطن الشعر مع الشفقة له، فافهم والله أعلم .

[الفرق بين مسألة الجرموق ومسح خرقة على الرأس مع وصول البلل في الوضوء]

٦٣) سُئِلَ : بما الفرق بين قولهم هنا : إذا وضع يده المبتلة على خرقة فوق رأسه مع الوضوء ووصل البلل من وراءها إلى الرأس كفى مع الإطلاق ، قالوا: ولم يكف ذلك في مسألة الجرموق . فِلَم فرَّقوا في الحكم بينهما مع أن في كلٍّ وصول بلل من وراء حائل ؟ بينوا لنا الفارق .

فَأَجَابَ بقوله : قد ذكره ابن حجر في «التحفة» بقوله: (ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثَمَّ صارف وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد مميز، ولا كذلك هنا؛ أي: في مسح خرقه الرأس) .اهـ[1] وبه الكفاية في المطلوب والله أعلم .

[بلل الرأس مستعمل]

٦٤) مَسْأَلَةٌ : جَزْمُ ابن حجر في «تحفته»[2] باستعمال بلل الرأس ولو بالنسبة للتثليث؛ لاختلاطه ببلل يده المنفصلة عنه حكماً بدون رفعها ودون مجاوزة لحد

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٢٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٢١٩) .

الرأس، لم يظهر لي إلا على البحث الذي ذكره في سياق تثليث الوضوء الموجه بعد التنظير المتضمن ذلك التنظير عدم استعمال الماء ما بقي على العضو ولو للثانية والثالثة الجاري على عباراتهم ، ألا ترى أنه كغيره ذكر في مبحث الانغماس في الماء القليل من أنه ما دام لم يخرج من الماء أو لم يخرج رأسه - عبارتان للأصحاب - له إنْ طرأ حدث أن يرفعه حينئذ، فكيف يتضح ما قاله هنا إلا أنْ يقال : إن بلل المسح ضعيف فيخالف غيره ، ثم إني رأيتهم قد صرحوا به، وعليه: فيتجه أن يقال كما في «الإيعاب» نقلاً عن الزركشي: هو مستعمل بالنسبة للثانية والثالثة غير مستعمل بالنسبة لتمام الأولى، فله تعميم الرأس بها قبل رفع اليد، فافهم .

[لو نسي لمعة في وضوئه ثم انغسلت]

٦٥) سُئِلَ : ما قولكم فيما ذكروه فيمن نسي لمعة في وضوئه من أنها إن انغسلت في تثليث أو طهر معاد لنسيان كفى، وفي تجديد أو احتياط فلا . فما الفارق بين ذلك ؟ أفيدونا .

فَأَجَابَ : هو بالنسبة للتثليث الذي القصد بمشروعيته هنا أنه قاصد الأُولى ، لكن لا أولى إلا بتمامها، فإذا لم تتم بالأولى تمت بالثانية فمجموعها واحدة، فالقصد لها ملاحظ حكماً، وبالرابعة إن حصلت يتم التثليث، وأما توهمه الغسل عن غيرها فلا يمنع الوقوع عنها كما ذكروه فيمن جلس للتشهد الأخير ظاناً أنه الأول فإنه يكفي، وكذا ما هنا . وأما بالنسبة للمعاد مع النسيان فلأنه أتى بذلك على أنه واجبه فافهم . وأما منعهم الإجزاء مع التجديد فلأنه طهر مستقل لم تتوجه نيته لرفع الحدث أصلاً، وأما مع الاحتياط فلعدم الجزم بالنية، وبذلك ظهر الفرق، والله أعلم.

[بيان عبارة الكردي في ضبط الصغير الذي لا ينقض]

٦٦) سُئِلَ : ما قولكم في قول الكردي في «حاشيته» في (باب نواقض الوضوء) في ضبط الصغير والصغيرة التي لا تنقض: (يقيناً كما في «التحفة»)[1]. فهل هو مطابق لما في «التحفة» كما ذكر أم لا كما هو ظاهر ؟

فَأَجَابَ : في كلام الكردي حيث قيد باليقين في الصغير من الجانبين تسامحٌ كبيرٌ جداً؛ لأن مفاد عبارة «التحفة» ، غير مفاد عبارة «شرح المختصر» كما هو ظاهر. فعبارة «الشرح» مع «أصله» : (**ولا ينقض صغير وصغيرة إن كان كل منهما بحيث (لا يشتهى)** عرفاً غالباً لذوي الطباع السليمة)، وعبارة «التحفة» و«أصلها» : (**الثالث التقاء بشرتي الرجل**؛ أي: الذكر الواضح المشتهى طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة...إلخ) وبينهما من الفرق ما لا يخفى على لبيب؛ لأنه يتكلم في «التحفة» على الكبير وهو لا بد من يقين كبره هنا فاحتاج لأن يقيده بـ (يقيناً) لأنه مع الشك في كونه كبيراً أو صغيراً لا ينقض ، وفي «الشرح» يتكلم على الصغر وهو يكفي في عدم النقض به الشك، فلا حاجة للتقييد، بل هو يغير المعنى؛ فلذا حدد ذلك القيد من الشرح، ولو ذكره لنافت عبارته عبارة «التحفة» ، وبما تقرر تعلم أن قول المحشي (يقيناً) في الصغر في غير محله ، ويحق قول القائل : من ذا الذي ما ساء قط. والله أعلم.

[ضبط الناقض للوضوء من جانب الذكور والإناث]

٦٧) سُئِلَ : ما قولكم أيها العلماء في ضبط الناقض للوضوء من جانب الذكور والإناث ؟

---

(١) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية (١/ ٩٢) لابن حجر على قول الشارح : (عرفاً غالباً).

فَأَجَابَ والله الموفق للصواب : هو أن أصحابنا لم يضبطوه على المعتمد بعدد من السنين ولا بقدر من القدّ بل ضبطوه بالحد الآتي؛ وهو القدر الذي تبلغ صورته -أخذاً من عباراتهم- حداً بلغ به ابتداء أحد الجنسين أن يشتهيه يقيناً مقابل جنسه من ذوي الطباع السليمة ؛بمعنى: المعتدلة شهوتهم، بلا عارض نحو شَوَهٍ ولا براعة جمال، ومرجعه العرف .

فعلم أنه لا عبرة بصغيرة بارعة في الجمال ولا بكبيرة شوهاء، فمن لم يبلغ ذلك الحد من الجنسين لم ينقض وإن بلغ حد التكليف؛ وذلك لاختلاف الملحظين ؛ فإن مناط النقض بلوغ الشخص حداً يشتهى فيه كما ذكرنا ، ومناط التكليف البلوغ المعلوم، ومع الشك في بلوغه لا نقض كما هو معلوم من كلامهم ، فإذا أريد تحقيقه في شخص معين ذكراً أو أنثى فليعرض على جمع من مقابل جنسه بالشرط المذكور قبل: فإن اشْتُهِيَ لأحد منهم نقض، وإلا فلا .

ثم اعلم أن العرف يختلف باختلاف البلاد؛ كمصر وحضرموت فقد يحصل بها ما لا يحصل بها قبلها، وعكسه ، وكذا باختلاف الأشخاص كالأشراف وغيرهم، ولكن المدار على الأغلب من نوعه فافهم .

فإن قلت : هل ثم فرق في الحكم في ضبط الكبير بين من عبّر بأن بلغ حداً يشتهى فيه وبين من عبّر بقوله: المشتهى طبعاً لذوي الطباع السليمة ؟

قلت : لا فرق في الحكم بين العبارتين؛ لأن القصد بكل منهما أن الشخص هل يشتهيه مقابل جنسه أم لا بما ذكر فيه، لا أنه هوهل يشتهي غيره كما قد يتبادر لفهم بعض الطلبة أم لا ، فافهم ماقررته لك، والله أعلم .

[حكم الرطوبة الخارجة من الدبر]

٦٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء فيما إذا ابتلي إنسان في بعض الأحيان بخروج رطوبة من دبره سببها تعاقب المعاش، أو بأكل كثير الرياح، أو الذي لم يتم نضجه، فهل تلك الرطوبة ناقضة للوضوء أم لا ؟ وهل هي نجسة أو طاهرة أم لا؟ فإن قلتم بالنقض والنجاسة فكيف يصلي إذا استمر ذلك معه نحو يوم أو أكثر؟ وهل ثَمَّ عفو أم لا ؟ .

الجَوَابُ: نعم ناقضة للوضوء ونجسة؛ لأنها من الباطن شامل لها ضابط الناقض والنجس كما لا يخفى، وحكمه إذا استمر حكم السلس، وعند الابتلاء يعفى عن ما يلاقيه بعد التعصيب والشد كالسلس، وهنا يأتي ما هو ثَمَّ . فافهم والله أعلم .

المسح على الخفين[1]

[لو شك هل صلى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعاً؟]

٦٩) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قولهم في مبحث مسح الخفين : لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعاً ؟ أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطاً لهما ، فما صورته ؟ .

الجَوَابُ: هو ما صوره في «المجموع» بقوله بعد ذكر سؤالك : (كأن تيقن أنه أحدث وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به، أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل به الظهر؟ فيلزمه قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه، وتحسب المدة من أول الزوال؛ لأن الأصل غسل الرجل) .اهـ وبه غنية لمطلوبك والله أعلم .

---

(١) المراد بالخفين : الملبوس في القدم ، والخف واحد الخفين ، وجمعه خفاف مثل كتاب . اهـ مصباح .

باب الغسل

[هل تكفي نية الوضوء عن نية الغسل للجنب؟]

٧٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما إذا قال الجنبُ في غسله : (نويت الوضوء) هل تكفيه هذه النية عن نية الغسل أم لا ؟ فإن قلتم بالأول فكيف ذاك وأعضاء الوضوء مخصوصة ؟

الجَوَابُ والله الموفق للصواب هو: نعم تكفيه هذه النية عن جميع البدن ما لم يلاحظ الأصغر .

فإن قلت : ما دليلك على ما قلتَ ؟

قلت : دليلي قول «التحفة» أول (باب الوضوء) تفريعاً على قولها :

فإن قلت : هي -أي: الطهارة الواجبة- تشمل الغسل أيضاً .

قلت : لا يضر؛ لما يأتي أنه -أي: الغسل- يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي ، ومن ثَمَّ كفت -أي: نية الوضوء- أيضاً؛ لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضاً؛ فهي مثله في الاكتفاء بها؛ أي بنية الوضوء في البابين ...إلخ)[1] فاستفيد من ذلك أن نية الوضوء له كنية رفع الحدث بشرطه المذكور أعلاه، وهي كافية في الغسل كما لا يخفى، فكذا ما هنا ، وحيث كان الأمر كذلك فإنها تكون لجميع البدن لا خصوص أعضاء الوضوء، فافهم.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ١٩٤) .

[الجواب عن إشكال في عبارة «فتح الجواد» في موجب الغسل]

٧١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في عبارة «فتح الجواد»[١] أول (باب الغسل) وهي: (يجب بغيبة حشفة مع نزعها ونحو القيام للصلاة) فيفهم أن لا وجوب للغسل إلا باجتماع الثلاثة المذكورة، وإذا وجد واحد أو اثنان لا وجوب، مع أن المشهور وجوبه بمجرد غيبة الحشفة أو قدرها من فاقدها، فهل ما ذكر كذلك أم لا ؟

الجَوَابُ: هو أن تعلم أن الإيجاب نوعان : مضيق وموسع :

فالأول : باجتماع الثلاثة المذكورة ، وكذا إذا ضاق الوقت ولم يرد الصلاة ولا ثَمَّ عذر؛ فإنه يأثم بالترك من حينئذ .

والثاني : يحصل بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها أو بموجب من موجباته المعلومة ، والدليل على التغييب المذكور قوله عليه الصلاة والسلام : (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**)[٢] أو ما هو بهذا المعنى، وقرر الأصحاب أنه يكون كذلك بغيبة الحشفة وهذا لا إشكال فيه ، وإنما الذي هو أَحْرَى بالاستشكال منك هنا هو قوله بعد ذلك بقريب : (ولا إدخال دونها) أي: الحشفة (وإن لم يبق من الذكر غيره) عطفاً على قوله : (ولا يعتبر قدر الحشفة ...إلخ) فلك أن تقول : أين ضمير غيره ؟ هل هو الذكر أو الدون المذكور أو غيرهما ؟

ثم إن قلتَ : ما هو ؟

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١/ ٤٠) .

(٢) رواه أحمد في المسند ومسلم في الحيض ولفظه : (ومس الختان) والترمذي في الطهارة بلفظ : (إذا جاوز الختان فقد ...) وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه في الطهارة بلفظه واللفظ له ، والختان : يطلق على موضع قطع القلفة من الذكر وعلى موضع قطع البَظر من فرج الأنثى .

قلت : هو ليس أحد ما ذكرت، وإنما هو الدون الآخر المفهوم بدلالة الالتزام من قوله : (ولا إدخال دونها) لما يعلم أنه إذا أدخل دونها فقد أبقي دون غيره . وعليه فمن أدخل الدون لا يجب عليه الغسل سواء بقي من الذكر مع الدون غيره كما هو الغالب من بقية شيء غيرها، أو لم يبق غير الدون الآخر الذي أبقى بعضه، وهذا يتصور هكذا إذا كانت الحشفة ظاهرة، وظهورها بتحديدها، أما لو كان الذكر كله كالحشفة صورة ولا ثَمَّ تحديد فيعتبر قدر الحشفة من مثله في الغالب باعتبار النسبة المذكور حكمها في فاقدها خِلْقة .

وأما المقطوعة قالوا : فيعتبر قدرها كبراً أو صغراً فافهم .

وليس المراد هنا أن ذلك فيما إذا قطع بعض الحشفة وأنه إذا أدخل الباقي لم يجب عليه الغسل كما توهمه بعض الطلبة أخذاً من قوله : (ولا إدخال دونها)؛ إذ هو ليس بصحيح، بل الحكم حينئذ وجوب الغسل؛ لصدق التقاء الختانين والحال ما ذكر فافهم والله أعلم .

[وجه وجوب غسل ما ظهر من فرج الثيب دون غسل الفم]

٧٢) سُئِلَ : ما وجه اعتماد الأصحاب وجوب غسل ما ظهر من فرج الثيب عند قعودها لقضاء حاجتها ولم يوجبوا غسل الفم ،مع أنه أولى بالإيجاب لأصالة ظهوره ؟

والجواب ونسأل المولى الكريم الوهاب أن يوفقنا أبداً للصواب : هو أن تعلم أن الأصحاب شبهوا باطن الفم بباطن العين المجمع على عدم وجوب غسله، وإمامنا الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شبّه ما ظهر من الفرج بما بين الأصابع من حيث هي؛ أي: لا من حيث الظهور بعد الفتق فقط، فأخذ الأصحاب من كلام إمامهم مثل ما ذكره ابن حجر في «التحفة» : (من حائل الفم لا تعهد له حالة يعتاد زوالها بالكلية ويبقى

داخله ظاهراً كله- أي: بل يخفى البعض ويظهر ولو مع نحو التثاؤب؛ إذ ما تحت اللسان لا يظهر كبعض الحنك- بخلاف باطن الفرج فإن باطنه يعهد فيه ذلك- أي: زواله بالكلية دائماً - بالجلوس على القدمين المعتاد لقضاء الحاجة، فأشبه الأصابع؛ فإن ما بينهما يظهر بتفريقها المعتاد؛ فاستويا في أن لكل - من الفرج والأصابع - حالة بطون، وهي بالتقاء الشفرين وبالتقاء الأصابع، وحالة ظهور وهي بانفراج كل منهما، فكما اتفقوا فيما بين الأصابع على أنه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين).اهـ

كذا قالوا : إنما إمام الحرمين لم يوافقهم على ذلك بل قال : (لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى) .اهـ والمراد أخذاً من التشبيه: أنه لا يجب غسله عن الحدث لا الخبث؛ لاتفاقهم على وجوب الغسل عنه في الفم والعين فكذا الفرج فافهم . ووجه ما ذكره هذا الإمام ظاهر، وفيه مسامحة لأكثر النساء فضلاً عن عوامهن ، وأما ما ذكروه ففيه مشقة لا سيما في غسل الميتة، إلا أن يسامح فيه بالخصوص ولكثرة المشقة هنا، وأظنهم لا يعدلون عنه ويكتفون فيه بغسل الظاهر، ولو قيل : يتيمم عن الباطن لم يبعد وإن كان في كلام إمام الحرمين هنا فسحة وأي فسحه ، فاعلم ما ارتقم والله أعلم .

[لو شك في الخارج من قبله أمني هو أم مذي؟]

٧٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن لم يتحقق ما خرج من قُبُله بل شك أهو مني فيغتسِل أو مذي فله [أي: المذي] يغسِل، فما الحكم هنا ؟

الجَوَابُ هو أنهم قالوا : يتخيّر ولو بالتشهي بين جعله منياً فيغتسل، ولا يجب عليه حينئذ غسل ما أصابه من بدن أو نحو ثوب بل يندب احتياطاً، وباختياره المذكور يكون له حكم الجنب من حين الاختيار كما صرح به ابن حجر ، وبين جعله مذياً فيتوضأ ويغسل ما أصابه لأجل صلاته ، وهو حيث أتى بأحدهما بريء من

ذلك الأحد يقيناً، وأما الآخر فالأصل براءة الذمة منه، والذمة لم تشتغل بهما يقيناً، بخلاف من نسي صلاة من الصلوات .

واعلم أنه يؤخذ من قولهم : (بريء منه): أنه لو جعله منياً واغتسل ثم علمه بعد ذلك كفاه ذلك الغسل ، بخلافه فيمن ناما في فراش ثم وجدا منياً فاحتاط أحدهما واغتسل ثم علمه منه بعد الغسل؛ فإنه لا يكفيه ذلك، وعللوه بعدم الجزم بالنية ثَمَّ فافهم .

ثم إذا اختار أحدهما كان له أن يرجع عما اختاره أولاً إلى الثاني ولو بالتشهي أيضاً، والورع لا يخفى من العمل بهما . ثم اعلم لو عمل بهما؛ بأن اغتسل وغسل ، ثم علم أحدهما بَعْدُ فما حكمه ؟ الذي يظهر: أنه إن كان العمل بالاختيارين فواضح مما مر أنه يكفي ، وإن كان الاختيار لأحد هما والعمل لهما: فإن كان العلم وقع لما اختاره فكذلك، وإن كان لغيره وقد اختار المني فكذلك أيضاً يكفي، وإن اختار المذي فلا يكفي الغسل؛ لأنه فعله لا بالاختيار لمقتضيه بل للاحتياط، ثم هو بعد العلم بالمني يعمل بما يترتب عليه، ويحمل قولهم : (إذا أتى بأحدهما بريء منه) على ما إذا لم يحصل العلم بعدُ بضد ما عمل به للاحتياط كما هو ظاهر، والله أعلم .

[لو رأيا منياً في فراشهما يحتمل كونه من أحدهما]

٧٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما قالوه فيما إذا رأيا منياً في فراشهما وهو يُحتمل منهما لم يلزم أحدهما الغسل لكن لا يقتدي أحدهما بالآخر، فهل هو كذلك وإن اغتسلا أو اغتسل أحدهما أم لا ؟

ثم إذا حصل الغسل كذلك فهل يكفي غسل من اغتسل ثم تبين بعده كون الجنابة منه أم لا ؟

ثم هل يعيد الصلوات التي صلاها قبل التبيّن أم لا ؟ ويكون حكمه كمن شك في خارجه أهو مني أو مذي فاختار الأول فاغتسل ثم علمه أم يفرق ؟ ثم ما الفارق ؟ .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أنه لا يلزم أحداً منهما الغسل بل لهما تركه، لكن لا يقتدي أحدهما بالآخر على ما يأتي من بيان؛ وذلك لبطلان صلاة المأموم بكلِّ تقدير من كون الجنابة منه أو من إمامه، ويؤخذ من العلة: أنه لو نام على الفراش ثلاثة فأكثر يمكن المني من الكل صح الاقتداء مع عدم الغسل من أحدهم إلى أن يتعين الأخير للجنابة إن تناوبوا الإمامة ولم تحدث لأحد منهم جنابة محققة كما هو ظاهر، قياساً على ما ذكروه في تعدد الآنية بأكثر من اثنين مع تنجس أحدها فاجتهد كل فيها وهي محصورة وتطهر كل بما ظهر له.. إلى آخر ما ذكروه هنالك فكذا هنا فافهم . لكن اعلم أن محل عدم صحة الاقتداء بأحدهما حيث لم يحصل غسل مع الجزم بالنية، أما إذا اغتسل جازماً؛ كأن اغتسل ونوى الطهارة للصلاة أو رفع الحدث ولم يلاحظ الأصغر مع النية لغفلته عن تلك القضية فيصح قطعاً، كما نصوا عليه فيمن نسي الجنابة واغتسل بنية الطهارة للصلاة مثلاً؛ فإنها تجزئه نيته حينئذ، فكذا ما هنا.

نعم؛ يتردد النظر فيما إذا لم يحصل جزم بالنية لغسل الاحتياط، والأقرب: صحة الاقتداء به ؛ لوجود صورة الغسل، لاسيما إذا لم يعلم المأموم بنيته الاحتياط ، فافهم .

ثم اعلم أنه إذا لم يحصل الجزم بالنية؛ بأن اغتسل احتياطاً لا يكفيه الغسل لو حصل له العلم بعدُ بأن المني منه ،وليس هو كمن شك في خارجه أهو مني أو مذي فاختاره منياً فاغتسل ثم علمه منياً . والفارق: أنهم قالوا : إنه بالاغتسال مع الاختيار

للمني يبرأ بيقين، ولا كذلك ما هنا فافهم . ومما ذكرناه تفهم جوابك إن كنت ممن يفهم، والله أعلم .

[بيان عبارتي ابن حجر في مسألة دقيقة الدقيقة وفي الترتيب من باب الوضوء]

٧٥) سُئِلَ : ما حاصل ما عندكم في عبارة «التحفة» التي في مسألة دقيقة الدقيقة فيما إذا غسل جنب جميع بدنه إلا رجليه، وفي العبارة التي في (باب الوضوء) فيما إذا غسل جنبٌ يديه مثلاً عن الجنابة ، ثم أحدث ...إلخ أيضاً، فالمقصود بيانهما، وهل ثم تنافٍ بين العبارتين كما فهمه بعضهم أم لا ؟ أفيدونا ما عندكم وما علينا من غيركم .

فَأَجَابَ والله الموفق للصواب : هو بيانُ حاصلِ ما ذكر ابن حجر هنا: أنه إذا غسل جنب جميع بدنه إلا رجليه مثلاً، ثم أحدث حدثاً أصغر كما هو كذلك عند الإطلاق في العبارات لا النيات أنه يكفيه غسلهما عن الأكبر قبل أعضاء الوضوء أو بعدها أو في أثنائها ،وهذا صريح العبارة التي هي هنا ؛ وذلك لأن عليهما الأكبر، ومعلوم أن لا ترتيب له، وأنه إذا غسل جنب يديه مثلاً أو إحداهما بنية الجنابة ثم أحدث أنه يحصل على المغسول كذلك فقط حدث أصغر؛ إذ الأكبر قد ارتفع ، وحينئذ لا بد من غسل ذلك المغسول بعد رفع حدث ما قبله عن الأكبر وإن لم يكن عليه أصغر؛ وذلك مراعاة لحق ترتيب المغسول أولاً، فإن كانت الصورة في اليد كما ذكره ابن حجر في «التحفة» في دقيقة الدقيقة فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه، وإن كانت الصورة في الرجل فلا بد من غسلها بعد ما عداها من الأعضاء مرتباً أم لا؛ وذلك لاندراج أصغرهن في أكبرهن، ولا بد أن تكون نية غسل ما غُسِل أولاً بنية الحدث الأصغر؛ لعدم الاندراج هنا؛ لارتفاع حدثه قبلُ، وتكون نيته المذكورة مع غسله أو غسل ما قبله فيما يظهر من كلامهم ولو بالاستحضار لها مع

غسلها؛ لأنه هنا أولى مما ذكروه فيما إذا نوى مع المضمضة وقد انغسلت حمرة الشفة؛ لوجود الصارف ثَمَّ لا هنا.

فإن قلت : لِـمَ وجب الترتيب في هذه الأخيرة دون الأولى فما الفرق ؟ ورأيت بعض معلقي الحواشي على «التحفة» صرح حسب فهمه بسقوط الترتيب في الثانية أخذاً من الأولى وفهم أنهما سواء ؟ .

قلت : الفارق كما علم مما مر: أنه في الثانية حصل على يده حدث أصغر فقط، ومحل غسلها فيه بعد الوجه ، فلا رفع لحدثها الأصغر إلا بعد رفع حدث الوجه وإن لم يكن عليه اصغر؛ مراعاة لترتيب اليد فقط ، ألا ترى أنه لو قدم في هذه الصورة الرأس والرجلين أو أحدهما على الوجه لجاز؛ لخلوها عن الأصغر ؟! وأما الرجلان في الصورة الأولى فعليهما الحدثان، فاندرج أصغرهما في أكبرهما، وما كان به أكبر لا يلحقه ترتيب لذاته ولم يكن بعدهما عضو عليه أصغر حتى يراعى غسل ترتيبه ، وللاندراج ثَمَّ جاز تقديمهما على الأعضاء فافهم. وقد رأيتني قد أجبت عن ما هنا بأبسط من هذا فتأمله ، والله أعلم .

باب التيمم

[حدود طلب الماء في باب التيمم]

٧٦) سُئِلَ : ما قَدْرُ حد الغوث وقَدْر حد القرب وحد البعد المذكورات في كتب الأصحاب ؟

فَأَجَابَ : قَدْرُ حد الغوث قدروه بمائتي خطوة من خطى البعير المقدرة بذراع ونصف بذراع اليد، وقدر حد القرب ستة آلاف خطوة كذلك ، وقالوا : هي ميل

ونصف، وهي بالذرع كما علم مما مر تسعة آلاف ذراع بذراع المعتدل، وحد البعد هو ما فوق ذلك، والله أعلم .

[بيان التراب المستعمل]

٧٧) مَسْأَلَةٌ : قولهم لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل فما هو ؟

الجَوَابُ : هو ما استعمل في الحدث، وهو ما تناثر من أعضاء المتيمم أو ما بقي بها، أو استعمل في الخبث المغلظ كما في «التحفة» حيث قال : (وكذا خبث؛ بأن استعمل في مغلظ).اهـ[1] قال ابن قاسم : (صورة المستعمل في الخبث: التراب المصاحب للسابعة في المغلظة؛ فإنه طاهر لكنه مستعمل في إزالة النجاسة) .

ثم قال : (ويتصور أيضاً في المصاحب لغير السابعة إذا طَهُرَ؛ لأنه نجس مستعمل ، فإذا طَهُر زال النجس وبقي الاستعمال) .اهـ هكذا نقله عنه الكردي في (باب التيمم) و(باب النجاسة)[2] والمراد بقوله : (إذا طهر) أي: بالإتيان بما بقي من السبع كما هو ظاهر من كلامهم، ومقتضى كلام ابن قاسم أن ما شمله حيز الاستعمال ولو مع دخوله في النجس لا يتيمم به مطلقاً؛ لكونه مستعملاً، ومن تلك الحيثية صار المنع من التيمم به كالمستعمل في الحدث وإن غسلا بالماء، وكأن هذا فرع لذاك، بخلاف ما إذا تنجس التراب ولم يشمله حيز الاستعمال بل التنجس فقط؛ فإنه إذا طُهر صح التيمم به . ومن هنا يعلم الجواب عن قول من قال : إذا طهر التراب يصح التيمم به أم لا . بيان ما تقرر: أن التراب إذا تنجس بالمغلظ إذا طُهّر صح التيمم به، وأما إذا طُهّر به غيره فلا يصح التيمم به ، فافهم والله أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٣٥٤) .

(٢) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية (١/ ١٥٢) لابن حجر على قول الشارح : (ومستعمل).

[طلب المقيم للماء وما يتعلق به]

٧٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول الكردي[1] نقلاً عن «الإيعاب»: (ويلزمه -أي: المقيم- الطلب إن لم يتيقن عدم الماء ولو فوق حد القرب أو خاف فوت الوقت، وكذا العاصي بسفره ...إلخ) فمقتضى ذلك أن كل من لا رخصة له في القصر لا يصح له تيمم لفقد الماء أبداً، بل يطلبه ولو إلى مراحل، ويطلبه أيضاً وإن ضاق الوقت، وهو مشكل ونراه مخالفاً لكلامهم، فأفيدونا بما ظهر لكم في هذه العبارة ؟

فَأَجَابَ : توضيح ذلك بحسب ما عندي تصحيحاً للعبارة بما أمكن -إذ لا يلغى قول المصنف ما بقي له احتمال- وهنا ممكن بأن يقال: يجب الطلب للمقيم ونحوه مطلقاً إذا كان الماء في محل إقامته يقيناً ولو كان بينه فراسخ؛ بأن اتسعت البلد جدّاً والماء بأخرياتها أو بقربها بحيث لا يعد مسافراً إليها، من قصده بضابطه المعلوم مما يأتي قريباً، أما لو سمّي قاصده مسافراً؛ بأن بلغ ميلاً ونصفاً لم يجب الطلب حينئذ فافهم .

فإن قلت : أريد بياناً لذلك بصورة تبين المراد ؟ .

قلت : بيان ذلك باعتبار الغاية هو أن يكون الشخص ببلدة كبيرة جداً، وهو بمحل لا ماء فيه بل في أخرياتها بنحو ميلين من محله، أو فيما ورائها في حد القرب باعتبار آخرها، فحينئذ يجب الطلب مطلقاً؛ للزوم القضاء عليه حينئذ، ووجوب الطلب هو مع الأمن المعلوم من كلامهم ، وصححَّ ما أوضحته لك هنا الشرطُ

---

(١) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر على قول الشارح : (لو سعى إلى الماء) (١/ ١٦٠).

المذكور وهو قوله : (إن لم يتيقن عدم الماء) ولو لم يصح ما قررته لك وقررت العبارة على ما يُعدُّ مسافراً لو ذهب إليه كما يتبادر إلى الذهن وهو حد البعد لم يصح ذلك الشرط باعتبار الغاية ؛ إذ معلوم للخاص والعام أن حد البعد لا يخلو عن الماء لوسع الدنيا؛ لأن المراتب هنا ثلاث حد غَوث وحد قُرْب وحد بُعْد . وكل معروف بحده، فيلزم لو اعتبرنا صحة ذلك المتبادر من أن المقيم بمحل لو تيقن الماء بمحل البعد أو شك فيه أو توهمه لا تصح له صلاة بتيمم عن فقد ولا تقصير منه ، وبه فارق العاصي، وهو بعيد جداً ومخالف لكلامهم ، فافهم والله أعلم .

[حكم قضاء الصلاة للمتيمم لفقد الماء]

٧٩) **مَسْأَلَةٌ** : إذا تيمم المسافر وصلى: فإن كان لفقد الماء الحسي بعلمه به أو بإخبار ثقة أو فاسق وقع في القلب صدقه كما في «الإيعاب» قضى إن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء في محل الصلاة ؛ لأنها المقصودة على الأوجه عند ابن حجر، وفي محل التيمم عند الرملي، والغلبة معتبرة في المحل مع حد القرب في سائر الجهات كما لا يخفى من كلامهم . ثم من الحسي حيلولة نحو السبع وخوف غرق راكب السفينة أو سقوطه في البحر لو استقى وكان ذلك الغالب في ذلك الزمان والمكان، ومنه: منتظر نوبة نحو بئر علم أنها لا تصله إلا بعد خروج الوقت. وإن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء فهو حينئذ يصلي بالتيمم ولا يقضي.

وإن كان التيمم للفقد الشرعي: فإن كان نحو مرض تيمم وصلى بلا إعادة، وإن كان غيره؛ كأن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله باعتبار ذلك المكان والزمان، أو وجده مسبلاً للشرب أو وهو محتاج إليه ولو لبَلِّ كعك مثلاً أو مع حاجته لدراهم ثمنه للنفقة مثلاً تيمم وقضى إن كان بمحل يغلب فيه الوجود، وإلا فلا .

فعلم مما تقرر أن مورد وجوب القضاء هو غلبة الوجود، وكذا ما فيه نوع تقصير كما يؤخذ من كتبهم . وعلم أيضاً أن المراد بالفقد الحسي: هو ما تعذر استعمال مائه حساً، وبالفقد الشرعي ما لم يتعذر وإنما منع الشرع من استعماله، وهذا في حق غير العاصي بالسفر ، لا في السفر أما هو -العاصي بالسفر- إذا تيمم للفقد الحسي صح تيممه وقضى مطلقاً؛ أي: ولو بمحل يغلب فيه الفقد، أو للشرعي لم يصح تيممه أصلاً؛ لقدرته على الصحة بالتوبة فافهم .

[لو تيمم لفقد الماء عن حدث أكبر وصلى ثم وجد الماء]

٨٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن تيمم لفقد الماء عن حدث أكبر وصلى به ثم وجد الماء في الوقت أو بعده، فهل يجب عليه أن يغتسل حينئذ أم حتى يريد الصلاة ؟ وهل فرق بين ما إذا علم عدم وجوده عند الصلاة الواقعة بعدُ أو تردد في ذلك أم لا؟ فإني لم أقف على تقرير لذلك، فعسى تفيدوني بذلك لا زالت تذهب بكم ظلم الجهل وتتنور بكم سبل العلم ؟

الجَوَابُ ونسأل المولى أن يوفقنا أبداً للصواب : هو أنه إن وجد الماء في الوقت والإعادة لازمته؛ بأن صلى أولاً أو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء على الخلاف المعلوم بين ابن حجر والرملي وأمكنه إدراك جزء من الصلاة في ذلك الوقت وإن لم تكن أداء.. وجب عليه الاغتسال ليدرك ذلك الجزء أخذاً من قاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور) وإن وجده بعد خروج الوقت لم يجب عليه الغسل حالاً لذاته ، بل حتى يريد الصلاة أو يضيق الوقت والماء معه أو بحد القرب يقيناً ويتضيّق عليه الطلب بقدر ما يصل إليه، فإذا وجد ذلك وجب الطلب والغسل، ولا يجب قبله؛ إذ مجرد الدخول لا يوجبه مضيقاً بل موسعاً كما هو معلوم، حتى لو مر هو أو غيره بماء

قبل دخول الوقت وهو يريد الصلاة بمحل يعلم الفقد فيه وإن كان يوجب القضاء لا يجب عليه الغسل ولا التطهير بالنسبة إلى الثاني، بخلاف ما لو دخل الوقت وهو يعلم العدم في محل الصلاة؛ فإنه يلزم كلاً التطهر منه وإلا أثم ، وذلك ما لم يخش فوت رفقة أو مشقة شديدة لو تطهر.

فعلم أن النظر هنا إنما هو لما أقبل من الصلاة لا لما خرج، مع أن الفوات قد حصل بعذر، بخلاف ما إذا لم يكن ثَمَّ عذر؛ كأن لم يصلّ أصلاً حيث تيمم لفقد الماء؛ للزوم القضاء عليه مبادرة لا متى شاء ،وحينئذ يلزمه كل وقت أن يبادر بالغسل أو بالتيمم إن كانت الصلاة تسقط به ، ويصلي بذلك. وما تقرر في الجنب يتقرر في المحدث الذي تلزمه الإعادة فافهم .

فإن قلت : من أين أخذت ما قررت في الجنب والمحدث المذكور الواجدين للماء بعد الوقت وقد صليا بالتيمم في الوقت ؟

قلت : أخذته من قولهم: لو أجنب مثلاً وعنده ماء، ومثله لو أحدث وهو يعلم أن لا ماء وقت الصلاة لا يجب عليه التطهر قبل الوقت؛ إذ لم يدخل وقت الوجوب ، بل قرروا أن له إتلافه قبل الوقت مطلقاً لذلك ، فكذا ما هنا بجامع عدم الوجوب فيهما، بخلافه بعد دخول الوقت؛ فإنه لا يجوز له إتلافه فافهم والله أعلم .

[حاصل مسألة الجبيرة]

٨١) مَسْأَلَةٌ : حاصل ما ذكره الأصحاب في مسألة الجبيرة :

هو أنهم أوجبوا على صاحب الجبيرة أن يضعها [مما][1] على طهر حيث كان يؤول الحكم إلى وجوب القضاء، وهو يؤول كذلك حيث أخذت زائداً على قدر

(١) كذا في الأصل ولعلها زائدة .

الاستمساك مطلقاً، أو بقدر الاستمساك وقد وضعت على غير كمال طهر من حدث أكبر أو أصغر، لا طهارة العضو الجريح فقط ولا طهارة النجس؛ إذ لا سبيل لها هنا . وأما حكمها: فإن لم يضر الماء وهي غير معفو عنها وجب غسلها، وإلا فلا، وأيضاً أوجبوا على المشهور القضاء مطلقاً حيث كانت الجبيرة بأعضاء التيمم والعلة حينئذ نقص البدل والمبدل ، ولكن المعتمد ما ذكره في «التحفة» آخراً تبعاً لما في «التحقيق» من أنه لا فرق بينها وبين غيرها ، وقد بسطت الحكم فيها في بعض الفتاوى ، ومع وجوب القضاء يحرم على العالم المتعمد وضعها مع الحدث لا الجاهل والناسي . وكذا من لم يمكنه التروي لشدة الألم فيما يظهر فافهم. وأما الحكم في الكل فهو ما مر ، والله أعلم .

[لو تيمم عن الجنابة وهو ذو جراحة ثم أحدث حدثاً أصغر]

٨٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن أجنب وهو ذو جراحة يضرها الماء فغسل الصحيح وتيمم عن الجريح، ثم أحدث حدثاً أصغر فهل يعيد التيمم إذا أراد الوضوء أم لا ؟

الجَوَابُ : هو إن كانت الجراحة بأعضاء الوضوء لزمته إعادة التيمم مطلقاً لكل وضوء، وإن كانت بغير أعضاء الوضوء : فإن صلى بذلك التيمم فرضاً لزمته الإعادة أيضاً، وإن لم يصل به فرضاً لم تلزمه الإعادة بل يتوضأ فقط، وحيث لزمه التيمم هنا لا يلزمه ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح في الصورتين بل يتيمم بنيته المستقلة متى شاء ولو قبل الوجه ؛ وذلك لأن حدث الجنابة الذي بالجرح لم ترتفع بالتيمم بل هو باقٍ بحاله، ولذا لم يجب الترتيب .

قال في «فتح الجواد» دليلاً للمسئول عنها على قول «الأصل» : (ويعيد التيمم وحده لفرض آخر) : (ولو تيمم جنب لجرح بغير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل أن

يصلي فرضا لزمه الوضوء فقط؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث، أو بعده وأراد التنفل كفاه الوضوء، أو فرضاً آخر لزمه الوضوء والتيمم)(١) فافهم.

[بيان قولهم لا ينتقل المتوضئ عن عضو حتى
يكمله غسلاً للصحيح وتيماً عن الجريح]

٨٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في جراحة بأعضاء الوضوء يضرها الماء حيث قالوا : إذا أحدث تيمم لها وقت غسل العليل، ولا ينتقل إلى ما بعده حتى يكمله غسلاً للصحيح وتيماً عن الجريح ومسحاً للجبيرة كلها حيث كانت، فهل هو كذلك مطلقاً في طهارة الحدث الأصغر وإن سبقته جنابة فغسل الصحيح لها من بدنه وتيمم عن العليل مع الغسل ثم طرأ له الحدث؟ أم إن لحقته جنابة فيما بعد تيمم متى شاء ؟ أفيدونا .

وهل ثَمَّ فرق في الحكم بين أن تكون الجراحة أو الجبيرة بأعضاء الوضوء أو التيمم أم لا فرق ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : هو أن محل قولهم : (إن المتوضيء لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلاً للصحيح وتيماً عن الجريح ومسحاً عن الجبيرة) -بما في هذه من خلاف كما ذكرته في بعض الفتيا فانظرْه- هو كذلك حيث لم تحدث له جنابة، وإلا هو في حكم الجنب بالنسبة لسقوط الترتيب، حتى يغسل موضع العلة وموضع الجبيرة ولو بتكلف الغسل قبل الشفاء لأجل ذلك .

فإن قلت : ما دليلك كونه في حكم الجنب فيما ذكر فيه ؟

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١/ ٤٨).

قلت : دليله إيجابهم عليه إعادة التيمم لكل صلاة فرض حيث قد صلى به فرضاً وإن لم يحدث، ولا فرق هنا بين أن تكون الجراحة بغير أعضاء الوضوء أو بها فافهم ، وحيث حصل الغسل لما ذكر وجبت مراعاة الترتيب من حينئذ، أما قبل حصوله فلا ترتيب كما علم مما مر، بل له أن يتيمم متى شاء، ومثله المسح عن الجبيرة بجامع ما عللوه من أن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدله ، ولأنهم إنما اكتفوا بذلك فيهما للضرورة فقط، ولذا لو زالت وجب غسل محل العليل وما كان تحت الجبيرة، وفي ذلك خلاف يأتي حاصل تقريره. ثم يؤخذ من ذينك أن مثلهما إمساس الماء لما يلي الجرح عند تعذر غسله بحيث لو غسله أصاب الماءُ الجرحَ؛ لجامع العلتين في الكل فافهم.

والجواب عن قولك : هل ثَمَّ فرق ...إلخ هو : نعم حيث لا جبيرة بأن الجراحة إن كانت بأعضاء الوضوء وقد توضأ عن الحدث وقد حصلت له جنابة وقد تيمم عن جرحها مع الغسل بأنه تلزمه إعادة التيمم وإن لم يصل به فرضاً، بخلاف ما إذا كان بغير أعضاء الوضوء؛ فإنه لا تلزمه الإعادة إلا إن صلى بتيممه فرضاً وهكذا أبداً كما مر، وعلل ذلك في «فتح الجواد» بقوله : (لأن تيممه عن أعضاء الوضوء لا يؤثر فيها الحدث ...إلخ) .

ثم رأيتني قد سئلت عن قريب مما هنا فأجبت عنه بنحو ما ذكرته هنا .

ثم اعلم أن حكم الجبيرة غير خاف من أنه إن كان وَضْعُها مما يوجب القضاء يلزم صاحبها أن يضعها على طهارة لمحلها ثم يخاطب بنزعها إن لم يخف محذور تيمم، فإن خافه فلا، ويصلي حينئذ ولا قضاء بشرطه الآتي . وإن وضعها على حدث وجب القضاء إن أخذت شيئاً من الصحيح ولو بقدر الاستمساك، وكذا يجب الوضع على الطهارة إذا كانت تأخذ فوق قدر الاستمساك وكانت بأعضاء التيمم بناءً على

المشهور من كلامهم حيث قالوا : لنقص البدل والمبدل لا على معتمد «التحفة» تبعاً لـ«التحقيق» الذي هو من أخريات كتب النووي -أو هو آخرها- من أنه لا فرق بين أعضاء التيمم وغيرها ، فافهم والله أعلم .

[هل يعاد مسح الجبيرة لكل صلاة فرض؟]

٨٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في مسألة الجبيرة هل ذكر أحد من العلماء أن مسحها يعاد لكل صلاة فرض كالتيمم عن الجرح بجامع أن كلاً بدل عن واجب للضرورة ، ولأنه إذا بريء الكل وجب غسل ما تحته أم لا ؟ ثم ما تقولون أنتم حيث لم يذكره أحد. ثم كذلك لِمَ لم يكتفوا بمسح البعض كالخف مع أن كلاً ساتر لمحل فرض؟ فما الفارق بينهما ؟

الجَوَابُ عن قولك : (هل ذكر أحد أن مسحها ...إلخ) هو: نعم قد ذكر ذلك النووي في «مجموعه» حيث قال : (وهل يجب على صاحب الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة وإن لم يحدث كما يجب إعادة التيمم؟ أم يكفي غسل ما بعد الجبيرة؟ أم لا يجب غسل شيء ما لم يحدث ؟

فيه ثلاثة أوجه كما سبق في الجريح والصحيح لا يجب غسل شيء ...إلى أن قال: (وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل -أي: للصحيح- فمتى أعيد الغسل أعيد المسح) ثم عقب ذلك بقوله : (وقطع الغزالي بأنه لا يجب وهو المذهب ، وإذا شفي صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها ...إلخ)[1] فاستفيد من ذلك عدم وجوب إعادة المسح على المعتمد إلا إن أعيد الوضوء لحدث مطلقاً فافهم[2].

---

(١) كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢ / ٢٩٠) .

(٢) في نسخة : لحدث أكبر أو أصغر .

والجواب : عن قولك : (ولِمَ لم يكتفوا بمسح البعض ...إلخ) هو ما شمله قول «التحفة» على قول «أصلها» : (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) أما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق ، وأما تعميمه فلأنه مسح أبيح للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم ، وبه فارقت الخف ، ومن ثَمَّ لم تتأقت .اهـ[1] أي: لم يكن لها وقت معلوم كما وقّت الخف ، ومن قول «التحفة» ظهر الفرق، وهو واضح فافهم .

لكن انظر هل يجب مسح جميع ما ظهر من الجبيرة؟ أم الأعلى حيث كانت من أخشاب ؟ والذي يظهر هو الأول نظراً إلى ما تناوله إطلاقهم جرياً على القاعدة ، فافهم والله أعلم .

[الرد على الكردي في بيانه لكلام «التحفة» في مسألة الجبيرة
إذا كانت في أعضاء التيمم]

٨٥) **مَسْأَلَةٌ** : في قول الكردي في «حاشيته»[2] في مسألة الجبيرة إذا كانت في أعضاء التيمم: (لكن يمكن أن يكون التبري والاستدراك إنما هو بالنسبة للقطع لا للحكم ...إلخ) .اهـ لا يصح ذاك عند من حقق عبارة «التحفة» المبنية على المستدرك من عبارة «المجموع» بل ذاك ليس مراد الشارح أصلاً، بل المراد: أن ذينك بالنسبة للحكم لا للقطع عكس ما فهمه الكردي من عبارة «التحفة»، وعبارة «فتح الجواد» تؤذن بمراده في «التحفة» حيث تعرض لما في «المجموع» بالاستدراك عما في

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٣٤٧)

(٢) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر على قول الشارح : (وإن وضعت على طهر) (١/ ١٦٤).

«الروضة» بعد ذكره ما شهر من الفرق بقوله : (وهذا ما في الروضة تبعاً لجمع، ثم عقبه بقوله: إن إطلاق الجمهور يقتضي أن لا فرق) .اهـ[١].

فأين في هذه العبارة ما يدل على إرادة القطع ؟ وبالتأمل التام لعبارة «التحفة» لمن هو أهله يعلم أن معتمده ما استدركه النووي في «المجموع» بلكن من أنه لا فرق بين أعضاء التيمم وغيرها في أحكام الجبيرة وإن كان المشهور الفرق ، وقد كنت أول ما طرق ذهني كلام الكردي في «حاشيته» و«فتاويه» استحسنت ذلك منه ، ثم لما تأملت عبارة «المجموع »و«الفتح » علمت أن مراد ابن حجر غير ما فهمه الكردي، وعبارة «المجموع» بعد كلام طويل : (هذا الخلاف إن كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم، فإن كانت عليه وقلنا : لا يجب التيمم فكذلك ، وإن قلنا : يجب -وهو المعتمد- وجب قولاً واحداً؛ لنقصان البدل والمبدل ، ولم أرَ للجمهور تصريحاً لمخالفة هذه الجماعة ولا موافقتَها لكن إطلاقهم يقتضي أن لا فرق) .اهـ[٢] والمراد: لا فرق في الحكم بين أعضاء التيمم وغيرها، والله أعلم .

[الحكم إذا رفع الجبيرة ظاناً البرء فبان خلافه]

٨٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن رفع جبيرة جرحه لظنه البرء فإذا الجرح بحاله والحال أنه قد تطهر وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح، فهل يبطل تيممه حينئذ أم لا ؟ وهل فرق بين أن يكون الرفع وهو في صلاة أم لا؟.

الجَوَابُ هو: في ذلك تفصيل: وهو إن ظهر برفعه الجبيرةَ ونحوَها شيءٌ من الصحيح الواجب غسله بطل التيمم ، ولا فرق بين أن يحصل ذلك الرفع وهو في

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١/ ٥٣) .
(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢ / ٣٢٩).

صلاة أم لا، وإن لم يظهر شيء من ذلك لم يبطل التيمم ، وإنما تبطل الصلاة إن طال زمن التردد عرفاً أو فعل ركناً وهو متردد أو مضى قدره كذلك جرياً على القاعدة، وإلا فلا تبطل كما في «الإمداد»، وعبارته على قول «أصله» : (ولا يبطل -أي: التيمم- برفع لصوق لتوهمه -أي: البرء-) هي : (ولا ينافي ذلك قول «المجموع» و«التحقيق»: لو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت وإن لم يبرأ كانخلاع الخف؛ إما لأن بطلانها ليس لبطلان تيممه في نفس الأمر بل للتردد في بطلانه ثم ينظر: فإن وجد عضوه بريء بطل تيممه أيضاً، وإلا فلا .وحينئذ تفرض المسألة فيما إذا توهم البرء ليحصل التردد، وعليه: فشرطه طول زمن التردد أو مضي ركن معه؛ لأنها لا تبطل بمجرد التردد . وإما لأن ما هنا محله إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك محله إذا ظهر منه ذلك، وهذا أولى) اهـ . ومنها علم ما قررناه والله أعلم .

[لو تيمم المسافر وقد نوى الجمع فطال الفصل بين الصلاتين]

٨٧) **مَسْأَلَةٌ** : إذا تيمم المسافر للعصر مثلاً وقت الظهر وقد نوى الجمع فطال الفصل بين الصلاتين ولو لوسوسة، أو دخل وقت العصر بطل تيممه، ومرادهم بذلك: عدم صحة ذلك الفرض به لا بطلانه بالكلية كما يتبادر لذهن المبتدي، بدليل أن له أن يصلي به النفل ولو راتبة العصر أو فرضاً آخر كقضاء أخذاً من مسألة من تيمم لفائتةٍ ضحوةً المعلومةِ، بخلاف من تيمم وقت الظهر لها ثم نوى التأخير، ومثله من تمادى عن الصلاة حتى دخل العصر فإنهم قالوا : يصح أن يصلي به الظهر في وقت العصر . والفارق بين ما هنا وثَمَّ -أي: وهي المسألة الأولى- أنه هنا تيمم للظهر في وقتها الأصلي بخلاف تلك؛ فإنه تيمم في الوقت العارض لرابطة الجمع وقد زالت، فافهم .

[جواب عن إشكال متعلق بمسألة تيقن وجود الماء آخر الوقت ولو بمنزله الذي هو فيه]

٨٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول «التحفة»[١] ومثلها «النهاية» و «المغني» مع «أصلهن» : (ولو تيقنه -أي: وجود الماء- آخر الوقت بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافاً للماوردي فانتظاره أفضل ...إلخ) فالمشكل هنا الغاية، وهي تقتضي أن من لم يجد الماء في منزله وقد تيقن وجوده آخر الوقت من ذلك المنزل لا يجب عليه الانتظار بل هو الأفضل، ونراه بعيداً من كلامهم، بل صرّح في «التحفة» قبل هذه العبارة في المتيقن وجود الماء في حد القرب بوجوب الطلب إن لم يخف خروج الوقت في حق من نزل منزلاً آخر الوقت ولم يكن بمحل يغلب الوجود فيه، وإلا وجب الطلب قطعاً، فإذا أوجبوا الطلب وهو بحد القرب ومنعوا تيممه حينئذ فكيف لا يجب الانتظار والحال أنه متيقن وجوده في منزله؟! ومن هنا حصل الإشكال .

الجَوَابُ ونرجو من الله موافقة الصواب : هو أن المراد من العبارة ليس هو ما فهمت من كون الوجود هو للماء في منزله، بل المراد هنا: هو أن ذلك فيمن تيقن الماء في حد البعد لا القرب حيث لا يجب ولكن ذهب من يأتي به إلى المنزل الذي هو فيه، أو هو يمر عليه عند ترحله والوقت يسع الصلاة كاملة وطهرها؛ فإنه على الأوجه لا فرق في ندب الانتظار في الصورتين خلافاً للماوردي[٢] القائل بوجوب الانتظار في

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٣٣٣).

(٢) المارودي: هو الشيخ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من القضاة العلماء، له عدة كتب، اشتهر بكتاب «الأحكام السلطانية» توفي سنة ٤٥٠هـ .

الأولى وندبه في الثانية ، ومن هنا يعلم ما قررناه من المراد هنا، وليس المراد أن الحكم هنا فيما إذا كان في منزله الماء وهو لم يجده أولاً كما قد يتبادر لفهم المبتدي .

فإن قلت : ما دليلك على هذا المراد ؟

قلت : هو ما ذكره الماوردي، وأيضاً تفسير «المغني» لعبارته التي هي مثل عبارة «التحفة»[١]بقوله : (أي بأن يأتي له الماء وهو في منزله الذي فيه ...إلخ) هي بيّنت لنا معنى عبارة «التحفة» وإلا فهي مشكلة جداً، لكن بتفسير «المغني» بما ذكره ظهر المراد لنا هنا. وأيضاً: ينتفي الإشكال لو كان الأصل كما هو ظاهر: (ولو كان وجود الماء والشخص في منزله ...إلخ) فافهم والله أعلم .

[بيان العضو الظاهر المراد في بيانهم للشين الفاحش]

٨٩) سُئِلَ : ما العضو الظاهر الذي ذكروه في بيان الشين[٢] الفاحش ثم ما يبدو في المهنة فما هو ؟ أفيدونا .

فَأَجَابَ : [المهنة] هي مُثلّثة الميم، وهي الخدمة، وذلك هو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين. ذكر ذلك ابن حجر في «التحفة» أول كتاب «التحفة»[٣] ولعل ذلك باعتبار غالب تلك الجهات، والظاهر أنه باختلاف الجهات والأشخاص يحصل تقريره، فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٣٣٣).

(٢) الشينُ : ضد الزين .اهـ مختار. وهو حصول عيب وقبح في لون الجلد .

(٣) كذا في الأصل وهو سبق قلم ، والصواب : (أول كتاب النكاح) (٧/ ١٩٤).

الحيض

[أقل سن الحيض وغايته]

٩٠) سُئِلَ : كم أقل سن تحيض المرأة فيه ؟ ، وكم غايته ؟

فَأَجَابَ بقوله : أما أقله فهو تسع سنين قمرية تقريباً؛ بمعنى: لا ضرر بنقصان ستة عشر يوماً بلياليها ، والسنة القمرية هي سنة البسط (٣٥٤) يوماً وسنة الكبس (٣٥٥) يوماً ، وهي أربع سنين من سنة البسط ؛ إذ في كل سنة يزيد للكبس نحو ربع، فيجتمع في السنة الرابعة يوم على تقرير في ذلك بسطته في رسالتي «نصب الشبك في علم الفلك» مع بيان السنة الشمسية. وأما غاية وقته فلا حدّ ؛ فقد تحيض من هي فوق المائة .

فإن قلت : قد قالوا : سن اليأس حدوه باثنتين وستين سنة ؟

قلت : ذاك كما في «التحفة» باعتبار غالب أحوالهن حتى لا يعتبر النقص عنه لو انقطع دونها، بخلاف الزيادة عليه فيمكن ولا حدَّ لها ، وبها حصل الجواب، فافهم .

[مسائل في الحيض والاستحاضة]

٩١) مَسْأَلَةٌ : إذا بلغ دم المرأة التي بلغت سن الحيض أربعاً وعشرين ساعة مع اتصاله أو تقطعه ولم يجاوز خمسة عشر يوماً بلياليها فكله حيض مع النقاء الذي تخلله، بناء على المعتمد من اعتبار السحب، ولا فرق هنا بين أن يكون ثَمَّ قوي وضعيف أم لا ، ولا بين أن تكون هي مبتدأة أو معتادة ، وإن نقص الدم عن(٢٤) ساعة مع اتصاله أو تقطعه ولو في أيام متعددة فهو دم فساد لا حكم له هنا ، ثم لو جاوز دمها (١٥) يوماً بلياليها المتقدمة أو المتأخرة أو الواقعة في الأثناء فهي

مستحاضة، سواء رأته متصلاً أو متقطعاً وبصفةٍ واحدةٍ أو صفات، وحكمها حينئذ إن كان لها تمييزٌ وحفظته واجتمعت شروطه الثلاثة وهي :

١. ألَّا ينقص القوي عن يوم وليلة، بمعنى: (٢٤) ساعة متصلاً كان أو متقطعاً بضعيف أو بنقاء .

٢. وألَّا يجاوز (١٥) يوماً بلياليها .

٣. وألَّا ينقص الضعيف عن (١٥) يوماً بلياليها أيضاً، ولكن هذا الشرط يحتاج إليه إن استمر الدم لا إذا انقطع فافهم[1].

ثم حيث كان لها تمييز فحيضها القوي تقدم أو تأخر أو توسط. ثم إن كان بعد القوي ضعيف وشملها أكثر الحيض والمجاوزة وقعت بضعيف آخر ثالث فالضعيف الأول حيض أيضاً تبعاً للقوي، فالاستحاضة حصلت بالمجاوز حتى لو تعدد الضعيف فالذي تحصل به المجاوزة تحصل به الاستحاضة فافهم.

وإن اختل شرط من الثلاثة ، بأن نقص القوي عن (٢٤ ساعة) أو جاوز (١٥) يوماً متصلاً كان أو متقطعاً بها مرّ أو نقص الضعيف عن (١٥) يوماً مع استمرار الدم فلا تمييز لها شرعاً، بخلاف ما لو لم يستمر بأن انقطع قبل تمامها؛ فإنها مميزة والحال ما ذكر وإن نقص الشرط الأخير عن أقل الطهر؛ لما علم مما مرّ من أنه لا يحتاج إليه إلا مع الاستمرار .

ثم إن لم يكن لها تمييز: فإن كانت مبتدأة فيحكم لها بأن حيضها يوم وليلة من ابتداء الدم، وطهرها إن استمر الدم معها (٢٩) يوماً وهكذا أبداً ما لم يحدث لها تمييز

---

(١) يفهم من هذا أن المقصود في المدة كامل الدورة الشهرية .اهـ توضيح .

جامع للشروط، وهي كذلك إن حفظت أول الدم كما علم من قولي قبل : (وحفظته)، وإلا فلها حكم المتحيّرة الآتي حكمها.

وإن كانت معتادة حافظة لقدر الحيض ووقته ولطهرها كذلك فلها ما تعتاده حيضاً وطهراً، وأما الدور للمعتادة فهو يختلف باختلاف العادة المتقدمة؛ فقد يكون شهراً أو أقل أو نحو سنة فافهم .

ثم اعلم أن العادة قد تنتقل ولو مع تمييز غير معتبر شرعاً؛ كمعتادة سبقت لها عادة معلومة لها كخمسة من كل شهر مثلاً ثم استحيضت في شهر بضعيف، ثم أعقبه قوي جاوز (١٥) يوماً؛ فإنها تأخذ عادتها من القوي المذكور لا من الأول الضعيف ، وحينئذ علم أن عادتها انتقلت وعلم أن القوي له تأثير وإن كان غير صالح للحيض؛ لمجاوزتها الأكثر كما هنا، فافهم .

فإن قلت : فمن أين أخذت هذا الحكم الغامض ؟

قلت : أخذته من قول «الأسنى» قبيل قول «الأصل» : (والصفرة والكدرة حيض) فيمن لم تر عادتها إلا مرة واحدة قال : (كأن رأت خمسةً سواداً ثم ضعيفاً واحداً كحمرة مستمرة فما بعد القوي طهر وإن طال زمنه ...)إلى أن قال : (وإن انقطع في آخر الشهر ثم أطبق السواد ردت من أوله إلى الخمسة) .اهـ ومن هنا المأخذ فافهم.

وأما الانتقال مع التمييز الشرعي فظاهر فلا نطيل بذكره، ومن أمثلة انتقال العادة مع عدم التمييز: معتادة خمسة من أول الشهر لكن في شهر الاستحاضة خالف ابتداء الدم فابتدأها بثاني خمس فيه؛ فإنا نحيّضها الخمسة الثانية من شهر الاستحاضة ويصير دورها بتأخر الحيض (٣٥) كما في «الأسنى»، وحينئذ هي متنقلة الوقت، ورأيتني قد ذكرت هذا في جواب سؤال أبسط مما هنا مما لا غنى عنه، والله أعلم .

[مسألة في المستحاضة المعتادة غير المميزة الحافظة للقدر والوقت]

٩٢) سُئِلَ : بما قولكم فيما قالوه من أن المستحاضة المعتادة غير المميزة الحافظة للقدر والوقت لها عادتها حيضاً وطهراً ووقتاً من كل شهر، وذلك ظاهر فيما إذا استحيضت في شهر مضت فيه العادة؛ كأن كانت تعتاد الخمس الأول من كل شهر ثم في شهر ابتدأها كالعادة لكنه استمر، فحيضها وطهرها عادتها فيهما، وهذا ظاهر، لكن إذا خالفت عادتها في شهر ابتدأها الدم بثاني خمس فيه واستحيضت واستمر بها الدم مع أنها كانت تحيض أول خمس في الشهر ، فالإشكال من هنا فهل نحيّضها مع الاستمرار الخمسة الأول من كل شهر نظراً لما أطلقوه؟ أو الخمسة الثانية نظراً لتغير العادة ويقال : بقية الشهر طهرها؟ أو كيف الحال ؟ أفيدونا ، فالأمر مشكل لا عدمنا مثلكم لحل كل معضل .

فَأَجَابَ : هو أنا نحيّضها من شهر الاستحاضة الخمسة الأول من أول ذلك الدم، وهو ثاني خمس في الشهر المذكور؛ لانتقال العادة إليها والحال ما ذكر، ويصير دورها أبداً بسبب تأخر الحيض عن أول وقته المعتاد (٣٥) كما نص عليه في «الأسنى» فتكون العادة انتقل وقتها، فافهم .

وأيضاً: من منتقلة العادة ما لو حاضت الخمسة الأولى كالعادة ثم طهرت الآن عشرين ثم حاضت الخمسة الأخيرة ثم طهرت عشرين ثم حاضت واستحيضت، فحيضها من أول الدم المستمر خمسة وطهرها عشرون، ودورها بتقدم الحيض بـ(٢٥) ذكره في «الأسنى» أيضاً، ثم رأيت لي تقريراً في ذلك بما يوافق ما هنا، والله أعلم .

[المستحاضة المبتدأة غير المميزة إذا ابتدأها الدم أثناء الشهر]

٩٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما يذكرونه من أن المستحاضة المبتدأة غير المميزة حيضها من كل شهر أول يوم وطهرها بقيته، فما الحكم إذا ابتدأها الدم أثناء الشهر لا أوله ؟

الجَوَابُ : هو أن تعلم أن مرادهم بشهرها هو أبداً ثلاثون يوماً، ومبتدأة من ابتداء الدم بأي وقت كان من ليل ونهار، واليوم بليلته عبارة عن (٢٤) ساعة، فاليوم الأول كما ذكرنا حيضها، وبقيته وهو (٢٩) يوماً بلياليها -أي: قدرها- طهرها، وهو كذلك تام العدد وإن كان الشهر الشرعي ناقص العدد ، فالمراد من قولهم : (بكل شهر) أي: من شهورها المعلومة كما ذكرنا .

ثم اعلم أن حاصل ما للمستحاضة غير المتحيرة أنها لا تخلو إما أن تكون مميزة، أو معتادة ولو بسبق تمييز، أو تكون مبتدأة، فإن كانت مميزة بشرطه فحيضها تمييزها مطلقاً، وإن كانت معتادة فترد لعادتها حيضاً وطهراً قصر زمنه أو طال، ولو كانت تعتاده شهوراً فترد إليها إذا استحيضت، وأقل طهرها كما لا يخفى (١٥) يوماً بلياليها المتقدمة أو المتأخرة، ولا حد لأكثره باعتبار ما لها من عادة. ثم إن اختلفت عادتها قبل الاستحاضة فالمعتبر العادة الأخيرة التي هي قبل شهر الاستحاضة ما لم تتكرر وتنتظم، فإن تكررت وانتظمت اتّبع ذلك الانتظام، وإلا فتتبع الأخيرة .

وإن كانت مبتدأة ولا ثَمَّ تمييز فحيضها يوم بليلته من أول دمها كما ذكرنا قبل، وعليه لو طرأ دمها مع زوال خامس يوم في الشهر واستمر بها الدم حتى جاوز (١٥) يوماً بلياليها؛ كأن زالت الشمس يوم العشرين في الشهر ولم ينقطع الدم فيحكم عليها والحال ما ذكر بأن حيضها إلى زوال سادس يوم في الشهر، وما عدا ذلك هو

طهر إلى زوال اليوم السادس[١] من الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة؛ لأن المعتبر هو القدر من كليهما كما علم مما مر ، فافهم والله أعلم .

[تحيض المرأة برؤية الدم وتطهر بانقطاعه]

٩٤) مَسْأَلَةٌ : تحيَّض المرأة بمجرد رؤية الدم وتطهر بانقطاعه، ثم هي مع وجود الدم في حكم الحائض وإن اختلفت عليها من قوي إلى ضعيف أو بالعكس وإن جاوز عادتها، ثم إن جاوز (١٥) يوماً بلياليها من حين طروه عليها عرف أنها مستحاضة لا حائض، فيحكم عليها بأحكام المستحاضة من تمييز أو عادة أو يوم وليلة لمبتدأة غير مميزة، ثم هي في الشهر الذي يلي هذا الشهر حكمها كالشهر الأول؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها، لكنها لا تتربص مضي الخمسة العشر كالأول بل تجري فيه وهكذا أبداً كما حكم عليها من إحدى الثلاثة المذكورة أولاً، والله أعلم .

[مسائل في الاستحاضة]

٩٥) مَسْأَلَةٌ : إذا رأت المرأة نصف يوم دماً أسود ونصفه أحمر... وهكذا إلى سادس يوم فرأته بليلته أسود ثم حمرة مطبقة[٢]، فالسادس حيض وكذا ما قبله لا ما بعده من الحمرة؛ إذ هي طهر حينئذ وإن بلغت ما بلغت وهي مميزة بالستة المتقدمة فافهم . ولو رأت يوماً وليلةً أسود ثم خمسة أو عشرة أحمر ثم يوماً أسود ثم أحمر وجاوز فالأسودان وما بينهما حيض دون ما بعدهما .

فإن قلت : بماذا تعرف القوي المذكور في هذا الباب ؟

---

(١) هذا إذا كان الشهر ناقصاً ، أما إذا كان الشهر كاملاً فيكون خمسة وليست ستة .اهـ .

(٢) أي: جاوزت الخمسة عشر .

قلت : يعرف بسواده وثخانته وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات، ومنه حمرة مع صفرة أو كدرة ، ومنه أيضاً ما بقيت به آثار من القوي كما قال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى المفهوم من كلام الأصحاب في انقلاب الدم القوي إلى ضعيف: إنه إن تمحّض الضعيف فهو ضعيف ، أما لو بقيت بقية خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة فلا ينقطع حكم القوة ، وإنما ينقطع إذا لم يبق من القوي شيء أصلاً ، وقد صرح بهذا المفهوم إمام الحرمين رحمه الله وأقروه ، ولو رأت يوماً وليلة أسود ومثل ذلك أحمر وهكذا حتى جاوز (١٥) فهي مستحاضة لا تمييز لها؛ لفقد شرطه الثالث .

ولو رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود وانقطع فهي مستحاضة مميزة وحيضها الأسود وكذا الأحمر ، وأما السبعة الأخيرة فدم فساد فافهم . وإن رأت ستة عشر حمرة ثم سواداً متصلاً وجاوز فهي مستحاضة بلا تمييز، ثم حكمها إن كانت مبتدأة فحيضها يوم وليلة من أول الأحمر، وطهرها (١٥) حيث استمر الدم هكذا حتى جاوز (١٥) من غير قدر الحيض المذكور، وهي حينئذ معتادة بالمذكور ودورها ستة عشر يوماً فافهم . ولو انقطع الأسود لدون خمسة عشر فكله حيض ، فافهم والله أعلم .

[لو حاضت خمسة أيام ثم انقطع أحد عشر يوماً ثم عاد وانقطع أو استمر]

٩٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن حاضت خمسة أيام بلياليها ثم انقطع (١١) يوماً ثم عاد الدم وانقطع أو استمر فما حيضها في الحالين ؟ وهل ثَمَّ تفصيل بين أن ينقطع لأمد أو يستمر ؟ فإن كان فبينوه وأوضحوه .

الجَوَابُ ونسأل المولى العليم الوهاب أن يساعدنا أبداً بالصواب : هو الحال ما ذكرت من رؤيتها الدم الخمسة المذكورة والانقطاع (١١) والعود بعد ذلك: أن

حيضها الخمسة الأول مطلقاً، وأن الدم الثاني بمجرد رؤيته لا تقطع الصلاة ونحوها؛ لأنه بقية طهرها إلى تمام أربعة أيام فيكون دم فساد، وكذا إذا انقطع قبل تمام الخامس؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً فكان دم فساد أيضاً، بخلاف ما إذا انقطع بعدها يصح أن يكون حيضاً؛ فإنا نحيّضها به ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً بلياليها من ابتداء حيضها الأخير الذي هو اليوم الخامس من العائد، فإن جاوزها حينئذ فهي مستحاضة معتادة بتلك الخمسة التي سبقت؛ ترجع إليها ودورها والحال ما ذكر عشرون يوماً، وهي كذلك ما لم يحدث لها تمييز بشرطه، فينتقل الحكم إليه كما هو معلوم من تقديمه على العادة لما عللوه هنا فتأمل .

فإن قلت : ما دليلك على ما ذكرت من الحكم هنا ؟ .

قلت : دليلي عليه قول «التحفة» أخذاً من «المجموع» ونص عبارتها المفرعة على قيد متقدم أول العبارة وهو قولها: (ولم يكن بقية طهر، أما إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد؛ [لكونها بقية الطهر] وخرج بانقطع ما لو استمر؛ فإن كانت مبتدأة فغير مميزة، أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء (١٤) [يوماً] ثم عاد واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر، ثم تحيّض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين [يوماً]) .اهـ[1] لكن قولها : (فإن كانت مبتدأة فغير مميزة) مشكل جداً، وهو كذلك في نسخ الخط والطبع، ولم يتعرض لذلك أحد من محشي «التحفة»، والذي ظهر للفقير بعد مراجعة عبارة «المجموع» وغيره أن في عبارة «التحفة» هنا سقطاً وتحريفاً من الكاتب الأول؛ إذ لم يستقم معنى بما ذكر، ولعل

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٣٩٩).

الأصل لتجري بجري غيرها: (فإن كانت مميزة عملت بتمييزها أو معتادة عملت بعادتها ودورها (١٨) يوماً) .

فإن قلت : من أين ظهر لك ذلك الأصل ؟

قلت : من حيث أقاسها على ما وليتْها من قوله : (كما قالوه فيمن رأت خمستها المعهودة ...إلخ) ولو لم يكن كما ذكرنا كيف يصح التشبيه هنا؟! وأيضاً: لا وجه لأن تكون مبتدأة مع تقدم حكم حيضها وطهرها وبيان دورها بما ذكره فيها فافهم .

ويا لله العجب من المحشين حيث لم يظهر لهم التحريف ولم يذكروه كما ذكرته! بل بعضهم أبدى الإشكال بلا بيان الحال .

ثم اعلم أن المراد بقوله : (واستمر) أي: جاوز الخمسة عشر، أما لو لم يجاوزها؛ بأن انقطع لدونها من بدء حيضها الذي بعد تكملة الطهر فالكل حيض وانقطعت الاستحاضة، وإن انقطع بعد المجاوزة فهي مستحاضة، ولها العادة المتقدمة حيضاً وطهراً كما تقرر قبل إن لم يكن تمييز حدث على ما تقرر أيضاً، ودورها بحسب ما سبق أن المقايسة دورها (١٨) والمقاس عليها دورها (٢٠) فافهم .

فإن قلت : لِمَ لَمْ تبق العبارة على ظاهرها من كونها مبتدأة ؟

قلت : لا يصح كونها مبتدأة مع ما سبق لها من عادة الحيض بالثلاثة الأول ومن الطهر الملفق ببقيته من ثاني دم فافهم والله أعلم.

[لو رأت المرأة خمسة سواداً ثم حمرة مستمرة]

٩٧) مَسْأَلَةٌ : ما تقولون فيما قالوه من أن المرأة إذا رأت خمسة سواداً ثم حمرة مستمرة: إن حيضها خمسة السواد والباقي طهر وإن طال زمنه، فهل هو كذلك وإن سبقت لها عادة متكررة بالخمسة مثلاً؟ أو هو ما لم تسبق لها عادة كما ذكر ؟

الجَوَابُ: هو أن محل قولهم: (إن القوي حيض والضعيف طهر وإن طال) هو أولاً: في الضعيف الواحد كحمرة فقط بعد سواد يصلح حيضاً، وثانياً: هو ما لم يسبق لها عادة متكررة بمرتين أو أكثر بخمسة مثلاً قبل شهر الاستحاضة، فإن تكرر الضعيف كحمرة ليست مطبقة بل تكررت بين سوادين ثم أطبقت الحمرة أو السواد، أو سبقت لها عادة متكررة فترد إلى عادتها من كل شهر من خمس أو غيرها.

وأما التي رأت الضعيف بصفة ولم تتكرر لها عادة بل مبتدأة فذكروا أن حيضها كما ذكرت القوي، والضعيف طهر وإن طال؛ قالوا: لأنه لم يستقر لها بذلك مع الحيض طهر مميز عن الدم المستمر كما في «الأسنى» قبيل قول «الأصل»: (والصفرة والكدرة حيض ونفاس). وعبارته مع «أصله»: (وتثبت العادة بالتمييز حال الاستحاضة؛ كمبتدأة استحيضت مميزة ثم زال التمييز؛ كأن رأت مرتين فأكثر خمسة سواد ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر أحدهما، فعادتها بالتمييز خمسة من أول كل شهر، فترد إليها عند زواله، فإن لم ترَ إلا مرة واحدة؛ كأن رأت خمسةً سواداً ثم ضعيفاً واحداً كحمرة مستمرة فما بعد القوي طهر واحد وإن طال زمنه...) إلى آخره، ومن هنا المأخذ، فافهم والله أعلم.

[حكم تخلل حيض المتحيرة في صومها المتتابع]

٩٨) مَسْأَلَةٌ: وما قولكم في صوم المتحيرة المتتابع[١] إذا تخلل صومها حيض هل هو عذر مطلقاً؟ أو إن لم يتَّسع له الطهر من المتتابع؟

الجَوَابُ: هو تخلل الحيض للمتحيرة عذر مطلقاً كما ذكره ابن حجر في «فتح الجواد»[٢] ضرورة التحيّر، فعلى الأصح في السبعة الأيام فما دونها تصوم ثلاث مرات

(١) وفي نسخة: بنحو نذر أو كفارة.

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١ / ٦٥).

متتابعة، فتفرق بين كل بيوم أو أكثر، ويجب في المرة الثالثة أن يكـون مـن سـابع عشر صوم أول المرتين الأوليين الـواقعتين في خمسة عشر، وفيما زاد عـلى سبعة إلى أربعـة عشر تصوم قدر ما عليها وستة عشر متتابعـة ، وفي(١٥) تـصوم شـهراً وسـبعة عـشر متتابعين، وفي (١٦) تصوم شهراً وثمانية عشر ... وهكذا بزيادة يوم إلى (٢٨) فيكون ما عليها شهرين كاملين، وفي (٢٩) تصوم شهرين وسبعة عشر... وهكذا بزيادة يوم إلى (٤٢) فيكون عليها ثلاثة أشهر لكل (١٤) يوماً شهر كامل، فعلم من ذلك أنه إن زاد على أفراد الأربعة عـشر يـومٌ فقـط لزمهـا بـه (١٧) متـصلة، أو زاد أكثـر مـن يـوم فيجري الحكم مجرى ما تقدم ، فافهم والله أعلم .

[صوم المتحيرة وما يتعلق به]

٩٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم من أنه يجب على المتحيرة في صوم يـوم أو يـومين إلى (١٤) حيث أوجبوا عليها قدر ما عليها مرتين متوالياً ويكون ما بيـنهما (١٦) يوماً من أول يوم صامته، وأوجبوا عليها أيضاً صوم يومين متـواليين أثنـاء الـستة عشر أو مفرقين أو متصلين بإحدى المرتين، فلماذا أوجبوا عليها ذلك كله ؟

الجَـوَابُ : أوجبـوا عليهـا ذلـك كلـه؛ لتـبرأ ذمتهـا ممـا عليهـا يقينـاً معاملـةً لهـا بالأحوط بالنسبة للأقل ، وإلا لو صامت الشهر كله كفى ، ووجه الأحوطية: هـو أن الحيض إن طرأ لها في أول يـوم صـامته يلـزم انقطاعـه في أول يـوم مـن ثـاني مـرة؛ لأن الحيض لا يزيد على (١٥) يوماً، فيصح لها ما بعد الأول من ثاني مـرة ، أو طـرأ لهـا في اليوم الثاني من صومها الأول يلزم انقطاعه في ثاني يوم من صوم ثاني مرة، فيصح لهـا الأول وما بعد ثاني الثانية ، أو طرأ لها في ثالث يوم من الأولى فينقطع في ثالث الثانية، فيصح لها الأولان من الأولى وما يلي ثالث المرة الأولى... وهكذا إلى السادس عـشر ، وإن طرأ لها في السابع عشر -أي: من الشهر الـسابق- فينقطـع في ثـاني يـوم مـن المـرة

الأولى، فيصح لها صوم المرة الثانية ، ولهم طريقة أخرى مبسوطة مذكورة في «فتح الجواد» فلا نطيل بذكرها هنا، وإن شئت ذلك فانظره من «الفتح» يحصل لك الفتح، والله أعلم .

[بيان مسألة طروء المانع وزواله]

١٠٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما ذكروه في مسألتي طرو المانع وزواله بينوا لنا حكم ذلك كله حتى حكم ما إذا طرأ المانع في وقت الأولى ، هل يجب عليها قضاء ما بعدها حيث جمعا كما في الزوال من وجوب ما قبلها لجامع كون كل وقتا للآخر مع العذر أم لا ؟ فإن قلتم : لا فلِمَ لم يكن كذلك ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ: والله الموفق للصواب هو أن حاصل ما ذكروه هنا : أن المانع إذا زال وقد بقي من الوقت ما يمكن المصلي إدراك ركعة بأقل مجزي من قراءة وفعل مع ما يلزم من نحو طهارة وجب عليه المبادرة بالصلاة؛ لقدرته على أدائها حينئذ، ويقتصر على الأقل وجوباً إن أمكنه، وإلا فيقضيها. وإن أدرك دونها ولو قدر تكبيرة وجب القضاء، وهي فائتة بعذر، وإن كان دون تكبيرة فوجوده كعدمه هنا . نعم؛ قال في «التحفة» : (وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بإدراك دون تكبيرة: إذا لم تجمع مع ما بعدها، وإلا لزمت معها إن خلا من الموانع قدرهما) .اهـ[1] والذي يجمع مع ما بعدها هو ما إذا كان ذلك آخر وقت الظهر أو المغرب ، فإن سلم من الموانع بقدر تلك الصلاة صاحبة الوقت وبقدر ما قبلها ولو بدون التكبير وجب أداء هذه وقضاء الأخرى بما يأتي بيانه .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٤٥٥) .

واعلم أنهم أوجبوا القضاء بإدراك دون ركعة، لكن قالوا : إن بقي سالماً من الموانع التي تمنع الصلاة من نحو جنون أو حيض زمناً يسع أخف ممكن منها؛ كركعتين للمسافر القاصر ومن جميع شروطها ومن مؤداة لزمت؛ كما إذا كان زوال المانع آخر وقت العصر مثلاً ثم دخل وقت المغرب مع أنه لم يشرع في العصر بوقتها؛ فإن المغرب حينئذ هي صاحبة الوقت ، أما لو شرع في العصر بوقتها فهي صاحبة الوقت حكماً على الأوجه فافهم . ثم من حيث كان الزوال في وقت يجمع بها قبله وجب قضاء ما قبله؛ لاتحاد الوقتين في العذر ، ففي الضرورة أولى كما هنا لكن بشرط بقاء السلامة هنا أيضاً بقدر ما مرّ وما يلزم كما في «التحفة» .

واعلم أن اعتبار الطهارة لا بد منه هنا سواء كانت ضرورة ، أما رفاهية ففي عبارة «التحفة» : (نعم؛ إن أدرك ركعةً آخر وقت العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط؛ لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر. هذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب، وإلا تعينت؛ لعدم تمكنه من المغرب، ونوزع فيه بما لا يجدي . ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين مثلاً ومن وقت المغرب قدر ركعتين وجبت العصر فقط؛ كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر فتتعين العصر؛ لأنها المتبوعة، لا الظهر؛ لأنها تابعة...) إلى آخر ما فيها مما لا غنى عنه هنا، فافهم .

وأن المانع : إذا طرأ في وقت بعد مضي قدر الفرض الذي يلزمه من رباعية أو ثلاثية أو ثنائية ولو عن القصر معتبر ذلك بأخف ممكن أيضاً مع إدراك طهارة.. يمتنع تقديمها، قال في «التحفة» : (كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره ؛لأنه كان يمكنه تقديمه...) إلى أن قال : (وبه -أي: التعليل المذكور- يعلم أنه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما ...) إلى أن قال أيضاً : (ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها

وأدرك قدرها أيضاً دون ما بعدها مطلقاً؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع، ووقت الثانية يصلح للأولى مطلقاً) .اهـ[١] أي: أداء وقضاء .

فإن قلت : ما صورة الأداء ؟

قلت : هي فيما إذا أدرك ركعة في وقت الأولى والباقي في وقت الثانية، فيصدق عليه أنه صلى الأولى في وقت الثانية أداءً باعتبار الأكثر، فعلم بهذا أن وقت الثانية صالح للأولى مطلقاً بخلاف العكس؛ فإنه لا يتصور أن يكون جزء منه صالح للثانية في غير الجمع .

وقال في «التحفة» أيضاً بعد ما تقدم : (وأما إذا زال [المانع] أثناءه [أي: الوقت] فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر) .اهـ[٢]

فإن قلت : إن الفرض الذي قبلُ قد وجب قبل فكيف ذكروه هنا ؟

قلت : قد أجاب عنه الشوبري كما نقله عنه الكردي في «حاشيته» بقوله[٣]: ما ذكر ليس بلازم؛ لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الأولى وطرأ في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعها، تأمل. وبه سقط ما أورد عليه .اهـ كلام الشوبري[٤].

قال الكردي : (هو كما قال، لكن يرد عليه قول الشارح: مع طهر لم يمكن تقديمه، ثم قولهم بخلاف الشروط ...إلخ) إذ كيف يمكن تقديم الطهر والحال أن

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٤٥٧- ٤٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٤٥٨) .

(٣) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر على قول الشارح : (مع فرض قبله) (١ / ١٨٠).

(٤) الشوبري: هو محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي المصري شيخ الشافعية في وقته والقائم بالتدريس والإفتاء في الأزهر، يلقب بشافعي الزمان،ولد في شوبر (من الغربية بمصر) سنة٩٧٧هـ وتوفي بالقاهرة سنة١٠٦٩هـ .اهـ بتصرف انظر «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٨٥-٣٨٦) و«الأعلام »(٦/ ١١) .

الفرض استغراق المانع وقت الأولى؟! لا يقال: يمكن ذلك فيما إذا زال المانع وقت الأولى بقدر الطهر دون الصلاة؛ لما تقدم من أنه بإدراك تكبيرة من الوقت تجب صلاته مع صلاة قبلها إن جمعت معها بشرطه .

نعم؛ يمكن الجواب عنه بالنسبة للصبي والكافر بما قدمناه عن الشارح، فإذا استغرق الصبا أو الكفر الأصلي وقت الأولى ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط، ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره وجب قضاؤهما إن أمكن تقديم طهره؛ أي: بأن كانت الطهارة رفاهية .اهـ فعلم أن مقتضى كلام الكردي: وجوب القضاء هنا من حيثية الطرو لا الزوال؛ لاشتراطهم فيه مضي قدر الطهارة أيضاً مطلقاً ، وعلى كلامه كغيره لا يتصور ذلك إلا في الصبي والكافر ، وأن الذي لا يمكن تقديمه هو التيمم وطهر السلس فقط كما قال في «التحفة» فيما مر، بخلاف غيره، لكن رأيت السيد عمر بصري في «حاشية التحفة» على قولها : (إدراك زمن [طهر] يمتنع تقديمه): قوله : (زمن طهر ...إلخ) : ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبياً مع أول الوقت، فيعتبر مضي زمن يسعه، وكأن وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج إليه هنا أن لا يتأتى في غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت .

قال: ثم رأيت ابن شهبة[1] قال ما لفظه : أو لتمثيل هاتين -يعني التيمم ودائم الحدث- قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والإغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة، فيتجه إلحاقها بهما، حتى إذا

---

(١) ابن شهبة: هو بدر الدين محمد بن أبي بكر قاضي شهبة من فقهاء الشافعية بالشام ومصر، له شرح على «المنهاج » ، توفي سنة ٨٧٤هـ .

طهرت الحائض مثلاً في آخر الوقت ، ثم جنت بعد إدراك قدر الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب .اهـ

وهـذه إشـارة إلى مـا بحثتـه أولا فالحمـد لله .اهـ مـا في «الحاشـية»، وهـو قـوي مـدركاً ومعنـى مـن تعبـيرهم بالإمكـان وعدمـه، فلـم لا يكـون مـا هنـا ممـا لا يمكـن بالنسبة لغير الكافر، أما هو فقد صرحوا بأنه ممكن، فيكون ما لمحه الـسيد عمـر وابـن شهبة تبعاً للإسنوي هو مراد الأصحاب ، وعبارة «التحفة» للطهـر الممتنـع تقديمـه : (كتيمم وطهر سلس) ثم قال فيها : (بخـلاف غـيره؛ لأنـه يمكـن تقديمـه وقـد عُهِـد التكليف بالمتقدمة قبل دخول الوقت كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيـد الـدار. وبه يعلم أن لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما، وادعاء أن الصبي غـير مكلـف وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه مطلقاً يرده في الأول: أنهم لـو نظروا للتكليف لم يعتبروا الإمكان قبل الوقت مطلقاً ،وفي الثـاني: أنـه مكلـف كالمسلم فكما اعتبروا الإمكان في المسلم فكذا فيه ...إلخ) فظاهرهـا يخـالف مـا ذكـره السيد عمر بصري، فيكون المعتمد ما ذكروه لا مـا ذكـره الـسيد عمـر ومـن تبعـه وإن كان له معنى وجيه ، فافهم والله أعلم .

كتاب الصلاة

الأذان

[لو أذن لجماعة ولم يسمع الأذان إلا امرأة فقط]

١٠١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن أذّن لجماعة ولم تسمع الأذان إلا امرأة فقط وهي تريد الصلاة معهم، فهل يكفي سماعها كالذَّكَر حتى تنتفي الكراهة ويحصل الفضل أم لا ؟ وقد قالوا: لا بد من سماع أحد الجماعة فهل هي من الأحد أم لا؛ لكونها ليست من أهل الأذان في الجملة؟ وإنا لم نقف على نص في ذلك .

الجَوَابُ : هو أن الذي يظهر لا يكفي سماعها وحدها؛ لكونها ممن لا يشرع له الأذان حتى يكفي سماعها وإن ندبت لها الإجابة، بخلاف من يشرع له الأذان ومنهم الصبي فيكفي سماعه، وعلى ذلك: لو صلى بنسوة فقط وأذن ولم تسمعه إحداهن كفى ؛ لأن الأذان لا يطلب منهن فكيف يتوقف على سماعهن ؟ !

فإن قلت : هل لذلك نظير يستأنس به ؟ .

قلت : نعم نظيره اشتراطهم سماع أربعين للخطبة ممن تنعقد بهم الجمعة دون غيرهم وإن لزمتهم، بل ذاك أولى مما هنا، والجامع اشتراط السماع فيهما وإن اختلف ملحظهما فافهم .

[هل يكفي الأذان عن الإقامة والعكس]

١٠٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما قالوه من أن كلاً من الأذان والإقامة سنة، فهل إذا أقام ولم يؤذن أو عكس يكفي أم لا؛ لندب المبادرة بالصلاة بعد الإقامة؟ فإنا لم نقف على من صرَّح بذلك ، فأفيدونا ما عندكم .

الجَوَابُ: هو أنهم ذكروا أن كلاً منهما سنة -أي: مستقلة- لا ارتباط بينهما ، فإن أذَّن فقط أو أقام كذلك فقد أدى أصل السنة وأثيب على ما فعله ، وإن أذَّن ثم أقام فهو الأفضل وعليه العمل ، وإن أقام ثم أذَّن حصل أصل السنتين وإن طال بالأذان زمن الفصل بين الإقامة والصلاة ؛ لأنه مشروع لكونه من مصلحتها ، فلم يضر الإبطاء لأجله ، بل الكلام لحاجة فيما بينهما لا يؤثر في طول الفصل كما في «التحفة»(١) فكيف ما هنا ، وأيضا ذكروا من المشروع طوله بسببِ الأمرُ بتسوية الصفوف لكبر المسجد وكثرة المصلين، بل قالوا : ما لم يفحش التأخير هنا بأن مضى زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه؛ فيضر حينئذ كما في «التحفة» أيضاً.

فعلم أنه هنا لا يقدَّر بقدر ركعتين بأخف ممكن مثل جمع التقديم وفي الجمعة بين إقامتها وصلاتها، بل هنا في المشروع مخالف لذلك ، لكن محله في غير الجمعة. أما هي فيضبط فيها بما مر فيها ولو في الفصل بالمشروع؛ لوجوب الموالاة فيها فيحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره فافهم .

ودخل في إطلاقهم ندب كل من الأذان والإقامة أنه لا يفوت بها؛ إذ لم ينص عليه أحد من الأصحاب ، ولا يقال : إذا أقام ثم أذَّن يعيدُها؛ إذ لم يقولوا : إذا تكلم لحاجة بطوله يعيدها، فما هنا أولى بعدم التأثير، وتأمل عبارة «التحفة» على قول «أصلها» : (وشرطه -أي الأذان- الوقت إلا الصبح) فقد أطال البحث بما تنبغي مراجعته، فافهم والله أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٤٧٦) .

أركان الصلاة

[الحكم لو تعددت تكبيرة الإحرام]

١٠٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما قالوه إذا تعددت تكبيرة الإحرام من أنه يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع فما علته ؟

الجَوَابُ : هو أن تعلم أولاً أن المكبِّر مرات لا يخلو إما أن يقصد الدخول في الصلاة بكل تكبيرة من غير أن يستحضر عدم صحة الأولى أصلاً: فهذا هو الذي يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع ، والعلة في ذلك: أن نية الأشفاع تتضمن قطع نية ما قبلها فافهم[١] . وإما أن يستحضر مع كل تكبيرة عدم صحة ما قبلها والدخول بما بعدها، وهذا لا يصح تكبيره؛ لعدم النية ، وإما ألَّا يقصد الافتتاح بها بعد الأولى فهو لغو ، وهو ذكر لا تبطل به الصلاة ما لم يتخلل التكبيرات مبطل ، ومنه إعادة لفظ النية، فإن تخلل مبطل بطلت النية فيأتي بنية أخرى صحيحة بشروطها ، ولو تخلل بين ألفاظ التكبير نية معتبرة دخل بكل منها كما لا يخفى والله أعلم .

[نية الصلاة وما ذكره الفقهاء فيها من استحضار الأركان فيها]

١٠٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في نية المصلي التي ذكرها بعض الفقهاء وشددوا فيها من استحضار الأركان مع التكبير للإحرام فهل هو كذلك أم لا ؟

وهل في طاقة البشر ما يحتمل ذلك أم لا ؟ فبينوا لنا المراد من كلام الأصحاب لا زلتم نفعاً للطلاب .

---

(١) وفي نسخة : (والعلة في ذلك أنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية؛ لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى، وهكذا ما بعدهما) .اهـ

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن حكم النية على المعتمد الذي اعتمده ابن حجر والجمهور: أنه يجب على المصلي إذا أراد الدخول في الصلاة أن يستحضر أولاً كيفية الصلاة التي أرادها؛ أي: إن كانت صلاة جنازة فيستحضر كيفيتها المعلومة جملة لا تفصيلاً من حيث كونها بتكبير، وإن كانت صلاة تسبيح فيستحضر كيفيتها المعلومة جملةً كذلك، وإن كانت صلاة كسوف فيستحضر كونها بركوعين وقيامين جملة أيضاً، وإن كانت نحو الصلوات الخمس فيستحضر كونها ذات ركوع وسجود جملة أيضاً بعد استحضاره الذات[1] كما ذكر، ويستحضر أيضاً مقارناً لذلك ما ذكروه هنا مما يجب من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية، ومن نية المأمومية للمأموم، أو الإمامة في الجمعة أو المعادة أو منذورة جماعة أو لجمع المطر، ومن نية غير ذلك مما يجب هنا؛ كنية القصر للمسافر ونية ما يندب كعدد الركعات أو نحو الأداء ، ولا يخفى أن الاستحضار يكون بالقلب، والنطق به كله فرضاً وندباً سنةٌ ، وبعد استحضار ما ذكر يقرنه بتكبيرة الإحرام، ومعنى المقارنة هنا: هي أن تكون النية متصلة بأول التكبير مستصحبة إلى آخره؛ بمعنى أنها لا تعزب قبل تمامه بنحو فكر في غيرها .

فإن قلت : هل ثم قول للشافعي أو وجه للأصحاب بجواز تقدم النية المذكورة على التكبير أم لا ؟

قلت : نعم قد ذكر ذلك في «التحفة» حيث قال : (وقيل : يجب تقدم ذلك على أوله بيسير) .اهـ[2]

---

(١) أي: ذات الصلاة . اهـ

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ١٩).

وأفهمَ قولُه : (يجب) أن فيه فسحة للناس، وليس المراد بالمقارنة أنك أولاً تستحضر النية المذكورة ثم مع التكبير يكون استحضار ثان مع لفظ التكبير كما يقرره كذلك بعض المتفقهة، وهو غلط؛ إذ لو اعتبرنا صحة ذلك لزم وجوب نيتين إحداهما قبيل التكبير والأخرى معه، ولا قائل بوجوب نيتين لصلاة، فاحفظ ما قررته هنا؛ إذ هو المراد من كلامهم وتحتمله طاقة البشر لا سيما أهل العلم؛ إذ لا تكليف إلا بما يطاق، والدين كما قال عليه الصلاة والسلام : (الدين يسرٌ لا عسر) وعلى ذلك لا يصح ما قاله المخالف، بل لو قيل لمقرر ذلك : هل تفعل أنت ذلك في صلواتك ؟ لقال : لا إن لم يكن مكابراً، وكذا لو قيل له : صوِّرْ لنا ذلك بالفعل لا القول لعجز عن ذلك، بل أرى أن خواص طلبة العلم فضلاً عن غيرهم لا يفعلون ما قررناه، وإن فعلوه فهو بتكلف وربما يؤدي ذلك إلى الوسوسة أو المحذور، بل العمل منا - والظاهر غيرنا مثلنا- واقع على ما ذكره الغزالي وغيره من نية العوام؛ أي: عوام أهل العلم من استحضار الشيء المقصود جملة مع ما ذكروه من نحو قصد الفعل والتعيين كما ذكر قبل .

واعلم أنا لم نقف على سند للمشدد في النية بما ذكره لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الكتب المعتمدة كـ«التحفة» و«النهاية» و«الأسنى» لا صريحاً ولا فهماً، وإنما فيها ما ذكرناه مع أن فيه كلفة لكنها محتملة، ولنا تسلية بالوجه السابق عن «التحفة» والله أعلم .

[حد القيام الذي تكفي فيه قراءة الفاتحة]

١٠٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في حد القيام الذي تكفي فيه قراءة الفاتحة ؟ .

الجَوَابُ: هو ما كان بنصب فقار الظهر، ومنه ما إذا انحنى وكان إلى القيام أقرب من أقل الركوع لا أكمله كما يؤخذ من «التحفة» على قول «الأصل» : (أو

تخلف بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما) حيث قال : (بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود؛ يعني: زال عن حد القيام فيما يظهر، وإلا بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع فهو إلى الآن في القيام فلا يضر)[1] فافهم .

فإن قلت : هل لذلك ضابط يعرف بالفعل فيما تمكن فيه قراءة الفاتحة وما لا أم لا ؟

قلت : نعم قد ذكرت للطلبة على سبيل التفقه أن معتدل الأطراف -وهو غالب الناس- إذا انحنى واتصلت أطراف أصابعه بأعلى طرف الركبة فهو حينئذ إلى الركوع أقرب فلا تصح القراءة حينئذ، وإن لم تتصل فهو إلى القيام أقرب فتصح القراءة حينئذ، فافهم.

[قراءة بعض الفاتحة مع الهوي للركوع]

١٠٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن قرأ بعض الفاتحة مع هويه للركوع كما نرى بعضهم يقرأ آخر ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] وهو منحني هل تصح صلاته أم لا ؟

الجَوَابُ : هو إن كانت القراءة لنحو ما ذكرت -ومثله بعض تكبيرة إحرام المأموم- وإمامه راكع في حالة لا يسمى صاحبها قائماً؛ لما قرروه؛ بأن كان أقرب إلى أقل الركوع من القيام.. لم تصح قراءته حينئذ ولا إحرامه، وإلا بأن كان إلى القيام أقرب من أقل الركوع صح ما ذكر، وهذا حيث كانت الصلاة فرضاً. أما إذا كانت نفلاً فتصح مطلقاً بل وإن صلى كراكع؛ إذ لمصلي النفل أن يصليه كيف شاء كما هو

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٣٤٢).

معلوم ولو كهيئة راكع ، إلا أنهم ذكروا أنه إن قام كذلك يلزمه أن يزيد للركوع انحناءً ، فافهم تغنم.

شروط الصلاة

[وجوب استقبال عين الكعبة وطرق معرفتها]

١٠٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما قاله إمامنا محمد بن إدريس الشافعي من وجوب استقبال عين الكعبة المشرفة في الصلاة فبماذا نعرف العين ونحن بحضرموت ؟ فأجيبونا عن ذلك لأنا نراكم لما هنالك .

الجَوَابُ ونرجو من مولانا أن يوفقنا أبداً للصواب : هو أنها تعرف بما قال ابن حجر في «التحفة» بمعرفة اليوم الذي تقف فيه الشمس فوق الكعبة، وذلك في كل سنة يومٌ مع ذهابها من خط الاستواء إلى غاية ميلها الشمالي يومَ يوافق ميلها عرض مكة ، واليوم الثاني[1] مع عودها من غاية ذلك الميل إلى خط الاستواء يوم الموافقة أيضاً. قال : وهما اليوم الذي قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً، وفي اليوم الذي بعد الأول بستة وعشرين يوماً، وعليه: فاليوم الأول منهما هو الموافق يومُ سادس يومٍ في برج الجوزاء، وهو موافق الآن باعتبار المنازل الشبامية وحسابها اليوم الرابع من نجم الإكليل، والشمس تجري ذلك اليوم في منزلة الثريا على ما يأتي تقريره. واليوم الثاني هو الموافق يوم سابع وعشرين في برج السرطان، وهو موافق باعتبار المنازل المذكورة رابع يوم في نجم البلدة والشمس تجري في منزلة الذراع ، ففي ذينك اليومين تحاذي الشمس الكعبة المشرفة لموافقة الميل بعرضها وهو نحو (٢١) درجة والميل للشمس في اليومين هو ذلك القدر فافهم .

---

(١) واليومان هما : ٢٨ مايو و١٦ يوليه . اهـ إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

فإذا علمت ما تقرر عرفت أن كل من استقبل عين الشمس من أهل المشرق والمغرب بل ومن كل الجهات وقت استوائها بمكة المكرمة في اليومين المذكورين فقد استقبل عين القبلة، وكذا لو استقبل ظل عود مثلاً منصوب معتدل لا مائل كذا أو كذا وجعله بينه وبين الشمس في ذلك الوقت في اليومين المذكورين فقد استقبل العين أيضاً فافهم .

فإن قلت : بما ذا يعرف وقت الاستواء بمكة المكرمة المشرفة ؟

قلت : هو يختلف وقوعه في البلدان وفي موافقته لها بمعرفة قدر فضل طول مكة[1] والمحل المفروض فيه الطلب، وبمعرفة كون ذلك المحل شرقي مكة كحضرموت وجاوة أو غربيها كالغرب ومصر ، ثم ما كان شرقيها يكون هذان الوقتان المذكوران متأخرين[2] عن وقت استواء مكة بقدر فضل الطولين . والمراد بالفضل: زائدهما، وما كان غربيها يكون وقت استوائه بعد استواء مكة بقدر ذلك الفضل .

فإن قلت : كم طول مكة وكم طول حضرموت حتى نعرف الفضل فيما بينهما؟

قلت : هو أخذاً مما ذكره الشيخ الإمام في هذا المقام عبد الله بن عمر با مخرمة في بعض رسائله أن طول مكة سزْ - بسين ثم زاي- أي: سبع وستين درجة[3] وطول

---

(١) أي: الفرق ما بين قيمتي خطي طول مكة المكرمة والمكان المطلوب تحديد قبلته .اهـ إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

(٢) لعلها: متقدمان . والله اعلم .اهـ

(٣) هذا باعتبار خط طول غير خط جرينتش كما سيتم توضيحه لاحقاً . اهـ إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

وسط حضرموت عدْ -بعين ثم دال- عبارة عن أربع وسبعين درجة، فإذا كان كذلك علم أن الفضل هو سبع درج بالموحدة تحت، والدرجة عند أهل هذا الفن قدرها هنا أربع دقائق، فيكون مجموع السبع الدرج (٢٨) دقيقة من الدقائق المعلومة، فحينئذ يعلم تأخر استواء مكة عن استواء آل حضرموت ومثله الطلوع والغروب بما ذكرنا من الدقائق هنا فافهم .

[وجوب الاجتهاد إذا اشتبهت القبلة على المصلي]

١٠٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا اشتبهت على المصلي القبلة فاجتهد وصلى، فهل يجب عليه الاجتهاد لكل صلاة وهو بذلك المحل كالآنية؟ أم يكفي الأول؛ لأن القبلة لا تتحول ؟ فإن قلتم بالأول فهل ذكر الدليل كاف هنا أم لا ؟ ثم هل مثل القبلة في الحكم نحو ثوبين كمكانين اشتبها عليه أم لا ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ ونسأل المولى أن يوفقنا للصواب: هو أنهم ذكروا في (كتاب الصلاة) فيما إذا اشتبهت القبلة وجوب الاجتهاد لكل صلاة فرض مؤداة أو مقضية أو منذورة وإن لم يفارق محله في ذلك[1]؛ لاحتمال أن يتغير اجتهاده ولم يكن العمل الأول إلا عن ظن وهو يحتمل تغيره . نعم قال في «التحفة» هنا : (ما لم يكن ذاكراً لدليلها السابق ...إلخ)[2] أي: فعليه: يكفيه التذكر. ثم لو لم يتذكره فاجتهد: فإن وافق الأول فواضح، أو خالفه عمل بالثاني هنا وجوباً ولو كان في صلاة، وما قد مضى منها فهو صحيح؛ إذ لا يقين ببطلان ما اقتضاه السابق ، بل كل منهما أو منها إذا تعدد أكثر منهما مضى على الصحة ، وإنما وجب الاجتهاد لكل صلاة سعياً في إصابة

---

(١) لعله يقصد : في تلك الأحوال .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٥٠١).

الحق ما أمكن كما في «التحفة» حتى قال: (لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه، فالاجتهاد الثاني إن وافق الأول فهو زيادة، والا فهوغالباً إنما يكون لأقوى، والأخذ بالأقوى واجب).اهـ[١].

ثم إن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تغيّر اجتهاده فيها إلى أرجح قال في «التحفة»[٢]: (بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى، أو أخبره عن اجتهاده به أعلم عنده من مقلّده عمل بالثاني وجوباً؛ لأنه الصواب في ظنه، لكن يشترط مقارنة ظهوره -أي الصواب- لظهور الخطأ، وإلا بطلت؛ لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة).

ثم قال : (وخرج بالأعلم عنده الأدْوَن والمثل والمشكوك فيه ...إلخ)[٣].

ثم عقب ذلك بقوله : (وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء) فيما إذا كان ذلك قبل الصلاة(كما مر) -أي: في قوله : (وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندباً)[٤]- (لأنه هنا) أي: وهو في الصلاة (التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح، بخلافه قبلها فيخير مطلقاً ....) إلى آخر عبارة «التحفة»[٥] التي فيها أعظم فائدة . ولذا ذكرت منها، وباقيها لا يستغني عنه طالب الإفادة فليراجعه .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٥٠١).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٥٠٤).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٥٠٤).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٥٠٢).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٥٠٤).

ثم قال: (وبقولي فيها ما لو تغيّر قبلها، فإن تيقن الخطأ اعتمد الصواب، وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده، ويفرق بينه وبين ما مر في الأعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير، فإن تساويا تخير ، زاد البغوي: ثم يعيد؛ لتردده حالة الشروع، وما لو تغير بعدها فلا أثر له إلا إن تيقن الخطأ كما مر) .اهـ[1].

فاستفيد من العبارة: وجوب الاجتهاد لكل صلاة على ما مر، وأنّ ذكر الدليل هنا كاف، وأنه إذا اجتهد وخالف اجتهاده الثاني بأرجحية دليله يرجع إليه ولو في الصلاة ولا بطلان لها بشرطه المار ، وأنه إذا قلد غيره بشرطه كما هو معلوم ثم أخبره من هو أعلم عنده من الأول بخَطأه عمل بالثاني وجوباً حيث كان في صلاة. وإن كان الاختلاف بين اثنين قبلها تخير بينهما، لكن يندب الأخذ بقول الأعلم على المعتمد ، ومقابله يوجبه، وفرق بين ما إذا كان في الصلاة وخارجها بما هو واضح فلتتأمل عبارته . **وذكروا أيضاً** في (باب الصلاة) فيما إذا حصل الاشتباه لنحو ثوب أو مكان وجوب الاجتهاد لكل صلاة فرض فقط، وجوزوه لكل صلاة (غير الفرض)، وأنه إن اكتفى بالأول صلى به ما شاء، وإن لم يكتفِ به بل اجتهد: فإن خالف الأول عمل بالثاني وما قد مضى جرى على الصحة .

فإن قلت : ما الفرق بين ما هنا وما ذكروه في (باب الآنية) من وجوب الإعادة لكل صلاة أو طهارة على الخلاف ثَمَّ ؟

قلت : هو كما قال في «التحفة» : (وكأنهم لمحوا في الفرق: أن الإعادة ثَمَّ فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للأول؛ لما يلزم عليه من الفساد السابق ثَمَّ –أي: في الآنية–

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٥٠٤–٥٠٥).

بخلاف هنا -أي: نحو الثوب- إذ لا احتياط في الإعادة فلم تجب، ولا فساد لو خالف الإجتهاد الثاني الأول، فجاز الإجتهاد ووجب العمل بالثاني)[١] .

فإن قلت : أريد البيان الشافي للاحتياط التام ثم ؟

قلت : هو كما هو معلوم بتقدير المخالفة ما يلزم عليها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد أو الصلاة بتيقن النجاسة ، ولا كذلك في غير الآنية .

فإن قلت : هو كذلك هنا عند ابن حجر من وجوب الإعادة في الآنية وإن ذكر الدليل أو إن لم يذكره .

قلت : مقتضى كلامه ثَمَّ لا صريحه هناك: الوجوب ولو مع ذكر الدليل، بدليل كونه لم يذكره هنا بخلافه في القبلة كما مر آنفا مع الفرق . وأما محمد الرملي فقد ذكر في الموضعين الاكتفاء بذكر الدليل السابق تبعاً لوالده ، وأيضاً :ذكروا في (باب الآنية) وجوب الاجتهاد بشرطه عند الاشتباه ولو كثرت الطاهرات وقل النجس ما لم تكن غير محصورة ، فإن كانت كذلك فله الأخذ منها بلا اجتهاد إلى أن يبقى قدر النجس أو قدر المحصور بما فيه من الخلاف، فافهم والله أعلم .

[لو صلى بالاجتهاد ولو إلى الجهات الأربع في صلاة صحت صلاته]

١٠٩) سُئِلَ : عن قولهم: من صلى بالاجتهاد في صلاة ولو إلى الجهات الأربع صحت صلاته، فكيف ذاك وقد صلى يقيناً في بعض صلاته لغير القبلة ؟

فَأَجَابَ : هو أن المراد منه: أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة لقيام الدليل ثم اجتهد ثانياً ولم يتغير ظنه بل دليله باق معه وظهر له غير الأولى بدليل أقوى من الأول ولم يتبين له الخطأ.. فيلزم العدول إلى الثانية؛ لظهور الأقوى مع كون الأولى

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢ / ١٢١) .اهـ بتصرف يسير .

محتملة بدليها أن تكون القبلة إليها، ثم إذا أجتهد ثالثاً مع قيام الدليلين المتقدمين ولم يظهر له الخطأ فيهما فظهر له بدليل أقوى من دليل الثاني عن قرب أنها غير ما ذكر مع قيام الدليلين السابقين معه ولم يتبين له خطأهما فيلزمه العدول إلى الثالثة لذلك ، ثم الرابع كذلك. ثم هو حيث كان كذلك صح؛ لأنه لم يتعين جزء معلوم من صلاته لغير القبلة، بل كل الركعات الواقعة فيها الاجتهادات محتملة أن تكون هي الصحيحة، ثم هو كذلك من الصحة وإن لزم وقوع البعض -بل أو الأكثر- لغير القبلة؛ لكونه لا بتعيين في جزء منها؛ فلذا لم يضر .

فإن قلت : لماذا لم يضر ؟

قلت : للقاعدة المعلومة من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، بخلافه باليقين للخطأ لا بظن الاجتهاد، **فاعرف هذه الفائدة بهذا التقرير فلعلك لا تجدها مبيّنة كما** هنا ، والله أعلم .

[وجوب استقبال عين الكعبة عند الشافعي]

١١٠) سُئِلَ بـ: هل يجب استقبال عين الكعبة أو جهتها ؟ أفيدونا .

فَأَجَابَ : هو نعم يجب استقبال عين الكعبة عند إمامنا الشافعي يقيناً في القرب عند التمكن من رؤيتها؛ بأن كان المصلي بالمسجد الحرام، أو بمحل يراها منه، أو بإخبار الثقة برؤيته لها، أو ظناً بالاجتهاد في البعد أو في القرب مع عدم التمكن من الرؤية؛ كأهل مكة لا يلزمهم أن يصلوا في المسجد الحرام لقدرتهم على استقبال العين بالمشاهدة، بل لهم الصلاة في نحو البيوت ولو بالاجتهاد فافهم .

وعند الإمام أبي حنيفة يكفي الاستقبال بجزء من قاعدة مثلث هكذا △ ، وعند الإمام مالك يكفي استقبال الجهة قرباً وبعداً ما لم تمكن الرؤية . وعند الإمام

أحمد يجب استقبال العين في القرب والجهة في البعد، فمذهب أبي حنيفة أوسع في أمر القبلة، ثم مالك، ثم أحمد .

والأضيق مذهب إمامنا الشافعي؛ حيث أوجب استقبال العين مطلقاً كما ذكر ذلك نصاً في «فتاوى الخليلي» وغيره ؛ والخلاف بينهم حيث لم تمكن الرؤية لا مطلقاً .

نعم وجد في بعض كتب الأحناف قوله: (ولو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز) اهـ . وأما لو جعل الإنسان الكعبة عن يمينه أو يساره لم تصح صلاته إجماعاً، واختار الإمام الغزالي وكثير من أصحابنا القول بالجهة كمالك؛ لقوة دليله والله أعلم .

[معنى قولهم : أقوى أدلة القبلة معرفة عرض البلد وطولها وما يتعلق به من علم الفلك]

١١١) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول أهل الفلك والفقه: إن أقوى أدلة القبلة معرفة عرض البلد وطولها، فما معناهما؟ وبما ذا يُعرفان؟ ثم هل لهما فائدة في معرفة أوقات الصلاة أم هي مقصورة على القبلة فقط ؟ .

فإن قلتم : نعم لها فائدة في معرفة الأوقات فبينوا لنا المراد لا زلتم نفعاً للعباد .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أنهم يعبرون بعرض البلد، والمراد بها: المحل من بر وبحر، وهو عبارة عن بعدها عن خط الاستواء الطولي إلى جهة الشمال التي بها الجدي وبنات نعش، أو إلى جهة الجنوب التي بها القطب والحماران وسهيل العوام، وعلى ما ذكر: فمكة المشرفة والمدينة المنورة وحضرموت شماليه، وعرضها مختلف باختلاف البعد المذكور في محله وكما يأتي بيانه، وجاوه والسواحل جنوبيه، ويعرف عرض كل بلد بالربع المجيّب المعروف عند أهل علم الفلك والعلم بالتعلم ممن يعرفه من أهله .

فإن قلت : هل يعرف بغير الربع المجيّب ليكون التوصل إلى معرفته أقرب ؟

قلت : نعم يعرف بمعرفة الغاية لطول الليل والنهار الواقعين في آخر الميلين الشمالي والجنوبي، وهي تعرف بالساعات المستقيمة حيث قررت عليها زيادة كل من الليل أو النهار في غاية طولها، وذلك في آخر ميل الشمس الشمالي بالنسبة لطول النهار، وذلك بأول يوم من برج السرطان الموافق الآن خامس يوم في نجم الشول من المنازل الشبامية، والشمس تجري في نجم الهقعة وفي آخر ميلها الجنوبي بالنسبة لطول الليل، وذلك بأول يوم من برج الجدي الموافق خامس يوم في نجم الهقعة - بالقاف بعد الهاء لا النون- والشمس تجري في منزلة الشول .

فإن قلت : ما النهار هنا؟ هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟

قلت : هو هنا ما قاله أهل علم الفلك: من أنه من ظهور نور الشمس على الأعالي من رؤوس نحو الجبال أو الحيطان المرتفعة كالمنارة إن لم تكن جبال إلى غروبها، وحيث لا جبال كالبحر أو بعض الأماكن كالفوهة: هو من ظهور عين الشمس إلى غروبها كذلك، والليل هو ما عدا ذلك .

فإذا عرفت الزيادة[1] المذكورة دقائق، فاجعل كل أربع دقائق درجة ثم اجمع الدرج وزد فوقها درجة واحدة، ثم المجموع هو عرض البلد الحاصل لها من هذا التقرير .

فإن قلت : أطلب منك بيان ذلك لجهة حضرموت ؟

قلت : بيان ذلك هو أن تعلم أن الزيادة لوسط حضرموت كتريم وسيئون هي ست وخمسون دقيقة كما تتبعناه بالفعل مراراً، حيث انتهت الغاية لأطول ليلة وأطول

---

(١) الزيادة : الزيادة عن ١٢ ساعة .اهـ من إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

يوم فوجدنا كلاً منهما ثلاثة عشر ساعة إلا أربع دقائق باعتبار النهار الذي قررناه مع جبالنا، فعرفنا أن العرض خمسة عشر درجة، وصحةَ قول من قال : إن عرض تريم (يه) فالياء بالجُمَّلِ بعشرة والهاء بخمس، ومن قال : إن عرض نحو تريم أكثر أو أقل مما ذكرنا فقد غلط، إلا إن كان بدقيقة أو ثواني أو كان غير وسط حضرموت، وعلى ما ذكرنا فقس .

فإن قلت : الزيادة المذكورة هنا هي على ماذا ؟

قلت : المعني بها هنا هي على الاثنى عشر ساعة التي هي لوقت استواء الليل والنهار بوقته كما يأتي بيانه .

ثم اعلم أن منتهى الغاية في كل بلد لا يزيد عرضه على ثلاثين درجة، وهو - أي منتهى الغاية- بقدر عرضه بعد نقص درجة واحدة من ذلك القدر ، ثم إن زاد على (٣٠) ولم يزد على (٣٣) فتزيد الفضلة أيضاً بقدر ثلث درجة، وفي عرض (٣٦) تزيد درجة، وفي عرض (٣٧) تزيد درجة ونصفاً، وفي (٣٨) تزيد درجتين، وفي (٣٩) تزيد درجتين ونصفاً، وفي (٤٠) تزيد ثلاث درج، وفي (٤١) تزيد أربعاً إلا ثلث، وفي (٤٢) تزيد أربعاً ونصفاً تقريباً في الكل، قال ذلك الشيخ محمد الخياط في رسالته المنظومة وشرحها ثم قال : وهذا غاية عرض البلد المشهورة . اهـ

ثم اعلم أن للشمس ميلين من خط الاستواء شمالياً وجنوبياً، وهي تقطع في كل منهما (٢٣) درجة ثلاثاً وعشرين درجة وخمس دقائق[1] .

فإن قلت : ما اليوم الذي يوافق أول الميل من أيام البروج الشمالية وأيام المنازل الشبامية التي توافقها، ومثل ذلك في أيام البروج الجنوبية ؟

---

(١) ثلاثاً وعشرين درجه ونصف درجة .اهـ من إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

قلت : الأول من أيام البروج الشمالية هو الأول من برج الحمل، ويوافقه من المنازل الشبامية ثالث يوم في الصرفة على الأرجح مما ذكروه، والشمس تجري حينئذ في رقيبها وهو الفرغ ، وآخر أيام تلك البروج هو آخر يوم في برج الجوزاء، وهو يوافق رابع[١] يوم في نجم الشوله والشمس تجري في رقيبها وهو نجم الهقعة، فهذه ثلاثة بروج ذاهبة، ثم تقطع الشمس في عودها إلى خط الاستواء بعد تمام غاية الذهاب درجاً مثل ما قطعته في ذهابها ، وأول أيام العود هو أول يوم في برج السرطان ويوافقه الخامس من الشوله والشمس تجري في منزلة الهقعة كما ذكر قبل، وآخر أيام العود بآخر يوم في برج السنبلة، ويوافقه خامس يوم في الفرغ . **ومثل ذلك** التقرير يكون في الميل الجنوبي الذي أوله ذهابا أول يوم في برج الجدي، ويوافقه اليوم الخامس في نجم الهقعة -بالقاف- والشمس تجري بمنزلة الشوله، وآخر أيام تلك البروج هو آخر يوم في برج الحوت، وهو يوافق ثاني يوم في نجم الصرفة والشمس تجري بمنزلة الفرغ فافهم . **وحينئذ** علم أن الشمس تقطع في ثلاثة بروج الذهابين من خط الاستواء إلى تمام الغايتين كما ذكرنا قبل من الدرج والدقائق (٣٥) دقيقة و(٢٣) درجة، لكن فلتعلم أن القطع مختلف كما سنبينه لك هنا، وهو أن الشمس تقطع في أول كل برج من الذهابين تقطع [(٣٢) دقيقة و(١١) درجة][٢]وهو الحمل بالنسبة للميل الشمالي والميزان بالنسبة للجنوبي، ومثل ذلك آخر كل برج من بروج العودين وهو السرطان بالنسبة للأول والجدي بالنسبة للثاني، وفي ثاني بروج الذهابين والعودين وهو الثور بالنسبة للذهاب الأول والعقرب بالنسبة للثاني تقطع

---

(١) لعله : خامس يوم في نجم الشوله . كما تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) تم تقديم الدقائق على الدرجات مثل نسق المتن ولعله سبق قلم والله أعلم .

(٤٢) دقيقة و(٨) درج، وفي ثالث بروج الذهابين وهو السنبلة والحوت تقطع في كل واحد (١٩) دقيقة و(٣) درج وتقطع في ثالث العودين مثل أول ذهابها وهو (٣٢) دقيقة و(١١) درجة، ومجموع الكل من الميلين ذهاباً وإياباً هو كما ذكرنا، وهو الأصح من أقوال علماء هذا الفن كما أخذت ذلك من كتاب «صعود المطالع» للشيخ العلامة[1].

ثم اعلم أن كل ذلك هو على سبيل التقريب الذي يقرب من التحقيق، وأما التحديد الحقيقي فلا يكاد يضبط بشيء، بل أنى به.

ثم بتوزيع ما حصل من الغاية[2] على البروج والمنازل التي هي فروع البروج، وبمعرفة ما حصل لكل منها من تلك الزيادة على ما بينا يعلم طول كل يوم وليلته، ومعلوم أن اليوم والليلة بكل السنة (٢٤) ساعة إذا زاد أحدهما نقص قدره من الآخر ساعات كان أو دقائق.

فإن قلت: بماذا تتبين لنا الغاية لكل من الليل والنهار ؟

قلت: تتبين بأن يضبط الغروب بالساعة المستقيمة مع الصحو حتى إذا لم ير نور الشمس بأعالي الجبال أقام الإبرة[3] على الاثني عشر، ومع ظهورها كذلك يراقب الساعة على كم طلعت الشمس مع ابتداء ظهور النور بالأعالي من الجبال التي بالأمام أو اليمين أو الشمال، فإذا ضبط ذلك ينظر هل ثم نقص أو زيادة على وقت الاعتدال أو لا؟ فيحفظ ذلك. **ويعلم**: أن ما مضى ليل وما بقي نهار؛ أي: ما بقي أو

---

(١) هكذا بالأصل والله اعلم، وفيه أن اسم الكتاب «سطور المطالع» وما أثبت هو الصواب كما يعلم مما يأتي في فتوى قريبة للمصنف رحمه الله حيث تكرر منه ذكر اسم الكتاب أكثر من مرة. والله أعلم

(٢) الغاية: معرفة أقصى طول للنهار صيفا وشتاءً. اهـ من إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ.

(٣) الإبرة: أي عقارب الساعة. اهـ من إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ.

[زاد][1]من الأربع والعشرين. ثم إذا مضى من الباقي ما يعلم منه أنه لم يبق منها إلا ناصفة الباقي للنهار بعد قدر الليل علم استواء الشمس وعن قرب تزول ويدخل وقت الظهر ، ثم إذا لم يبق إلا ربع الباقي فقد خرج الظهر وعن قرب يدخل وقت العصر ، ثم إذا لم يبق نور برؤوس الجبال فقد خرج العصر وعن قرب يدخل المغرب وذلك بتحقق الغروب أو ظنه .

فإن قلت : أريد بيان ذلك بمثال شاف ؟ .

قلت : بيانه فيما إذا كان العرض(١٦) درجة فالزيادة في كل من الليل والنهار ساعة كاملة، فعلى كون الليل(١٣) ساعة يكون النهار(١١) ساعة وناصفة ذلك النهار كليله ٥،٥ فإذا استقامت الساعة المستقيمة على ٥ ، ٦ فقد استوت الشمس؛ لأن الباقي من النهار ٥ ، ٥ وخروج وقت الظهر على ٩،٢٥ ساعات؛ أي: تسع ساعات إلا ربع ، فافهم .

وإذا كان الليل(١١) ساعة يكون النهار(١٣)ساعة وناصفة ٥ ، ٦ فإذا استقامت الساعة على ٥ ، ٥ فقد استوت الشمس؛ لأن الباقي من النهار ٥ ، ٦ وخروج وقت الظهر على ٧٥ ، ٨ وقس على ذلك . لكن لابد من مراعاة الاحتياط بزيادة دقائق لكل الأوقات ليتحقق دخولها؛ إذ لابد لكل وقت من تحقق دخوله أو ظنه بالاجتهاد أو بأمارة ظاهرة مما ذكره الفقهاء لا بمجرد الحدس والتخمين ؛ فلو هجم إنسان وصلى بلا أمارة ظاهرة على دخول الوقت لم تصح صلاته وإن صادف دخوله حقيقة؛ لأن الظن لم يوجد هنا .

---

(١) لعل (زاد) زائدة .

ثم المغرب يخرج عندنا معشر الشافعية بغروب الشفق الأحمر، وبه يدخل وقت العشاء على المذهبين القديم والجديد؛ إذ هما متفقان على دخول العشاء لا على خروج المغرب، لكن يسن تأخيره العشاء إلى غيبة الأشفاق الثلاثة مراعاة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ويخرج بطلوع الفجر الصادق وبه يدخل الصبح، وهو المنتشر ضوؤه عرضاً بالأفق لا طولاً؛ إذ هو الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق بنحو نصف ساعة تقريباً، ولا يعرف أول الصادق إلا خواص الموقّتين ولا يميزهما إلا خواصهم أيضاً. والغالب تفصل بينهما ظلمة؛ بمعنى: تنكسر سَوْرة النور التي للكاذب .

فإن قلت : بما ذا يعرف الكاذب من الصادق ؟ .

قلت : يعرف الصادق بانتشار ضوءه عرضاً ولم يزل يزداد في الحال بنحو ثلاث دقائق يظهر بحيث لا يمتري فيه أحد، فإذا أردت صدق مؤذن الصبح فترقب الضوء بعد تمام أذانه بنحو دقيقتين: فإن أخذ الضوء يميناً ويساراً في الأفق بلا امتراء فقد صدق أذانه، وإن تمادى بعد ذلك ولم يكن كذلك فقد تعسّف المؤذن، ثم راقبه بما ذكرته.

والحذر كل الحذر من قول القائل الذي هو ليس عن الحق بناقل أن الفجر الصادق قد طلع قبلُ من أُفُقه الحقيقي قبل المرئي كما نسمعه هنا وفي طلوع الشمس عن بعض المتبحرين في علم الفلك وإن كان لا غرو في معرفته بهذا الفن واتساع تحقيقه فيه، ولم يسلك غيرُه مثل ما فيه سلك، فإن صح عنه فهو غفلة منه عن ما عليه أهل علم الفقه من أنه لا عبرة عندهم إلا بما يظهر لنا في الحس والمشاهدة لا بما في نفس الأمر هنا بل وفي كل الأوقات كما في «التحفة» وغيرها، وقد رأيتني قد بسطت الحكم هنا بدليله في رسالتي «نصب الشبك» بما لا غنى عنه، فافهم ذلك تغنم ولا تمل فتندم .

ثم اعلم أنه بطلوع الشمس المقرر قبلُ يخرج وقت الصبح .

فإن قلت : ما قدر الشفق والفجر عند أهل الفلك بالدرج أو بالدقائق ؟ .

قلت: المشهور عندهم أن قدر الشفق -والمراد به عند الإطلاق: الأحمر- (١٧) درجة، وقدر الفجر الصادق(١٩) درجة، والشفق عندهم يغيب بانحطاط الشمس تحت الأفق بالقدر المذكور له، والفجر يطلع عندهم إذا كان بين الأفق والشمس ما قدر له، وفي «فتح الجواد» عن الموقتين: أن وقت المغرب عشرون درجة عبارة عن ساعة وثلث، لكنه لم يُبينه هل هو لآل مكة وما قاربها في العرض، أم للكافة. وإني قد تتبعت الشفق بحضرموت وأنا بأعالي جبالها في أطول ليلة من الليالي فوجدت الشفق لم يبلغ ساعه وربعا ولذا جعلت أول العشاء في جدولي المحرر للأوقات باعتبار الزامات[١] التي بالأيدي على ساعة وربع، وقيل: حصة الفجر تُسُع الليل -بتقديم المثناه على السين- وقيل: سُبُعه -بسين أوله- وقيل: ثمنه، وفي إطلاقه هنا نظر، والأولان بعيدان جداً، وكأن الثالث يقرب من الحقيق لا سيما مع قصر الليل وطول النهار، وإني جعلته في جدولي المذكور بعد تتبعي له بالفعل مع طول الليل على ساعة ونصف، ومع قصره على ثمنه، لكن ذكرت في طُرَّته أنه لا بد من زيادة قليلة للاحتياط، ورأيته يقرب من الحقيق بالنسبة لآل حضرموت ومن وافقهم في العرض فافهم .

والحق أن يقال: إن على علماء كل جهة ضبط وقت شفقهم وفجرهم بالزام -أي: الساعة- المستقيم بالتجربة له مراراً إذا أرادوا ضبط الأوقات، ثم يقررونه في مكتوب بعد التحقق التام؛ ليكونوا على بصيرة في أمورهم؛ لأن الزامات كثرت في

---

(١) الزامات : من الألفاظ الدارجة ، والمراد بها: الساعات الزمنية .

هذه الأوقات وحصل بها الالتفات للأمور الدنيويات والأخرويات ، وإن جعلوا التقرير لأول يوم في النجم ووسطه كما جعلته في جدولي الأخير كفى، ثم سهل التوزيع فيما بعدُ بالنسبة للزيادة والنقص فيما عداهما. انتهى المقصود من جواب العرض وفائدته المستقلة به .

وأما الطول: فهو عبارة عن بُعد المحل على ما مر عن الجزائر الخالدات[1] الكائنات ببحر في الغرب، جعل المتقدمون الابتداء منها، وبعضهم جعله من ساحل ذلك البحر وهو شرقي الجزائر، وبينهما عشر درج فافهم . ثم إن المتأخرين منهم من جعله من مصر ومنهم من جعله من غيرها، ولكن مبنى أمرهم على أحد الأمرين المذكورين قبل، وأنت إن شئت أن تجعل المبدأ من حضرموت أمكن ذلك ، وللعلماء أجل الفضل حيث ضبطوا أطوال البلدان وعروضها في جداول متواترة بلا طعن فيها من معتبر، حتى كان للإنسان أن يعرف طول محله وعرضه ، وقد ذكرت أوسعها وأجودها في رسالتي «نصب الشبك» فتأمله . وللشيخ العلامة المتبحر في هذا الفن وغيره عبد الله بن عمر با مخرمة جدول قال فيه : إن طول وسط حضرموت كتريم وسيئون (عدُ)[2] عبارة عن(٧٤) درجة ورأيته اعتبره من ساحل البحر لا من الجزائر كما اعتبره غيره ، وعليه: إذا كان اعتباره منها فالطول (دف)[3] عبارة عن(٨٤). ثم بمعرفة طول بلدك مع طول مكة وعرضيهما مع معرفة الفضل على

---

(١) الخالدات : أطلق على الجزر الواقعة غرب الساحل المغربي والواقعة في المحيط الأطلسي بالجزر الخالدات، وقد استخدمت قديماً لتكون بداية لقياس خطوط الطول، وقدروا بُعدها بعشر درجات . اهـ من إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

(٢) بحساب حروف الجُمّل .

(٣) بحساب حروف الجُمّل .

معنى يستخرج به الأصل المطلق وبُعد القطر بطريقين معلومين من معرفة الربع المُجَيّب يطول ذكرهما تعرف القبلة فافهم . وبما ذكرنا يحصل الجواب عن قولك : (وبماذا يعرفان ...إلخ) والله أعلم .

[وقوف الشمس فوق الكعبة مع الاستواء في يومين في السنة]

١١٢) سُئِلَ : قالوا : تقف الشمس فوق الكعبة مع الاستواء بيومين في السنة فما هما ؟

فَأَجَابَ : تقف الشمس فوق الكعبة وقت الاستواء في يومين في السنة علامة تلك الحالة أن الكعبة المشرفة لا يكون لها ظل في جوانبها الأربعة؛ وذلك لموافقة ميل الشمس عرض البلد، فالأول منهما هو الذي قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً، والثاني هو الذي بعد ذلك اليوم الأطول بعد عودها -أي: الشمس- من غاية الميل الشمالي(٢٦) بستة وعشرين يوماً قاله ابن حجر في «التحفة»[١] .

وقال السيد الفاضل العالم الفلكي عثمان بن عبد الله بن يحيى[٢] : (وقت الاستواء بمكة المكرمة يكون بيومين في السنة لست مضت من برج الجوزاء الموافق لثلاثين من شهر مَيْ[٣] من شهور العجم، والثاني لأربع وعشرين من برج السرطان

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٤١٨).

(٢) هو السيد عثمان بن عبد الله بن عمر بن يحي، ولد ببلدة الغرف ١٢٤٨هـ له دور في الشؤون الإسلامية خصوصاً في جاكرتا ، تلقى علومه في مكة وزار حضرموت وعدة دول ، ركّز في أعماله على التأليف والفتاوى ، بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة جلها بلغة الملايو، ويطبعها بمطبعته الحجرية ، من شيوخه في جاكرتا الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير مؤلف كتاب «سفينة النجا » في الفقه الشافعي، توفي ببتاوي ١٣٣٢هـ .اهـ بتصرف من كتاب «شمس الظهيرة» تأليف الحبيب عبد الرحمن المشهور (١/ ٣١٥) تعليق محمد ضياء شهاب .

(٣) مي : أي مايو الشهر الخامس .

الموافق لثمانية عشر جولي[1] باللام لا النون، قال: وفي هاتين الحالتين في هذين اليومين تكون الشمس فوق الكعبة بالمحاذاة الكلية بحيث لا يوجد شيء من الظل في جوانبها الأربعة؛ لموافقة ميل الشمس لعرض مكة وهو إحدى وعشرون درجة ونصف درجة) .اهـ

قلت : وعلى ذلك فاليوم الأول من اليومين المذكورين يوافقه المنازل الشامية يوم سبع -بتقديم السين- في نجم الإكليل، والثاني يوافقه ثاني يوم من نجم البلدة، وذلك موافق لما في «التحفة» ، والله أعلم .

[مسألة تتعلق بعلم الفلك]

١١٣) سُئِلَ : بما قولكم في منزلة الشبامي التي تحلها الشمس كل نجم ويحلها القمر كل ليلة؛ هل هي المسافة التي قبل النجم أو التي بعده كما إذا قيل: القمر في الثريا، أو قيل: الآن منزلة الثريا، فهل تلك المسافة التي بين نجم الثريا والبطين؟ أم التي بينها وبين البركان؟ وقد قيل بكل منهما ، فما الراجح منهما عندكم؟ ثم بما ذا تخرج الشمس من منزلتها وتدخل ما بعدها هل هو أول يوم أو آخرها أو غيرهما ؟ .

فَأَجَابَ : هو أن تعلم أني قد تتبعت الأمر بالفعل لا بالتقليد للغير فرأيت أن الحق مع القائل بأنها التي بعد النجم لا التي قبله وإن كان هو المشهور ؛ وذلك لما قام عندي ما قام من اختلافهم . ورأيت **أيضاً** أن الشمس تخرج من منزلتها مثل ما قالوه وقت زوال سابع يوم في المنزلة كما ستعلمه من تتبع لذينك، وهو أني تتبعت ليلة نصف شهر القعدة سنة ١٣٢٨هـ وكانت ليلة خسوف [القمر] ؛ لأن المنزلة تلك

(١) جولي : أي يوليو، أي: الشهر اسابع من الأشهر الميلادية .اهـ

الليلة منزلة البطين، فإذا هو منخسف آخر الليل تماماً وكان تأملي ذلك قصداً لهذا المطلوب؛ فإذا الشهر مخسوف وهو بين نجم البطين والثريا لا ريب فيه ، فحينئذ تحققت صحة قول من قال: إن المنزلة هي التي وراء نجمها ، وأيضاً: تتبعت ثامن ليلة من نجم الفرغ الذي هو آخر يوم من نجوم الخرف باعتبار اصطلاح أهل الجهة الحضرمية، وهو موافق لأول يوم من برج الميزان، وتأملي لذلك مع نصف الليل والزام (أي: الساعة) المضبوط قائم على الستة بالحساب العربي وعلى الاثني عشر بالحساب العجمي، ووافق ذلك أول زوال نجم الفرغ المؤخر مع كون ذلك على جدار موضوع على خط الاستواء العرضي مستوٍ بين القطب والجهة كما هو ببيت الإبرة، فحينئذ تحققت أن الشمس خرجت من منزلتها التي هي فيه وهي رقيبة المؤخر في اليوم الماضي، والرقيبة له هي منزلته الزبرة وخروجها منها إلى منزلة الصرفة، فيكون ذلك اليوم هو أول الميزان فافهم . وحينئذ عرفت صحة قول القائل: إن الشمس تخرج من منزلتها زوال سابع يومها، فافهم والله أعلم .

[مسألة أخرى في علم الفلك]

١١٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا جهلت المنزلة الشبامية بما ذا نعرف أن المنزلة اليوم منزلة كذا من نحو ثريا أو بركان ؟ ثم ما هي في السماء هل هي المسافة التي خلف النجم أو التي أمامه ؟ ثم أيضاً بما ذا نعرف توزيع الأوقات بالزامات – أي: الساعات – على المنازل مع زيادة النهار أو الليل أو نقص كل منهما ومع اختلاف البلدان كتريم مثلاً ومكة والمدينة ؟ ثم هل ثم تفاوت في التوزيع أم لا ؟ فبينوا لنا ذلك كله جزيتم خيراً ؟

الجَوَابُ : ونسأل المولى أن يوفقنا دائماً للصواب : هو أن تعلم أولاً أن عدد المنازل (٢٨) منزلة، وعدد أيام كل منزلة (١٣) ما خلا الهقعة -بالقاف- التي هي آخر منازل الشتاء عندنا؛ فإنها في سنيّ البسط (١٤) وفي سني الكبس (١٥) أي: زادت بيوم؛ لما ذكره صاحب كتاب «صعود المطالع» وهو أن الشمس وقفت قدر يوم وليلة لسيدنا نبي الله يوشع على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام حين هزم العمالقة بالشام وقد كادت الشمس تغرب، فخاف أن يفوتوه فدعى الله تعالى فوقفت له ذلك القدر، فزاد اليوم بسبب[1] ذلك، وكان ذلك بنجم الجبهة إلا أن أهل هذا الفن جعلوه بالهقعة؛ لكونها آخر منازل السنة الشمسية كما هو معلوم .

وأن تعلم أيضاً: أن المنزلة في السماء هي المسافة التي وراء ما تسمى به لا ما قبله كما قاله بعضهم ، وربما أنه شائع عند غير المحققين هنا . وعلى ذلك فمنزلة الثريا هي ما بين نجم الثريا ونجم البركان، ويقال له: الدَّبَران، وأنها باعتبار الزمان تسمى بما هو طالع مع غروب الشمس وهو رقيب ما حلت فيه الشمس في كل وقت دائم الأبد، وأهل هذا الفن قالوا: أول حلولها في منزلتها وقت زوال سابع يوم من أيامها المعدودة لها، وهو كذلك وجدناه بالتتبع، وحينَ إذ علمَ ما تقرر بمراعاته كما ذكر من مراعاة الطالع -أي: من الأفق وقت الغروب- يعلم ما جهل .

فإن قلت : ما ذلك الأفق الذي ذكرت ؟

قلت : هو باعتبار الإطلاق هو الدائرة حول الأرض من سائر الجوانب، لكن المراد به هنا: جانبها، وذلك باعتبار عدم الجبال، فكأنها محيطة بأطرافها فرضاً لا صورة ، وإن وجدنا النجم مع الغروب -وهو ذهاب نور الشمس من الجبال- قد

---

(١) بسبب : أي سبب غير صحيح . اهـ من إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

ارتفع في الأفق علم أنه قد مضى من المنزلة بقدر الارتفاع من نحو ربع أو ثلث، فافهم .

ثم اعلم أن المنازل المذكورة مبنية على البروج الاثني عشر المعلومة التي أولها الحمل وآخرها الحوت، فتكون فروعاً لها، فيصح أن لكل برج منزلتين وثلث، وأن فصول السنة الشمسية أربعة: شتاء وربيع وصيف وخريف، وكل فصل منها ثلاثة بروج وهي باعتبار أيام المنازل بسبع -بسين أوله- فافهم .

ثم بعد علمك بما ذكر يكون الجواب عن قولك : بما ذا نعرف توزيع الأوقات؟ فاعلم أنه يعرف بمعرفة قدر الميلين للشمس الشمالي والجنوبي، والميل على المعتمد كما في «صعود المطالع» ثلاث وعشرون درجة ونصف درجة ، ففي كل ميل لها مع ذهابها من خط الاستواء إلى غاية كلا الجهتين جهة الشمال وجهة الجنوب تقطع ذلك القدر في ثلاثة بروج، وفي كل عود لها من غاية الميلين إلى خط الاستواء تقطع ذلك في ثلاثة بروج أيضاً ، وأول البروج الشمالية التي تكون مع ذهابها إلى جهة الشمال التي هي الجاه وبنات نعش هو الحمل، وثانيها الثور، وثالثها الجوزاء، ثم في عودها إلى ما ابتدأت تقطع ذلك القدر في ثلاثة بروج أولها السرطان ثم الاسد ثم السنبلة ، وأيضاً: في ميلها الجنوبي وهو جهة القطب[1] والحمارين تقطع ثلاثة بروج كذلك أولها الميزان ثم العقرب ثم القوس، ثم عودها من الغاية الجنوبية تقطع ثلاثة أيضاً أولها الجدي ثم الدلو ثم الحوت على هذا الترتيب إلى قيام الساعة بتقدير العزيز الحكيم .

---

(١) القطب : أي القطب الجنوبي . اهـ من إفادة د. باصرة ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

لكن فلتعلم أن قدر الميل في تلك البروج مختلف؛ ففي كل برج من أوّلات الذهابين وآخرات العودين تقطع الشمس (١١) درجة و(٣٢) دقيقة، وفي الثانيات من الذهابين العودين تقطع (٨) درجات و(٤٤) دقيقة، وفي الثالث من الذهابين وفي الأول من العودين تقطع (٣) درجات(١٩) دقيقة فافهم تغنم . ثم بعد معرفة ما ذكر كما كان لابد أيضاً من معرفة غاية طولي الليل والنهار .

فإن قلت : بماذا تعرف الغاية بالنسبة لتريم وسيئون ؟

قلت : تعرف إما بالتتبع لها في آخر الميل الشمالي، وهو اليوم الذي هو أطول أيام السنة، وهو أول يوم في برج السرطان، قالوا: ويوافقه من أيام المنازل الشبامية رابع يوم في نجم الشولة، ولا بد أن تكون مراقبة ذلك بالساعة المستقيمة أو بمرافقة الليلة التي هي أطول الليالي وهو أول ليلة في برج الجدي، قالوا ويوافقها ليلة أربع في نجم الهقعة –بالقاف– وتعرف أيضاً بمعرفة عرض البلد؛ فمن عرف العرض عرف الغاية وبالعكس كذلك كما هو معلوم عندهم .

فإن قلت :كم الغاية لنحو تريم وسيئون ؟

قلت : قد ذكروا أنها (٥٦) دقيقة، وإني تتبعته فوجدته كذلك .

فإن قلت : كيف معرفة العرض من الغاية ؟

قلت : معرفته منها بأنك إذا عرفتها دقائق فأضف إليها أربعاً أيضاً، ثم اجعل المجموع كل أربع دقائق بدرجة، ثم الحاصل منها هو العرض، وعلى كون غايتنا(٥٦) وأضفنا إليها أربعاً كان المجموع(٦٠)، فإذا جعلنا كل أربع بدرجة كان المجموع (١٥) درجاً، فعرفنا أن العرض كذلك وهو أخذ من الغاية .

فإن قلت : كيف معرفة الغاية من العرض ؟

قلت : معرفتها منه بأنك إذا عرفت قدره درجاً فأسقط منها درجة واحدة ثم اضرب الباقي بعدها في أربعة، فما بلغه العدد فهو الغاية، وعلى كون العرض لنا(١٥) درجة وأسقطنا واحدة يكون الباقي(١٤)، فإذا ضربناها في أربعة المجموع(٥٦)، وحينئذ عرفنا الغاية من العرض، وعلى ذلك فقس .

ثم اعلم أن الآن آن لنا أن نبين لك توزيع الأوقات لأواسط حضرموت ومن وافقهم في العرض كآل صنعاء على المنازل الشبامية على الزامات كما هو طلبك، وهو أن تعلم أن الذي خص البروج التي حصتها من الميل(١١)درجة و(٣٢) دقيقة هو نحو(٢٧) دقيقة، ومن البروج التي حصتها من الميل (٤٤) دقيقة و(٨) درج هو نحو (٢١) دقيقة ، ومن البروج التي حصتها من الميل(١٩) دقيقة و(٣) درج هو نحو(١٠) دقائق . وعلى ذلك فقس لغير الموافق في العرض كمكة والمدينة؛ بأن توزع الغاية على ما لكل من البروج المذكورة كما ذكرنا .

لكن فلتعلم أنه لا بد من مراعاة التفاوت الذي بين أول برج ووسطه وآخره؛ لأن التوزيع على أيامه لا يكون بالسوية وإنما يعلم بالتتبع، ولا يمكن ضبطه بحد معلوم، وإنما الأمر هنا كله على التقريب لا التحديد، وأنى به . وبمعرفة الغاية مع معرفة قوس النهار يعرف توزيع الأوقات وأكثرها نهارية .

فإن قلت : ما النهار هنا هل من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟

قلت : النهار عند أهل الفقه من طلوع الفجر، وعند أهل فن الفلك من ظهور نور الشمس على الجبال في الأرض إلى غيبته منها، وما عداه ليل، وما لا جبال بها كالبحر وبعض الأماكن -ومنها بجهتنا أرض الفوّهة- هو من ظهور عين الشمس إلى غيبته نهاراً، وقد ذكر ذلك في «التحفة»، وهو كذلك على ما ذكره أهل الفلك في ضبط الأوقات فافهم .

ثم بمضي ناصفة ذلك النهار يحصل استواء الشمس، وبظهور الزيادة يدخل وقت الظهر، ثم بمضي ناصفة الناصفة الثانية يخرج وقت الظهر، ثم بحصول أدنى زيادة يدخل وقت العصر، وهو ينتهي بكمال النهار، وهو بغروب الشمس كما تقدم، ثم بتحقق الغروب يدخل وقت المغرب .

فإن قلت : ما يتحقق به الغروب من نحو(٨) دقائق هل هو من قوس النهار أو الليل ؟

قلت : ذلك من قوس الليل كما علم مما مر وكما هو مقتضى «التحفة»، ثم ينتهي وقت المغرب على المعتمد بغيبة الشفق الأحمر، وهو بالزامات بنحو ساعة وربع، ثم به يدخل وقت العشاء، ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق، وهو أول وقت الصبح، وينتهي بطلوع الشمس كما ذكرنا قبل، وهو بالزامات في الليالي التي هي أطول من النهار بنحو ساعة ونصف كما تتبعناه بالفعل في جهتنا، وبثمن الليل إذا كان أنقص من النهار كذلك، لكن لا بد من مراعاة الاحتياط زيادة على ما ذكرنا . وفي جدولنا الأخير[1]على الحساب العربي والعجمي ما فيه الغنية لأهل هذه الجهة ومن وافقهم في عرض (١٥) كصنعاء كما نص عليها في «التحفة» فافهم .

فإن قلت : هل ذكر أحد غاية حضرموت ؟

قلت : نعم ، قال سيدنا عبد الله بن أبي بكر عيديد كما نقله عنه سيدنا الإمام عبد الرحمن بن محمد مشهور : ولنحو ثلاثة أيام في الصرفة يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات، ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في النقص إلى خامس يوم في الشوله،

---

(١) كان هذا الجدول المذكور موجوداً ومعمولاً به في كثير من مساجد مدينة سيئون وغيرها من مناطق الوادي .

فينتهي طول النهار إلى (١٣) ساعة إلا أربع دقائق وينتهي قصر الليل إلى (١١) ساعة وأربع دقائق، وذلك بآخر الميل الشمالي، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ثامن يوم في الفرغ المقدم، فيعتدل الليل والنهار، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى سادس يوم في الهقعة، فينتهي طول الليل إلى (١٣) ساعة إلا أربع دقائق وقصر النهار إلى (١١) ساعة وأربع دقائق، وذلك بآخر الميل الجنوبي ، ثم يبتدي النهار في الزيادة والليل في النقص إلى ثالث يوم في الصرفة، فيعتدل الليل والنهار... وهكذا إلى أن تقوم الساعة. هكذا وجدته، وهو كذلك على سبيل التقريب لا سيما إن ربطت المنازل برقيب الغاربة كما هي كذلك حقيقة فافهم، والله أعلم .

مبطلات الصلاة

[حكم الشك في النية في الصلاة]

١١٥) سُئِلَ : عن قولهم: تبطل الصلاة فيما إذا شك في النية وطال زمنه لا إن قصر، فما قدر الطول هنا ؟ ولِمَ اغتفر الشك القصير هنا ولم يغتفروه في الشك في ترك نية القصر في السفر ؟

فَأَجَابَ : هو أنهم اعتبروا الطول هنا بالعرف، وما أبهموه نبهمه وما بينوه فنجري مجراهم. نعم؛ قدّره بعض المتأخرين في حواشيهم بقدر الركن، ومعلوم أن الأركان مختلفة طولاً وقصراً وتوسطاً؛ كالفاتحة والسلام والركوع، وعليه: فالأقيس اعتبار الوسط هنا كما اعتبروه في مسألة الموافق المعلومة؛ فإنهم اعتبروا القراءة ثَمَّ بقراءة الوسط من غيره لا من قراءته هو على المعتمد، وعلى ذلك يكون الطول هنا بقدر ثلاث من سبحان الله فقط بالقراءة المعتدلة؛ واحدة لقدر الهوي وواحدة للرفع وواحدة للطمأنينة فافهم .

وحاصل ما ذكروه في مسألة الشك في النية: أنه متى مضى ركن مع الشك فيها بطلت صلاته طال زمنه أو قصر، ومثله بعض الركن إذا طال بها ذكر مطلقاً، أو لم يطل ولم يعد ما قرأه[1] مع الشك فتبطل أيضاً، بخلاف ما إذا لم يطل وأعاد ما قرأه مع التردد فلا بطلان، واغتفره الأصحاب؛ لعموم الابتلاء به مع أنه لا يحسب للمصلي، ولذا أوجبوا عليه إعادة ما قرأه مع الشك .

قال في «فتح الجواد» في (باب قصر المسافر) على قول الأصل: (بلا مناف): (وإنما لم يؤثر الشك في أصل النية إذا تذكّر حالاً؛ لأنه غير محسوب، لكنه عفي عنه لقلته وعموم الابتلاء به) .

وقال أيضاً بالنسبة للشك في القصر قبيل تلك العبارة : (فإن عرض ما ينافيه ...إلى أن قال : أتمّ وإن تذكر حالاً؛ لتادّي جزء على التمام فغلّبَ؛ لأنه الأصل)[2] فافهم والله أعلم .

[لو فعل الإمام مبطلاً في اعتقاد المأموم]

١١٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما إذا فعل الإمام مبطلاً في اعتقاد تابعه فقط فهل تجب على التابع نية المفارقة أم لا ؟

الجَوَابُ : نعم تجب عليه نية المفارقة حالاً مع علمه بفعله؛ نظراً لاعتقاده وإن كانت صلاة الإمام بالنظر لاعتقاده صحيحة؛ لحصول الربط هنا ولا ربط مع اعتقاد البطلان، ومع نية المفارقة كل من الصلاتين صحيحة . نعم؛ لا تجب نية المفارقة في صورتين كما في «فتح الجواد» فيهما ،وهما في مبحث سجود التلاوة على قول الأصل:

---

(١) في الأصل: (ولم يعد وأعاد ما قرأه ...) ولعله سبق قلم، والصواب : حذف (وأعاد) كما أثبت ، والله أعلم.

(٢) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١ / ١٣٧) .

(لا في ﴿صٓ﴾): أولاهما إذا سجد سجدة ﴿صٓ﴾ إمامه الذي يعتقد مشروعيتها في الصلاة دون المأموم؛ فإنهم صرحوا بأنه إذا فعلها لا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً؛ والعلة في ذلك: أنهم نظروا هنا إلى أن جنس سجود التلاوة مغتفر في الصلاة، ثم إذا انتظره لا يسجد له لتحمله عنه بل لسجدة إمامه، والثانية: فيما إذا اقتدى بإمام يرى القصر دونه؛ كمنتظر الحاجة للمسافر بعد ثمانية عشر يوماً بلياليها بما هو مقرر ثَمَّ، فقد جوزوا الاقتداء والحال ما ذكر نظراً إلى أن جنس القصر مغتفر في الصلاة وينتظره، ثم إذا انتظره لا يسجد كما مرّ، فافهم والله أعلم.

[حكم الفتح على الإمام أثناء قراءة الفاتحة]

١١٧) مَسْأَلَةٌ: وما قولكم فيمن فتح على إمامه وهو يقرأ الفاتحة حيث غلط الإمام، فهل تبطل قراءة المأموم أو صلاته أم لا؟

الجَوَابُ: هو أن تعلم أولاً أن الفتح على الإمام: تارة يندب وتارة لا، فيندب إذا سكت الإمام عن القراءة فاتحة كانت أو سورة، وإن لم يسكت بل جرى على القراءة فلا ندب للفتح عليه، لكنه إن فتح عليه حينئذ: فإن كان بقصد القراءة فقط أو شرّك بطلت قراءته لا صلاته، أو بقصد الفتح فقط أو أطلق بطلت صلاته؛ لأن الإطلاق هنا مخرج للقراءة عن موضوعها بخلافه في مبحث الجنابة فافهم.

وحيث ندب الرد وفتح وهو في أثناء الفاتحة جاز أن يتمها والاستئناف أفضل، ثم لو حصل الانتقال من الإمام وهو في الفاتحة ومضى في قراءته ولم يستأنفها لا يتابع في تلك الركعة بل ينتظره في القيام أو الركوع؛ لاحتمال نسيانه، وله مفارقته بنيتها، وهو فراق بعذر لا يفوّت فضيلة الجماعة، ومثل الفاتحة كل واجب تركه الإمام قولاً أو فعلاً، فإن تابعه عالماً عامداً بطلت، وإلا فركعته لاغية. والفتح على غير الإمام كهو عليه إذا لم يقف فافهم، والله أعلم.

[حكم تطويل الركن القصير]

١١٨) سُئِلَ : بهل تبطل الصلاة بتطويل الجلوس بين السجدتين والاعتدال أم لا ؟ فإن قلتم: نعم فما قدره ؟

فَأَجَابَ بقوله : تطويلهما مبطل مع العلم والعمد، وضابطه في الاعتدال: بأن يزيد بقدر الفاتحة على ذكره المشروع فيه بالنسبة لتلك الصلاة، وحينئذ فذكره في اعتدال غير أخيرة الفرائض لإمام غير محصورين إلى (مِنْ شيءٍ بَعْد) ولمنفرد وإمام محصورين إلى (منك الجد) على الأوجه كما في «التحفة» ومقابله للجميع إلى (منك الجد) وضابطه في الجلوس بين السجدتين: بأن يزيد بقدر التشهد على ذكره المشروع فيه وهو إلى (وعافني) وزاد الغزالي: (واعف عني) والله أعلم.

[حكم قتل الحية أو العقرب في الصلاة]

١١٩) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قتل العقرب أو الحية في الصلاة إذا انحنى لذلك هل تبطل أم لا؟ وهل هو حينئذ سنة أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أنها لا تبطل إلا إن حصلت ثلاث حركات متواليات، والانحناء لذلك لا يضر ولو صار كراكع مثلاً، والكلام حيث كانت الصلاة فرضاً. أما لو كانت نفلاً فله الانحناء مطلقاً؛ أي: ولو لغير غرض، وقتلهما سنة ولو في الصلاة؛ لأمر الشارع بقتلهما ، دليلنا لذلك عبارة «فتح الجواد» ، وهي حيث قال معللاً لعدم بطلان الصلاة بالفعل القليل بقوله أثناء التعليل لما ذكر : (وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب فيها -أي: الصلاة- ومن ثَمَّ يسن قتلهما) ثم قال على بُعدٍ على قول «أصله»

[لا] قعود قصير بعد الهوي) : (نعم مرّ ندب قتل الأسودين فلا يضر الانتهاء إليه) .اهـ.[1] أي: الركوع. والله أعلم .

[بطلان الصلاة بتوالي ثلاث حركات]

١٢٠) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قولهم: تبطل الصلاة بالحركات الثلاث المتوالية، فهل هي كذلك وإن كان بعضها مندوباً؛ كرفع اليدين عند الإحرام مع حركة نحو رأسه وكتصفيق المرأة إذا نابها شيء وهي تصلي أم لا؟ وإنا نسمع من أفواه مشائخنا بالخلاف بين ابن حجر والرملي فبينوه إن كان، ونرى كثيراً ممن يؤم الناس يحرك رأسه مع رفع يديه للإحرام فعسى لهم طريق تحملهم فأفيدونا .

الجَـوَابُ : هـو أن تعلـم أولاً : أن حركـات الـصلاة ثلاثـة أنـواع: ضرورية كحركات الانتقالات، ومثلها ما نـزل منزلتها؛ كحركـة الانحنـاء لقتـل نحـو الحيـة، فهذه لا تعد من المبطل وإن كثرت وتوالت، ولـيس مثـل ذلـك حركـات ضرب نحـو الحية فلا عذر إلا باليسير أو غير المتوالي ، ومندوبـة، ولا ولا، وهاتـان تبطـل الـصلاة بالثلاث منهما إن توالت عند ابن حجر، ومـن ذلـك: حركـة الـرأس مـع اليـدين عنـد نحو الإحرام، ومنه أيضاً: تصفيق [المرأة] إذا نابها شيء في الصلاة وغير ذلك مما هـو منـدوب، فيعـد مـن الـثلاث وعلـل ذلـك بـأن المبطـل لا يغتفـر للمنـدوب. ذكـره في «التحفـة»، وخالفـه الـرملي في «النهايـة» في تـصفيق النـساء صريحاً حيـث قـال: عنـد الحاجة لا بطلان به وإن كثر وتوالى لكن بقدر الحاجة فقط ،وكـذا اقتـضاءً لا تـصريحاً حيث قال في «النهاية» : (وشـمل كلامـه -أي: في التـصفيق- مـا لـوكثر وتـوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا بطـلان بـه كـما في «الكفايـة » وأفتـى بـه الوالـد رحمـه الله

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١/ ١٠٩- ١١٠) .

تعالى، وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق: بأن الفعل فيها -أي: مسألة التصفيق- خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارّة ، فإن لم تكن قارّة أشبه تحريكها للجرب، بخلافه في ذينك. قال: وقد أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التصفيق حين جاء النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر يصلي ولم يأمرهم بالإعادة) .اهـ[١] . فمقتضى كلامه: لا بطلان بتصفيق الرجال، وصرح به الباجوري في «حاشيته على ابن قاسم» وصرح أيضاً بأن كل مندوب لا يعد من الثلاث، ومن ذلك رفع اليدين مع تكبير صلاة العيد .

وقال الكردي في آخر عبارة «حاشيته»[٢] : (لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق للمرأة إذا نابها شيء، وتوالي الرفع لليدين في صلاة العيد ، وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل، وقال: نقل عن أبي مخرمة ما يوافقه) .اهـ بنوع بيان فقط .

فإن قلت : هل ذكروا حركات كثيرة غير ما ذكر لا تبطل بها الصلاة وإن توالت ؟

قلت : نعم قد ذكروا ذلك في نفل السفر، وصلاة الخوف، وصيال نحو الحية، وحكات الجرب ممن يشق عليه الصبر بدونها، وحركات صاحب ارتعاش نحو يده، وصاحب السعلة المزمنة، فافهم والله أعلم .

[لو حصلت من المصلي أفعال وشك هل هي متفرقة أو متوالية ؟]

١٢١) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا حصل من المصلي أفعال كثيرة فشك هل هي متفرقة فيمضي في صلاته أو هي متوالية فتبطل ؟ أفيدونا .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي بشرح المنهاج (١/ ٤٨) .

(٢) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر على قول الشارح : (ولو معاً) (١/ ٢٥٤).

ثم ما ضابط المتوالي ؟ فهذه كثيرة الوقوع .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو مع الشك فيما ذكر يمضي في صلاته، دل على ذلك عبارة[حاشية] «فتح الجواد» على قول «أصله» : ((أو كثر ولاءً)) والكثير المتفرق بحيث يعد كلٌّ منقطعاً عن الأول) وفيها غنى طلبك وهي : (هل العبرة بعدّ المصلي لتعذر معرفة ذلك من غيره ليمضي أو يقطع ووجوب سؤاله بعدها ليعيد أم لا ؟ لأنه مشق جداً وعلى التنزل: فلو اختلف عليه مخبران يراعي مَن؟ وهل يأتي هنا عدد التواتر أم لا؟ لأنه إخبار عن اجتهاد ولا دخل للتواتر فيه؛ لأن المخبر بالطول مثلاً إنما مستنده الاستقراء العرفي أو النظر إلى أمثال تلك الصورة في العرف، وكل هذه الصور للنظر فيها مجال واسع، والأقرب الآن: الرجوع للمصلي، ويؤيده قولهم في غير ذلك : لو شك في شيء أهو قليل أم كثير فله حكم القليل ، فكذا يقال لو شك في شيء أهو طويل أم قصير فله حكم القصير، وحينئذ متى شك المصلي حكم بعدم الطول ومضى في صلاته، فتأمل هذا ثم احفظه وأجْرِه في سائر نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل منه بالعرف أنه يرجع فيه إلى اجتهاده؛ بأن غلب على ظنه الطول أو الكثرة أو اختلال الفورية - مثلاً - قَطَعَ صلاته، وإلا بقي فيها، ولا يرجع لقول غيره إلا أن يفرض أن كثيراً أخبروه بأن العرف خلاف ما ظنه، فحينئذ يحتمل رجوعه لإخبارهم، ولا يتصور هنا تواتر يفيد العلم؛ لأن شرطه أن ينتهي إلى محسوس؛ أي: مدرك بإحدى الحواس الخمس، وما هنا أمر مجتهد فيه وهو أن العرف يقضي فيه بماذا؟ انتهت عبارة «الفتح»[1] فتأملها بإمعان فهي عظيمة الشأن .

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١/ ١٠٤- ١٠٥) .

[لو بقي بفمه طعام ولم يخرجه حتى جرى مع ريقه في الصلاة]

١٢٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن بقي بفمه شيء من الطعام وهو يعلمه ولم يخرجه حتى جرى مع ريقه وهو في الصلاة، فهل تبطل صلاته أم لا ؟

الجَوَابُ لذلك : فيه تفصيل: وهو إن كان علمه بذلك وهو في الصلاة وأبقاه بفمه مع قدرته على مجه حتى جرى مع الريق بطلت؛ لتقصيره بإبقائه بفمه حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يعلم به فيها حتى جرى به ريقه فلا بطلان ، كما أنه لو كان صائماً فجرى به ريقه فهما في الحكم سواء ، كما يؤخذ ذلك من «التحفة»[1] من (باب الصوم) وقد أحال عليه من (باب الصلاة) وكأن نص الأصحاب هناك وما هنا بالقياس عليه، ومورد السياق في البابين في النخامة، وحكم غيرها مثلها، والعبارة ثم مع «المنهاج» هي تفريعاً على ما تقدم من حكم النخامة : (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن...) إلى أن قال : (فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكنه حتى لا يصل منها شيء إلى الباطن، فإن تركها مع القدرة على لفظها فوصلت الجوف -يعني: جاوزت الحد المذكور- أفطر في الأصح ...إلخ) ومحل الشاهد لنا هو قوله : (وليمجها إن أمكنه ...إلخ) وقوله : (فإن تركها مع القدرة عليها ...إلخ).

فاستفيد من ذلك أنه لو أبقى النخامة بفمه بالشروط المذكورة حتى غفل مثلاً فجرت إلى الباطن بطل صومه، وكذلك هنا لو أبقى بقية الطعام بفمه كذلك حتى جرى مع ريقه مثلاً بطلت صلاته؛ لما علل قبل . **أما إذا لم يعلم** بكونه بفمه وهو في الصلاة حتى جرى به ريقه إلى باطن حلقه ولم يقدر على لفظه فلا بطلان حينئذ .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ٣٩٩- ٤٠٠).

والجامع بين المسألتين: كون كل منهما مفطراً ومبطلاً أبقاه بحد الظاهر من فمه حتى وصل بعد إلى الباطن، فافهم .

فإن قلت : قد قيد ابن حجر الحاء بالمهملة فما مراده بذلك القيد؟ فهل مراده إخراج المعجمة كما هو المتبادر أم غير ذلك ثم ما هو ؟

جوابه : ليس مراده إخراج المعجمة؛ لأنها من الظاهر من باب أولى ؛ لأن مخرجها أدنى إلى الظاهر من المهملة، ولاتفاق الأصحاب بكون المعجمة من الظاهر، وإنما مراده بيان الخلاف المرجوح مما عليه الرافعي ومن تبعه أن المهملة من الباطن، فهذا مراده لا غير، فافهم والله أعلم .

[إيضاح إشكال في عبارة «التحفة»]

١٢٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول «التحفة» على قول «الأصل» : (ولو فعل في صلاته غيرها وإن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى) : (أو يجهل بأن علم تحريم ذلك وتعمده؛ لتلاعبه بها، ومن ثم لم يضر فعله وإن تكرر لنسيان أو لجهل إن عذر بما مر في الكلام، إلا في زيادة لأجل تدارك، فيعذر مطلقاً؛ لأنها مما تخفى)[1] فالمشكل قوله : (لأجل تدارك ...إلخ) لا سيما مع تعليله ؟ فأفيدونا ببيان ما هنا .

الجَوَابُ : هو أن الجاهل إذا أزاد في صلاته لأجل تدارك في ظنه لما فاته منها يعذر مطلقاً؛ أي: تكرر أو كثر أم لا، وكذا إن نسي ، ولا يدخل العمد في الإطلاق هنا بدليل قوله: (لأنها مما تخفى) فافهم .

فإن قلت : ما صورة الزيادة لأجل التدارك ؟

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢ / ١٥٠ - ١٥١).

قلت : منها: مَن عُذر بترك إلى ركنين فأتى بثلاثة أو أكثر متداركاً لما فاته ظاناً وجوب ذلك لجهله؛ فإنه يلغو ما أتى به وصلاته صحيحة ، ومنها: من قام لخامسة حيث شك فيها ثم تبينت الزيادة فجلس؛ فإنها لا تبطل صلاته لعذره، وصدق أنها زيادة لتداركٍ في الصورتين، فافهم والله أعلم .

[حكم رفع الجبهة من مكان خشن ثم وضعها في آخر]

١٢٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما يكثر وقوعه من أن المصلي يريد إطالة سجوده لكن وقعت جبهته على خشن مثلاً فرفع رأسه إلى غير خشن، فهل صلاته صحيحة أم لا ؟ وهل ثم فرق بين أن يكون ذلك الرفع بعد الطمأنينة أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أنه إن رفع رأسه مختاراً ثم أعاده بطلت إن كان عالماً عامداً لا إن كان جاهلاً أو ناسياً؛ لأن ذلك مما يخفى على غير الفقهاء، ولا فرق في البطلان بين أن يكون بعد الطمأنينة أو قبلها . والمعنى فيه: أنه فعل صورة سجود بالوضع الثاني فهو متلاعب برفعه، بخلاف ما إذا لم يكن مختاراً كما إذا أصاب الجبهة نحو شوكة فرفع رأسه غلبة فلا بطلان حينئذ بل يلزمه العود ولو بعد الطمأنينة؛ لوجود الصارف كما ذكر ذلك في «التحفة» في مبحث (إذا فعل في الصلاة شيئاً من غير جنسها) بزيادة على ما هنا لا غنى عنها لطالب الإفادة . فتأملها تغنم والله أعلم .

[العلة في بطلان حامل ذي نجاسة معفو عنها مع صحة صلاة المحمول]

١٢٥) سُئِلَ : لماذا بطلت صلاة مَنْ حَملَ ذا نجاسةٍ مَعفوٍّ عنها مع أن المحمول إذا صلى صحت صلاته ؟

فَأَجَابَ : أن العلة في صحة صلاة المحمول هنا دون الحامل: هي حاجة المحمول للمعفو عنها، ولا حاجة لحامل الحامل لها، ومثل الحمل قبضه لنحو يده

كثوبه اللابس له؛ لما ذكر قبل، بخلاف من لا عفو فيه وهو حي ولو حيواناً ولو لغير حاجة؛ فإن صلاته صحيحة.

فإن قلت : كيف ذاك والنجاسة بباطنه ؟

قلت : لم ينظروا إليها؛ لكونها بمعدنها الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في الدفع كالتي في جوف المصلي ، ولذلك كانت تلك المذبوحة كالجراد والسمك الميتين اللتين بباطنهما نجس ، فافهم والله أعلم .

[بطلان الصلاة فيما يحكي لون البشرة]

١٢٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في ساتر العورة إذا كان يحكي لون البشرة إن كان مغسولاً بالماء أو لبسه بعد اغتساله ولا يحكيها في غير ما ذكر ، فهل تصح الصلاة أو لا تصح فيه كذلك؟ أو تصح فيه في غير المذكور ؟ .

الجَوَابُ : هو أن الصلاة تصح في الثوب الذي لا يحكي لون البشرة مطلقاً، ولا تصح في الذي يحكي اللون مطلقاً ، فافهم .

[لو تعارض ستر العورة في الصلاة ووضع اليد في السجود]

١٢٧) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول «التحفة»[1] مع «الأصل» بعد قوله: (وله) قال: (بل عليه إن كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستر به غير يده ...إلخ) ما معناه ؟

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢ / ١١٥) .

الجَـوَابُ: هـو حاصـل مـا هنـا: أن النـووي قـال في «المنهـاج» : (ولـه ...إلـخ) وظاهره الجواز، لكن لما كان الحكم الوجوب هنا استدرك ابـن حجـر الحكـم بقولـه : (بل عليه إن كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره بـه غـير يـده) أي: يلزمـه ذلـك حيث لم يجد الساتر، فإن وجده ولو غائباً عن محل الصلاة يمكـن الوصـول إليـه قبـل خروج الوقت وكان بمحل القرب المذكور في (باب التيمم) ستره به، وإن لم يجد غـير يده وجب الستر بها أولاً، ثم عند السجود يتعارض عليه واجبان الستر ووضـع اليـد على الأرض ، فاعتمد ابن حجر التخيير بينهما؛ لقاعدة التعارض، واعتمد الخطيب[1] والقليوبي والزيادي وكثيرون وجوب الستر؛ لاتفاق الشيخين على وجوبـه، بخـلاف الوضـع فـالرافعي لا يوجبـه مطلقـاً، واعتمـد الـرملي كالرويـاني[2] وجـوب الوضـع؛ لعذره بعجزه عن الستر، فافهم .

ومثل وجود ما يستر به العورة وجود السلك والإبرة والرقعـة إن احتيـج إليهـا ولو بالمحل المذكور قبل، فلا تصح الصلاة إلا بالـستر والوضـع؛ لقدرتـه عـلى صـلاة كاملـة في الوقـت، ومحلـه: إن اتـسع الوقـت، وإلا فكـما مـر . نعـم؛ إن أمكنـه الـستر

---

(١) الخطيب : هـو محمـد بـن محمـد الـشربيني القـاهري الـشافعي الخطيـب، أجمع أهـل مـصر عـلى صـلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبـادة . لـه شرحـان عظـيمان عـلى «المنهـاج» و«التنبيـه » جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، توفي سنة ٩٧٧هـ .اهـ بتصرف انظر «الكواكـب الـسائرة» (٣/ ٧٩-٨٠) و«شذرات الذهب» (١٠/ ٥٦١- ٥٦٢).

(٢) الروياني : عهو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّويـاني الطبري الـشافعي أبـو المحاسـن فخـر الإسلام فقيهٌ وارتحل في طلب الحديث والفقه، وبرع في الفقه، وصنف تصانيف منها : «البحر» كتاب طويل جداً وكان يقول : لو احترقت كتـب الـشافعي لأمليتهـا مـن حفظـي . ولـد ببخـارى سـنة ٤١٥هـ ومـات مقتـولاً سـنة ٥٠٢هـ .اهـ بتصرف انظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٦٠) و«معجم المؤلفين» (٢/ ٢٣٢) .

والوضع لكون الخرق قريباً من الركبة وجباً كما في «التحفة»، فيكون العمل به أولى مطلقاً، وصحت صلاته قطعاً .

فإن قلت : ما الذي تراه أقوى من الثلاثة المذكورة ؟

قلت : ما اعتمده الخطيب والقليوبي ومن معهما أراه أقوى دليلاً، فالقلب إليه أميل، وأراه هو الأعدل، والله أعلم .

[إشكال في عبارة «التحفة» في مبحث ستر العورة]

١٢٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول «التحفة»[١] في مبحث ستر العورة في الصلاة : (وماء كدر أو غلبت خضرته؛ كأن صلى فيه على جنازة أو بالإيماء أو كأن يطيق طول الانغماس فيه، والأصح: وجوب التطيين، ومثل ذلك الماء فيما ذكر، وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به، ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط إن شق عليه مشقة شديدة؛ لأنه لا يعد ميسوراً حينئذ، فيصلي على الشط عارياً ولا يعيد. هذا هو الذي يتجه في ذلك ...إلخ) .اهـ فالمشكل قوله : (وكذا لو أمكنه السجود على الشط) فبِمَ ارتباطه؟

الجَوَابُ: هو مرتبط بما فيه تصور إمكان الصلاة وهو في الماء من الصور الثلاث وهي قوله : (كأن صلى فيه على جنازة...) إلى تمامها فصارت بقوله :(وكذا) أربعاً، وكأن الثلاث صرحوا بها والرابعة هو كالباحث بها؛ إذ لا غرو من لزوم الصلاة في الماء على المعتمد مع إمكان السجود على الشط مع ستر الماء للعورة ، وليس ذلك ببعيد تصوره في حق من يصلي بجلوس وهو بقرب البرِّ الذي يلي القبلة إن تم سجوده .

---

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ١١٣ - ١١٤) .

ويفهم من تلك العبارة: أنه مع مشقة الخروج من الماء لأجل السجود لا يلزمه القيام ثم السجود خارجه ولا الصلاة خارجه ابتداءً بل هو مخير بينهما حينئذ، بخلافه مع عدم المشقة؛ فإنه تلزمه الصلاة فيه ثم الخروج لتمام ما لم يتم داخله وهكذا كل ركعة، وكأنهم اغتفروا الحركات المبطلة التي لابد منها هنا كما اغتفروها في صلاة الشارد من نحو السبُع؛ لجامع الضرورة فيهما .

والحاصل لتقرير ما ذكر: أنه إذا تعين الماء للستر يصلي فيه وجوباً في أربع صور وهي المذكورة قبل، وأنه يلزمه أن يقوم فيه ثم عند السجود يخرج منه لتمام ما لم يتم فيه إن تمكن من الخروج بلا مشقة، وأنه مع المشقة لا وجوب بل يتخير بين ما ذكرناه قبل فافهم .

[لو لحن إمامُ جماعةٍ لحناً يغير المعنى وفارقوه وأتموا صلاتهم]

١٢٩) سُئِلَ : جماعة صلوا خلف إمام صلاة الصبح فقرأ الفاتحة فلحن في آخرها لحناً يغير المعنى فنبهوه على ذلك بالتسبيح فلم يعد إلى الصواب ففارقوه وأتموا لأنفسهم، فهل تصح صلاتهم أم لا ؟

فَأَجَابَ : أن لحنه إن كان طبعاً لم تصح صلاتهم وعليهم الإعادة؛ فإن إحرامهم خلفه لا ينعقد، وإن كان لحنه خطأ صدر منه ولم يكن طبعاً صحت صلاتهم وتمت لهم.

[رجلان صليا واعتقد كلٌّ منهما أن صلاته وقعت مع صاحبه]

١٣٠) سُئِلَ : رجلان دخلا مسجداً وصليا واعتقد كل واحد منهما أن صلاته وقعت مع صاحبه ، ثم فرغا وانصرفا ، فهل صحت صلاتهم لاعتقادهم أم لا ؟

فَأَجَابَ : إن كان كل واحد منهما يعتقد حصول الجماعة له مع صاحبه لكونه إماماً وصاحبه مأموماً فصلاتهما صحيحتان، وإن كان كل واحد يعتقد أنه مأموم وصاحبه إمام فصلاتهما باطلتان.

النوافل

[نية النفل الزائد على الركعتين كالوتر والضحى]

١٣١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في نية النفل الزائد على الركعة أو الركعتين؛ كالوتر والضحى والتراويح وغيرها إذا أراد أن يصلي الكل بأكمله مثلاً فهل يلزمه أن ينوي معنى (من) ويتلفظ بها ندباً في كل إحرام، فيقول: أصلي ركعتين من كذا؟ أم يكفيه أن ينوي كذا من دون (مِن)؟ ثم إذا أطلق نيته وقلتم بصحتها؛ كأن قال سنة الضحى أو الوتر مثلاً ماذا يصليه من المنوي مع أنه لم ينو عدداً مع الإحرام؟ فهل هو الأقل أو الأكمل أو ما شاء؟ ثم إذا صلى من الوتر ما شاء من غير إيتار للوتر وترك الباقي لعذر أو نحو تكاسل فهل يثاب على ما صلاه ثواب الوتر أو النفل المطلق؟ وهل مثله التراويح أم لا ؟ فأجيبونا عن الكل فهو علينا مشكل والأجر لكم من المنعم المفضل .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب: هو أنه إن كان المصلي مع إحرامه قاصداً كمال ما يصليه أو أقل كماله أو عددًا منه وأراد تفريقه بركعتين ركعتين مثلاً وقد كان له وصل الكل منه كالوتر والضحى بخلاف التراويح.. فنيته مع الإطلاق صحيحة؛ لتضمنها معنى (مِن) إذا أراد التفرقة وإن لم يجرها بقلبه؛ لأنه بهذه المثابة مستشعر بالزيادة التي هي مدلول (مِن)، وبهذه النية يظهر أن لا مخالفة من الأصحاب هنا عند أهل

التحقيق؛ إذ لا وجه لها، وإنما المخالفة فيما إذا حصل مع الإحرام إطلاق في قصده؛ كأن قال: أصلي الوتر أو سنة الظهر أو الضحى من غير أن يستشعر مع الإحرام شيئاً من العدد، فافهم.

ثم اعلم أن الوتر في إطلاقه قد وقع الاختلاف فيه صريحاً كما يعلم من كلامهم الآتي، وأما غيره فاقتضاءً أو قياساً؛ فإن بعضهم قال في الوتر مع الإطلاق: يقتصر على الأقل، وقال الغزالي: يقتصر على أدنى الكمال وهو الثلاث. والمعتمد: أنه يقتصر على ما شاء وتراً فقط وأخذ به ابن حجر والرمليون، وشفعاً كما تقتضيه بعض عبارات ابن حجر كما يأتي بيانه، فمن ذلك قول «التحفة» [١] في محله: (ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً صح واقتصر على ما شاء منه) ومثلها عبارات الرمليين وزاد في «التحفة»: (على الأوجه) وأخذ من قوله: (منه) أي: الوتر: أن الاقتصار يكون على الأوتار لا الأشفاع، ومن قوله: (على الأوجه): أن لنا وجهاً مخالفاً لذلك وهو مقتضى بعض عبارات «التحفة» و«فتح الجواد» كما سنذكره آنفاً.

وعبارة «الفتح» هي حيث غُيِّيَ على قوله: (بل ينويه -أي: الوتر- ولو في شفع) وفي بعض نسخه المتداولة خطأً: (وينويه -أي: أو سنته- أو صلاة الليل ولو في غير الأخيرة) يغيِّي بها للصور الثلاث ثم قال: (والأولى لمن فصل في غير الأخيرة نية سنة الوتر، وتصح نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الأوجه) .اهـ ولم يقل: (منه) كـ«التحفة» فدل كلامه أن نية الوتر مطلقاً تشمل الشفع، فله أن يختاره عند الإطلاق، بدليل أن الكلام هنا في غير الأخيرة، ولا يقال: إن المطلق يحمل على المقيد بدليل قوله: (ولو في شفع) فافهم.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٢٢٦) وفتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر(١/ ١١٣).

ثم إن من صلى بعض المطلوب لعذر ودونه أثيب على ما فعله منه وتراً كان أو غيره ولو شفعاً من الوتر، لكن يثاب إذا كان شفعاً على أنه من الوتر لا أنه وتر كما يؤخذ ذلك من قول «التحفة» : (تنبيه : قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته، وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفاً)[1] وهو قوله : (ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه -أي: الوتر- يطلق على مجموع الإحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح) .اهـ[2] وخالف ذلك في «فتح الجواد» فقال : (ولو شفع لم يقع وتراً بل نفلاً آخر).اهـ[3] والمراد: مطلقاً، ومن هنا الجواب، والله أعلم .

[لو أوتر بثلاث أول الليل ثم أراد إتمامه]

١٣٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن أوتر أول الليل بثلاث ركعات ثم أراد إتمامه أول الليل أو آخره فهل يجوز له ذاك أم لا ؟ فإن قلتم : نعم فكيف ذلك مع قولهم : (لو أوتر ثم أراد تهجداً لم يعده) فما المراد من ذلك ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : هو أن ابن حجر صرح في «فتاويه» تبعاً لـ«المجموع» كما تأتي عبارته بأنه يتمم ما أراده إلى أكمله أو دونه، وعليه عمل سلفنا وخلفنا، ونحن نجري مجراهم، وما شربنا في العمل إلا من مائهم، وهم لنا قدوة وإن لم نقف لهم على دليل من أهل الفتوة؛ لما نعلم من أنهم لا يتجاوزون الشرع، ومن الأصول يأخذ الفرع بتلقي الأشياء الفعلية بالفعل لا بمجرد النقل، وقد يعملون بالمرجوح عند أهل

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٢٨) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٢٥) .

(٣) فتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر(١/ ١٦١) وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/ ٢٢٥).

الظاهر وهم يرونه الراجح بنور السرائر، وقد تتبعت كثيراً من ذلك فوجدته لا يخرج عن أحد المذاهب أبو حنيفة أو أحمد أو مالك .

وأما قولهم : (لو أوتر ثم أراد تهجداً لم يعده) فهو صحيح من حيث أنه لا يصلي وتراً ثانياً في ليلة؛ للنهي عنه، وهو دافع للقيل الذي يقول : إن له أن يشفعه - أي: الوتر الأول- بركعة، ثم يصلي ما أراد وتراً، ثم يختم بوتر، وكيف يصح والنهي عن وترين فكيف بثلاثة ؟!

وتأمل عبارة «المجموع» هنا يظهر لك صحة ما ذكره ابن حجر في «الفتاوى» وهي: (قد ذكرت أن مذهبنا المشهور: أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي شفعاً ما شاء، وقالت طائفة : ينقضه). اهـ[1] فأفهم قوله : (لا ينقض وتره بل يصلي شفعاً ما شاء) أي :منه إلى تمامه، بدليل قوله : (وقالت طائفة : ينقضه) فافهم والله أعلم .

[معنى قولهم : لو أوتر ثم أراد تهجداً لم يعده]

١٣٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن أوتر أول الليل بثلاث مثلاً فأراد إتمامه هل له ذلك أم لا ؟ فإن قلتم : نعم فما معنى قولهم : (ولو أوتر ثم أراد تهجداً لم يعده) فما المراد من ذلك ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ: في عبارة «المجموع» غنية لمطلوبك وهي : (قد ذكرت أن مذهبنا المشهور: أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما يشاء شفعاً ... إلى أن قال وقالت طائفة : ينقضه ...إلخ) . وكأنها دليل «فتاوى ابن حجر» من أنه يصلي باقيه شفعاً ، وقول «المجموع» : (يصلي ما شاء) يشمله، فهو بمعنى: يصلي تمام

---

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٤ ص ٢٤).

الوتر شفعاً، أو يصلي غيره كذلك ولا يشفع ما قد صلاه قبل؛ إذ هو ممنوع على المعتمد تشفيع الوتر بركعة ثم تمامه بوتر آخر، بل كيف يصح ذلك والحديث منع وترين في ليلة! فكيف يكون بأكثر؟ على أن القائل بالتشفيع يقول : يصلي ماذا وما هو إلا بقيته، فعُلم أن الممتنع تشفيعه لا تمامه ، فافهم والله أعلم .

[ندب الفصل لو زاد الوتر على ركعة]

١٣٤) سُئِلَ : كيف قالوا فيها إذا زاد الوتر على ركعة بندب الفصل مع أن الإمام أبا حنيفة يمنعه فلم يراعوا خلافه ؟

فَأَجَابَ بقوله : إن إمامنا الشافعي يراعي خلاف غيره إذا لم يؤدِّ إلى محظور أو مكروه؛ فإن الوصل عنده بثلاث مكروه لا بأكثر ، بل قال القفال من أصحابنا : لا يصح وصلها ؛ أي: الثلاث، وبه أفتى القاضي حسين ، ولذلك لم يراع خلافه فافهم ، ومن هنا قالوا : لم يكن وتر مجمع على صحته ، والله أعلم بحقيقته .

[وقت دخول صلاة الضحى والإشراق]

١٣٥) سُئِلَ : متى يدخل وقت صلاة الضحى والإشراق؟ والمشهور أن وقتهما متحد بارتفاع الشمس كرمح، لكننا نرى كثيراً من أهل الفضل -بل والعلم- يصلي مع ظهور نورها بأعالي الجبال، فهل لهم ذلك أو ثَمَّ وجه يجوّز ذلك ؟ أجيبونا وأزيلوا ما عندنا من فعلهم .

فَأَجَابَ بقوله : هو أن تعلم أولاً ما في صلاة الإشراق من الخلاف من كونها سنة مستقلة أو هي من الضحى؟ فمعتمد ابن حجر: أنها سنة مستقلة، وكثيرين: أنها من الضحى، وكلتاهما وقتهما من ارتفاع عين الشمس في الأفق كرمح، وهو باعتبار ما يظهر لنا في رأي العين قدر نحو سبعة أذرع ، وباعتبار الزمان قدر أربع درج أو

ونصف من ظهور الشمس على الجبال ، ونُقل الأول عن ابن حجر ولم أقف عليه في كتبه، والأربع الدرج عبارة عن (١٦) دقيقة .

وقال الإمام الغزالي في «الإحياء» : (يدخل الوقت بالارتفاع بنصف رمح)[١] وفي بقية كتبه حتى «البداية» : (كرمح)[٢] وعمل سلفنا على ما يقوله الغزالي، وهو الحجة لهم في العمل ، وكفى به قدوة وحجة، واختاروا كلامه في العمل حيث كان متسعاً في العلوم الظاهرة والباطنة من علوم المكاشفة حيث كانت تجانس ما في بواطنهم .

[المسائل التي خالف فيها فقهاء حضرموت الإمام ابن حجرالهيتمي]

كما أنهم اختاروا في الفتيا ما قاله ابن حجر الهيتمي غالباً، وذلك لاتساعه في العلوم النقلية ودقة مداركه وشدة تحريه وورعه فيها ، ولميله لأهل الله لا سيما إن كانوا من سلالة رسول الله بتوجيه كلامهم بما أمكن؛ لحسن ظنه بهم ،فلذلك كله لم يخالفوه إلا في مسائل محصورة معلومة ، منها :

مسألة العهدة المختارة لبعض علماء الجهة أخذوها ملفقة من بعض المذاهب على أوجه؛ نظراً لما قام عندهم حيث قل أو غلب عدم القرض المندوب إليه من أهل آخر الزمان ، وقد تعرض الحاجة الشديدة ولا يوجد المقرض، وحيث تمادى الزمان على ما كان حاولوا إحكام مسألة العهدة، ولم يزالوا لذلك في محنة وشدة حتى قرروا تقريرات وهي معهم مدونات متداولة بينهم إلى الآن ، ثم استطار حكمها فيما نسمع إلى كل مكان والنسبة لآل حضرموت، مع أنه لم يرتضها إلا بعضهم، وهي حيث كانت على غير قواعد المذهب وعلى غير مذهب لم تخلُ عن وحشة ومعتب ، وابن

---

(١) كتاب إحياء علوم الدين للامام للغزالي (١/ ١٧٧) ط . دار القلم بيروت .

(٢) كتاب بداية الهداية (ص١٤) ط . مكتبة الثقافة عدن .

حجر مشدد النكير فيها كما في «فتاويه» حيث بلغه ما بلغه من تقريرات متقدميهم بخلاف متأخريهم، فقد جعلوا للعمل بها طريقة غير السابقة ، وهي ألَّا يقدر العقد بمدة في نفس العقد ،بخلاف المتقدمين؛ فإنهم يقدرونها بالبروج أو السنين، ويجعلون –أي: المتأخرين الآن– التزاماً للفسخ بعد لزوم العقد بتخاير أو تفرق عند طلب الإقالة، فكأنها دون الأولى في الوحشة، وبعض الناس الآن جعلوها لأدنى حاجة، ويا ليتها سالمة من حيلة الربا كاللُّجمَة .

فإن قلت: ما كيفية صيغتها التي يفعلونها والعياذ بالله منها ؟

قلت : هي أن يملك المبيع صورة ويحصل الرضا على دراهم معلومة تسلم للمتعهد في مقابل منفعة المبيع، والمنفعة قليلة والدراهم التي لأجلها كثيرة؛ يجعلونها على قدر الثمن لا على قدر المنفعة ، وعلى كل حال هي حيلة ربا، وحيلة الربا ربا، ليس دين الله بالحيل ، وصاحب هذا الحال على ظن الفرار من الربا وهو أنه لا شك متربع فيه، وغاية مدعِ الورع منهم وهو يظن أن ذلك يجدي إذا بدا الصلاح يتملك الثمر بما يطلبه المتعهد من الدراهم الزائدة على قيمة الثمر بما لا يتغابن به، أو ينذر له بذلك، وكل ذلك حيلة .

وأما **عهدة المسراح** بما يأتي به المال من الثمر فهي على ما فيها أخف ما كان، والقلب الطيب لا يستطيبها، ولشدة الحاجة لا يعيبها، فافهم .

ومما خالفوا فيه ابن حجر **مسألة نعمة القرض**، فقد شدد علماء سلفنا النكير على ابن حجر في تقريره ذلك، وعلته في ذلك ما لاحظه علماء الجهة في العهدة من عدم حصول القرض عند الحاجة الشديدة، وهو يرى إن هذه سالمة من الحيلة، وهما في الحقيقة متقاربان من حيث الحيلة لا من حيث المعنى .

وكذلك خالفوه في **مسألة النذر بقصد حرمان العصبة مثلاً**؛ حيث صحح ذلك، ويشددون النكير فيه، لكنهم إذا قد جرى من أحد ورفع إليهم فلا يصححونه ولا يبطلونه، ويسعون بينهم بالإصلاح بنحو النصف .

وأيضاً: خالفوه كغيره في [**الصلاة على**] **الآل في التشهد الأول**؛ فهم يصلُّونها تبعاً للإمام الغزالي[1]؛ إذ هو قدوتهم في العمل .

وأيضا: **في صلاة الإشراق بعد نصف رمح** تبعاً لما قاله في «الإحياء» كما مر .

وخالفوه **في فعل الصلاة المندوبة ونحوها كسجود التلاوة في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها** مع نحو السبب، فهم لا يفعلون ذلك فيها مطلقاً تبعاً لصاحب كتاب «قوت القلوب» أبي طالب المكي .

ومن ذلك **صلاة الجنازة يصلونها بعد صلاة العصر والصبح** نظراً لكثرة الجمع بتأخيرها، على أنه ليس هنا تحرٍّ لمعاندة الشرع من حيث كونه مكروهاً .

وأيضاً: **قنوت كل ليلة في السنة** يفعلونه تبعاً للمذهب القديم مع الأئمة الثلاثة، إنما هم لا يسجدون[2] ؛ أي: لتركه. وغير ذلك مما لم أستحضره الآن .

وأيضاً: في وجه في «الروضة» أن وقت الضحى من طلوع الشمس إلى الزوال .اهـ قال في «التحفة» : (قال الأذرعي[3] : هذا غريب أو سبق قلم ، وأما وقتها

---

(١) كتاب إحياء علوم الدين للامام الغزالي (١/ ١٤١) ط . دار القلم . فقد نص على ندبية ذلك .

(٢) وفي نسخة : وفي قنوت وتر كل ليلة بلا سجود سهو لتركه؛ لندبه عند بقية الآئمة الأربعة أو بعضهم مع وجه ضعيف عندنا .

(٣) الأذرعي : هو أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داؤد بن يوسف بن خالد شهاب الدين الأذْرعي، فقيه مفسر، سمع من المزني وحضر عند الذهبي وتفقه على ابن النقيب، وكان سريع الكتابة صادق اللهجة شديد الخوف من الله، له مؤلفات منها : «جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح» في

المختار [المحبوب] فهو بمضي ربع النهار؛ ليكون في كل ربعٍ صلاةٌ).اهـ[١] فعلم أن أوقاتها ثلاثة ما بين ضعيف أو قوي أو أقوى ، فافهم والله أعلم .

[لو صلى الوتر آخر الليل بعد النوم هل يسر بقراءته أم يتوسط؟]

١٣٦) سُئِلَ : ما تقولون فيمن صلى آخر الليل بعد النوم وقد صلى العشاء قبله وقد قالوا : إنه إن نوى به الوتر كان وتراً وتهجداً ، وإلا فتهجداً فقط، وذلك معلوم من كلامهم، لكن إذا نوى الوتر هل يسر بالقراءة لكونه وتراً وهو نفل مؤقت لا مطلقاً؟ أو يتوسط بالقراءة بمعنييه؛ لكونه تهجداً ؟

فَأَجَابَ : هو هنا يسر مطلقاً؛ إذ لا توسط إلا في النفل المطلق فقط، وليس كل تهجد حكمه حكم النفل المطلق؛ إذ لو صلى سنة العشاء بعد النوم بشرطه لم يندب له التوسط بل الإسرار، بخلاف ما لو كان نفلاً مطلقاً فيتوسط كما هو واضح، وليس هذا مثل ما قاله ابن حجر في «التحفة» فيما إذا صليت سنة الطواف مع سنة العشاء حيث قال : فيه احتمالان: ندب الجهر مراعاة لسنة الطواف؛ لتميزها بخلاف الوجوب[٢]، وندب السر مراعاة لكونها أفضل؛ مراعاة لسنة العشاء. ثم استقرب الثاني.

عشرين مجلد، وشرح المنهاج سماه «غنية المحتاج » وآخر سماه «قوت المحتاج» وفي كل منهما ماليس في الآخر ، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ وتوفي سنة ٧٨٣هـ . اهـ انظر «البدر الطالع» (١/ ٣٥-٣٦) و«معجم المؤلفين» (١/ ٩٦) .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١ / ٢٣٢) .

(٢) أي : الخلاف الشهير في وجوبها.

ثم قال : (رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط مراعاة للصلاتين ، وفيه نظر؛ لأن التوسط بفرض تصوره وأنه واسطة بينهما فليس فيه مراعاة لأحدهما، على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر) اهـ لظهور الفرق بينهما، فافهم والله أعلم.

[لو مضت عليه مدة وهو يصلي الصبح قبل الوقت]

١٣٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن مضت له مدة وهو يصلي الصبح أو العشاء قبل الوقت ، ثم علم الحال حيث قالوا : لم تجب عليه إلا صلاة واحدة ؛ لأن صلاة كل يوم تكون قضاءً لما قبلها ، وأيضاً: من عليه قضاء صلاة فلما دخل وقت مثلها كالظهر مثلاً قام ليصلي ونوى فرضية الظهر ولم يلاحظ مع الإحرام الأداء أو القضاء، فلماذا تنصرف نيته ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ عن الأول : هو إن محل قولهم : لم تجب إلا صلاة واحدة حيث لم يلاحظ مع إحرامه صبح ذلك اليوم بل أطلق، فإن نيته لا تُلغى، وذمته مشغولة بما عليها فتنصرف لما هو مفروض ، وعليه: تكون كل صلاة صلّاها قضاءً لما قبلها، فلم تبقَ عليه إلا صلاة ذلك اليوم الذي علم الحال فيه ، ثم إن علمه والوقت يسع ركعة فليصلها، وهو أداء، وإلا فقضاء، وحيث قيد نيته كل يوم لصلاته لزمه قضاء الصلوات كلها، فافهم[1].

وعن الثاني : هو أنه إن لاحظ عند إحرامه بأحدهما القضاءَ انصرف له ، وإن أطلق فإلى الأداء؛ لأنها صاحبة الوقت، فتنصرف النية إليها، والوقت قابل لها، بخلاف ما سبق فافهم والله أعلم .

(١) كتاب الفتاوى الكبرى لابن حجر (١ / ١٤١) .

[الجواب عن إشكال في عبارة القليوبي في مسألة تقديم قضاء الفائتة على حاضرة لم يخف فوتها]

١٣٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول القليوبي في «حاشية المحلي» في مبحث تقديم قضاء الفائتة على الحاضرة التي لم يخف فوتها حيث قال : (وخرج بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها ...إلخ)[1]فذلك مشكل جداً حيث قدم الفائتة على الجمعة مع أنها فرض عين ؟ فأفيدونا سادتي هنا بما تقر به العين .

الجَوَابُ : هو أن المراد هنا ليس هو ما فهمت من فوات الجمعة، بل المراد: فوات جماعة الجمعة؛ وذلك لأن الكلام في الجماعة لا الجمعة . فلذا قال : (ولو جمعة) والمراد: جماعة جمعة .

فإن قلت : كيف يتصور ذلك ؟

قلت : هو يتصور في حق من لم تلزمه الجمعة لنحو سفر وأراد أن يصلي الفرض يوم الجمعة، فهو في حقه يتصور فوات جماعتها، وهذا هو المحمل الذي تصح به العبارة وهو حينئذ يقال له : الأَولى لك تقديم الفائتة على الحاضرة ، وصدق عليه أنه -والحال ما ذكر- قدم الفائتة على جماعة الجمعة ، وليس المراد أنها تقدم على الجمعة اللازمة عليه؛ إذ هي فرض عين فلا يعقل ندب تقديم الفائت عليه، على أنه إنما هو يتكلم في الأفضل فقط، فكيف يراعى بفوات الفرض، فافهم تغنم والله أعلم.

---

(١) كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة (ج١ص١١٩) ط. دار الفكر .

[الحكمة في كون صلاة التراويح لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة]

١٣٩) سُئِلَ : عن ما ذكروه في صلاة التراويح لأهل المدينة المنورة من أن لهم خاصة أن يصلوها ستاً وثلاثين ركعة، فلم جازت لهم كذلك دون غيرهم ؟ ثم هل هي كذلك عن المصطفى ﷺ أو أحد من الصحابة أو عن غيرهم ؟ أفيدونا .

فَأَجَابَ : هو أن المشهور وعليه عمل الجمهور من سابق الدهور: أن التراويح للكل عشرون ركعة، وهذا هو الأصل، والحكمة في ذلك: أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه ؛ لأنه وقت جدٍّ في الخير وتشميرٍ ، ثم في آخر القرن الأول اختير لأهل المدينة المنورة على مشرّفها أفضل الصلاة والسلام الزيادة بما ذكر؛ لشرفهم بجواره عليه الصلاة والسلام جبراً لهم بتلك الزيادة في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أشواط بعد كل أربع ركعات سبع طوفات .

وفي «التحفة» : (وليست هي واردة عنه عليه الصلاة والسلام بل حدث ذلك أواخر القرن الأول ، ثم اشتهر ولم ينكر، فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ، ولمّا كان فيه ما فيه قال الشافعي: العشرون أحبُّ إليَّ).اهـ[1] فافهم والله أعلم .

سنن الصلاة

[معنى استحباب إدامة النظر إلى موضع السجود]

١٤٠) سُئِلَ : ما قولكم فيما ذكروه من ندب إدامة نظر المصلي إلى موضع سجوده ، فهل المراد به محل الجبهة فقط كما هو المتبادر أو المحل الذي هو أمام المصلي ؟ أفيدونا .

---

(١) تحفة المنهاج (١/ ٢٤١).

فَأَجَابَ : هو المحل الذي يسجد عليه المصلي من أمام قدمه إلى موضع رأسه في سجوده ولو تقديراً لمن عذر عن السجود، لا خصوص موضع جبهته فقط .

والقصد: ألَّا يتعدى النظر إلى غير ما ذكر من أمام أو يمين أو يسار جلباً للحضور، ولـمّا تواترت نصوصهم على ذكر محل السجود عُلم أن القصد ما ذكرنا وموضع الجبهة منه، ولو أرادوا التخصيص لقالوا : ينظر إلى موضع جبهته ، فافهم والله أعلم .

[السنة في اليدين عقب الرفع من الركوع]

١٤١) سُئِلَ : هل يضع المصلي وهو في الاعتدال يديه تحت صدره كقيامه أو يرسلها ؟ .

فَأَجَابَ : إن الذي ذكره ابن حجر في «فتح الجواد» و «الإمداد» و«الفتاوى»[١] تبعاً لـ«المجموع» أنه يضعهما في الاعتدال كما يضعهما بعد التحرّم . لكنه خالف ذلك في «التحفة» كجمع فقال : يرسلهما ، وعبارتها مع «الأصل» : (فإذا انتصب قائماً أرسل يديه وما قيل : يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريباً رده)[٢] وهو قوله على قول «المنهاج» في مبحث القنوت : (ورفع يديه) : (وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثَمَّ لا هنا ، ومنه يعلم رد ما قيل : السنةُ في

---

(١) كتاب الفتاوى الكبرى لابن حجر (١/ ١٣٩) ط. ١٤٠٣-١٩٨٣ دار الفكر. حيث قال : (الذي يدل عليه كلام النووي في «شرح المهذب» أنه يضع يديه في الاعتدال كما يضعهن عند التحرم، وعليه جريت في شرحي على «الإرشاد» وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) .اهـ.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٦٣) .

الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام) . اهـ[١] فمراده هنا: أن ليديه وظيفة بالنص لا بالقياس على القيام ، فافهم تغنم والله أعلم .

[هل يغني قول (سبحان الله ثلاثاً) عن تكريرها بالقول العددي؟]

١٤٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما قاله الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان في بعض مصنفاته[٢] وأظنه «شرح الراتب» من أن المصلي إذا قال بعد نحو سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً كفى عن تكريره الثلاث التسبيحات ، واستدل بالحديث المشهور عن بعض أمهات المؤمنين، فهل ما ذكره موافق لِـمَـا عندكم أم لا ولم نره لغيره ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : أن الذي ذكره الشيخ عبد الله باسودان[٣] بحثٌ له ، أو كالبحث؛ إذ لم يستدل بشيء من كلام الأصحاب بل استدل بما وقع من النبي ﷺ مع بعض نسائه ، وهي واقعة حال؛ حيث مرّ عليها وهي تذكر الله تعالى وحولها حصيات تعدّ بها، فقال لها : لقد قلتِ كلمةً عدلتْ جميع ما قلت، سبحان الله وبحمده ...إلى آخر الحديث المشهور[٤].

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٦٦) .

(٢) كتاب «ذخيرة المعاد بشرح راتب سيدنا القطب الحداد» (ص٣٨ – ٤٣) ط. ١٣٧٨هـ -١٩٥٩م فذكر ذلك وأطال فيه .

(٣) هو الشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان ولد بدوعن سنة ١١٧٨هـ بمدينة الخريبة، وتتلمذ على كلٍّ من السادة حامد بن عمر وعمر بن سقاف وغيرهم، وهو أحد العبادلة السبعة الذين كانوا مصابيح مضيئة في عصرهم، وتوفي بالخريبة في ٧ جماد الأولى ١٢٦٦هـ له مؤلفاته كثيرة منها «ذخيرة المعاد شرح راتب الحداد» ، و«زيتونة اللقاح» في الفقه ، و«لوامع الأنوار شرح الرشفات» ...وغيرها .اهـ بتصرف من كتاب «تاريخ الشعراء الحضرميين» (٣ / ٧٥) للحبيب عبد الله بن محمد بن حامد السقاف .

(٤) رواه أبو داود برقم (١٥٠٠) والترمذي برقم (٣٥٦٣) وابن حبان برقم (٢٣٣٠) عن سعد بن أبي وقّاص قال الترمذي : حديث حسن .

وقد ذكره ابن حجر في «فتاويه»[١] في (باب صفة الصلاة) :واعتمد صحته لكنه كما ترى هو مفروض في غير ما ورد بعدد مخصوص لا كما هنا . وأيضاً: هو في غير الصلاة، وهنا هو فيها بوظيفة شرعت فيها شرعت له . وأيضاً: لا غرو أن ما ذكر من تسبيح نحو الركوع منوط بالقول العددي ، فإذا قال الإنسان مثلاً : سبحان الله ...إلخ ثلاثاً لم يكن قالها ، والشارع نص على قولها ، غايةُ الأمر هنا أنه لما كان الحديث صحيحاً يقال : حصل فضل التثليث لا فضل قوله ذلك مكرراً ، ألا ترى أنه لو كرر سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد قال القول المطلوب وأدرك الفضل المراد .

وفي آخر «فتاوى ابن حجر»قال : لكنه مع الإطلاق لا في خصوص ما هنا بعد كلام طويل ،وفيه دليل على أن من قال ذلك يكتب له مثل ذلك العدد الذي ذكره ...إلخ . وعبارة «شرح المختصر»وغيره تقتضي اعتبار العدد القولي في الصلاة لحصول السنة حيث قال : (ويقول -أي: في الركوع- : سبحان ربي العظيم وبحمده، ويحصل أصل السنة بغيره ولو بنحو سبحان الله، وقوله ذلك ثلاثاً فخمساً فسبعاً فتسعاً فإحدى عشرة أفضل للاتباع) .اهـ[٢] فافهم قوله .

فإن قلت : إذا كان المصلي حصل له بقوله : ثلاثاً فذاك هو قصد الشيخ عبد الله باسودان .

قلت : قد علم مما مر -على ما فيه -أنه يحصل له بالواحدة أصل السنة كما لا يخفى وفضل التثليث بقوله : ثلاثاً لكن لم يحصل له بذلك السنة الكاملة ؛ إذ هي متوقفة على التقرير القولي لا بقوله : ثلاثاً، على أنه ليس فضل من قال : لا اله إلا الله

---

(١) كتاب الفتاوى الكبرى (١ / ١٤٨) ط. دار الفكر ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م .

(٢) كتاب المنهاج القويم لابن حجر على مختصر بافضل المسمى شرح المختصر (ص ٤٥) .

مثلاً ألفاً كمن كررها ألفاً وإن حصل فضل الألف لكن الدرجات هنا مختلفة ، وذلك لما يجري على القلب من سر الذكر المطلوب حقيقة، فافهم .

ثم رأيت بعد حين السيد الإمام عبدا لرحمن الأهدل[١] ذكر في كتابه «النفس اليماني»: (أن السيد يوسف بن حسين البطّاح أحد علماء زبيد قال : لو قال المصلي : سبحان ربي العظيم ثلاثاً أجزأ، وقاسه على ما لو قال : أنت طالق ثلاثاً ، وتمسك أيضاً بما ذكره الجلال السيوطي في كتابه «المنحة في فضل السبحة» من حديث أم المؤمنين التي مر عليها النبي ﷺ وعندها شيء تعدُّ به التسبيح[٢]، وبغير ذلك من الشواهد ، قال : وكان غيره يرى عدم الإجزاء تمسكاً بما ذكره الدولي في «حديقة الأذهان في شرح الأحاديث الواردة في الأخلاق الحسان» فإنه ذكر ما حاصله : فرقٌ بين أن يؤتى بالشيء ويكون الغرض منه التقرير وبين أن يؤتى بالشيء والمراد به التعبير .

فمن فروع ذلك : ما لو قال المصلي : (سبحان الله ثلاثاً) لم يقم مقام سبحان الله سبحان الله سبحان الله ؛ لأن هذا من باب التقرير الذي يراد بالتكرير فيه التأثر والتأثير، بخلاف : أنت طالق ثلاثاً؛ فإنه من باب التعبير الذي لا يراد منه إلا مجرَّد

---

(١) هو السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحي بن عمر الأهدل من أسرة بني الأهدل الشهيرة بعلمائها، ولد سنة١١٧٩هـ بمدينة زبيد وتلقى علومه على يد والده وغيرهم، وكان مرجعاً لطلاب عصره حتى أتته المنية في مدينة زبيد سنة١٢٥٠هـ وله مؤلفات كثيرة مطبوعة. اهـ بتصرف من كتاب «النفس اليماني» طبعة ١/ ١٢/ سنة ١٩٧٩م لمركز الأبحاث والدراسات صنعاء .

(٢) عن السيدة صفية رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يديّ أربعة الآف نواه أسبح بهن ، فقال : ما هذا يا بنت حيي ؟ قلت : أسبح بهن . قال : قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا ، قلت : عليّ يارسول الله . قال : قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء . قال الإمام السيوطي في «المنحة في فضل السبحة» : صحيح . اهـ رواه الترمذي والحاكم والطبراني .

إيصال المعنى) .اهـ ما ذكره في كتاب «النفس» . وما ذكره الغير مستدلاً به عن ما ذكره الدولي هو الذي ظهر لي قبل، وستعلم قرب المعنى بالمقابلة، فالحمد لله حيث وافق ما عندي ما ذكره الدولي وإن كان الفضل من حيث الحقيقة أوسع من حيث ترتب الفضل الإلهي لكن لا من حيث ما أنيط الحكم بقول عدد مخصوص في محل مخصوص، ولا يستغني طالب التحقيق هنا عن مراجعة «فتاوى ابن حجر» في (باب صفة الصلاة) وإن كان السؤال مفروضاً في غيرها كما ترى ، فافهم والله أعلم.

[لو أراد القيام من جلسة الاستراحة اعتمد على يديه أمامه]

١٤٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن أراد القيام من جلسة الاستراحة أو التشهد فاعتمد على يديه من جهة أمامه بحيث صار كراكع من قعود فهل تبطل صلاته أم لا ؟ فإني قد رأيت كثيراً من طلبة العلم إذا أراد القيام مما ذكر اعتمد على يديه من جانبيه أو تكلف الاعتماد عليها من أمامه لكن بين فخذيه ، وكأنه فرار من أن يكون كهيئة الراكع من الجلوس التي نبَّه عليها ابن حجر في «التحفة» فبينوا لنا ما فيها في هذا المقام لا زلتم نفعا للخاص والعام .

الجَوَابُ: أن الصلاة لا تبطل والحال ما ذكر من اعتماد المصلي مع قيامه من نحو جلوس تشهد على يديه وإن صار كراكع من جلوس؛ لأن الاعتماد على بطن راحتيه وأصابعهما مع قيامه مما ذكر بتلك الهيئة من جعله يديه أمام ركبتيه سنة له ، وليس من السنة اعتماده على ظهور الأصابع وحرف الكف؛ بأن يقبضها كعاجن دقيق، ومن قال يقوم كعاجن -بالنون- فالمراد بذلك التشبيه هو مثله في أصل الاعتماد من الانحناء من الأمام كهيئة العاجن لا في صفته من ضم أصابعه كما في «التحفة» من نفي اعتبار الصفة المذكورة فقط ، والدليل والعلة هما قول «التحفة» : (لأنه أعون

وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ) وجعل اليدين بالجانبين أو بين الركبتين ينافي طرفي العلة المذكورة .

وأما الهيئة التي بحثها ابن حجر وجعلها من مبطلات الصلاة لكونها من نوع زيادة ركن فيها حيث قال : (ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب ...إلخ)..فهي كما لا يخفى في غير ما إذا كان لقيام وغير ما شرع له . على أنهم اغتفروا الجلوس القصير بعد الهوي من الاعتدال، وعللوا بأنه معهود وبذلك تَعرِفُ أن ما هنا أولى من ذلك لذلك، بل عملهم في الاعتماد بما ذكر في النهوض من السجود كالصريح فيما ذكرته؛ للعلم بندب وضع اليدين محاذيين للمنكبين في السجود ويقوم منه كذلك ، ولم نرَ أحداً عند القيام ينحيهما إلى الجانبين، بل لم نر أحداً ممن يقتدى به يعمل بما ذكرت في سؤالك .

ثم إنك قد علمت مما مر حمل من قال : يقوم كالعاجن -بالنون لا الزاي- على اعتبار أصل الاعتماد لا صفته ، فلا تغفل والله أعلم .

[لو قنت في غير الصبح بقنوتها بقصد رفع النازلة]

١٤٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في إمام قنت في صلاة العشاء مثلاً للنازلة بقنوت الصبح المعلوم والقصد رفع النازلة فهل يكفي ذلك أم لا ؟ فإن قلتم : يكفي ، فهل يسجد لسهوه إذا قصده أو لا أو ترك بعضه كما ذكروه في قنوت الصبح أم لا ؟ وهل إذا قنت الإمام للنازلة بقنوت الصبح وظن المأموم أنه لا يشرع له فسجد في آخر صلاته بعد سلام إمامه ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟

الجَوَابُ عن ذلك : أنه إن اكتفى للنازلة بقنوت الصبح المعلوم كفى، والأولى له أن يأتي أولاً بقنوت الصبح ثم يختمه بسؤال رفع تلك النازلة بخصوصها من نحو

وباء أو قحط أو عمومها، فيدعو بشيء مما ورد في الاستسقاء، وهو أولى من غير الوارد، ولا سجود للسهو بفعل قنوت النازلة ولا بتركه إذا نوى فعله سواء كان بقنوت الصبح أم بغيره، فمن سجد عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا .

ثم اعلم أن الوارد في كتب الحديث الدعاء برفع النازلة فقط، لكن صريح كلام الفقهاء الاكتفاء بقنوت الصبح ، قال في «التحفة» : (فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يأتي بسؤال رفع تلك النازلة).اهـ[١]

[هل يسن الجهر بقنوت الثناء أم الإسرار]

١٤٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في ثناء القنوت هل يجهر به الإمام أو يُسِرُّ به؛ فإنَّا نرى من العلماء من يُسِرُّ ومن يجهر به فلم ندرِ الحق مع من منهم ؟

الجَوَابُ : أن الإمام يندب له الجهر بالثناء؛ لأنه من القنوت والجهر مطلوب له، على أن ابن حجر في «التحفة» قال : (إن المأموم الأولى له الإسرار بالثناء، فمقتضى مفاد الأولوية طلب الجهر به له ولكن الإسرار أولى له)[٢]. وعليه: فيكون الإمام لا تردد في جهر ثنائه ، فافهم والله أعلم .

[معنى قولهم : سترة الإمام سترة لمن خلفه]

١٤٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في عبارة «فتح المعين»[٣] نقلاً عن عبارة الإسنوي وهي قوله : (وسترة الإمام سترة لمن خلفه) فهل المراد به الذي هو خلف الشخص الذي حاذى الإمام فقط أو الصف الأول فإن العبارة تحتملها ؟

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٦٧) بتصرف .

(٣) ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين (ص ٧٤) وعبارة «فتح المعين» : (قال البغوي : سترة الإمام سترة لمن خلفه).اهـ

فإن قلتم بالثاني فكيف الحال إذا كان بين أهل الصف وبين السترة أكثر من ثلاثة أذرع وقد اشترطوا قربها كما هو معلوم؟ أو كانت نحو عصى وقد اشترطوا محاذاة السترة بجزء من بدن المصلي كما لا يخفى. فالعبارة مشكلة والقصد بيان المقصود من هذه العبارة .

الجَوَابُ : هو أن المراد بمن خلفه: هو الصف الأول وإن طال وإن كانت السترة نحو عصى وإن كان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع، بشرط قرب الإمام منها مع محاذاة جزء من بدنه لجزء منها ، وقد قرب من وراء الإمام منه، والدليل لذلك ما ثبت عنه ﷺ من أنه توضع له السترة وحده في أسفاره ويكتفي بها غيره ولم تكن إلا عصى أو رَحلاً . فدل ذلك على أن المراد هنا بمن خلفه هو الصف الأول، وحينئذ يكون ما يوازيها من جانبي الإمام يميناً وشمالاً إلى آخر طرفي الصف سترة، حتى أنه يندب منع المار فيما وازى السترة؛ لحرمة المرور حينئذ لا في ما فوق الموازي لتلك السترة كهي . وأما بقية الصفوف فكل صف سترة لمن خلفه كما قاله ابن حجر، وعلل ذلك بقوله : لأن الإنسان يكون شاخصاً لغيره ما لم يستقبله بوجهه ، ومحمد الرملي منع كون الصف سترة معللاً بأن الإنسان لا يكون شاخصاً مطلقاً، وعلى الأول إذا كان الصف الثاني أطول من الأول كان ما يوازيه –أي: الصف الأول– سترة لبقية الثاني أخذا مما مرَّ . ولم يبلغنا أن كلاً من المصلين مع المصطفى عليه الصلاة السلام جعل له سترة، فتأمل كتب الحديث تظفر بالمقصود، والله أعلم .

[حكم وضع بعض الجبهة في السجود]

١٤٧) سُئِلَ : وما قولكم في وضع بعض الجبهة في السجود هل يكفي أم لا ؟ ثم على الأول هل هو مكروه أم لا ؟ .

فَأَجَابَ : نعم يكفي لكنه مكروه كما ذكر الكراهة ابن حجر في «الإيعاب» في مبحث السجود حيث قال : (بيان الجواز لنا في حقه ﷺ واجب عليه وإن كان ذلك الشيء مكروهاً في نفسه كما وضع بعض الجبهة في السجود، وبذلك يندفع قول من يقول : كيف يفعل المكروه) .اهـ «إيعاب» بنوع تصرف ، وكأنه أجاب عن القائل بأنه قد يفعله لبيان الجواز فقط، والله أعلم .

[هل القراءات السبع متواترة بأدائها أم لا؟]

١٤٨) سُئِلَ : وما قولكم في القراءات السبع هل هي متواترة بأدائها أم لا؟.

فَأَجَابَ : هو قد ذكر ابن خلدون في «تاريخه » من أثناء (باب علم القرآن من التفسير والقراءات) ما فيه الكفاية هنا، وهو بعد أن ذكر أن القراءات السبع متواترة بأدائها قال : (وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها ، [وقال] : لأنها لها عندهم كيفيات للأداء، وهو غير منضبط، وليس ذلك عند الله بقادح في تواتر القرآن، وأباه الأكثر وقالوا بتواترها –أي: الطرق– وقال آخرون : بتواتر غير الأداء منها كالمد والتسهيل؛ لعدم الوقوف على كيفيته بالسمع وهو الصحيح فافهم).اهـ[1] والله أعلم .

[بيان عبارة «التحفة» في مبحث ندب السورة للمأموم في الصلاة الرباعية]

١٤٩) سُئِلَ : وما قولكم أيها العلماء دام عزكم بعلمكم في قول «المنهاج» وشرحه «التحفة» في مبحث ندب السورة للمأموم في الصلاة الرباعية حيث قال «المنهاج» : (فإن سبق بهما) وقال شارحه : أي: بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتي بيانه، أو بالأولين الدال عليهما سياقه من صلاة إمامه؛ بأن لم يدركهما

---

(١) كتاب مقدمة ابن خلدون (ص ٤١٩) ط . ١٤١٩هـ -١٩٩٨ طبع دار الفكر .

منها معه وإنما أدركه في الثالثة والرابعة منها، أو من صلاة نفسه بأن أدركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما (قرأها فيهما) أي: في الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم حين تداركهما في الحالة الأولى أو الثانية، أو بالنسبة للإمام، أو الأولى والثانية بالنسبة للمأموم وهو خلف الإمام في الحالة الثانية فيهما إن تمكن لنحو بطء قراءة الإمام ...إلخ)[1] فالمراد من فضلكم إفصاح المراد من هذه العبارة الشديدة التعقيد مع بيان ضمائرها ليتضح لنا معناها . وأيضاً: بينوا لنا بالخصوص الحالتين اللتين ذكرهما الشارح؛ فإن ذلك أشكل علينا، وعبارة ابن قاسم على ذلك لم تسدَّ لنا مسدَّاً فمنوا علينا بالجواب ولو بلا إسهاب.

الجَوَابُ ونسأل المولى أن يوفقنا أبداً للصواب : هو أن تعلم أولاً أن الشارح المذكور أراد هنا بيان ما للشارحين لهذه العبارة من التخالف في ضميري (بهما) و(فيهما) ثم هو ذكر أن الأول على أربعة آراء والثاني على ثلاثة ، وجعل الكل على اعتبارين يأتي بيانهما بقولي :

فَأَربعةُ الأوَّلِ : هي أن بعضهم جعله عائداً على الثالثة والرابعة باعتبار كونهما من صلاة المأموم .

وبعضهم عليهما باعتبار كونهما من صلاة الإمام .

وبعضهم جعله عائداً على الأوليين من صلاة الإمام .

وبعضهم عليهما من صلاة المأموم .

وثلاثةُ الثاني: هي أن بعضهم أعاده على الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم، وهما كما لا يخفى الواقعتان له بعد سلام الإمام .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (ج ٢ ص ٥٢ – ٥٣).

وبعضهم أعاده عليهما بالنسبة للإمام، وهما الواقعتان للمأموم كذلك حال القدوة بالشرط المعلوم من الأصل فيهما .

وبعضهم أعاده على الأولى والثانية من صلاة المأموم بالشرط أيضاً فافهم .

فعلم أن الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرر الآراء المذكورة باعتبار كون الركعتين من الإمام أو المأموم في الأحوال كلها ، ولذا حصل التعقيد الشديد الذي لا يفهمه الفطن فضلاً عن البليد إلا بعد الإمعان التام بكثرة الترديد . ومن هنا قال على قول «الأصل» : (فإن سبق بهما) أي: بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه مما يأتي بيانه، وهو أتى به في آخر فرع التنبيه . ثم قال : (أو بالأولين) الدال عليهما سياقه من صلاة إمامه بأن لم يدركهما -أي: المذكورتين- منها -أي: صلاة إمامه- معه -أي: الإمام- وإنما أدركه في الثالثة والرابعة منها -أي: صلاة إمامه- ثم قال عطفاً على (من صلاة إمامه) : (أو من صلاة نفسه) أي: المأموم، فكأنه قال : أو سبق بهما من صلاة نفسه بأن أدركهما منها -أي: صلاة نفسه- معه -أي: الإمام- لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما، فكأنه قال : أو المراد بهما: الأوليان بحالتيهما من كون الأولى من صلاة إمامه بتفسيرها الواقع هناك، أو من صلاة نفسه كذلك فافهم .

ثم قال على الضمير الثاني وهو قوله : (قرأها فيهما) أي: الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم حين تداركهما في الحالة الأولى أو الثانية؛ والأولى: هي ما إذا تمكن من قراءة السورة خلف الإمام، والثانية: هي ما إذا تمكن منها بعد سلامه بشرطه المعلوم من كلامه فيهما .

ثم قال : (أو بالنسبة للإمام) عطفاً على قوله : (بالنسبة للمأموم) فكأنه قال : أو قرأها في الثالثة والرابعة بالنسبة له كذلك حين تداركهما .

ثم قال : (أو الأولى والثانية بالنسبة للمأموم) عطفاً على قوله : (قرأها فيهما) فكأنه قال : أو قرأها في الأولى والثانية بإسقاط (في) من الكاتب ...إلى آخر العبارة، فافهم ما قررته لك هنا من بيان الحالتين اللتين هما مطلوبك بالخصوص ثم ....[1] ما البيان الذي ذكره أول العبارة ....[2] وما أشرت إليه قبل من أنه قد بينه آخر التنبيه حيث قال ....[3] إلخ فافهم .

والحاصل لما ذكرنا :

أنا إن قلنا : بعود الضميرين على الثالثة والرابعة من صلاة المأموم يقع تدارك السورة بعد سلام الإمام بالشرط المعلوم أولاً، وحينئذ صدق عليه أنه سُبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وأنه قرأها فيهما أيضاً بما مرَّ لذلك من بيان .

وإن قلنا : بعودهما عليهما من صلاة الإمام يقع التدارك فيهما معه بشرط التمكن، وحينئذ صدق عليه أنه سُبق بثالثة الإمام ورابعته بما مر من البيان أيضاً، وصدق عليه أنه قرأها فيهما أيضاً .

وإن قلنا : بعود الأول على الأوليين من صلاة الإمام وبعود الثاني على الثالثة والرابعة من صلاته أيضاً يقع التدارك فيهما معه بشرطه، وحينئذ صدق عليه أنه سبق بأوليي الإمام وأنه قرأها في ثالثته ورابعته أيضاً .

وإن قلنا : بعود الأول على الأوليين من صلاة المأموم وبعود الثاني على الثالثة والرابعة من صلاته أيضاً يقع التدارك بعد سلام الإمام بشرطه، وحينئذ صدق أنه

---

(١) هنا سقط في الأصل .

(٢) هنا سقط في الأصل.

(٣) هنا سقط في الأصل.

سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لما علل به، وصدق عليه أنه قرأها في الثالثة والرابعة من صلاة نفسه .

وإن قلنا : بعود الأول على الثالثة والرابعة من صلاة الإمام، وبعود الثاني على الأولى والثانية من صلاة المأموم قرأها في أوليه بشرطه، وحينئذ صدق عليه أنه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة الإمام، وأنه قرأها في أوليه فافهم .

وعلى كل فالمأموم قد أحرم والإمام في ثالثته فلا تغفل ، **وقد علم** مما مر : بيان الحالتين المطلوبتين لك بالخصوص .

وأما عبارة ابن قاسم التي ذكرت أنها لم تَسُدَّ لك مسدًا حيث قال بصيغة الترجي لا الجزم : (لعل مراده بالحالة الأولى جعل ضمير بهما في [قوله] (قلت : فإن سبق بهما) للثالثة والرابعة، وبالحالة الثانية جعله للأولين؛ فإنه لم يتقدم إلا هذان الحالان ...إلخ) فليس المراد كما ذكر بل الذي ظهر لي آخراً بعد ما قد سبق لي مثل ما سبق له أن المراد بالأولى كما قد أشرت إليه قبلُ: هي ما تدارك السورة فيهما خلف الإمام، وبالحالة الثانية: هي ما تداركها فيهما بعد السلام بشرطهما المعلوم مما مرَّ كما علم الحكم كذلك مما مر فافهم . **وما ذكره** ابن قاسم هنا ليس هو بحالتين للمأموم، والكلام هنا إنما هو في حالتين له فافهم، على أن ما ذكره هو في مرجع الضمير الأول وكلام الشارح إنما [هو] في مبحث الثاني، فكيف يصح ما ذكره، فافهم جميع ما هنا ارتقم، فلعلك لا تجده رَقَمَهُ قلم أو تفوَّهَ به فم، وإني قررت ذلك بعد ما طاولت المحاولة لمعنى العبارة حتى كشفت لي الستارة، ولم أسأم ، أقول ذلك والله بالمراد أعلم .

[الجواب عن إشكال في عبارة «التحفة» في مبحث ندب السترة للمصلي]

١٥٠) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول «التحفة»[١] أثناء مبطلات الصلاة في مبحث ندب السترة للمصلي وهو : (ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الأستاذ نظراً لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذي ليس في صلاة) ...إلى أن قال : (دفع المارّ ... إلخ)؟ فالعبارة هنا سمجة إلا إن كان هناك سقط بحذف الواو فحينئذ لا سماجة فأفيدونا ما عندكم .

الجَوَابُ : لا سماجة ولا حذف؛ إذ ليس قوله : (سن) مرتبطاً بـ(لو شرع) كما تخيل لك، بل هو جواب (إذا) المتقدمة على بُعْدٍ حيث قال بُعيد قول «المنهاج» : (أو خط قبالته) : (و إذا استتر كما ذكرناه)[٢] (سن له دفع المار ...إلخ) ولبعد الكلام حيث كان الجواب في طابع «التحفة» الكبيرة بعشرة أسطر حصل الإيهام، والله أعلم.

سجود السهو

[حكم نقل الذكر القولي المندوب لغير محله]

١٥١) سُئِلَ : ما قولكم فيما لو سبَّح المصلي في الركوع بتسبيح السجود أو عكس هل يثاب به ثواب السنة أم لا ؟ ثم هل يسجد للسهو أم لا ؟

فَأَجَابَ : هو ما قال ابن حجر في «فتح الجواد» في سجود السهو في مبحث نقل الركن القولي : (والذكر القولي المندوب إلى غير محلها ، ويحصل أصل السنة بـ: سبحان ربي العظيم في السجود، وبـ: سبحان ربي الأعلى في الركوع كما في «المجموع»

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ١٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢ / ١٥٨) .

في هذا -وهو الأخير منهما- لأنه المنصوص عليه في «المجموع» وقياسه الأول وهو سبحان ربي العظيم في السجود؛ إذ هو المقاس) ثم عقب ذلك بقوله : (بل جاء في رواية فلا سجود لذلك؛ إذ لا نقل فيه) .اهـ[١]

ثم اعلم أنه قرر بعد ما ذكر قبلُ أن كل ذكر قولي مختص بمحل كتسبيح نحو الركوع إن نقله إلى نحو القيام لا سجود له، أو إلى السجود: فإن كان بقصد أن ذلك بدل عن ذكره سجد، وإلا فلا .

وأما نقل الركن القولي الكل أو البعض؛ كفاتحة وتشهد وصلاة على النبي إلى غير محله - وليس من الغير نقلها إلى ما قبل التشهد؛ لأنه محلها في الجملة - فقرر أنه يسجد له بقصد أم لا ، ومثله القراءة المندوبة كالسورة، وألحق بها القنوت في وتر[٢] لا يشرع؛ أي: وتكرير الفاتحة في ندب السجود في قراءتها كما ذكر مطلقاً على المعتمد فافهم . ولا تغفل عن ما تقرر قبلُ مما لا نقل فيه بل بقصد أنه ذكره؛ أي: من حيث إنه يحصل به أصل السنة، ولا سجود -أي: للسهو- بذلك فافهم والله أعلم.

[هل يسجد للسهو لو جلس في غير محل التشهد؟]

١٥٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن جلس بعد سجود ثالث الركعات الرباعية ظاناً أنها الرابعة، فلما تذكر الحال قام في الحال، فهل يندب له سجود السهو أم لا ؟ فإن قلتم بالثاني فهل إذا سجد لظنه أنه مقتضٍ للسجود تبطل صلاته أم لا ؟

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١/ ١٠٨) .

(٢) وفي نسخة : (وفي وقت لا يشرع) .

الجَوَابُ: هو حاصلُ ما هنا أن كل من جلس في غير محل التشهد؛ بأن كان بعد الأولى أو الثالثة أو بعد الثانية مع إرادته ترك التشهد فهو جلوس استراحة، قرأ فيه تشهداً أم لا، ولا تبطل به الصلاة إلا إن طال بما هو مقرر في كلامهم وقد ذكرته في بعض «الفتاوى» فتأمله . ومحل البطلان بذلك: إن كان عامداً عالماً، وإلا فلا، لكن يسجد إن طال؛ لقاعدة أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه، وأن من جلس كما ذكر ظاناً أنه محل التشهد كما في صورة السؤال لا تبطل صلاته وإن طال جلوسه، ومع طوله يسجد له . **والظن هنا في معنى السهو**، وكذا يسجد إن قرأ ولو بعض التشهد ولو أول كلماته إلا ما استثنوه من السلام بشرطه، وإن لم يقرأ شيئاً فلا سجود كما مرّ .

هذا كله حيث كان في الفرض ، وأما النفل المؤقت والمطلق فابن حجر في «التحفة» تردد بين أن يكون حكمه كالفرض وبين أن يفرق بينهما بأنّ كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل، وعليه فتبطل بالزيادة على قدر الطمأنينة فيه مع العمد، وإذا منعناه من السجود فيما مر فسجد عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا . **ومن ذلك** حكماً[1]: من يظن أنه مقتضٍ للسجود فيسجد فلا تبطل لعذره، وهو قد يخفى على طلبة العلم فضلاً عن غيرهم ، فافهم والله أعلم .

[الحكم لو سجد الإمام للسهو سجدة واحدة]

١٥٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن سجد إمامه للسهو سجدةً واحدةً عمداً أو ظاناً أنه قد سجد غيرها، فهل يسجد المأموم للسجدة الثانية أم لا تبعاً لإمامه؟

---

(١) لعلها (حكمُ مَنْ) والله أعلم .اهـ توضيح .

الجَوَابُ: هو إن كان المأموم مسبوقاً بنحو ركعة لا يجوز له فعل الثانية حينئذ؛ لأن السجود لم يلزمه إلا للمتابعة وقد فاتت ولم يكن الآن وقت سجوده، وإن كان موافقاً ندبت له الثانية تمام سجدتي السهو، وحينئذ فالأولى واجبة والثانية مندوبة كما لا يخفى، ولا يقال: بتركها الإمام يتركها المأموم لأن الرابطة قد انحلت بالسلام؛ وذلك لما هو معلوم من كلامهم من أن الإمام إذا ترك سجدتي السهو يسجدهما المأموم ندباً بعد سلام إمامه، فإذا ترك الواحدة ندبت هي فقط ، ثم لو عاد الإمام إلى الصلاة ولو بعد سجود المأموم وقد قرب الفصل وجب عليه السجود ثانياً للمتابعة ثم السلام ثانياً أيضاً إن كان قد سلم، ومحل ذلك حيث لم ينوِ المفارقة قبل سجوده، وإلا فلا عود بعود الإمام ، فافهم والله أعلم .

[حكم الظن والتوهم في ترك بعض من أبعاض الصلاة]

(١٥٤) : سئل عن قولهم: يسن سجود السهو لمن شك في فعل شيءٍ معين من أبعاض الصلاة كالقنوت مثلاً هل فعله أم لا ؟ فقد قالوا : يندب، لكن هل مثل الشك هنا الظن والتوهم أم لا ؟

فَأَجَابَ بقوله : نعم مثل الشك الظن بل هو أولى في طلب السجود من الشك، لا الوهم فليس هو مثل الشك؛ لضعف التردد حينئذ . قال في «فتح الجواد» على قول «الأصل»: (وشك فيه) : (وسنّ السجود أيضاً بسبب شكٍّ مفصّل؛ أي: تردَّد برجحانٍ أو مساواةٍ فيه؛ أي: في ترك بعضٍ مما مرَّ بعينه كالقنوت هل فعله أم لا؟) اهـ[١] وقوله : (برجحان أو مساواة) ينفي الوهم؛ لأنه تردد بمرجوحية لا رجحان وإلا لم يكن لذكر ذلك هنا فائدة . وقال أيضاً بعد ذلك على قول «الأصل» :

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١ / ١٠٨) .

(ويعيده إن بان لا سهو): (لكن الشك حينئذ كاليقين) فهو جعل الشك مقيساً على الظن . فعلم اتحادهما في الحكم هنا بل الظن أولى كما مر، وعلى ما ذكر : فمن تردد في نحو القنوت هل فعله أم لا : فإن كان بالظن أو الشك سجد، أو بالوهم فلا ، ومعلوم أن الوهم ضعيف ؛لأنه مقابل الظن ، والله أعلم .

[مأمومان سلم إمامهما ناسياً للسهو ثم عاد وسجد
وقد سلم أحدهما والآخر لم يسلم]

١٥٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في إمام فعل مقتضياً للسهو وسلم ناسياً، ثم عاد إلى الصلاة، ثم سجد، ثم سلم، ومعه مأمومان: أحدهما سلم بعد السلام الأول لإمامه، والآخر لم يسلم ولم يعلم بالعود إلا بعد السلام الثاني، فما حكم الإمام ومأموميه المذكورَينِ ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : هو حكم الإمام إذا سلم ناسياً لسهوه ثم تذكره، أو ذاكراً وقد قرب الفصل فيهما عرفاً وأراد السجود عاد إلى صلاته ليسجد بل يندب . وإن سلم ذاكراً لسهوه عالماً محله، أو طال الفصل بين السلام والتذكر لم يعد إليها ، ثم إذا جوّزنا له العود فعاد فيكون كأنه لم يسلم . قال في «فتح الجواد» : (فإن عنَّ له السجود بشرطه بان أنه لم يخرج به) .اهـ[1] أي: بسلامه ...إلخ . فإذا كان كذلك علم أنه بعوده كذلك يلزم المأموم المتابعة وإن كان قد سلم بعد[2] إمامه عمداً أو سهواً، بل لو كان قد سجد لسهو إمامه فبعود الإمام يلغو سهوه وهو معذور حينئذ ، وعلل ذلك في «فتح الجواد» بقوله: (لأنه لم يحدث منه نية تقطع المتابعة، فإن لم يتابعه عالماً عامداً بطلت

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١/ ١٠٩) .

(٢) وفي نسختين : (قبل) .

صلاته) .اهـ[1] وبطلانها بخروج الإمام عن حد الجلوس إلى السجدة الثانية ، وذلك لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذر، فإن عذر بجهل أو لعدم علمه بسجود إمامه حتى رفع من السجدة الثانية لم تبطل؛ لعذره، لكنه يلزمه سجودهما ثم يسلم ؛ لأنهما بسجود الإمام يلزمان المأموم كما مر ولو كان سجود الإمام بعد عوده وسلامه كما مرّ، أيضاً بل وإن لم يعلم بذلك إلا بعد تمامهما .

قال في «التحفة» : (تنبيه: قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته ...إلخ)[2]، **وأما المسلِّم عمداً لا يتابعه** ، فإن تابعه مع العمد والعلم بطلت صلاته؛ لقطعه القدوة بسلامه عمداً كما في «فتح الجواد» .

فإن قلت : كيف قلت : يجب سجود المأموم مع عدم [علم] المأموم إلا [بعد] سجود إمامه ، وقد قالوا في سجود التلاوة: ولو لم يعلم المأموم إلا وقد فرغ منه إمامه لا يتابعه؛ بمعنى: لا يسجد . فما الفرق مع أن كلاً وجب للمتابعة وقد فاتت فما الفرق ؟

قلت : الفرق: هو عدم فوات المحل هنا بخلافه هناك كما في «التحفة» والله أعلم.

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١ / ١١٠) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ١٩٥) .

[عود الإمام لسجود السهو بعد سلامه وما يترتب عليه]

١٥٦) سُئِلَ بقريب من السابق وهو : ما قولكم في إمام سلم وقد حصل منه سهو نسيه فعاد وسجد، وله مأموم قد سلم، فهل يلزمه العود إلى الصلاة ويسجد مع إمامه أم لا ؟ وإن كان قد خرج من المسجد مثلاً أم يفرق ؟ أفيدونا .

فَأَجَابَ : نعم يلزمه العود إلى الصلاة بعود إمامه إليها ويسجد معه وإن كان قد سلم ناسياً [سهو إمامه] ،وكذلك لو تخلف ليتم تشهده أو لينتظر عود إمامه، أو تخلف سهواً عن سلام إمامه؛ فإنه تجب عليه في الكل المتابعة؛ لأنه لم يصدر منه ما يقطع المتابعة، فإن لم يتابعه عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا ، لكن يلزمه أن يسجد ويسلم ولو بعد سلام الإمام؛ إذ بعوده قبل طول الفصل ونحوه من كل ما يبطل الصلاة تعود القدوة كما كانت ، وكأنه لم يصدر منه شيء أخذاً من التعليل السابق ، فلو لم يسجد [المأموم] أو لم يسلم [ذاكراً سهو إمامه] بطلت صلاته وإن لم يعلم إلا وقد خرج من المسجد، بل وإن لم يعلم إلا بعد حينٍ؛ لوقوع سلامه في غير محله فافهم. أما إذا سلم المأموم وهو ذاكر لسهو إمامه فلا يتابعه إذا عاد؛ لأنه حينئذ قد قطع القدوة بسجوده المذكور فافهم ، والله أعلم .

[عود الإمام للصلاة ليسجد للسهو بعد ذهاب المأموم من محل الصلاة]

١٥٧) سُئِلَ : وكثر السؤال من الطلبة عما يقع لهم كثيراً من أن الإمام قد يسهو ويسلم قبل أن يسجد للسهو فيسلم المأموم بعد أن يسجد له أو بلا سجود، ثم يذهب من محل الصلاة، ثم يعود الإمام إلى الصلاة ليسجد للسهو بشرطه والمأموم لا علم له بذلك إلا بعد حين، فما حكم المأموم الذاهب والحال ما ذكر ؟

فَأَجَابَ : حكمه : حيث لم يصدر من المأموم ما يقطع القدوة أنه تبطل صلاته بطول الفصل أو لفعل مبطل للصلاة كمس نجاسة أو حركات متوالية بما فيها من الخلاف في قصة ذي اليدين ونحو ذلك كما هو صريح «التحفة» حيث قال: (تنبيه : قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته).اهـ(١) **واعلم أنه لا فرق** في الحكم هنا بين أن يعود الإمام إلى الصلاة وقد غاب المأموم عن محل الصلاة أم لا أخذاً من الإطلاق ومن القياس على ما هنا حيث قالوا : بعود الإمام إلى الصلاة بشرطه يلغو السلام فيصير كمن لم يسلم كما قال في «فتح الجواد» : (فإن عنّ له السجود بشرطه بانَ أنه لم يخرج به) أي: بسلامه من صلاته .اهـ(٢) فافهم والله أعلم .

[جواب إشكال في عبارة «التحفة» يتعلق بالشك في ترك بعض من الأبعاض]

١٥٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول «التحفة» (٣): (ولو شك مصلٍّ في ترك بعض من الأبعاض السابقة معين كقنوتٍ سَجَدَ؛ لأن الأصل عدم فعله، أو في ارتكاب نهي؛ أي: منهيّ عنه يجبر بالسجود فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو علم سهواً وشكّ أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد، بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أو لا، أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضاً؛ لأنه لم يتيقن مقتضيه مع

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢ / ١٩٥) .

(٢) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (٤ / ١٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢ / ١٨٦) .

ضعف البعض المبهم بالإبهام). فالمشكل قوله : (كما لو علمه وشك أمتروكه التشهد أو القنوت) ، فأي صلاة يجتمعان فيها وهما راتبان حتى يحصل الشك فيها بما ذكر ، وكذلك قوله : (بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) إذ يتبادر أن من ذلك تردده في أحد شيئين كقنوت وصلاة على الآل فيه مثلاً كما قالوه في : (بعتك أحد العبدين) ونرى ذلك بعيداً من كلامهم، بل يرده ما ذكر قبل قريباً، وإذا كان كذلك فأي معنى تستقيم به العبارة ؟

الجَوَابُ عن الإشكال الأول : هو باعتبار ظاهر العبارة لا بما يأتي من تأويلها، يتصور اجتماعهما في وتر النصف الثاني من رمضان إذا وصله بثلاث ركعات فأكثر وقلنا : بندب التشهد الأول فيه، لكنا لم نقف على ندبه مع الجزم به بل ولا في غيره من النوافل ، بل في «التحفة»: وقياس ما مر فيه -أي: القنوت- من اشتراط كونه راتباً اشتراط ذلك -أي: التشهد- هنا أيضاً، فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعاً وترك التشهد وقلنا : بندبه، دون ما إذا صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهواً .اهـ .

فتأمل قوله : (وقلنا بندبه) ومثل راتبة الظهر الوتر المذكور، على أن الوتر ورد نهي عن تشبيهه بالمغرب بمعنى فعل التشهد الأول فيه، أو بوصله الثلاث مطلقاً فافهم . نعم؛ لك أن تزيد في العبارة بعد قوله : (القنوت أو التشهد) لفظة (فرضاً) أو (مثلاً) كما في «الإمداد» بالثاني ، ولو عبر في «التحفة» كذلك لانتفى اللبس، فافهم .

ولا شك أنه هو المراد ، وعبارة «الإمداد» هي : (وسن السجود أيضاً بسبب شك بفضل -أي: تردد برجحان أو مساواة- فيه -أي: في ترك بعض من الأبعاض السابقة- بعينه كالقنوت هل فعله أم لا ؟ ، ومثله: ما لو تيقن سهواً ونسي عينه؛ كأن

شك فيه هل هو ارتكاب منهي عنه أو فعل مأمور به، أو هو القنوت أو التشهد الأول مثلاً ...)إلى أن قال : (فيسجد في الجميع) ، ثم قال : (ولو أوتر بثلاث موصولة أو أكثر وتشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع) ، ومثل ذلك عبارة «الأسنى»، فتأمل قولها هنا : (جاز) ولم يزد : (بل ندب) كما هو له عادة حيث طلب.

وأما قوله: (للاتباع) فالمراد: أن المصطفى ﷺ إذا وصل تارة يصلي بتشهدين وتارة بواحد، فيكون لا ندب ، وعبارة «الإمداد» سالمة مما أورث الإشكال في «التحفة» لأن المراد بـ(مثلاً) مجرد التمثيل بالتشهد مع القنوت لا خصوصه، فيدخل فيه ما يمكن اجتماعهما في تلك الصلاة من سائر الأبعاض، فافهم .

والجواب عن الثاني هو : ليس المراد ما توهمته من المراد بالإبهام هنا ليطابق المعنى ولئلا ينافي كلامهم ؛ إذ معلوم أنه لا يُلغى قول المكلف ما أمكن له حمل ، وهنا ممكن بحمله على ما إذا تردد : هل المتروك مما يطلب له السجود أم لا ؟ كما في «حاشية السيد عمر بصري» على «التحفة» ورأيتها موافقة للصواب، وعبارته هي : (قوله : ما لو شك في ترك بعض مبهم ...إلخ) كأن شك في المتروك هل هو بعض أم لا؛ لضعفه بالإبهام ، وفي «التحفة» تقديم علة قبل هذه وهي: لعدم تيقن مقتضيه، وهي شاملة لهذه ولما قبلها ، ثم قال لهذه خاصة: (مع ضعف [البعض] المبهم بالإبهام) ، ولم يكتف بالأولى كغيرها بل ولم يجعل العلة الثانية فقط، وإلا لقال: ولضعف المبهم بالإبهام فافهم .

ثم قال السيد عمر بعد ما ذكر قبل : (وبهذا علم إن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض؛ فإنه في هذه يسجد؛

لعلمه بمقتضى السجود) ثم كتب: «مغني» و«نهاية» وصرح فيها بأن الزاعم لما ذكر هو الزركشي والأذرعي . اهـ.

قلت : ولا يمكن حمل العبارة هنا إلا على ما ذكره السيد عمر، فافهم .

فإن قلت : إن هذا المعنى هو ما ذكره الشارح بقوله : (أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضاً) .

قلت : ليس هو وإنما هو قريب منه؛ لكون ذا في علم وهذا في شك، فافهم والله أعلم .

[لو شك في آخر صلاته هل سها أم لا؟]

١٥٩) مَسْأَلَةٌ : مُصَلٍّ جَلَسَ في آخر صلاته ليتشهد فحصل له شك هل سها في صلاته أم لا، فهل يسن له سجود السهو أم لا ؟

الجواب هو : إن أجبت فيها بالنفي أو الإثبات مطلقاً فهو خطأ ، والصواب من الجواب : أنه إن كان شكه في زيادة زادها في الصلاة فلا يسجد للسهو؛ إذ الأصل عدم الزيادة ، وإن كان شكه في نقصان شيء من هيئات الصلاة كالقنوت والتشهد الأول سجد للسهو، والأصل أنه لم يأتِ به .

صَلَاةُ الجَماعَةِ

[هل للإمام الراتب تقديم غيره للإمامة؟]

١٦٠) سُئِلَ بـ: هل للإمام الراتب بمحل الجماعة أو لمن كان أحق بالإمامة لكونه أفقه تقديم غيره أو لا حق له في ذلك ؟

فَأَجَابَ : بقوله : نعم الإمام الراتب له ذلك؛ فإن شاء يتقدم أو يقدم غيره الأحق بها كما في «الإرشاد» تبعاً لغيره في إثبات الأحقية له ، لكن قال ابن حجر في

«شرحه»[1] : (وفي كون الراتب مثلاً مخاطباً ندباً بتقديم مَنْ شاء حتى غير الأفقه مثلاً عليه كما أفهمه المتن وغيره وقفةٌ ظاهرة ، ويتجه أنه مع تسليم ندب التقديم له لا تحصل سنته إلا إن قدم مَن هو الأحق، وإلا لم يثب على التقديم وإن كان مُقدَّمه المفضولُ مقدماً على غيره الفاضل) .اهـ . وهو -أي: الفاضل- من كان أحق به كما ذكر فافهم .

وأما من له أحقية الامامة من حيث كونه أفقه مثلاً فليس له حق في تقديم غيره، وأما الوالي -وهو هنا من تضمنت ولايته الإمامة كنحو القاضي- فله تقديم من شاء . قال في «فتح الجواد» : (نعم؛ من ولاه الإِمام الأعظم أو نائبه أولى من والي البلد وقاضيها على الأوجه) .اهـ[2] ، والمراد بالأعظم هنا فيما يظهر: من لا والي فوقه بذلك المحل ولو بالتغلب ، فافهم والله أعلم .

[لو صلى منفرداً ثم أعادها جماعة]

١٦١) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن صلى منفرداً ثم أعاد الصلاة في جماعة ماذا يترتب له من الفضل ؟

الجَوَابُ: هو أنه يصير كأنه صلى الأولى في جماعة كما في شرحي «الإرشاد» «الإمداد» و«فتح الجواد» وعبارة الأول هي : (ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفرداً تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك؛ أي: جماعة) ومنها حصل الاستدلال فافهم .

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١/ ١٣١) .

(٢) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١ / ١٣١).

[بيان عبارة «فتح الجواد» في مبحث إدراك فضيلة التحرم]

١٦٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في عبارة «فتح الجواد» في (باب الجماعة) في مبحث إدراك فضيلة التحرم على قول «الأصل» : (والتكبيرة) : (وتحصل بشهود واتباع[1] . نعم؛ يعذر لوسوسة خفية لا ظاهرة، وكذا فيما يأتي في التخلف بتمام ركنين ...إلخ) . فما الخفية وما الظاهرة حتى نعرف ما بها العذر وما لا ؟

الجَوَابُ : هو أن تعلم أولاً : أن الحاضر المتخلف إحرامه عن إحرام إمامه: إن كان بغير أسباب الصلاة من سواك ونحو تسوية صف تفوته به فضيلة التحرم ، ومثله المتخلف بالوسوسة الظاهرة، وهي كما في «الإمداد» بمضي ركنين فعليين، والخفية بدونهما، وعبارته : (نعم؛ يعذر في وسوسة خفية كما في «المجموع» و«التحقيق» فلا يضر الإبطاء بها لأجلها، بخلاف إبطاء بغير وسوسة ولو لنحو الطهارة أو لوسوسة ظاهرة . وهذا موافق لقوله في «المجموع» وغيره : الوسوسةُ في نحو القراءة غيرُ عذر في التخلف بركنين؛ لطول زمانها؛ إذ المراد بها: الوسوسة الظاهرة دون الخفية، بدليل علته المذكورة ، وفَهِمَ بعضٌ التناقض بين البابين ، وبعضهم فرق بأن الوسوسة تغلب في التحرم وتندر في غيره حتى قال : وكل ذلك سهوٌ عمّا تقدم .اهـ .

وحاصل معنى عبارة «الإمداد» هنا: أن المتخلف عن إمامه بدون ركنين فعليين للوسوسة لا تفوته فضيلة التحرم؛ لأنها تعد خفية، وإن كان التخلف بهما تفوته لما مر ، وتعد حينئذ ظاهرة، كما أنه لا يعذر بهما لوسوسة في التخلف للقراءة وان زالت

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١/ ١١٨).

الوسوسة في الركن الثاني ، وفي وجه مرجوح ذكره في «التحفة»: أن الوسوسة إذا زالت بالكلية في الركن الثاني يعذر بالنسبة للقراءة إلى ثلاثة أركان طويلة ، وعبارة الشبراملسي في «حاشية النهاية»[١] هي : (بل والمراد ما لا يطول بها زمان عرفاً حتى لو أدت وسوستهُ إلى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم) .اهـ

فعلم أنه مخالف لما في «الإمداد» وإن كان ما قاله أقرب إلى القياس فافهم .

وعلى ما في «الإمداد» علم أن الموسوس الحاضر لتكبيرة الإمام مع كونه لم يشتغل إلا بأسباب التحرم إذا أحرم والإمام في الركوع أدرك فضيلة التحرم وإن أطال الإمام قيامه وركوعه، إلا أن يحمل كلامه على عدم الإطالة كما هو الأقرب؛ لأن الوسوسة حينئذ تعد خفية بعدم الطول فصارت عذراً، بخلاف غير الموسوس؛ فإنها تفوت في حقه بالتخلف الكثير العرفي، وبخلاف الموسوس إذا لم يحضر التحرم كغيره، أو حضر واشتغل بغير أسباب التحرم، أو أحرم بعد رفع الإمام من الركوع؛ فإنها تفوته، وفيما ذكر في «الإمداد» هنا بالنسبة للموسوس فسحة له، وفضل الله واسع، فافهم .

[تعليق المصنف على عبارة «التحفة» في مبحث عدم صحة قدوة مَن بجبل أبي قبيس بمَن في المسجد الحرام]

١٦٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول «التحفة» في مبحث النص على عدم صحة قدوة من بجبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام حيث قال[٢]: (محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى بناء الإمام لو توجه إليه من

---

(١) نهاية المحتاج بشرح المنهاج (٢ / ١٤٤) ط . ١٤٠٤ - ١٩٨٤ طبعة دار الفكر .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (ج ٢ ص ٣٢٠).

جهة أمامه إلا بازورار أو انعطاف؛ بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها) .اهـ فهل المعنى هنا مستقيم أم لا ؟ ولم نرَ أحداً من المحشين تكلم بها يشفينا، وفي البال منها شيء، فأجيبوا الفقير بما ظهر لكم .

الجَوَابُ ونسأل المولى التوفيق أبداً للصواب : هو أن تعلم أولا أن كتب الأصحاب مختلفة في مسألة الجبل المذكور؛ حيث إن لإمامنا الشافعي فيها نصين: نصاً في الصحة والآخر في عدمها ، وهو الذي تضمنه سؤالك بما ذكرته من لفظ العبارة، والذي اعتمده ابن حجر في «التحفة»: أن لا تنافي بين النصين، فالنص الدال على الصحة مفروض فيما إذا قربت المسافة بين الإمام والمأموم وعلم بانتقالاته ولم يحل ما يمنع الاستطراق أو المشاهدة ، وأمكن الوصول إليه من غير أن يزورَّ؛ بأن يكون لو ذهب إليه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقي ظهره إليها، وعلى ذلك لا يضر جعل القبلة عن يمينه أو يساره بالسير العادي المعتبر خارج الصلاة ، والنص الدال على المنع مفروض فيما إذا بَعُدت المسافة، أو لم يعلم بالانتقالات، أو حال ما منع الاستطراق أو المشاهدة، أو لم يمكن الوصول إلى الإمام إلا بالازورار؛ بأن يكون لو ذهب إليه يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها .

والمعنى بما قررته في النصين لا غبار فيه ، وأما ما نقلته أنت أيها السائل في عبارة «التحفة» من إثبات (لا) قبل (يلتفت) لا عتب عليك حيث كانت موجودة في النسخ المتداولة بين الأيدي خطأ وطبعاً ، والعجب من ذلك؛ إذ لم يستقم المعنى بإثباتها بهذا التعبير ، وهي لا تخلو إما من زيادة الناسخ وهو الأقرب، وإما من سبق القلم . وعليه قد يكبو الجواد وقليل منه ذلك ، وإما لظنه الحكم مع التحرير في النص

الآخر، وهذا هو الأولى بحاله من المذكورات أولاً، فاحفظ ما ذكرته لك وإن لم ينبّه عليه أحد من محشي «التحفة» فإني طالما جلتُ بفهمي في استقامة المعنى مع وجود (لا) فنادى لسان حاله أني بلا (لا) .

وإذا فهمت ما قررتُه لك علمتَ أن لا تنافي بين عبارة «التحفة» وغيرها من كتب الأصحاب، وأن العبارة مستقيمة بما قررته، والله أعلم .

[التعليق على عبارة «فتح الجواد» فيما لو كان الإمام والمأموم مستلقيينِ]

١٦٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما قاله في «فتح الجواد»[1] وهو: (يتردد النظر في المستلقيين إلى سقف الكعبة وعقبهما إلى غير جدارها، فهل المعتبر هنا محل العقبين المستلقيين وإن لم يكونا إلى القبلة أو القرب إلى السقف، فمتى كان المأموم أقرب إليه بطلت؟ كل محتمل، والوجهُ: الأول؛ لأن المراد على التقدم العرفي لا بقيد كونه لقبلة أو عدمها إذ لا مدخل لهذا في العرف).اهـ فما معنى هذه العبارة ؟ وهل ما استوجهه من الاحتمالين -وهو أولهما- ظاهر عندكم أم لا؟ فإن في النفس من ذلك شيء، أفيدونا بما ظهر لكم من العبارة .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب: هو أن تعلم أولاً أنه مخالف لما في «التحفة» كما يعلم مما يأتي، وأما معنى عبارة «الفتح» تصويراً فهو: إذا كان الإمام والمأموم مستلقيين في الكعبة وأرجلهما كما في السؤال إلى غير جدارها؛ كأن كانت إلى الباب مثلاً وهو مفتوح وعتبته السفلى دون ثلثي ذراع، فقد ذكر ابن حجر في «الفتح» حسب عبارته تلك احتمالين :

---

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الإرشاد (١ / ١٢٢).

أولهما : الذي استوجهه بأن اعتبار التقدم بمحل العقبين، وعلله بأن المدار على التقدم العرفي ...إلى آخر ما ذكره، وما في ذلك التعليل غير خاف؛ حيث قرر العرف المقيد ثم نفى العرف من حيث هو، مع أن التقدم هنا لا يكون إلا إلى القبلة، ومن هنا لم يعتمده في «التحفة» بل اعتمد الثاني وهو قوله: (أو السقف) وعليه: فمتى كان المأموم أقرب إلى سقفها والحال ما ذكر من أن الأعقاب لغير الجدار بطلت صلاته، أو بالعكس صحت، وهذا هو الأقْيَس الجاري على القواعد من حيث أن لا أقربية مانعة للقرب هنا كما علم مما مر إلا إلى القبلة مطلقاً، فحينئذ يكون ما استوجهه في «الفتح» غير جليّ ، والله أعلم.

[لو أدرك زمناً لا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة لكنه قرأها بالدرج]

١٦٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن أحرم مع إمامه وهو في القيام لكن الزمن الذي أدركه معه لا يسع الفاتحة بالقراءة، إنما المأموم أدرج القراءة حتى قرأ الفاتحة كلها قبل هوي الإمام للركوع، فهل هو مسبوق نظراً لقولهم : المسبوق من لم يدرك من قيامه زمناً يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة كما لا يخفى مما ذكروه؟ أو موافق نظراً لإتمامه الفاتحة قبل ركوع الإمام ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : هو والحال ما ذكرت موافق لا مسبوق؛ إذ المسبوق هنا: من سبق بشيء من الفاتحة، وهو هنا لم يسبق بشيء منها، ولا يحتاج إلى ما عرّف به كلاهما إلا حيث لم يقرأ كل الفاتحة والإمام في حد القيام، فينظر فيه حينئذ: هل زمنه الذي أدركه في قيامه مع إمامه من حين إحرامه إلى ركوع الإمام -على ما فيه من التقرير المعلوم مما يأتي- يسع الفاتحة بالقراءة من أوسط الناس قراءةً لا بقراءة سريع ولا بطيء ولا بقراءته هو المعتدلة على المعتمد مما في ذلك من الخلاف المعلوم؛ فإن وسع الزمن كل

الفاتحة كما ذكر فهو موافق، وإلا فهو مسبوق . وأما إذا قرئت الفاتحة كلها كما في صورة السؤال والإمام قائم فلا غرو أنه موافق ، ولا معنى للموافقة التي يذكرونها إلا بإدراك الفاتحة أو زمنٍ قدرها . والمراد بالقيام هنا: هو عدم الخروج عن حده حتى لو قال: (ولا الضالين) في حال هوي الإمام وهو أقرب إلى القيام من أقل الركوع فهو موافق فافهم .

ولتعلم أنهم اختلفوا في ضبط القراءة وفي الراجح ما هو ، والذي اعتمده ابن حجر في «التحفة» ما قررناه تبعاً له من اعتبار القراءة بالوسط من غيره ، فافهم والله أعلم .

[لو أتم فاتحته والإمام في الركوع]

١٦٦) سُئِلَ : عن مسبوق أتم فاتحته وإمامه خارج عن حد القيام أو في الركوع، ثم ركع واطمأن في ركوعه قبل رفع الإمام منه، فهل له حكم المسبوق أو الموافق ؟

فَأَجَابَ : هو أنه والحال ما ذكرت له حكم المسبوق و[لا] تفوته الركعة إن كان إمامه متطهراً لا إن كان محدثاً وعَلِمَ به بعدُ؛ لأنه ليس إماماً حقيقة، فافهم والله أعلم .

[بيان الانتظار العرفي إذا تابع المصلي غيره بلا نية اقتداء]

١٦٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما ذكروه في الانتظار العرفي فيما إذا تابع المصلي غيره بلا نية اقتداء ما هو ؟

الجَوَابُ: هو ما فسره ابن قاسم في حاشية «التحفة» باحتمالين :

أحدهما : أن يُضبط بما ضبط فيما لو أحس الإمام بداخل يريد الاقتداء به؛ فإنهم قرروا فيه بأنه هو الذي لو وزع على جميع الأركان لظهر له أثر .

والثاني : أن يقال: ما هنا أضيق ، قال : (وهو الأقرب) ثم وجهه بما وجهه به، وتبعه الشبراملسي وغيره، وعلى الأول: لك أن تقول: هل الاعتبار بما عدوه لأركان الصلاة من أنها (١٤) أو (١٧) أو أكثر؟ أم بما في كلٍ من الصلوات وإن اختلفت ركعاتها؟ أم كل صلاة بحدتها؟ محل نظر .

وعلى التوجيه والأقربية للثاني فيما مر من كونه أضيق هناك كذلك يكون الأول هنا أضيق من غيره ، فافهم والله أعلم .

[مسألة التقدم على الصف الأول الذي يلي الإمام في المسجد الحرام]

١٦٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في التقدم على الصف الأول الذي يلي الإمام في المسجد الحرام في غير جهة الإمام هل يجوز أم لا ؟ وإذا قلتم بالجواز فهل ثَمَّ كراهة أم لا ؟ ثم هل للمتقدمين على الصف الأول فضيلة الصف الأول أو لا ؟ وهل يلونه في الفضل أو هم يلون آخر الصفوف أو ثَمَّ شيء غير ما ذكر؟ ثم إذا تعددت صفوف المتقدمين فهل هي متفاوتة في الفضل أم لا ؟ أفيدونا عن الجميع لازال المولى لكم خير معين .

الجَوَابُ : هو أن التقدم -والحال ما ذكرت- جائز مكروه إن كان المتقدمون على ذلك الصف أقرب إلى الكعبة من موقف الإمام، فدخل في الكراهة المساوي له أخذاً من صيغة التفضيل فافهم .وحينئذ فلتعلم: أن الصف الأول في المسجد الحرام باعتبار ما يأتي ، وإلا فهو مطلقاً هو الصف الذي يلي الإمام حيث ما دار بالكعبة على المعتمد، وخلافه يأتي ، ويليه في الفضل الصف الأول من المتقدمة على الصف الأول

حيث لا كراهة بها مرّ ، ويليه في الفضل ثاني المتقدمة وهكذا ، وإن تقدم على الإمام بعض الصفوف [في غير جهة الإمام] كره دون غيره ، وهو الذي يلي الأول في الفضل فيما يظهر فافهم . ثم بعد المتقدمة كلها غير المكروهة يليها في الفضل الصف الثاني من التي وراء الإمام . نعم؛ لابن قاسم في «حاشية التحفة» كلام يقتضي فهماً منه لعبارتها: أن الذي يلي الأول في الفضل هو ما وراء الأول لا المتقدمات عليه ، وعليه تكون المتقدمات في الفضل بعد جميع المتأخرات، وهو فهم بعيد عن عبارة «التحفة» التي هي: (والصف الأول هو ما يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه، وهو بالمسجد الحرام مَن بحاشية المطاف، فمَنْ أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته لما مر دون من يليهم)[1] .اهـ ، فأفادت العبارة أن الصف الأول من بحاشية المطاف اتصل أو تقطع؛ نظراً إلى أن وقوف الإمام في غير أيام الموسم يكون خلف المقام أو ما هو مسامته من الجوانب الباقية ، وأما أيام الموسم لكثرة الناس فيقرب إلى الكعبة، فيكون الأول من وراءه استدار بالكعبة كما هو الغالب أم لا .وفي «التحفة» أيضاً : (ويندب أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع)[2] وأفاد قولها : (فمن أمامهم) دون (من يليهم) أن الذي يلي الأول في الفضل هو الذي هو أمامهم بشرطه لا من يليهم ، وكأنه يشير به للرد لما يأتي عن الرملي، أو لقول من يقول بأن الذين وراء الأول يلونه في الفضل دون المتقدمين ، ولذا قال: (دون من يليهم) وهو الذي حاول ابن قاسم أن يكوّن عليه معنى العبارة، حيث جعل الفاء في (فمن) ابتدائية مع أنها عاطفة لبيان مراتب الفضل، وجعل (مَنْ) مبتدأ خبره (دون من يليهم)مع أنها

---

(١) ابن قاسم على تحفة المحتاج (٢ / ٣٠٨) .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢ / ٣٠٣) .

معطوف، وهذا فهم بعيد لا محوج إليه . ولو كان المراد ما فهمه ابن قاسم لقال بعد قوله : (بحاشية المطاف) :(فمن يليهم دون من أمامهم) ، وابن قاسم عكس الحكم، على أنه يبعد أن يكون المتأخرون أفضل من المتقدمين على الأول؛ لأنه لا ثم مخالف يمنع القدوة إلا حيث كان أقرب إلى الكعبة من جهة الإمام ، ويرده أيضاً قولها المقيد به وهو قوله: (ولم يكن أقرب إلى الكعبة) فافهم ذلك وأمعن النظر فيما هنالك .

وعبارة «النهاية» [1] ترد ما فهمه وهي : (والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام ، وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف ، فقد قالوا : إن الصف الأول هو الصف الذي يلي الإمام سواء حالت مقصورةٌ وأعمدةٌ أم لا ،ومما عللت به أفضليته الخشوع؛ لعدم اشتغاله بمن أمامه، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) .اهـ[2] وضمير (أفضليته) عائد على الحكم المذكور وهو الاستدارة فافهم .

وعلى ما في «النهاية» أن الصف الأول يشمل الذي وراء الإمام والأول فقط من المتقدمات عليه فافهم .

وبعض المحشين[3] جعل الأول تفقهاً منه ملفقاً من الذي خلف الإمام ومما تقدم، فجعل الصف الذي بحاشية المطاف بعضه أولٌ وبعضه غيرُ أول ، وهذا أبعد من المعنى الأول، وظاهر «التحفة» يرد المذكورين ، فافهم والله أعلم .

---

(١) نهاية المحتاج بشرح المنهاج (٢ / ١٨٩ - ١٩٠) ط . دار الفكر ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

(٢) نهاية المحتاج بشرح المنهاج (٢ / ١٨٩ - ١٩٠) ط . دار الفكر ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

(٣) وهو سم .ع ش على «النهاية» : (ج ٢ - ص ١٩٠) .ط . دار الفكر .

[يثاب الإمام على الجماعة إن نواها]

١٦٩) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن أحرم منفرداً فأتى غيرُه وأحرم خلفه فهل يثاب الإمام مطلقاً أو إن نوى الجماعة أم لا ؟ ثم إن قلتم : نعم يثاب فيقال : هل تنعطف الفضيلة إلى أول الصلاة قياساً على نية صوم النفل؟ أم لا وتكون الفضيلة من حين النية فقط ؟

الجَوَابُ : هو أن الإمام يثاب على الجماعة إن نوى، وإلا فهي لهم دونه، ثم إذا نواها فهي له من حين نوى ولا تنعطف ، وفارقت صوم النفل في الانعطاف بأن اليوم لا يتبعّض صوماً وغيره بخلاف الصلاة؛ فإنها تتبعض جماعة وغيرها، فافهم .

[شروط إدراك المأموم الركعة مع الإمام]

١٧٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن أدرك الإمام في الركوع هل يدرك الركعة مطلقاً أو هل ثم شرط ؟ ثم ما هو ؟

الجَوَابُ : هو أنه يدرك الركعة بشروط، وهي: كون الإمام متطهراً وفي ركوع محسوب له وقد اطمأن معه فيه يقيناً في الصورتين، والإمام حينئذ يتحمل عنه القيام وما عليه من الفاتحة ، ومثله من أدرك الإمام قبيل الركوع ولم يقرأ الفاتحة، والكل مسبوق ، وإن أتم الفاتحة بعد خروج الإمام عن حد القيام فله حكمه ، والقراءة التي قرأها والإمام في غير القيام لاغية؛ إذ هي متحملة عنه ، وليس مثله من أدرك زمناً لا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة من غيره الوسط في القراءة لكنه قرأ فيه الفاتحة بالدرج؛ فإنه حينئذ موافق وله أحكامه، وليس بمسبوق وإن شمله تعريفهم إياه .

فإن قلت : وكيف ذاك وقد شمله ذلك التعريف ؟

قلت : ذاك محله كما هو معلوم بمزيد التأمل للعالم المتأهل فيمن ركع إمامه وهو لم يقرأ الفاتحة أو بدلها، أو لم يتم ذلك، دون من قرأها؛ لأنه إذا قرأها بها إذا سبق فما

هـو إلا موافـق، ومـن أدرك الإمـام في الركـوع أو قبيلـه وهـو ذو حـدث أو خبـث لم يعلمه، أو كان الركوع غير محسوب كركوع خامسة مثلاً، أو لم يطمئن، أو شـك فيهـا بعد، فاتتـه الركعـة في الجميع؛ لإدراكـه لـه وهـو في الركـوع في الأولى، ولعـدم أهليـة الإمام للتحمل فيما عدى الأخيرتين، ولعدم إدراك الركوع حكماً فيهما مع قيام الشك مقام العدم فافهم . نعم؛ يؤخذ من التعليل بعدم الأهلية فيما هي فيه أنه لو قرأ الفاتحة والحال ما ذكر ثم ركع، ثم علم وهو فيه أو بعده بل أو قبله بنحو حدثه أدرك الركعة؛ لعدم تحمله شيئاً من الفاتحة . وفارقت هذه ما سبق بأن الإمام هنا ليس إماماً حقيقـة؛ لكونه في غير صلاة في الحقيقة بخلاف تلك، فافهم .

[التعليق على عبارة «شرح المختصر» في مبحث المسائل التي يعذر فيها الموافق إلى ثلاثة أركان]

١٧١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في عبارة «شرح المختصر» لابن حجر وباعـشن في مبحث تقرير المسائل التي يعذر فيها الموافق إلى ثلاثة أركان التي هي: (أوكـأنْ أسرعَ الإمامُ قراءته وركع قبـل أن يـتم المـأموم فاتحتـه وإن لم يكـن بطـيء القـراءة ...إلخ) فالمشكل قوله : (وإن لم يكن ...إلـخ) فـأي صـورة يـستقيم بهـا المعنـى ؟ أفيدونا فلقد شوشت علينا .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن الصورة التي يـستقيم بهـا معنـى العبـارة التي تفرد بها شراح «مختـصر بافـضل» فيما نعلـم مقـررين لعبـارة «الأصـل» هـي بـأن يسرع الإمام قراءته على قـراءة المـأموم ، والحـال أنـه موافـق؛ بـأن يكـون بـين إحرامـه وهوي إمامه للركوع زمن يسع الفاتحة بـالقراءة المعتدلـة بـما فيهـا مـن خـلاف، فيقـرأ الإمام بالمعتدلة ويقـرأ المـأموم بالمبسوطة لكـمال الأداء، فحينئـذ يكـون الإمـام سريـع القراءة على قراءة المأموم كما لا يخفى ، لكنه لما كـان موافقـاً وتخلفـه لمشروع عـذر إلى

ثلاثة أركان طويلة ، ولو كان تخلفه لغير مشروع لَعُـذِرَ إلى ركنين فقط. أما لـو كـان مسبوقاً والحال ما ذكر فلا يعذر إلا إلى ركنين بالنسبة إلى البطلان، ومن فهم من هـذه العبارة أو من كلامهم أن المأموم إذا أحرم عقيب إحرام إمامه ثم أسرع الإمام القراءة حتى لم يكن بين إحرام المأموم وهوي إمامه للركوع زمن يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة كما ذكر قيل : إنه يعذر إلى الثلاثة.. فقد وهم؛ لغفلته حينئذ عن ضابط الموافق والمسبوق اللذين هما محط الحكم على معرفة ذلك . نعم؛ لو حذف الشارحُ (إن) مما غيّا به الحكم بقوله : (وان لم يكن...) إلى آخره وقال : (ولم يكن بطيء القراءة) لكان الأمر ظاهراً؛ لأن بطيئها قد سبق حكمه، فافهم والله أعلم .

[لو أدرك مع الإمام زمناً لا يسع الفاتحة إلا بدرج القراءة]

١٧٢) وسأله آخر بقوله : ما قولكم في المسبوق إذا أدرك بين إحرامه وهوي إمامه للركوع زمناً لا يسع الفاتحة لكنه يمكنه إدراكها لو أدرج القراءة، فهل يلزمه الإدراج حينئذ ليدرك الفاتحة قبل ركوع الإمام ويكون موافقاً أم لا ؟ ثم هل في عبارة «التحفة» التي هي مع «الأصل»[1]: (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم؛ أي: لا يسن له الاشتغال بها وإن جاز بل بالفاتحة؛ لأنها الأهم ويسرع فيها ليدركها ...إلخ) دليلٌ لوجوب الإسراع أم لا ؟ أفيدونا.

الجَوَابُ : هو أنه لا يلزمه الإدراج والحال ما ذكر بل له القراءة بما شاء من إدراج بلا خلل وهو الأفضل، أو اعتدال أوبسط بلا محذور كما يؤخذ ذلك من إطلاقهم وجوب القراءة هنا ، ويكون مسبوقاً بما بقي من القراءة، ولو أدرج وأتمها والإمامَ فهو موافق، ولم يطلقوا القراءة في المعذور إلى ثلاثة أركان طويلة كهنا، وقد

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢/ ٣٥١).

تخلف ليتم ما عليه وقد جاوز الإمام الركنين؛ فإنهم أوجبوا عليه ثَمّ الاقتصار على الواجب كما في «الإيعاب» نقلاً عن «المجموع»، وعبارة الأول مع «أصله» : (ثم إذا انتظره [المأموم] في الاعتدال له حالان: الأول أن يمكنه السجود قبل ركوع [الإمام] في الركعة الثانية فيسجد [المأموم] ويقتصر على الواجب في السجدتين والجلوس بينهما كما في «المجموع» عن الإمام وعبارته وإذا جوّزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه أنه يقتصر على الفرائض، فعساه يدرك، ويحتمل أن يجوز له فعل السنن مقتصراً على الأقل منها) .اهـ . فيفهم منها ما قررناه بزيادة احتمال فعل السنن، فافهم .

[بيان الذين يعذرون إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر والرملي]

١٧٣) سُئِلَ بـ: من الذين يعذرون إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر والرملي، ومن الذين تسقط عنهم الفاتحة باتفاقهما ؟

فَأَجَابَ : هو أن الذين يعذرون إلى الثلاثة المذكورة باتفاق المذكورَيْن في السؤال :

أولهم : الموافق الذي هو بطي القراءة وتخلف ليتمها .

والثاني : الناسي للجماعة في نحو القيام .

والثالث : الموافق المشتغل بسنة قبل الفاتحة .

والرابع : منتظر سكتة الإمام فلم يسكت والصلاة جهرية كما هو ظاهر، وإلا فيعذر إلى ركنين .

والخامس : من ركع إمامه فشك هل قرأ الفاتحة أم لا .

والسادس : من تذكر تركها فيتخلف ليقرأها في الكل .

وأربعة يعذرون إلى الثلاثة على خلاف بينهما :

الأول : من نام في نحو التشهد ولم ينتبه إلا والإمام راكع مثلاً .

الثاني : من سمع تكبيرة الإمام للقيام فظنها للتشهد فجلس حتى كبر للركوع مثلاً فظنه للقيام من التشهد ثم علم الحال .

الثالث : من نسي كونه مقتدياً وهو في السجود مثلاً ولم يقم بعد تذكره إلا والإمام راكع مثلاً.

الرابع : من جلس ليتم التشهد الأول بعد قيامه منه.

فالأربعة المذكورة عند محمد الرملي حكمهم كالموافق المشتغل بسنة إلى ثلاثة أركان طويلة . وأما ابن حجر فعنده في الثلاث الأول حكمهم حكم المسبوق المشتغل بسنة؛ من أنهم إن أدركوا الركوع بشرطه المعلوم بإدراك الطمأنينة يقيناً أدركوا الركعة، وإلا فاتتهم ، ويعذرون من جهة البطلان إلى ركنين . ومثلهم الموسوس الذي صارت وسوسته له طبيعة بحيث يقطع من رآه بأنه لا يمكنه تركها وهو موافق فتخلف ليتم ما هو عليه بسبب الوسوسة وغيره، يعذر إلى ركنين ما دامت الوسوسة، وإن زالت بعد الركوع عذر إلى الثلاثة الأركان . وحكم الأخيرة عنده كالموافق الذي لم يشتغل بسنة: من أنه إن أدركه قبل أن يهوي للسجود أدرك الركعة، وإلا فاتته ، ورد قول من قال إنه يعذر إلى الثلاثة أو أنه كالمسبوق، وتبطل صلاته إن خرج الإمام عن حد القيام وهو لم ينوِ المفارقة أو الموافقة بشرطها من كونها بعد قراءة ما عليه.

وأربعة تسقط عنهم الفاتحة باتفاقهما : بطيء الحركة ، والمسبوق الذي لم يشتغل بسنة، والمزحوم ، والمعذور إلى الثلاثة الأركان ولم يتم ما عليه إلا والإمام راكع فافهم. والله أعلم .

[لو سلم الإمام فقام مسبوق واقتدى به آخر أو مسبوقون بعضهم ببعض]

١٧٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في عبارتي «التحفة» و«النهاية» اللتين موردهما فيما إذا سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة ...إلخ ؟؟

الجَوَابُ : هو حاصل معنى هاتين العبارتين: أن المسبوق لا يخلو: إما إن يكون في جمعة أو في غيرها، فإن كان في جمعة فلا يصح الاقتداء به في الصورة الثانية فقط عند ابن حجر ، ولا يصح فيهما الاقتداء عند الرملي، والصورة الأولى تصح عند ابن حجر مع الكراهة نظراً للخلاف . وان كان في غير الجمعة فيصح الاقتداء عندهما مع الكراهة باتفاقهما فيها نظراً للخلاف المذهبي وغيره ، فقول «التحفة» و«النهاية» آخر العبارتين : (لكن مع الكراهة) شامل لكل من صح اقتداءه بالمسبوق كما تقرر، وسنورد عبارتي «التحفة» و«النهاية» حرفاً بحرف .

قال في «التحفة» : (وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة؛ كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد، لكن مع الكراهة)[1]اهـ .والمفهوم منها: أن الجمعة في الثانية لا تصح، وما عداها تصح، وقرر الكراهة للتي صحت، وهي ثلاث صور فافهم .

وعبارة «النهاية» هي : (وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة؛ كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح، لكن مع الكراهة)[2]اهـ . فحذف من عبارة «التحفة» قوله: (في

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢/ ٢٨٣).

(٢) نهاية المحتاج للرملي شرح المنهاج (٢/ ١٦٨) .

الثانية) و(على المعتمد) وأبدلها (على الأصح) وذلك لإفادة عدم الصحة في الجمعة في الصورتين ، والظروف كلها متعلقة بـ(تصح) .

فإذا قلت : لماذا كان المنع فيما منعت القدوة فيه من جهة كونه مسبوقاً ؟

قلت : لأنهم قالوا: إنه في معنى إنشاء جمعة، وهو ممتنع، والمقابل يقول بصحة الجمعة خلف مسبوقها مطلقاً وبصحة استخلاف واحد منهم؛ لأنه ليس فيهما إنشاء جمعة حقيقة، وقيل : إن المسبوق من حيث هو لا يصح الاقتداء به. ذكرهما في «الأسنى» وذلك علة الكراهة والله أعلم .

[قولهم : (المسبوق إذا لم يشتغل بسنة يركع بركوع إمامه)
هل يستثنى منه بطيء القراءة؟]

١٧٥) سُئِلَ : في قولهم : إن المسبوق إذا لم يشتغل بسنة يركع بركوع إمامه، فهل هو كذلك وإن كان بطيء القراءة ؟ أم البطيء يركع بعد ما يقرأ بقدر التفاوت بين البطيء والمعتدل كما هو قياس الموافق المشتغل بسنة؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : هو إن بطي القراءة والحال ما ذكر كغيره إذا ركع إمامه يركع كما شمله إطلاقهم ، وما أدركه من الفاتحة يكفيه، بخلاف الموافق؛ فإنه يتمها ولو كان بطي القراءة . والفارق كما في «التحفة»: أن ما هنا رخصة فلا يناسبها إلا رعاية حاله فقط، بخلاف الموافق فافهم .

[حكم المعذور في التخلف عن إمامه إذا لم يعمل بما يلزمه لجهله]

١٧٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في المتخلف عن إمامه بعذر ما حكمه إذا لم يعمل بما يلزمه لجهله ؟

الجَوَابُ : هو أن حكم من تخلف لعذر من الأعذار التي ذكرها الأصحاب التي منها بطء القراءة والزحمة ونسيان القدوة ..العذرُ إلى تمام ثلاثة أركان طويلة،

وتمامها بالشروع في رابع ركن أو ما نُزِّل منزلته؛ كالتشهد الأول، فمتى وصل الإمام إلى الركن الرابع كالقيام للركعة التي تليها في حق المتخلف للفاتحة -وهذا مثال وغيره مثله- امتنع أن يجري على تمام ركعته ، بل هو مخير حينئذ - أتم ما عليه أم لا - بين أن يوافق أو يفارق، ثم إن وافق أو فارق كفته فاتحته التي قد قرأها، لكن له الإعادة إن وافق، ثم إن جرى على تمام ركعته لم تبطل صلاته إن كان جاهلاً لكن تلغو ركعته. ثم إن زال جهله وإمامه في ذلك الرابع وافقه في ما هو فيه وجوباً، أو يفارق، فإن وافق كانت ركعته ملفقة كما مر، فإن لم يوافق ولم يفارق في الرابع بطلت صلاته بوصول الإمام إلى خامس ركن إن علم وتعمد أيضاً، وإلا فلا؛ لعذره بالجهل، ويلغوا ما يأتي أيضاً إلى أن يأتي بمتروكه الأول مع إمامه أو بعد سلامه، وحيث كانت هذه الحالة في صلاة جمعة تفوته ويتمها ظهراً؛ لعدم إدراكه ركعة مع إمامها .

وإذا علم ما تقرر علم أن المتخلف في الفاتحة لشيء مما تقدم أو نحوه رابع أركانه الذي فيه التخيير هو القيام الأول في الركعة التي تلي هذه الركعة من صلاة الإمام أو تشهدها الأخير أوالأول كما مر، ورابع المتخلف في الاعتدال لنحو زحمة هو ركوع التي تلي أيضاً .

وعليه: فمتى زال العذر والإمام معتدل أو قائم تخير، فإن وصل الإمام إلى الخامس قبل التخير بطلت صلاته بشرطه المار، وان زال عذره قبل وصول الإمام إلى الرابع بنى على صلاته، وهو متخلف حينئذ بعذر لكنه يقتصر على الواجب على المعتمد كما هو معلوم مما مر حيث كان بينه وبين إمامه أكثر من ركنين، وإن كان أحدهما قصيراً. ثم إذا أتم ما عليه: فإن أدرك مع إمامه من قيامه ما يسع الفاتحة

بـالقراءة المعتدلـة فهـو موافـق، وإلا فمسبوق بكـل الفاتحـة أو بعـضها، ولا يخفـى حكمها، فافهم والله أعلم .

[بيان مسألة المعذور إلى ثلاثة أركان طويلة]

١٧٧) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في المعذور إلى ثلاثة أركان طويلة كيف صورة مسألته؟ وما حكمه بكيفيتها فهي مشكلة ؟

الجَوَابُ : هو أن من المعـذورين إلى الثلاثـة المـذكورة: الموافـق المـشتغل بـسنة في القيام قبل الفاتحة؛ كـالتعوذ والاستفتاح؛ فإنـه بعـد هـوي إمامـه للركـوع يلزمـه عـلى المعتمد أن يقرأ من الفاتحة بقـدر مـا قـرأه مـن المسنون حروفاً، ثـم إن أتمـه والإمـام لم يصل إلى رابع ركن أو ما نزل منزلته كالتشهد الأول لا جلسة الاستراحة ركـع وأتـم ركعته ، لكنه إذا أتـم مـا عليـه مـن القـراءة وقـد تقـدم الإمـام عليـه بـركنين ولـو كـان أحدهما قصيراً يلزمه أن يقتصر على أقل الواجب، فـلا يثلـث التـسبيحات مـثلاً، وان أتمه والإمام في الرابع فهو محل التخـيير بـين أن يوافـق الإمـام فـيما هـو فيـه، أو يفارقـه ويأتي بركعة بعـد سـلام إمامـه ، وتكفيـه قراءتـه الفاتحـة المتقدمـة إن وافـق أو فـارق ، والأفضل استئنافها إن كان يدركها بظنه في قيام إمامه أو ركوعه ، ثم إن ركـع الإمـام وهو لم يتمها قطعها وركع معه، فإن لم يقطعها عذر إلى ركنين فقط كما هو ظاهر، وهو ما دام لم يتم ما عليه لا يوافق ، وله أن يفارق فافهم .

ثـم إن لم يختر أحـد الأمـرين في الرابـع حتـى خـرج الإمـام عـن حـد القيـام أو الجلوس للتشهد -إن كان- إلى حالة لا يمكنه فيها قراءة الفاتحة أو التشهد؛ بأن صار الإمام في الأول إلى أكمل الركوع أقرب من القيام ، أما إلى أقله فهي حالة قيام، ومثل ذلك لو شرع في السلام وهو لم يختر.. بطلت صلاته .

ومن المعذورين إلى الثلاثة: الموافق البطيء للقراءة والإمام سريعها، والناسي للجماعة في نحو القيام، ومنتظر سكتة الإمام بعد الفاتحة فلم يسكت والصلاة جهرية كما هو ظاهر، ومن ركع إمامه فشك هل قرأ الفاتحة أم لا، ومن تحقق ، والموسوس إذا زالت وسوسته قبل ركوع الإمام ولم تكن خِلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها، أما هو فتسقط عنه الفاتحة بزوالها كما في «التحفة» .

واعلم أن ما تقرر قبل هو في الموافق، أما المسبوق المشتغل بسنة أم لا فحكمه: إن أدرك الإمام راكعاً بعد ما لزمه واطمأن معه يقيناً لا ظناً والإمام راكع أدرك الركعة، وإلا فلا . ثم إنه إن أتم ما عليه قبل وصول الإمام إلى ما هو اقرب إلى أقل الركوع صحت صلاته ولكن الركعة فاتته كما مر قريباً، ثم يلزمه أن يوافق الإمام أو يفارقه، فإن وصل الإمام إلى ما هو أقرب كذلك وهو لم يختر أحد الأمرين بطلت صلاته . فعلم أنه بالنسبة لإدراك الركعة معذور إلى ركن، وبالنسبة إلى صحة الصلاة إلى ركنين، فافهم .

فإن قلت : لِمَ قالوا في المتخلف إلى ركنين: تبطل صلاته بتمام ثانيهما بشرطه كما مر قريباً، وفي المتخلف إلى ثلاثة قالوا : لا بطلان إلا بتمام الرابع لا الثالث، وقالوا أيضاً: إذا تم ما عليه قبل وصوله الرابع يركع ويدرك الركعة، فما الفارق بينهما ؟

قلت : الفارق وجود العذر في الثلاثة فاقتضى المسامحة بما ذكروه، بخلافه فيهما فلا عذر، بل اغتفروهما للموافق بما ذكروه له وللمسبوق كذلك بالنسبة للبطلان فقط ولو بلا عذر في الصورتين؛ فلذا لم تحصل المسامحة حينئذ، فافهم وأمعن النظر تغنم، والله أعلم .

[مسبوق بالفاتحة ركع واطمأن بعد رفع الإمام من الركوع]

١٧٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في مسبوق شرع في الفاتحة فركع إمامه قبل أن يتمها، ثم أتمها والإمام راكع لعلمه أو لظنه أنه يطيل الركوع، أو لجهله بركوع الإمام أو بالحكم، ثم بعد تمام الفاتحة ركع واطمأن لكن وقعت الطمأنينة بعد رفع الإمام من الركوع، فهل يدرك الركعة حينئذ؛ لأنه قرأ الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أنه لا يدرك الركعة والحال ما ذكر؛ لأنه مسبوق يتحمل عنه إمامه ما لم يدركه من الفاتحة، فتكون قراءته لما قرأه بعد ركوع الإمام لاغية لا تفيده . نعم؛ تفيده إدراك الركعة حيث تبين بعدُ حدثَ إمامه مثلاً، أو أنه في ركعة زائدة؛ لأنه لم يكن إماماً حقيقة حينئذ . بخلاف ما لو أحدث إمامُه بعدُ فخرج من الصلاة؛ فإنه لا يدرك الركعة؛ لأنه إمام حقيقة قبل الحدث، فافهم والله أعلم .

[الفرق بين انشغال المسبوق بسنة قبل الفاتحة أو بعدها في العذر]

١٧٩) سُئِلَ بـ: هل ثم فرق في الحكم في اشتغال المسبوق بسنة قبل الفاتحة كنحو التعوذ أو بسنة بعدها كالسورة أم لا ؟

فَأَجَابَ بقوله : نعم فرقوا أخذاً من «التحفة» بأن الموافق المشتغل بسنة قبل الفاتحة يعذر لقراءة ما عليه لا مطلقاً إلى ثلاثة أركان مما لا يخفى ، والمشتغل بسنة بعدها يعذر إلى ركنين، ومثل هذا المتخلف لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول على معتمد بن حجر، وخالفه هنا الرملي فقال : يعذر إلى ثلاثة أركان طويلة، والله أعلم.

[حكم من ركع أو سجد قبل إمامه ، ومن قام وترك التشهد الأول]

١٨٠) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن ركع أو سجد قبل إمامه ناسياً أو متعمداً، وفيمن قام وترك التشهد الأول أو سجد وترك إمامه في القنوت؛ ما حكمهم ؟

الجَوَابُ: حكم من ركع قبل إمامه أو سجد قبله السجدة الثانية -ومثله من جلس وإمامه ساجد- أنه يندب له العود للمتابعة إن كان ما صدر منه عمداً ولا وجوب حينئذ ؛ لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله ولا ثم فحش مخالفة ، وإن كان سهواً تخيّر بين العود للمتابعة والانتظار ، ولا ندب حينئذ؛ لعدم فحش المخالفة. قال في «التحفة» : (وإنما تخير من ركع مثلاً قبل إمامه؛ لعدم فحش المخالفة) ثم قال أثناء العبارة: (وكأنّ وجه عدم ندبهم العود للساهي ثَمَّ: أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره)[1]اهـ.

وأن من سجد قبل إمامه من الاعتدال أو قام قبله من السجود إلى القيام: إن كان عمداً ندب له العود لما مر، أو سهواً وجب عليه العود؛ لوجوب المتابعة ولا ثَمَّ قصد صحيح كما مر، ويلغو ما حصل من قيام وقراءة . والفارق لما مر في التقدم من نحو الجلوس: فحش المخالفة هنا لا ثم؛ لكونها من نحو الاعتدال وتلك من الجلوس . واعلم أنه حينئذ يلزمه العود للمتابعة وإن نوى المفارقة أو وصل إليه إمامه كما صرح به في «التحفة» .

وإن من قام وترك التشهد دون إمامه: إن كان من السجود فحكمه ما مر قريباً، وإن كان من الجلوس؛ كأن جلس إمامه للتشهد فقام المأموم بعد جلوسه معه: فإن

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢ / ١٨٠).

كان عمداً ندب له العود؛ لما مر أيضاً، أو سهواً وجب عليه العود إن تذكر قبل وصول الإمام أو لم ينو المفارقة، وإلا فلا يجب فيهما ، وأما القراءة إن وجدت قبلُ [ممن يلزمه العود] فلاغية وإن نوى المفارقة بعدها أو وصل الإمام إليه كما مر ، وفرّق في «التحفة» بين حسبان قيامه هنا دون قراءته: بأنَّ القيام لم يقع في غير محله من كل وجه؛ إذ لو تعمده جاز فلم يلغ من أصله، بل توقف حسبانه على نية المفارقة أو موافقة الإمام له فيه، وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ، وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الإمام فيه .اهـ[1]

ومثلها نية المفارقة كما تقرر قبل ، وفارق ما هنا ما ثم في تقدمه عليه من نحو الاعتدال: أفحشية المخالفة ثَمَّ لا هنا؛ لكونها من الاعتدال إلى السجود أو منه إلى القيام، وما هنا من التشهد إلى القيام فلم يستويا في القدر، فافهم والله أعلم .

[لو أحرم بعد رفع الإمام من الركوع ثم بطلت صلاته وهو في الاعتدال]

١٨١) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن أحرم بعد رفع الإمام من الركوع ثم بطلت صلاته بنحو حدث وهو في اعتدال تلك الركعة مثلاً، فهل يتم الركعة أم لا ويبني على صلاته ؟ وهل مثله من أحرم وإمامه راكع وهو لم يطمئن معه ثم بطلت صلاة إمامه أم يفرق ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : هو أنه بالنسبة للأولى حيث لم يستخلف آخر لا يتم الركعة التي فات ركوعها وقد بطلت صلاة إمامه وهو في نحو الاعتدال كالسجدة الأولى؛ لأن الركعة غير محسوبة ولم تجب إلا للمتابعة وقد انقطعت ببطلان صلاة الإمام، فإن فعل ركناً عامداً عالماً بطلت صلاته ، ويؤخذ من قولهم : (لم تجب إلا للمتابعة) أنه لو تقدم عليه

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢/ ١٨١).

الإمام بركنين أو بركن وهو بتلك الركعة ولم يعلم المقتدي إلا بعد تمام ذلك لا يستأنف ذلك ، دل على ذلك قول «التحفة» : على قول «الأصل» : (ولو فعل في صلاته غيرها) : (لكن لو سبقه حينئذ بركن؛ كأن قام -أي: الإمام- من سجدته الثانية -أي: من سجود السهو لفرض الكلام فيه- والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد؛ لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام)[1] اهـ وأوضح منه قول «شرح العباب» نقلاً عن حاشية ابن قاسم على «التحفة» : (ولو أدرك مسبوق السجدة الأولى مع الإمام فأحدث عقبها لم يسجد الثانية على الأصح؛ لأنه بحدث الإمام صار منفرداً، فهي زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها؛ أي: مع العلم بمنعها فيما يظهر) اهـ[2]. فتأمل قوله : (لأنه بحدث الإمام ...إلخ) الذي هو موضع الاستدلال لنا يظهر لك صحته ، ومثله في الحكم: من لم يطمئن مع إمامه في الركوع وقد بطلت صلاة الإمام، بجامع فوات القدوة في شيء فاتت متابعته، فافهم والله أعلم .

[لو ركع قبل إمامه ناسياً أو متعمداً]

١٨٢) وسأله آخر بقوله : وما قولكم فيمن ركع قبل إمامه ناسيا أو متعمداً ما حكمه ؟.

فَأَجَابَ : حكمُهُ : أنه إن ركع قبله عمداً ندب العود؛ لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لواجب فاقتضى التخيير فيهما كما في «التحفة»، أو ركع سهواً تخير ولا ندب؛ لعدم فحش المخالفة، وهو لما أسقط الوجوب للعذر أسقط أصل الطلب

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢/ ١٥١).

(٢) ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٥١) .

نص عليه في «التحفة»، ومثله في الحكم: من رفع رأسه من السجود إلى الجلوس قبل إمامه، فافهم .

[لو سجد قبل إمامه ناسياً أو متعمداً]

١٨٣) وسأله آخر بقوله : ما قولكم فيمن سجد قبل إمامه ناسياً أو متعمداً ما حكمه ؟.

فَأَجَابَ : أنه إن كان سجوده من الجلوس بين السجدتين عمداً يندب له العود كراكع قبله، قالوا: للقصد الصحيح بانتقاله من واجب لمثله فاقتضى التخيير، أو سهواً تخير ولا ندب؛ لعدم فحش المخالفة، وإن كان السجود من الاعتدال وكان عمداً ندب له العود؛ لما مر، أو سهواً وجب؛ لوجوب المتابعة ولا ثَمَّ قصد صحيح، فيكون كأن لم يفعل شيئاً .

فإن قلت : ما الفارق بين ما هنا وما مر في تقدمه من الجلوس ؟

قلت : الفارق فحش المخالفة هنا؛ لكونها من الاعتدال وتلك من الجلوس، فالفحش ظاهر فافهم .

واعلم أنا لم نقف في كلامهم فيما إذا لم يتذكر إلا وإمامه عنده أو وقد نوى المفارقة قبل وصول الإمام إليه، إنما مقتضى قياسِ إيجاب الأفحشية في التقدم -وهو في القنوت العود من السجود إلى الاعتدال وإن وصل الإمام إليه أو نوى المفارقة- إيجابُهُ هنا ، والجامع بينهما: وجود الأفحشية فيهما؛ إذ التقدم من الاعتدال إلى السجود هو مثل التقدم من القنوت إليه، فافهم .

[حكم ترك التشهد الأول دون الإمام عمداً وسهواً]

١٨٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن ترك التشهد الأول عمداً دون إمامه ما حكمه، وهل مثله من تركه سهواً أم لا ؟

الجَوَابُ: حكمُهُ: إنه إن كان تَرَكَ التشهد وإمامه فيه وكان عمداً يندب له العود؛ لما ذكروه من أن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله فاقتضى التخيير، وإن كان سهواً يجب العود لأجل المتابعة ولا ثَمَّ قصد صحيح، لكن محل وجوب العود هنا: إن لم ينو المفارقة أو يصل الإمام إليه، وإلا فلا، لكن قراءته قبل نية المفارقة أو وصول الإمام لاغية لا يعتد بها كما في «التحفة». وإن كان تركه له وإمامه في السجود وكان عمداً يندب له العود؛ لما مر، وإن كان سهواً يجب العود إلى السجود وإن نوى المفارقة أو وصل إليه الإمام؛ أخذاً مما ذكروه في تقدمه من القنوت إلى السجود من إيجاب العود ثَمَّ ولو بعد نية المفارقة أو وصول الإمام إليه، فكذا ما هنا بجامع التسوية بينهما في الفحش؛ إذ لا فارق بينهما، وهو ظاهر وإن لم نقف على من نص عليه هنا، والله أعلم.

[إمام جماعة رجع إلى القيام من السجود لشكه في الفاتحة فافترق المأمومون إلى خمس فرق]

١٨٥) مَسْأَلَةٌ: وما قولكم في واقعة حال: وهي أن إماماً يصلي رباعية بكثيرين فلما بلغ إلى السجود الأول رجع إلى القيام؛ لشكه في الفاتحة ليقرأها، فافترق مَنْ خلفه خمس فرق: فرقة قامت معه للمتابعة، وأخرى انتظرته في الجلوس بين السجدتين فلما وصل إليها تابعته، والثالثة انتظرت في السجود الثاني، والرابعة ظنته سجد السجدتين فسجدوا ثانيتهم ولحقوه في القيام، والخامسة فارقوه مع قيامه وأتموا فرادى؟ فأفتونا من صحت صلاتهم من أهل الفرق الخمس؟.

الجَوَابُ: هو أنه يحتاج إلى مقدمة يظهر منها المقصود، وهي أن أصل الحكم فيما ذكر أنه يمتنع على المأمومين إذا لم يعلموا حاله أن يتابعوه فيما هو فيه، بل يفارقونه أو

ينتظرونه في ركن طويل ، فإن انتظروا في قصير وطال بها ذكروه في محله بطلت الصلاة مع العلم والعمد، وإلا فلا. فعُلِم من هذا حكم الفِرَق الخمس: وهو أن صلاة من فارقت ومن انتظرت في السجود أو في الجلوس بين السجدتين ولم يَطُلْ، أو طال وعذر بجهله أو نسيانه، ومن ظَنَّتْ أن الإمام قد سجد ثانياً ثم قام فسجدت هي السجدتين وتابعت.. كلها صحيحة، والأخيرة معذورة بجهلها إنما ركعتها ملفقة من الركعتين، والظاهر ممن تابعت الجهل بالحكم؛ إذ لو علمته لم تتابع ، وعلى ذلك فجميع الفرق الخمس صلاتهم صحيحة وإن اختلف ملحظها .

فإن قلت : وما دليلك على ما قررت ؟ .

قلت : هو قول «التحفة» : على قول «الأصل» : (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي ...إلخ) :(وبه يعلم -أي بما تقرر من قوله وينتظره في السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجد تين ...إلخ- أنه لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلاً أنه لا يتبعه بل ينتظره ساجداً ...) إلى أن قال : (وذلك لأن تطويل القصير مبطل، والسبق بالانتقال للركن غير مبطل) ثم قال :

فإن قلت : هل يفرّق الحال بين أن يعود الإمام إلى القيام ناسياً أو لتذكره أنه ترك الفاتحة ؟ والفرق أنه في الأول لم يسبقه إلا بالانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني؛ فإنه لما [بان] أنه إلى الآن في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقاً له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء ؟ .

قلت : هما سواء، ويبطل ذلك الفرق: أنَّ شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علمُ المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به ، وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين، فلم يكن لهما دخل في الإبطال ولم يحسبا من التقدم

المبطل، فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عاد إلى القيام ناسياً أو متعمداً)[١] انتهت عبارة «التحفة» . ومنها الاستدلال لصورة السؤال ، وذكرتُ العبارة مع طولها؛ لعظم فوائدها لطالبها، فظهر بما ذكر صحة ما ذكرته من أنه يلزم من خلفه عند قيامه مع عدم علمهم بالحال انتظاره في ركن طويل أو يفارقونه، والأول أفضل، وأنه يمتنع موافقته مع عدم علمهم بالحال؛ لأن الظاهر أنه ناسٍ ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً كالفاتحة مثلاً كما ذكره بالنسبة للمأمومين السابقين بعد قيام الإمام لخامسة مثلاً ، حتى من أحرم خلفه وهو قائم ورأى المأمومين أو الأغلب جالسين فليجلس معهم، وإن سجدوا ثانيتهم فليسجد معهم ، والمفارق له فراقه بعذر لا تفوت به فضيلة الجماعة كما ذكروه في محال، فافهم والله أعلم .

[بيان عبارة المنهاج في مبحث ندب السورة : (فإن سبق بها قرأها فيهما)]

١٨٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في عبارة «المنهاج» في مبحث ندب السورة للمأموم وهي : (فإن سبق بهما قرأها فيهما) فعلامَ يعود الضميران ، وعبارة «التحفة» هنا لا تخلو عن تعقيد نريد بيانها وهي : (فإن سبق بهما -أي: الثالثة والرابعة من صلاة نفسه- قرأها فيهما -أي: الثالثة والرابعة- من صلاة نفسه) .اهـ بالمعنى ؟.

الجَوَابُ : هو أن مرجع الضميرين هو الركعتان الأخيرتان، وتفسير «التحفة» لهما بقوله في الموضعين : (بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه) واضح المعنى ؛ لأن المأموم إذا أحرم والإمام في ثالث ركعة صار ما أدركه المأموم مع إمامه أولتيه، وثالثتُه ورابعتُه مسبوقاً بهما، وعليه يصح تفسير (فإن سبق بهما) أي: الثالثة والرابعة

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢ / ٣٣٣).

من صلاة نفسه؛ إذ لم يدركهما مع إمامه، وصح أيضاً تفسير (قرأها فيهما) أي: الثالثة من صلاة نفسه، لكن محله حيث لم يتمكن من قراءتها في الأوليتين اللتين أدركهما مع إمامه، فإن تمكن من القراءة فيهما ولم يقرأها فاتت فيما تمكن منها، فافهم.

ومن شرّاح «المنهاج» من أعاد الضمير الأول -وهو بهما- على الركعتين الأوليين من صلاة الإمام، حتى قال: وهو الذي يدل عليه السياق، وفسر ذلك بقوله: بأن لم يدركهما معه وإنما أدركه في الثالثة والرابعة أو هما من صلاة المأموم، وفسر ذلك [بقوله:] بأن أدركهما معه ولم يتمكن من السورة فيهما، وأعاد الثاني -وهو فيهما- على الثالثة والرابعة من صلاة المأموم أو من صلاة الإمام، ومنهم من أعاده على الأولى والثانية بالنسبة للإمام وهو خلفه إن تمكّن منها فيهما.

وإذا علم ما تقرر علم أن القصد أن لا تخلو الصلاة عن السورة بلا عذر من نحو ضيق وقت، وأن المأموم إذا كان في رباعية ولم يسمع قراءة الإمام وأمكنه قراءة السورة في أولتي ركعاته قرأها فيهما، فإن لم يقرأ فاتته ولا تدارك، وإن لم تمكنه في الأوليتين قرأها في الأخيرتين، لكن محل ذلك حيث لم يسبق ولم يبعض الفاتحة، وإلا فكما تحمل الفاتحة تحمل السورة تبعاً.

وإذا كان في ثلاثية كالمغرب: قال في «التحفة»: (فإن سبق بالأوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة -أي: بأن لم يضق الوقت- قرأهما فيها أخذاً من قولهم: لئلا تخلو عنهما صلاته، أو بالأولى قرأها في الثانية والثالثة) اهـ[1] والسورة مندوبة للمأموم حيث لم يسمع لنحو صمم أو بُعد في جهرية أو في

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢ / ٥٤).

سرية، وحيث سمع لم تندب مطلقاً بل يستمع . قال في «التحفة» : (لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة) .

قال : (ومن ثم كرهت له، وقيل : تحرم ، واختير إن آذى غيره) .اهـ[١]

وقال أيضاً : (ولا يجهر مُصَلٍّ ولا غيره إن شوش على نحو نائم -أي: في غير مسجد- أو مصلٍّ فيكره كما في «المجموع» و«فتاوى المصنف» وبه رد على ابن العماد نقله عنهما الحرمة إن كان مستمعو القراءةِ أكثر من المصلين نظراً لزيادة المصلحة ، ثم نظر فيه، وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقاً ؛لأن المسجد وقف على المصلين؛ أي: أصالة دون الوعّاظ والقراء) .اهـ[٢] والله أعلم .

[لو أقيمت الصلاة ثم حضر محتشم بلا وضوء فهل ينتظر؟]

١٨٧) سُئِلَ بـ : ما قولكم فيما لو أقيمت الصلاة ثم حضر محتشم بلا طهارة ، فهل ينتظر وتستأنف الإقامة إذا طال الانتظار أم لا ؟ فإن ذلك كثير الوقوع .

فَأَجَابَ بقوله : الجواب هو ما ذكره ابن حجر في «التحفة» في(باب القدوة) بقوله : وخرج بفرضه الكلامَ في انتظاره في الصلاة انتظارُهُ قبلها؛ بأن أقيمت؛ فإنّ الانتظار حينئذ يحرم اتفاقاً كما حكاه الماوردي والإمام وأقره ابن الرفعة وغيره، لكنهما عبَّرا بـ(لم يحل) وظاهره ذلك إلا أنه يشكل ؛ لأنهم بسبيل من الصلاة بدونه -أي: الانتظار- على أنه يمكن حمل «لم يحل» على نفي الحل المستوي الطرفين ، ثم رأيت

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢ / ٥٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢ / ٥٧).

بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ما ذكرته)[١] أي: آخراً بالعلاوة فافهم، وفي ذلك غنية لسؤالك، وفيها حكاية الخلاف مع تردده في الحرمة مع ميله إلى الكراهة فافهم .

[حكم الاقتداء بالمسبوق]

١٨٨) سُئِلَ : في المسبوق الذي سَلَّم إمامه فقام ليتم صلاته فأحرم خلفه غيره فهل تكره صلاة المقتدي أم لا ؟

وهل الجمعة كغيرها أو يختلف الحكم ؟ وإن كان ثَمَّ خلاف بين ابن حجر والرملي فبينوه ببيان واضح .

فَأَجَابَ : هو أن الاقتداء بمسبوق غير الجمعة يكره سواء كان في مسبوق قام فاقتدى به غيره ابتداء، أو في مسبوقين اقتدى بعضهم ببعض ، وذلك باتفاق ابن حجر والرملي فيهما، وإن كان الاقتداء بمسبوق الجمعة كره أيضاً في الصورة الأولى عند ابن حجر ولم تصح عند الرملي، ولم تصح في الصورة الثانية باتفاقهما .

قال ابن حجر في «التحفة» : (وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة؛ كأن سلّم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة) اهـ.[٢] فقرر الصحة فيما عدا الصورة الثانية في الجمعة وهي ما إذا قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض ، وتحت ذلك ثلاث صور :

تصح مع الكراهة وأثبت المنعَ فيها فقط . **وقد أشبعت الفصل** هنا في رسالتي المسماة بـ«القول السديد لدى أولي النظر في إثبات الكراهة خلف المسبوق أخذاً من

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢ / ٢٦٠).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢/ ٢٨٣).

تحفة ابن حجر» ، ومثل عبارة «التحفة» عبارة «النهاية» لكن بحذف قوله : (في الثانية) فأفادت المنع في الجمعة في الصورتين ، فانظرْ تلك الرسالة إن أردت التحقيق بالدلالة، وثَمَّ أجوبة أُخَرُ بنحوٍ مما هنا بزيادة للإفادة، والله أعلم .

[كراهة الصلاة خلف المسبوق]

١٨٩) سُئِلَ : ما قولكم في الصلاة خلف المسبوق هل تصح وتكره أم لا تكره ؟ فإنا نرى بعض العلماء يقول : لا كراهة فأفيدونا ما عندكم .

فَأَجَابَ : هو ثبوت الكراهة عند ابن حجر حيث صحت القدوة وذلك في ثلاث صور :

أولاها وثانيها : فيما إذا قام مسبوق في الجمعة أو غيرها فاقتدى به غيره ممن هو ليس من المأمومين .

وثالثها : إذا قام مسبوقون في غير الجمعة فاقتدى بعضهم ببعض، وعدم الصحة هنا إذا كان في الجمعة ، وأما عند الرملي فعدم الصحة في الجمعة في الصورتين وصحتها في غيرها لكن مع الكراهة فيما صحت على الأصح، فافهم عبارة «التحفة» بعد أن قرر أن القدوة خلف المقتدي لا تصح . قال : (وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة؛ كأن قام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة).اهـ[١] ومثلها عبارة «النهاية» لكنها بحذف (في الثانية) ومنها حصل تقرير الحكم قبل، فافهم والله أعلم.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢/ ٢٨٣).

[بيان حكم الصلاة خلف المسبوق]

١٩٠) سُئِلَ : بما تراه من قول سائل آخر ما قولكم في الصلاة خلف المسبوق هل تكره أم لا ؟ فإن في النفس منها شيئاً .

فَأَجَابَ : هو كما يؤخذ من «التحفة» ثبوت الكراهة حيث صحت القدوة جمعة كانت الصلاة أو غيرها، ومن «النهاية» كذلك، لكنها تصح عند ابن حجر في ثلاث، وفي صورتين عند الرملي مع الكراهة أيضاً، وهما ما إذا كانتا في غير الجمعة وفاقاً لابن حجر، والثالثة عنده هي ما إذا قام في الجمعة مسبوق فاقتدى به غيره ابتداء، والأولتان هما إذا قام في غير الجمعة مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح مع الكراهة فيهما ، وعبارة «التحفة»: (وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة؛ كأن قام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة) فمفهوم العبارة عدم الصحة فيما إذا قام المسبوقون في الجمعة فاقتدى بعضهم ببعض؛ لأن قوله : (فتصح في غير الجمعة في الثانية) يفهم أن الجمعة فيها -أي: الثانية- لا تصح، وهذه متفقان عليها كغيرهما لما عللوه به هنا ، ومنطوق العبارة صحتها في ثلاث صور، وهي ما عداها، ومثل عبارة «التحفة» عبارة «النهاية» لكنها بحذف (في الثانية) فعلم منها عدم الصحة في الجمعة في الصورتين وصحتها في غيرها في الصورتين مع الكراهة، فافهم والله أعلم .

صلاة الجمعة

[هل يكمل عدد الجمعة بمن سكن خارج سور البلد؟]

١٩١) سُئِلَ : ما قولكم فيما إذا لم يكمل عدد الجمعة إلا بمن سكن خارج سور البلد وهو قريب منها، فهل تنعقد به الجمعة أم لا ؟

فَأَجَابَ : هو إن كان بحريم البلد فقد ذكر ابن حجر في «فتاويه»[١] بأن الساكنين فيه وإن كانوا خارج السور فهم في مثل هذه الصورة لا يمنع كونهم من المقيمين المستوطنين، حتى قال : (فيتم بهم العدد إذا أقيمت داخله لا خارجه) .اهـ بنوع تصرف لا يضر المعنى. وقال في عبارة أخرى فيها : (من كان داخلها لا يكمل من هو خارجها بخلاف العكس) وعلل ذلك بقوله : (لأنه -أي: الخارج- في محل يجوز القصر فيه كمن هو داخل، فهو بالنسبة إليه كالمسافر) ثم قال[٢] : (ولو دخل مَن داره خارج السور إلى داخله انعقدت به؛ لأنه لا يجوز له القصر في هذا المحل ...إلخ) .اهـ

[حكم تعاطي مسقط الجمعة بقصد إسقاطها]

١٩٢) سُئِلَ : عن مَن أكل يوم الجمعة كريه الريح قاصداً به إسقاطها هل يحرم وتسقط عنه أم لا ؟

فَأَجَابَ بقوله : نعم يحرم وتسقط ؛لأن فعله ذلك جناية أوجبت لفاعلها البعد عن المسجد لتأذي الناس والملائكة بريحه، فالإسقاط ليس رفقاً به بل بغيره كما في «فتاوى ابن حجر»[٣] ...إلى آخر ما فيها حتى قال[٤]: (ومثل ذلك كل من تعاطى

---

(١) فتاوى ابن حجر (١/ ٢٤٠).

(٢) فتاوى ابن حجر (١/ ٢٤٩).

(٣) فتاوى ابن حجر (١/ ٢٣٩).

(٤) فتاوى ابن حجر (١/ ٢٤٠).

كل مسقط بالنية المذكورة من غير حاجة ولا ضرورة) ومثلها قول «التحفة» : (وكذا أكل الكريه بقصد الإسقاط) عطفاً على ما قبله فيما إذا خاف على نحو خبز في التنور وقد فعله بقصد الإسقاط، فيأثم بعدم حضور الجمعة؛ لوجوبه عليه حينئذ ، فمفاد العبارتين واحد كما يظهر بالتأمل التام ، وحيث حضر سقط الإثم فافهم ، وحيث حرم عليه أكل ذلك ثم أمكنه إزالة ريحه وجبت خروجاً من المعصية . اهـ بنوع تصرف لا يفسد المعنى .

وعبارة «شرح المختصر» لابن حجر تخالف ما ذكر وهي : (وإلا -أي: وإن أكله بقصد إسقاط الجمعة- لزمه إزالته ولا تسقط عنه).اهـ

واعلم أن من المسقط: البخر والصنان المستحكمين، بل ذلك أفحش من نحو الثوم، وأيضاً مَنْ ثيابه كريهة الريح ولم يجد غيرها ولا ما يزيل الكراهية، فالكل من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، والله أعلم .

[صورة يصح فيها إمامة امرأة في الجمعة]

١٩٣) سُئِلَ : هل يتصور صحة إمامة امرأة في جمعة ؟

فَأَجَابَ بقوله : نعم يتصور فيما إذا خرج إمام الجمعة في ثانية ركعتيها وخلفه رجال ونساء ولم يستخلف الرجال أحداً منهم، فاستخلفن إحداهن؛ فإنه جائز لهن كما في «التحفة» و«حاشية الكردي» ، وعلل ذلك في «التحفة» بقوله : (إذ لو أتممن فرادى جاز، فالجماعة أولى) وعليه: هل من أدركت من النساء ركعة مع خليفتهن تدرك الجمعة عند ابن حجر أم لا ؟ كلٌّ محتمل، ومقتضى قياس الرجال الأول، والاحتياط للجمعة الثاني، والله أعلم .

[صلاة الجمعة إذا وقع الخوف في البلد]

١٩٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا وقع الخوف بالبلد يوم الجمعة فهل تصلى الجمعة حينئذ أم لا ويكون عذراً ؟

ثم إن قلتم : نعم فهل تصح بكل من أنواع صلاة الخوف أم ببعضها ؟ وبينوه إن كان .

الجَوَابُ : هو أن الجمعة عند الإمكان بلا مشقة شديدة تلزمهم إما بصلاة عسفان أو بذات الرقاع المعلومتين فقط بشروط زائدة على صلاة الأمن، وهي: أن يفرق الجمع فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين، ويخطب بالجميع خطبتين، أو يخطب بطائفة ويجعل مع كل فرقة طائفة منهم قدرها أربعون، ثم يصلي بفرقة ركعة، ثم تفارقه وتصلي الركعة الثانية، ثم إن نقصوا عن الأربعين في ثانيتهم لم يضر هنا؛ للحاجة مع سبق انعقادها، بخلاف ذلك في الأمن، ثم بعد تمام ركعتها الثانية تذهب فتجيء الثانية ويصلي بها ركعته الثانية ، وإن نقصوا عن الأربعين قبل الإحرام أو بعده لم يضر لما مر . فعلم أن سماع أربعين من كل لواجب الخطبتين لا بد منه، وأن النقص عن الأربعين في الركعة الأولى من الفرقة الأولى مضر، لا في غيرها من صلاة الفرقة الأولى أو الثانية، ولا فيما إذا وقع من الفرقة الأولى بعد ركعتها وقبل إحرام الثانية كما هو مصرح به قبلُ، وظاهر كلامهم هنا أنه لا يضر نقصُ كل من الفرقتين حيث أتمت كل فرقة صلاتها بدون أربعين، ولا كذلك في الأمن؛ إذ لا بُدَّ من تمام الأربعين جمعة إلى السلام. نعم؛ قال في «الإمداد» : (وقضية ما تقرر أنه لا يجوز نظير ذلك مطلقاً في الأمن مع أن قياس ما مر أنه لو أحرم بأربعين وصلوا معه ركعة ثم فارقوه وأتموا فجاء أربعون سمعوا الخطبة واقتدوا به: أنه لا يضر حدوثُ نقصهم، لكن لـمَّا كان الجواز هنا أعم وأَولى للحاجة بخلافه ثَمَّ تعرضوا له هنا - أي: في

(باب الخوف) – لذلك) .اهـ لكن قوله : (فجاء أربعون سمعوا الخطبة) مشكل من جهة القدر والسماع، ومقتضاه: أن إمام الجمعة إذا قام لثانيته ثم فارقوه جميعهم فأتى مسبوق أو مسبوقون لم يسمعوا الخطبة لا تصح لهم جمعة ، وهو مخالف لما يأتي من «فتاويه» وغيرها، إلا أن يقال : إن ذلك منوط بما إذا كان التفريق بقصد كما في الخوف، فحينئذ لا إشكال، فافهم.

وحاصل جوابه في «الفتاوى» على قوله : وسئل عن قولهم : شرط الجمعة الجماعة إلا في الثانية فيجوز للمأمومين أن يتم كلٌّ جمعتَه فرادى في الركعة الثانية، فإذا جاء من لم يحضر الركعة الأولى فهل له أن يقتدي بإمام الجمعة أو له أن يقتدي بأي من شاء من المأمومين أو الإمام... وأطال في ذلك بالاستدلات النقلية وبالفهوم التي أنتجت حسن الاستنباطات الجلية ، ثم رأيتني قد بسطت البحث في جواب يقرب مما هنا يتبين به دفع الإشكال المذكور، فليراجع مع فتوى جوابه على السؤال المتقدم، فهو مما لا يستغني عنه طالب التحقيق والتدقيق والله أعلم .

[حكم إقامة الجمعة بالمسجد الضيق مع وجود المتسع]

١٩٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في بندر من بنادر نحو جاوة تقام الجمعة في محل لا يسع من يصلونها حتى تركها الكثير لضيق المحل ، وثُمَّ في ذلك البندر مسجد أكبر من هذا يسع المصلين وإن كثروا جداً أمكنهم زيادته لاتِّساع حريمه بخلاف هذا ؛ إذ هو بين مُلَّاك لا يسمحون بالبيع ، مع أن الجمعة قد كانت تقام في هذا المتسع ومع أنه مقطوع بحله لمعرفة الحاضرين ببانيه وفضله وعلمه وورعه ، ثم في آخر الزمان تساهل أهله وصَلُّوا في المسجد الضيق بأهله ، وبانيه أحد الدُّول بناه في محل محكمته .

فهل يلزمنا إقامة الجمعة والحال ما ذكر ؟

ومن أدرك محلاً صلى فيه لاق به أم لا ؟

أم يلزمنا إقامة الجمعة في المسجد المتسع أم كيف الحال ؟

وإذا قلتم بإقامتها في المتسع فهل إذا بقيت شرذمة تصلي في الآخر عناداً فهل يلزم الحاكم زجرهم أم لا ؟

وهل جمعتهم صحيحة أم لا ؟ أفيدونا عن الجميع بالوجه الجلي أثابكم المولى من فضله وعسى لا زلتم أهلاً لها لفك كل مشكل وحله .

الجَوَابُ : هو أن الجمعة تجب إقامتها في المحل الذي يسع المصلين حالاً بالنسبة لغالب السنة أو اليوم الذي تصلى فيه، بما للأصحاب هنا من الخلاف المعلوم من كلامهم ، وقد حققته في بعض الفتاوى، مسجداً كان ذلك المحل أو غيره بشرطه، وقد كان جامعاً أم لا ، إنما الذي كان جامعاً أو مسجداً أولى ، ويلزم الحاكم حيث كانوا شافعيين وهو مثلهم إجبار الكل على إقامتها في المتسع، ومن خالف فهو آثم ، ويعزر الحاكم بما ينزجر به وجوباً عليه ، ولم نقف على من أوجب الجمعة في الجامع الأصلي كما يتوهمه بعض العوام ، بل متى أقيمت الجمعة الجامعة للشروط بمحل بالبلد لم يكن مزرياً لا خارجاً عنها مما يجوز فيه القصر للمسافر وجب على غير المعذور حضورها ، ثم لو زيد في المسجد الذي ضاق بأهله أولاً لا يجب عود الجمعة فيه بل النظر للحاكم بأخذ رأي أهل الحل والعقد من علماء البلد وعرفائها، فينظرون الأصلح ، وحيث أقيمت جمعتان مثلاً في بلد وكلٌّ منهما جامعةٌ للشروط بلا عذر من أعذار التعدد فالصحيحة هي السابقة بتقدم راءِ أكبر من إحرام الإمام، ويأثم من علم السبق ولم يلحق الأولى ، ثم إن تقدمت أحداهما وجهلت السابقة وجبت الظهر

على الكل، وإن وقع إحرامهما معاً أو جهل الحال وجب على الكل إقامة جمعة واحدة، فافهم والله أعلم .

[حكم الجمعة خلف من يلحن في الفاتحة وكان من أهل الشوكة]

١٩٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في إمام الجمعة إذا كان يغير حروف الفاتحة خِلقة ولا تمكنه القراءة إلا هكذا ولا يقدر أحد على منعه؛ لاستناده لأهل الشوكة وهم أعجام لا يريدون الإمامة إلا لهم على عادة من قبلهم ، وفي البلد الآن كثير ممن تنعقد بهم الجمعة وتصح القدوة بهم، وأهل الشوكة لا يرضون بأحد من العرب يكون خطيباً أو إماماً، فهل نصلي الجمعة معهم وجوباً أو جوازاً؟ أو يمتنع علينا ذلك ويكون عذراً لترك الجمعة؟ أو يلزمنا إقامة الجمعة في مسجد آخر ؟ أم كيف الحال لنا؟ وإذا قلتم بإقامة الجمعة لنا فهل تعاد الظهر وجوباً أو ندباً أم لا؟ أجيبونا بالمعتمد في المذهب .

الجَوَابُ : هو أن صلاة الجمعة أو غيرها لا تصح خلف من يخل بشيء من الفاتحة أو من واجب غيرها وإن كان ذلك خِلقة بحيث لا يمكنه التعلم، ويجب على الحاكم أو أهل الحل والعقد منعه من إمامة الجمعة وغيرها، وإن لم يمنعوه أثموا ولم تصح صلاة الكل خلفه إلا من كان مثله مخلاً بذلك الحرف وإن اختلف نوع الخلل . ثم حيث لم يحصل المنع تجب إقامة الجمعة في أي مكان كان مسجداً أو غيره مع إظهار شعارها إن أمنوا الفتنة، وإن لم يأمنوا فلا وجوب ولا إثم حينئذ ، ويصلون ظهراً فرادى أو جماعة مع الأمن . ثم إذا أقيمت الجمعة لا بد من اجتماع شروطها من كونها تقام بأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة لا [ممن] تجب عليهم ويسمعون أركان الجمعة بالفعل أو القوة على ما فيه من خلاف ابن حجر والرملي؛ فابن حجر يقول بالأول

والرملي بالثاني ، ومن أنها لا تنعقد بأمي وإن وجبت عليه كغير المستوطن... وغير ذلك مما ذكره أصحابنا . ثم إذا أقيمت كذلك: فإن لم تسبقها جمعة صحيحة في تلك البلد فلا تعاد الظهر حينئذ ؛ إذ لا وجه لذلك مع يقين سبقها، وإن سبقت وجوّزنا التعدد ندبت إعادة الظهر؛ للخلاف في جواز التعدد ، وإن لم نجوّزه وجبت ، وبالقول بندب الإعادة فهو للخلاف المذهبي وغيره كما بينته مبسوطاً في غير هذا الجواب، وحيث كان في الأربعين أمياً فهي لا عبرة بها، فافهم والله أعلم .

[هل تدرك الجمعة بالركعة الزائدة؟]

١٩٧) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن أدرك إمام الجمعة في ثالث ركعة وهو لا يعلم زيادتها هل يدرك بها الجمعة أم لا ؟

الجَوَابُ : هو نعم تدرك الجمعة بالركعة الزائدة بشرط عدم العلم بالزيادة وعدم تحمل شيء من الفاتحة كما في «التحفة» و«النهاية» .

فإن قلت : بماذا يتصور ذلك ؟

قلت : يتصور ذلك بما إذا قام الإمام للزائدة هو وجميع من معه أو الأغلب نسياناً، ولم يبقَ جالساً إلا القليل، فيأتي مسبوق فيحرم خلفه ويدرك الركعة كلها معه إلى السلام عند ابن حجر وإلى تمام السجود الثاني عند الرملي كما هو معلوم ، ثُمَّ بعد ذلك يعلم بالزيادة ، لا بما إذا قام الإمام وحده أو معه القليل فلا يتابع ، بل إذا أحرم جلس وجوباً منتظراً إلى السلام؛ لأن الظاهر أنه حينئذ قام لزائدة، بل يجب الإحرام خلفه ثم يجلس ، وإذا سلم الإمام قام المسبوق وصلى ظهراً ، وقد بسطت الحكم هنا

في رسالة لي في هذا الباب فانظرها[1] تفز بفوائد كثيرة تكون عينك بها قريرة . والله أعلم .

[حد الركعة التي تحصل الجمعة بإدراكها]

١٩٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قولهم : تدرك الجمعة بركعة ، هل هي إلى الفراغ من السجدة الثانية أو إلى الميم الأخيرة من السلام ؟

الجَوَابُ : هو أن الركعة الأولى تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية باتفاق ابن حجر والرملي، ومثلها الثانية عند الرملي ، وعند ابن حجر تنتهي بالسلام الأول ، ويظهر الخلاف فيما إذا نوى المفارقة بعد السجود الثاني؛ فإن الرملي يقول بإدراك الجمعة ولا كذلك ابن حجر ، بل يحرم عليه ذلك؛ لإمكانه إدراك جمعة في الوقت، بل تبطل الصلاة عنده بذلك .

فإن قلت : ما علة قول ابن حجر هنا من أن الركعة إلى السلام ؟

قلت : هي كما قال ابن حجر في «التحفة»: (لأن الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها؛ لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي) .اهـ[2] واعلم أن قولهم : (تدرك الجمعة بركعة) معناه: تدرك بها حكماً لا ثواباً كاملاً ، وإنما هو بإدراك الإحرام مع الإمام ويبقى إلى السلام ، وأنها تدرك بها وإن لم تكن أُولى الإمام ولا ثانيته بل في زائدة لم يتحمل عنه شيئاً من الفاتحة، أو كان الإمام ذا حدث أو خبث نسيه فجاء جاهل بحاله فاقتدى وأتم الفاتحة واستمر معه إلى السلام

---

(١) تم إلحاق هذه الرسالة بآخر الفتاوى فانظرها إن شئت .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٤٨١).

وكان زائداً على الأربعين فيهما؛ فهو حينئذ مدرك للجمعة كمصلي جمعة أصلية خلف محدث أو ذي خبث، فافهم .

[حكم جمعة الخليفة الذي أحرم مع إمامه بعد رفعه من الركوع الأول وجمعة تابعه]

١٩٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا استخلف مسبوق في الركعة الثانية من الجمعة وهو قد أحرم خلف إمامه بعد رفعه من ركوع الأولى مثلاً، فهل تفوته الجمعة ويصلي ظهراً؟ أم لا ويصليها كتابعه جمعة .

فإن قلتم : تفوته كما هو الظاهر ، فهل من أحرم خلفه وأدرك ركعة كاملة من صلاته كلها يدرك الجمعة أو يدركها إن كانت أُولاه وهي ثانية غيره ؟ فقد أشكل علينا ذلك فأفيدونا .

الجَوَابُ: هو أن تعلم أولاً أن كل من لم يدرك ركعة كاملة مع إمام الجمعة تفوته ويصلي ظهراً ، ما لم يمكنه إدراك جمعة في الوقت بشرطه ، ومن ذلك الخليفة الذي أحرم مع الإمام بعد رفعه من الركوع الأول مثلاً، أو أدركه فيه ولم يطمئن فيه يقيناً قبل رفعه منه فحكمه كذلك ، حتى إنه كذلك لو استخلف المدرك ركوع الثانية بعد السجدة الثانية؛ فإن الجمعة تفوته عند ابن حجر تبعاً لما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما؛ لأن الركعة الأخيرة تنتهي عنده بالسلام لا بالسجود الثاني بخلاف محمد الرملي ؛ فإنها تنتهي بالرفع من السجود الثاني تبعاً للبغوي كالركعة الأولى ، والعلة في فوات الجمعة لذلك الخليفة: هي لأنه لم يدرك ركعة كاملة مع إمام يكون تابعاً له في إدراك الجمعة، وهو إنما أدركها هنا وهو خليفة، والذي أحرم خلف الخليفة إن كان في أولاه وهي ثانية المأمومين أدرك الجمعة؛ لأنه صلى ركعة مع إمام يراعي نظم صلاة الجمعة ، وبهذا خالفت هذه الركعة غيرها من بقية الركعات فافهم .

فإن قلت : كيف صححوا الجمعة لتابع الخليفة مع أنها لم تصح للخليفة فمن حق التابع أنه كالمتبوع ؟

قلت : الفارق ما قاله في «التحفة» وهو : (وفارَقَ هذا الخليفةُ مسبوقاً اقتدى به بأنه تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعاً لهم)[1] أي: المأمومين المفهوم بدلالة الالتزام من قوله : (إماماً) .

ثم إن قلت أيضاً : هل يجوز للخليفة الاستخلاف فيما إذا كان تفوته الجمعة وهو ممكن إدراكه بامتناعه ؟

قلت : في ذلك خلاف: اعتمد ابن حجر عدم الجواز وإن قدمه الإمام، حتى قال في «التحفة» : إن محل الخلاف في وجوب امتثال أمره إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة. واعتمد الرملي جوازه وعلله بعلتين، قال في «النهاية» : (لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام له...) إلى أن قال: (وبأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به) .اهـ أما إذا أدرك الخليفة الركعة الأولى ولو بأن أدركه في الركوع بشرطه كما يؤخذ ذلك من (باب الجماعة) أو في القيام وإن لم يدرك الركوع حقيقة بل حكماً؛ كأن تخلف في القيام وهو موافق ولم يسبق بركنين.. فإنها تتم له ولهم الجمعة؛ لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي وقد أدركه في وقت كانت جمعة القوم متوقفة على جمعته، وهو كذلك هنا وإن بطلت صلاة الإمام الأصلي قبل تمام الأولى بحدث مثلاً؛ لأن الخليفة صار قائماً مقامه كما في «التحفة» والله أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٤٨٨).

[انصراف الإمام عن الاستقبال بعد الذكر المطلوب عقب السلام أم قبله]

٢٠٠) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في إمام الجمعة بالنسبة للمسبعات إذا سلم الإمام هل ينصرف عن الاستقبال بعد السلام أو بعد الإتيان بها ؛ فإن بعض الأئمة ينصرف بعد المسبعات والأكثر بعد السلام ، وكذلك غير الجمعة بالنسبة للعشر من : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...إلخ) فيما شرعت، وهل للسلف عمل في ذلك أم لا ؟ وهل في ذينك نقل صحيح أو قياس جلي ؟ فأفيدونا .

الجَوَابُ : هو أن النقل من الحديث ومن كتب الفقه أنه يسن للإمام بعد السلام يسيراً الانحراف بجعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى المحراب، ما لم يكن في الروضة المشرفة ففيه الخلاف المشهور بين ابن حجر والرملي ، قالوا : وأفضل من ذلك الانصراف عن محل الصلاة إلى محل حاجته إن كانت ، وإلا فإلى جهة يمينه ، إنما عمل السلف على الأول ، وما ورد في فضل الإتيان بما ذكر في ذلك قبل أن يثني رجليه لعل محله في غير الإمام؛ لأنه ورد في حقه بالخصوص الانصراف بعد السلام كما ذكر مطلقاً دون المأمومين؛ إذ الوارد في حقهم أنهم لا يقومون إلا بعد قيام إمامهم، فإذا كان كذلك فلا يدخل الإمام في عموم المصلي الشامل له ولغيره بالنسبة لما ورد قبل إثناء الرجلين، قياساً على ما قالوه في المني من حيث إنه لما أوجب الغسل من خصوص كونه منياً لم يوجب الوضوء من حيث كونه خارجاً من أحد السبيلين، ومن هنا صح القياس والأخذ، فافهم. على أن لك أن تقول: يمكنه الانحراف مع عدم ثني الرجلين؛ بأن يحرف فخذيه فقط والقدمان بمحلهما؛ إذ هما المراد هنا بالرجلين لا الفخذين ؛ إذ ثنيُ الرجلين لغةً: جعل اليمنى إلى اليسار واليسرى

بالعكس كالمتربع في أحد معنييه، وإنا لم نرَ من الأئمة الموثوق بصلاحهم في جهتنا وفي الحرمين وغيرهما إلا الانحراف أو الانصراف بعد الجمعة ، ولم نرَ عدم الانحراف حالاً إلا من أئمة العجم، وكأنهم أخذوا بظاهر اللفظ وهم لم يعرفوا مدلوله فعملوا بما ظهر لهم . وأما عمل السلف من حيث العشر المذكورة فمنهم من ينحرف بعد السلام ومنهم لا ، والأكثر الأول كما نقل ، ومنهم تارة بتارة . والله أعلم .

[التعليق على فتوى للحبيب عبد الرحمن المشهور في مسألة المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة]

٢٠١) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور في «فتاويه» حيث قال :

مسألة : المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة ...إلى أن قال : فتحصل أن في المسالة أربعة آراء : قطعها والاقتداء به مطلقاً، وقلبها نفلاً ثم الاقتداء ، والاقتداء به من غير قطع، وعدم صحة الاقتداء به .اهـ «فتاوى با سودان» مع زيادة، فهل ما ذكره هنا كله صحيح أم لا ؟ .

وإن كان البعض صحيحاً بينوه لنا ببيانٍ شافٍ.

الجَوَابُ: هو يأتي كلٌّ من الصحيح وغيره عبارة بعد عبارة فنقول : أما قوله : (المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة يلزمه الإحرام بالجمعة ثم يتم ظهراً ويسر بالقراءة) فهو صحيح ، وأما قوله مفرِّعاً به : (فلو رأى مسبوقاً آخر أدرك مع الإمام ركعة قطع صلاته وجوباً واقتدى به) فغير صحيح؛ لمخالفته لنصوصهم كما يأتي ، وأما قوله : (لأن من لزمته الجمعة لا تجزئه الظهر ما دام قادراً على الجمعة) فصحيح لكن مورد الكلام في غير ما ذكر هنا كما يعلم مما يأتي قريباً .

وأما قوله : (ولا يجوز له الاقتداء من غير قطع؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض) فهو صحيح أيضاً، لكن قوله بعد ذلك : (وهذا معتمد ابن حجر) مشيراً إلى قوله : (قطع صلاته وجوباً) هو مخالف لنصه بالنسبة للقطع، وبالنسبة للوجوب فيقال : في أي عبارة صرَّح بهما أو بأحدهما؟ وما في كتبه إلا تقرير من جواز الاقتداء بمسبوق الجمعة وغيرها مع الكراهة حيث صح لا الوجوب كما يأتي ، وما أدري من أين مأخذ القطع فضلاً عن وجوبه ؟

بل ومن أين أيضاً أخذ وجوب الاقتداء بمسبوق الجمعة بعد سلام إمامها؟

وقد قال في «التحفة» عن قول «الأصل» : (من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة) قال آخر شرحه لهذا بعد كلام طويل : (وفي هذه الأحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في «البيان» عن أبي حامد وجرى عليه الريمي[1] وابن كبَّن وغيرهما) حتى قال : (قال بعضهم : وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر... وهكذا حصلت الجمعة للكل ، ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور .اهـ وفيه نظر ، وليس هنا فوات العدد في الثانية وإلا لم تصح للمسبوق نفسه، بل العدد موجود حكماً؛ لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى) . انتهت عبارة «التحفة»[2] وهو يدفع بها ما قاله الرملي تبعاً لغيره، ولا

---

(١) الريمي : هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحُثَيثي الصردفي الزبيدي الريمي -نسبة إلى رِيْمَة ناحية باليمن- جمال الدين أبو عبد الله الشافعي ، اشتغل بالعلم وتقدم في الفقه ، له مصنفات منها : «شرح التنبيه »في أربعة وعشرين مجلداً ، و«بغية الناسك في المناسك» و«خلاصة الأثر» ، توفي سنة ٧٩١هـ وقيل : سنة ٧٩٢هـ .اهـ بتصرف من كتاب «الدرر الكامنة» (٥/ ٢٣٣) و«شذرات الذهب» (٨/ ٥٥٥-٥٥٦) .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢/ ٤٨٠ - ٤٨٢).

ثم في كلام ابن حجر مطلقاً ما يقتضي الوجوب ، وعبارة «فتاويه» التي ذكرها حجة له هي عليه لا له، وهي قوله : (وبه لو فارقوه في الركعة الثانية جاز للمسبوق الاقتداء بمن شاء من الإمام والمأمومين كما لو قام مسبوقون فاقتدى بكلٍّ واحدٍ آخرُ، فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة ولا تعدد؛ لأن الكل في الحقيقة تبع للإمام الأول) .اهـ

وأيضاً: قال في «التحفة»[1] في (باب القدوة) على قول «الأصل» : (ولا تصح قدوة بمقتدٍ) : (وخرج بمقتدٍ ما لو انقطعت القدوة؛ كَأنْ سلّمَ الإمامُ فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة) .اهـ فتأمل قوله المعقّد : (فتصح في غير الجمعة في الثانية) تفهم أن الجمعة في الصورة الثانية هي التي لا تصح، وما عداها الثلاث الصور التي هي منطوق العبارة كلها تصح مع الكراهة ، وتعلم أن النزاع إنما هو بالنسبة لأولى الجمعة من مسألتيها إنما هو في الجواز وعدمه لا في الوجوب، فالجواز لابن حجر والمنع للرملي ، وما مدلول الجواز الذي ذكره إلا عدم الوجوب كما لا يخفى .

ثم إذا قلنا بالجواز: فإن شاء أحرم خلف المسبوق وأدرك الجمعة بشرطها، وإلا تركه وصلى منفرداً ، وتارة يأثم وتارة لا ، ولعل أهل الآراء الثلاث الأول نظروا إلى تعليل الأصحاب بقولهم : لأن كل من أمكنه إدراك الجمعة لا تصح ظهره كما هو مستند المجيب هنا ، وهو قول حق لكن محله في غير ما هنا كما يعلم مما مر، وعجب

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢ / ٢٨٢- ٢٨٣).

منهم حيث لم ينظروا إلى ما صرح به ابن حجر في «التحفة» الذي جعلناه سنداً لنا مع ما في «الفتاوى» من الجواز والصحة فقط، ولعل المجيب قلّد ولا اجتهد .

ثم إن قوله : (ووافق ابن حجر الخيّاري وصاحب «القلائد» ولكنهما قالا : ولا يقطعها) صحيحٌ أيضاً .

وأما قوله : (إلا أن يمكنه قلبها نفلاً ركعتين ثم الاقتداء به وإدراك ركعة) فغير صحيح، بل العبارة لا تخلو عن قلاقة وتصحيف، وكأنّ «الأصل» بما فيه: (بل يقلبها نفلاً ثم يبطلها ثم يقتدي به ...إلخ) إذ لا معنى لقوله : (إلا أن يمكنه قلبها نفلاً ...إلخ) .

وغير صحيح أيضاً قوله : (وأفتى محمد بالعفيف ...إلخ) .

وكذا قوله : (فتحصل أن في المسالة أربعة آراء ...إلخ) وإني قد بسطت الكلام في هذا في بعض الفتاوى، فانظر ذلك إن أردت التحقيق وتلتحق هنا بخير فريق .

والله أعلم .

صلاة المسافر

[الحكم لو تاب العاصي بالسفر]

٢٠٢) سُئِلَ : ما قولكم في العاصي بسفره إذا سافر إلى محل بعيد ثم تاب قبل وصوله محل مقصده هل يترخص بعد التوبة أم لا ؟ لأن إنشاءه لمعصية ؟

فَأَجَابَ : هو أنه يترخص إن كان الباقي بعد التوبة مرحلتين لا دونهما، بخلاف الكافر إذا أسلم فيما بعد ما ذكر؛ فإنه يترخص وإن بقي دونهما ، والفرق كما في «التحفة»: أن العاصي لم يتأهل للرخصة قبل التوبة مع تأهله للصلاة، فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة، بخلاف الكافر فافهم ، وانظر المرتد هل هو متأهل أم لا ؟ والأقرب: هو الثاني، والله أعلم .

[لو سافر قاصداً مرحلتين ثم نوى إقامة بمحل قريب مدة تقطع السفر]

٢٠٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في مَن سافر قاصداً مرحلتين ثم نوى الإقامة بمحل قريب من ابتداء سفره مدةً تقطع السفر ، فهل ينقطع ترخصه من حين نوى؟ أو إلى وصوله ما نوى الإقامة فيه؟ أو إلى وصوله ما قصده أولاً إن عنَّ له السفر إليه بعد ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : هو أنه لا ينقطع ترخصه الآن بل حتى يصل المحل الذي نوى الإقامة فيه، فإذا وصله انقطع ترخصه ، وإنما جاز له الترخص قبل الوصول؛ لانعقاد سبب الترخص في حقه ابتداء فلم يؤثر طرو ما يمنعه بعد كما يؤخذ ذلك من قول «التحفة» على قول «أصلها» : (ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله) : (وشمل بوصوله ما لو خرج ناوياً مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه، فله القصر ما لم يَصِلْهُ؛ لانعقاد سبب الترخّص في حقه فلم ينقطع إلا بوصوله ما غير

النية إليه) .اهـ[١] وهذا ما قاله الشيخان وهو المعتمد، وخالفهما المزجد في «عُبابه» كما ذكره صاحب «القلائد» بقوله : (وصحح المزجد في «عُبابه» عدم الترخص لمن سافر بنية مرحلتين ثم بدا له أن يقيم ببلد دونهما، وصحح الشيخان القصر ما لم يدخل ذلك البلد) .اهـ «قلائد» بالمعنى[٢] . وقال ابن قاسم على قول «التحفة»: (ما لم يصله): (ولو كانت الإقامة بالموضع القريب معلّقة؛ كأن قصد الإقامة به إن وجد كذا وإلا استمر ، فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله إليه مطلقاً وإن لم يوجد المعلق عليه؟ فيه نظر، ولا يبعد الانقطاع بمجرد ما ذكر) .اهـ[٣]

وقال أيضاً : (نعم؛ إن قارن وصوله ما غيَّر إليه الإعراضَ عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر).اهـ والله أعلم .

[هل ينقطع السفر بنية العود إلى الوطن؟]

٢٠٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن سافر إلى محل بعيد ثم بعد مضي مرحلتين مثلاً نوى الرجوع إلى المحل الذي سافر منه أو إلى غيره قاصداً أنه يمكث به يومين مثلاً ثم يسافر بعدهما، فهل يبقى مترخصاً والحال ما ذكر أم لا؟

الجَوَابُ: هو أن معتمد الأصحاب انقطاع السفر بمجرد نية العود إلى الوطن مطلقاً أو إلى غيره إن كان لغير حاجة، وإذا كان لحاجة فلا ينقطع بمجرد النية المذكورة، بل بما يقطع السفر مما هو مذكور في الكتب من نية الإقامة أربعة أيام بلياليها من غير يومي الدخول والخروج وغير ذلك، فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٢/ ٣٧٧).

(٢) قلائد الخرائد لباقشير (١ / ١٥٠) مسألة ٢٠٠ طبعة دار القبلة .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٧٧).

[لو سافر إلى محال متعددة منها القريب والبعيد وتخللت الإقامة بينهما]

٢٠٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن سافر إلى محل قريب لا ترخص فيه ، ثم لما وصله عنّ له أن يسافر من ذلك المحل إلى محل بينه وبين المحلين أقل من مرحلتين منه ، لكن بين المحل المقصود وبين الناوي العود إليه من دون إقامة الأربعة الأيام المذكورة مرحلتان ، كمن سافر من سيئون إلى تريم لزيارة من بها أو لطلب العلم ثم نوى زيارة نبي الله هود على نبينا وعليه السلام ، ثم بعد الزيارة ناوياً العود إلى بلده سيئون ، فهل والحال ما ذكر يترخص ذهاباً من تريم وإقامة هناك أم إياباً فقط أم لا ترخص مطلقاً ؟ فقد ارتبكت فيها الأفهام من العلماء الأعلام فيما غبر من الأعوام ، وهذه المسألة كثيرة الوقوع، فنريد ما عندكم مما هو في حواصلكم مجموع.

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن المعتمد أنه يترخص ذهاباً من تريم وإقامةً بوادي النبي هود على نبينا وعليه السلام حيث كانت الإقامة كالعادة المعتادة التي لا تقطع السفر ، أما لو كان ناوياً الإقامة التي تقطعه فلا يترخص إلا إياباً؛ لأنه قاصد إلى سيئون ، والسفر حينئذ سفر قصر ، وكذلك الحكم فيمن وصل مكة قبل الخروج إلى عرفة بمدة تقطع السفر، فإذا أراد الخروج إلى عرفات وكان قاصداً ألّا يقيم بمكة المكرمة بعد عوده من عرفات إلا يومين أو ثلاثاً؛ فإنهم صرَّحوا بأن الافاقي يترخص ذهاباً إلى عرفات وإقامةً بها وبمنى وإياباً وإقامة بمكة المكرمة .

فإن قلت : أي عبارة دليلك ؟ .

قلت : هي قول «الإيعاب» نقلاً عن «المجموع»: (وفيه عن الشافعي والأصحاب إذا دخل الحاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام لزمهم الإتمام، فإذا

خرجوا يوم التروية إلى مِنى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشأُوا سفراً تقصر فيه الصلاة) اهـ . والمراد كما هو معلوم من كلامهم: حيث كان بين المحال المذكورة ومحل إقامتهم مرحلتان فأكثر، فافهم، ومن هنا أخذ الجواب، والله أعلم .

[جواب إشكال في مبحث العذر إلى ثمانية عشر يوماً]

٢٠٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول الفقهاء في مبحث العذر إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج هل لو انقضت الحاجة بعد عصر التاسع عشر وأراد سفراً قصيراً هل يترخص فيه أم لا ؟ ثم هل يترخص بقية ذلك اليوم قبل انقضائها وإن لم يعزم على السفر فيه أم لا بُدَّ من العزم ؟

فإذا قلتم بالأول: فإذا لم يتفق له السفر ذلك اليوم وقد قصر فهل يقضي ما قصره فيه أم لا ؟

وان قلتم بالثاني فما فائدة قولهم : (غير يوم الدخول ...إلخ) إذ استثناء الأول واضح لا الثاني، أفيدونا بماذا يترخص هنا ؟ هل هو بالخروج فيه أو بالعزم أو بانقضاء الحاجة ؟

الجَوَابُ : هو أن السؤال فيه تناقض بين أوله وآخره؛ لأن مورد الأول فيمن له حاجة يتوقع قضاءها كل وقت والحال أنه مسافر والعزم له مستصحب، فكيف تصح الغاية وهي قوله : (وإن لم يعزم ...إلخ) لا يخلو عن قلاقة تخل بالمعنى لكن نجيب بما ظهر لنا من فحوى السياق بما فيه لما فيه من الفائدة .

فعن قولك : ما معنى قول الفقهاء : (غير يومي الدخول والخروج) ؟

جوابه : أن المراد بما معه من عباراتهم: امتداد الترخص مع ترقب الحاجة إلى تمام ثمانية عشر يوماً بلياليها المتقدمة على الأيام؛ بأن وصل البلد ليلاً، أو المتأخرة؛ بأن وصل البلد نهاراً، ولا يحسب منها في العد اليوم الذي دخل فيه أو الليلة التي دخل فيها ولا اليوم أو الليلة التي خرج فيها، فما دام يرجو قضاء حاجته لدون أربعة ايام بلياليها كذلك ترخص إلى أن تنقضي الثمانية عشر المذكورة ، ثم إن عنّ له السفر إلى محل قريب كما ذكرتَ فالحكم فيه إنشاءُ سفر سواء كان قبل تمام المدة أو بعده لا ترخّصَ فيه إن كان قصيراً كما ذكرت. نعم؛ لو كان ناوياً العود مع ذهابه إلى محل بعيد بلا قطع سفر فيترخص ذهاباً وإياباً وإقامةً بذلك المحل كما قد بينتُ ذلك في غير هذا الجواب .

فإن قلت : فما الحاجة التي ذكروها هنا ؟

قلت : منها: انتظارُ الريح لراكب السفينة أوإصلاحها إذا تعطلت، وترقبُ شفاء مرض خفيف يرجى زواله عن قرب، وانتظار رفقة يسافر معهم ، ومنها: انتظار غريمٍ يَعِدُهُ الوفاء كل وقت، والمراد بالوقت هنا: قبل أربعة أيام؛ بمعنى أنها كلما مضت ثلاثة أيام أوْعَدهُ ثلاثة أخرى... وهكذا هنا. ثم إذا انقضت المدة ولم تنقض الحاجة انتهت الرخصة من حينئذ ، ولا إعادة عليه لما صلاه قبل مترخصاً فيه، ولا يقال هنا : لا عبرة بالظن إذا تبين خطأه كما توهمه بعض الطلبة ؛ لأنه ليس من ذاك ولا من مثله، بل من مثل ما قالوه فيمن سافر قاصداً محلاً بعيداً وترخص ثم نوى العود قبل مضي مرحلتين إلى محل ابتداء سفره؛ فقد صرحوا ثَمَّ بعدم القضاء، وما هنا مثله .

وتوضيح تقرير ما تقدم أن يقال : لو كان القدوم في الثانية أول يوم في الشهر موافقاً يوم السبت مثلاً، أو أول ليلة فيه كذلك إن كان الخروج من محل الحاجة قبل

غروب شمس يوم خميس العشرين بذلك الشهر في الصورة الأولى، وقبل طلوع شمس يوم الخميس بذلك الشهرفي الثانية.. ترخص ، وإن غربت، أو طلع الفجر ولم يخرج من محل الحاجة، أو علم قبل مضي المدة المذكورة أنها لا تنقضي إلا بعد الأربعة الأيام أو بعد العشرين اليوم.. امتنع الترخص، ولو انقضت الحاجة يوم العاشر مثلاً ثم نوى الإقامة أربعة كذلك لم يترخص فافهم .

ثم هل يوم العلم المذكور كيوم الدخول في عدم حسبانيته أم لا ؟ كلٌّ محتمل والثاني أقرب أخذاً من تعليلهم عدم حسبانية اليومين المذكورين بأن فيهما الحط والترحال وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص ولا كذلك يوم العلم هنا .

وبما تقرر علم أن الترخص ينتهي بنية الإقامة مطلقاً أو الأربعة الأيام على ما سبق من التقرير . ثم محل اعتبار تأثير النية هنا إن كان الناوي ماكثاً لا سايراً ومستقلاً لا تابعاً لغيره كزوجة ومملوك ، وأيضاً: ينتهي بإقامة الأربعة المذكورة بلا نية لغير المترجي للحاجة، وبتمام الثمانية عشر لمترجيها كما تقرر قبل ، وينتهي أيضاً: بنية العود إلى محل ابتداء سفره أو غيره وهو ماكث بدون مقصده وإن جاوز مرحلتين؛ بمعنى أنه لا يترخص بعدها؛ لانقطاع سفره بنية العود،حتى لا يترخص من ذلك المحل حتى يخرج منه فيكون ابتداء سفر كما نصوا عليه، ومما قررناه تعلم الجواب عن سؤالك والله أعلم .

[حل إشكال في عبارة التحفة في مبحث ترخص التابع]

٢٠٧) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في عبارة «التحفة»على قول «الأصل» : (ولو تبع العبد أو الزوجة ...إلخ) : (نعم؛ من نوى منهم الهرب إن وجد فرصة أو الرجوع إن زال مانعه لم يترخص إلا بعدهما على الأوجه ؛ لأنه حينئذ وجد سبب ترخصه يقيناً فلم يؤثر قصدُه قطعَه قبل وجوده بخلافه قبلهما

لم يوجد ذلك - أي: السبب - ولا تحقق نية متبوعه فأثرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذ). فالمشكل هو قوله : (ولا تحقق نية متبوعه ...إلخ) فلقد أشكل عليَّ ذلك جداً ؟ فأوضحوا لي ذلك لازلتم ملجأ لحل ما هنالك .

الجَوَابُ: هو أن تعلم أن قول ابن حجر في المبحث المذكور في السؤال : (بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك) هو في مقابلة أول طرفي العلة التي هي قوله معللاً لحكم منع الترخص للتابع فيما إذا نوى نحو الهرب: (إن وجد فرصة أو الرجوع إن زال مانعه إلا بعد المرحلتين) لأنه حينئذ وجد سبب ترخصه؛ إذ لا شك أنها ذات طرفين .

وثانيهما : قوله : (يقيناً) فقوله : (ولا تحقق نية متبوعه) هو في مقابلة الطرف الثاني وهو قوله : (يقيناً) فافهم . ثم المراد من قوله : (ولا تحقق ...إلخ) أن التابع وإن علم نية متبوعه لمرحلتين قبل لكنه لا يتحققها قبل حصولها ، فالتحقق لا يحصل إلا بعد الحصول لا قبله ، فضعف السبب بعدم التحقق بالنية المذكورة حاصل قبل حصولها فأثر منع الترخص فافهم .

ثم اعلم أن سبب الترخص هو السفر الطويل بشرطه، وبعد مضي المرحلتين وجد السبب يقيناً، بخلافه قبلهما، والله أعلم .

[لو نوى سفراً بعيداً لحاجة ونوى لو قضيت قبل مرحلتين يعود لمحله]

٢٠٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن نوى سفراً إلى محل بعيد لحاجة ثم نوى أنها إن قضيت قبل المرحلتين يعود إلى محله، فهل يترخص قبلهما أم لا ؟.

الجَوَابُ: هو نعم يترخص قبلها كبعدهما أخذاً من قولهم : (إذا وجد سبب الترخص لا يؤثر قصد قطعه قبل وجوده) وما هنا منه فافهم .

[مبدأ السفر من البحر]

٢٠٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن أراد السفر من بلد بساحل البحر ولا سور لها في جهته ، فمن أي محل يترخص ؟ فهل بعد مجاوزة البيوت العامرة؟ أو من ركوب السفينة مطلقاً أو بقيد؟ أو من ركوب الزورق كذلك أو من غير ذلك ؟ فبينوا لنا ما عندكم في هذا بياناً شافياً؛ فإنَّ العبارات هنا مختلفات ولم يظهر لنا الصحيح منها ؟

الجَوَابُ سائلاً من مولاي الوهاب موافقة الصواب : هو أن السفر من حيث هو مبدأه من البلدة المسورة بمجاوزة ذلك السور المختص بها، لا المشتمل عليها وعلى غيرها إن كان فلا تشترط مجاوزته، ولا فرق مع وجود السور بين أن يكون ثَمَّ بحر أم لا . والسفر من غير المسورة هو بمجاوزة البنيان على المعتمد .

فإن قلت : إن العلماء يقولون بمجاوزة العمران من مطرح رماد وملعب صبيان ببر أو بحر وكذلك غير ذلك مما ذكروه هنا مما ينسب إلى البلد.

قلتُ : إنما يعتبر ذلك في المحلة لا البلد ، ثم إذا لم يكن لها سور -أي: من جهة السفر؛ إذ العبرة بها فقط- وكانت بحراً واتصل بالبلد أو بالعمران فيما يظهر من كلامهم ،لا إن كان بعيداً عنها.. فالذي ذكره ابن حجر وغيره تبعاً للبغوي : أن ابتداءه يحصل بركوب السفينة أومشيها إن قربت من الساحل بحيث لا تحتاج إلى زورق أو ركوب الزورق، ومشيه إن احتاجت إليه لبعد السفينة ولو كانت تمشي في مسامتة العمران كما في «التحفة»[1].وعليه: فالذي تقتضيه عباراتهم أنه إن احتيج للزورق لبعد السفينة عن البَرِّ لِقِلَّةِ الماء بالنسبة لتلك السفينة؛ إذ هي تختلف كبراً

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج - بالمعنى (٢ / ٣٧٤).

وصغراً فيبتدئ السفر من مجاوزة الزورق حريم الساحل، وهو ما يغتسل فيه أهل البلد ويلعب فيه صبيانهم بالسباحة، فإذا جاوزه ترخص وإن لم يصل السفينة سواء كان الجري أول مرة أو غيرها[1]، وإن لم يحتج للزورق لقربها من الساحل فهو بمجاوزة مشيها للحريم كما هو معلوم من أن الساحل قد يحتاج للزورق وقد لا يحتاج له. وما ذكرته هو الذي يقتضيه كلام الأكثر من عدم الفرق بين آخر مرة وغيرها ، وهو الأقيس؛ إذ ما كان غزيراً ماؤه وتتنحى سفنه عن البر كالسفن الكبار لا يصلح أن يكون من الحريم حتى تشترط مجاوزته، فمدار الحكم على الحريم فافهم.

وما ذكره الكردي في «حاشيته»[2] من تقييد الترخص بالمشي آخر مرة لا يساعده المدرك؛ إذ هو يقتضي أن أهل السفينة السابقين لآخر زورق لا يترخصون حتى يمشي الزورق الآخر، فإذا مشى ترخصوا ولو قبل أن يصل إليهم، وهو بعيد المدرك كما مر ، ومخالف لإطلاقهم، ومعلوم أن ما شمله الإطلاق هو الراجح جرياً على القاعدة المشهورة عنهم، على أن كلام البغوي الذي أخذ به مفروض فيما إذا اتصل الساحل بالبلد فقط كما قاله الشيخ زكريا في «الأسنى»؛ أي: قرب منها على ما مر ، وعبارة «الأسنى» هي: (ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها، قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره) وهذه المسألة بحثها البغوي من غير تقييد، ثم قيده المتأخرون ليوافق الصواب ، ومنهم الزيادي تبعاً للشيخ زكريا، وأشبع الفصل في ذلك الشيخ باعشن ، وبفرض عدم التقييد يقال :

---

(١) وفي نسخة : فهو -أي: الترخص- من مشيه -أي: الزورق- فقط بمن سافر فيه إلى السفينة من حيث جاوز العمران ولو قبل وصولهم السفينة، هذا إن لم يكن عازماً على العود إلى البر، وإلا فبمشيه آخر مرة إن كان من أهل البلد، وإن كان آفاقياً فبالمشي الأول من محل العمران كما هو ظاهر.

(٢) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر على قول الشارح : (إليها) (٢ / ٣٨).

لماذا جوّز الترخص بمشي السفينة أو الزورق آخر مرة لمن فيهما دون غيرها ؟ نعم لو خالف البحر حكم البر لسلم عدم التقييد فافهم .

[متى يترخص المسافر عبر البحر]

٢١٠) سُئِلَ بقوله : ما قولكم فيمن سافر من بلد لها ساحل وركب البحر فمن ماذا يترخص؟ هل هو من خروجه عن البلد أو من ركوب السفينة أو الزورق أو مشيهما؟ فإني رأيت عبارات العلماء متناقضة فالقصد بيان المعتمد مما ظهر لكم ؟.

فَأَجَابَ بقوله : الجواب هو أن البلد لا تخلو من أن يكون لها سور من جهة السفر أو لا ، فإن كان لها سور كبندر الشحر الآن ، فالترخص بمجاوزة ذلك السور، وإن لم يكن لها سور كذلك : فإن كانت السفينة تقف بعيداً من العمران وهو محل السباحة لأهل البلد وغسل ثيابهم وآنيتهم فالترخص من مجاوزة ذلك العمران آخر مرة إن كان يتردد مراراً ، وإن كانت تقف قريباً؛ كأن لا يحتاج ركوبها لزورق فالترخص من سيرها، أو احتاجت له فمن مشيه من مجاوزة العمران ، وإن كان المسافر يتردد مراراً للسفينة فبآخر مرة ، فإذا جاوز العمران ترخص وإن لم يصل السفينة، وهو متوقف على سير السفينة حيث وقفت بالعمران فقط فافهم .

ومحل ما ذكر حيث لم يتخلل البحر البلد، وإلا كأن كان ثَمَّ خور ولا سور والبيوت بحافتيه فالترخص من مجاوزة البيوت بعمرانها، وهذا معتمد ابن حجر ، ولمحمد الرملي كلام يخالف ذلك فتأمله إن أردته، والله أعلم .

صلاة العيد

[بيان ضابط التعجيل المسنون بالخروج لصلاة العيد]

٢١١) مَسْأَلَةٌ : وما تقولون أيها العلماء فيما ذكره بعضهم في ضابط التعجيل المسنون بالخروج إلى صلاة العيد من أنه في الأضحى بسدس النهار وفي الفطر بربعه، حكى ذلك في «التحفة» عن الماوردي واستبعده ، واستوجه أنه يخرج في الأضحى عقب ارتفاع الشمس كرمح ، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً وعبارتها : (وحد الماوردي ذلك أن التعجيل في الأضحى بمضي سدس النهار ، وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد، وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح ، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً) .اهـ[1] .

وعبارة «فتح الجواد» بعد قول «الإرشاد» : (وفي نحر يعجل، وضبْط التعجيل بسدس النهار والتأخير بربعه فيه نظر) .اهـ[2] .

وقال الشبراملسي على قول الماوردي : (سدس النهار) : (وأوله طلوع الفجر، وبذلك يعرف وقت فضيلة صلاة العيد والله أعلم) .اهـ ثم على قول الماوردي كم قدر التفاوت ما بين ما هنا وبين توجيه «التحفة» ؟ .

الجَوَابُ: لا إشكال ولا توقف هنا إلا على كلام الماوردي فله مجال، وعليه: فالسدس والربع هما مثل ما قال الشبراملسي : إن ذينك من طلوع الفجر، وهو كذلك؛ لأنه النهار الشرعي، لا من طلوع الشمس؛ لأنه كذلك عند أهل الفلك وذلك غير مراد هنا . وأما على ما استوجهه في «التحفة» من أنه يخرج -أي: الإمام-

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج - بالمعنى (٣/ ٥٠).

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١/ ١٦١).

إلى المصلى في الأضحى عقب الارتفاع كرمح ، وفي الفطر يؤخر قليلاً كما مر ، وقدّر بعضهم الارتفاع برمح بأربع درج عبارة (١٦ دقيقة) ونسبه إلى ابن حجر ولم أقف عليه فيما عندي من كتبه .. وعلى ذلك فيخرج الإمام من بيته وقت الطلوع، ثم إذا وصل المصلى والناس مجتمعون صلى بهم، وله مراعاة المتأخرين قليلاً بحيث لا يفحش فيشق على الحاضرين طول الانتظار .

ثم اعلم أنه على كلام الماوردي يكون الخروج لصلاة عيد الأضحى بعد ظهور نور الشمس على رؤوس الجبال مع اعتدال الليل والنهار بساعة إلا ربع ، ولصلاة عيد الفطر كذلك يكون الخروج بعد الظهور بساعة واثنين وخمسين دقيقة . وعليه: فالتفاوت بين ما هنا وبين ما في «التحفة» في الأضحى هو نصف ساعة ، وفي الفطر هو ساعة وست وثلاثون دقيقة، وهذا مع الاعتدال فكيف به مع غاية طول النهار ؟! ولذا استبعده ابن حجر واستوجه ما استوجه، وهو جدير بالاستبعاد، والله أعلم .

الجنائز

[لو تعددت الجنائز ورضي الأولياء بصلاة واحدة]

٢١٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء فيما إذا تعددت الجنائز في محل الصلاة ورضي أولياؤهن بصلاة واحدة، فمن يستحق التقدم للإمامة ومن يكون الأقرب منهم إلى الإمام ؟

الجَوَابُ عن الطرف الأول : هو إن ترتب وصول الجنائز إلى محل الصلاة قدم للإمامة ولي السابقة لذلك المحل ولو كانت مفضوله كأنثى ، وإن وصلت معاً؛ كأن دخلت كل واحدة من باب مثلاً وتنازع الأولياء على الإمامة أقرع بينهم ومن خرجت قرعتُه (قُدّم) للإمامة. نعم؛ إن رضوا بتقديم واحد ولو من غيرهم قبل الإقراع أو بعده قدم، وإن لم يقرعوا وبقوا متنازعين صلى كل ولي على ميته ولو في آن واحد بأخذ كل واحد جانباً من المحل، وتبع كلاً من أراد الصلاة معه، فافهم .

والجواب عن الطرف الثاني : هو أنه إن اختلف نوعها بنحو ذكور وإناث قُدِّم إلى الإمام -بكسر الهمزة بمعنى: قُرِّب إليه- الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، وإن أتحد النوع والفضل: فإن تعاقبوا في محل الصلاة قدم إليه الأسبق فالأسبق ولو مفضولاً كما صرح به ابن حجر في «التحفة»[1]، وعبارته بعد تفصيل سابق : (أما إذا تعاقبوا فيقدم الأسبق مطلقاً إن أتحد النوع ...إلخ) ، ولا يُنحّى سابق إلا أنثى لغيرها وخنثى لذكر ولو صبياً ، وإن حضروا معا؛ كأن دخل كلٌّ من باب مثلاً وتنازعوا في التقديم أقرع بين الأولياء وقدم إلى الإمام من خرجت قرعته، وإن

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ١٥٨).

رضوا بتقديم أحدهم ولو بعد القرعة قدم، وإن اختلف الفضل حينئذ قدم به بما ذكروه هنا أخذاً من النظائر فيما يظهر، فافهم والله أعلم .

[لو تعددت الجنائز ولم يرض الأولياء بصلاة واحدة]

٢١٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيضاً فيما إذا تعددت الجنائز في محل الصلاة ولم يرضَ الأولياء بصلاة واحدة بل أرادوا الأفضل بتعددها على المعتمد، فمن يستحق تقديم الصلاة عليه ؟

الجَوَابُ : هو أنه إن كان فيهم من يخشى فساده ولو بنحو تغير ريح قدم مطلقاً؛ أي: سابقاً أو مسبوقاً وفاضلاً أو مفضولاً، وإلا: فإن كان ثَمَّ سبق إلى محل الصلاة قدم الأسبق فالأسبق ولو مفضولاً بالصفة أو النوع، وقد صرح بهذا الحكم ابن حجر في «الإيعاب شرح العباب» فقط من سائر كتبه كغيره، وعبارته نقلاً عن «فتاوى سيدي العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور»[1] وعن هامش نسخة «تحفة الجد محمد بن سقاف» الجامع لحواشيها سيدي العلامة علوي بن محمد بن عمر السقاف[2] في مصنف، وهما متفقان حرفاً بحرف هي : (هذا –أي: الحكم– بما قدمه

(١) هو: الحبيب عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور، مولده بتريم ٢٩ شعبان ١٢٥٠هـ ونشأ في طلب العلم وحفظ القرآن الكريم والمتون وحققها من شيوخه الحبيب عمر بن حسن الحداد والحبيب أحمد بن علي الجنيد والشيخ محمد بن عبد الله باسودان وغيرهم من الشيوخ بالحرمين وحضرموت، من مؤلفاته : «بغية المسترشدين» (فتاوى المشهور) و«غاية المراد من تلخيص فتاوى ابن زياد» و«شمس الظهيرة المنيرة» ، وفاته في ١٧ صفر ١٣٢٠هـ .اهـ بتصرف ، «شمس الظهيرة » (١/ ١٤٠) و«إتحاف المستفيد » (ص١٣٤-١٥٢)و«شرح الصدور في مناقب الحبيب عبد الرحمن المشهور».

(٢) الحبيب علوي بن محمد بن عمر بن سقاف بن محمد – والده الحبيب محمد بن عمر- وجوده سنة ١١٩٨هـ جد وأجتهد في طلب العلم حتى بلغ أسنى الرتب ، توفي بسيئون ١٢٤٩هـ أما ابنه الحبيب علوي المذكور الذي وضع تعليقات مفيدة على «تحفة المحتاج »توفي بسيئون سنة ١٢٨٤هـ . اهـ (ص٧٨) بتصرف من كتاب «التلخيص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي »، تأليف الحبيب علوي بن عبد الله السقاف.

من المشهور في الحكم من تقديم الأفضل عند الرضا أو القرعة عند النزاع: إن جاءوا معاً، وإلا قدم الأول فالأول) .اهـ وإن لم يكن سبق، فإن رضي الأولياء بتقديم أحدهم صلى عليه وليه أو غيره بإذنه ، وإن لم يرضوا أقرعوا ، وتقدم من خرجت قرعته ، والأولى لهم الرضا بتقديم الأفضل بما يظن له الرحمة من نحو ورع وصلاح وتقوى وغيرها مما يرغب الناس في الصلاة عليه، ومنه الحسب والشرف بالنسب فافهم .

وإن أقرعوا وبقوا متنازعين صلى كلٌّ على ميِّتِهِ ولو في آن واحد ومحل واحد، وتبع كلاً من أراد الصلاة معه فافهم .

فإن قلت : من المستحق من الأولياء ؟

قلت : هو الأب، ثم الجد للأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ بترتيب الإرث إلى سائر العصبة بما ذكروه هناك، ومثل الصلاة غسل الذكر فافهم .

وقد بسطت حكم هذه المسألة في جواب غير هذا فانظره؛ إذ لا غنى عنه لطالب الفائدة والله أعلم .

[أنواع التقديم في الصلاة على الجنائز]

٢١٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء فيما إذا اجتمعت جنائز بمحل الصلاة عليهم فمن له التقديم منهم ؟ .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن الأصحاب ذكروا أن للتقديم هنا أنواعاً خمسة[١]:

أولها : التقديم بالصلاة هي لمن تكون عليه أولاً .

ثانيها : التقديم إلى الإمام -بكسر الهمزة- بمعنى قربه إليه .

ثالثها ورابعها :تقديم مستحق الإمامة، وذلك في صورتين يأتي بيانهما .

خامسها : التقديم إلى القبلة في الدفن، فافهم .

ثم خذ بيان الأول -وهو المستحق لتقديم الصلاة عليه- : وفرضوا ذلك مع تعددها والإمام واحد، قالوا : فيقدم من يخاف فساده هنا مطلقاً وجوباً ، ثم يليه أولويةً الأفضل بما يظن به قربه إلى الرحمة؛ إذ العلم لا يكون إلا للمولى جلَّ وعلا من نحو ورع وتقوى وغيرها مما يرغب الناس في الصلاة عليه، ومنه الحسب والشرف في النسيب. هذا إن رضوا بذلك لا مطلقاً، وإن تنازعوا أقرع بينهم وقدم بالصلاة من خرجت قرعته ولو مفضولاً بالصفة أو النوع، كذا قالوه هنا ، لكن مقتضى قياس ما يأتي حيث صرحوا فيه بتقديم ولي السابقة إلى محل الصلاة في الإمامة في الصلاة الواحدة تقديمُ الأسبق إلى محلها هنا أيضاً ، وإن أجيب عن ذلك بأنه أحق من التقديم في الصلاة، ولذا قال ابن قاسم في «حاشية التحفة» هنا :

(قوله : «وإلا أقرع » هلا قدم بالسبق قبل الإقراع) .اهـ[٢] فعلم أنه مستشكل ذلك فافهم .

---

(١) في النسخ : (ثلاثة)ولعل الصواب ما أثبت نظراًللسياق، حيث ذكر المصنف رحمه الله أنواعاًخمسة للتقديم، والله أعلم بالصواب.

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣ / ١٥٨) .

ثم رأيت نقلاً عن «شرح العباب» لابن حجر ما يوافق ما ذكرته من القياس المذكور، وهو قوله: (هذا -أي: الحكم بما تقدم من الإقراع- إن جاءوا معاً، وإلَّا قدم الأول فالأول) .اهـ كما رأيت ذلك في «فتاوى العم عبد الرحمن بن محمد المشهور» وفي هامش «تحفة الجد محمد بن سقاف»[1] وهذا هو الجاري على القواعد . ويعد هذا هو مستند آل تريم في تقديم الأسبق إلى المحل مطلقاً مع أنه لا يكون نزاع ، ولو حصل لأقرعوا ، وظاهر أنهم هنا إن لم يقرعوا وبقوا متنازعين كل يصلي على ميته ... إلى آخر ما يأتي آخراً فافهم .

وبيان الثاني من الأنواع: هو يكون مع التعدد واختلاف النوع بنحو ذكور وإناث والصلاة واحدة، فيقدم في الوضع إلى الإمام -بكسر الهمزة- الرجال؛ لشرفهم، ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، ومع اتحاد النوع وثم فضل بما مر من الصفات يقدم إلى الإمام الأفضل، ولا فضل لحُرٍّ على رقيق؛ لانتفاء الرق بالموت ، هذا إن لم يكن ثَمَّ سبق إلى المحل ، وإلا قدم السابق ولو مفضولاً، فافهم .

نعم؛ قال ابن حجر في «التحفة» : (وبحث الأذرعي ومن تبعه بعد ذكره ما تقدم تقديم الأب على الابن في اللحد، وقياسه الأم على البنت) .اهـ[2].

---

(١) سيدنا الجد محمد بن سقاف بن محمد الصافي، نشأ على طلب العلوم وأخذ عن أكابر أهل وقته أجلهم والده ، وبلغ رتبة المشيخة ، سافر لنشر الدعوة في بلاد الهند ، وغاب عشر سنوات وانتفع به خلائق لا يحصون ، وتولى القضاء بعد أخيه علوي ، وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، وله مواقف عظيمة مع الجند وأهل السطوة، وتصدر للدروس والمجالس بمسجد الجد طه بن عمر بعد وفاة أخيه عمر ، وكان على غاية من الصبر في البحث والمراجعة وتحقيق المسائل الفقهية ، وله من الأعمال الشيء الكثير ، ولم يزل على الحالة الحميدة حتى وافاه الأجل وهو يصلي الظهر سنة ١٢٢٢هـ وخَلَفَه من بعده الجد عمر بن محمد .اهـ (ص٨٨) بتصرف من كتاب «التلخيص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي» تأليف الحبيب علوي بن عبد الله السقاف .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (ج ٣ ص ١٦٩ – ١٧٤) .

وقال في «الإمداد» : (وظاهر كلامهم تقديم الابن على الأب إذا كان أفضل، وكذا البنت على الأم، لكن ينافيه ما ذكروه في الدفن ، وفرّق بأن المدة ثَمَّ مؤبدة بخلافها هنا، وبأن القصد هنا الدعاء والأفضل أولى به)اهـ.فتأمل تنافي العبارتين، إنما قاعدة (البحث والتنظير لا يردان صريح التقرير) تؤيد اعتماد ما في «الإمداد»، وأيضاً يؤيده ما فيه من التقوية بالفرقين المذكورين، فافهم .

وبيان النوع الثالث والرابع: والأول منهما يكون مع تعدد الجنائز ورضي أولياؤهن بصلاة واحدة، والحكم هنا: أنه إن كان ثم سبق إلى محل الصلاة قدم ولي السابقة ولو مفضولاً كأنثى ، وإن يكن سبق وثَمَّ نزاع أقرع وتقدم من خرجت قرعته، وأما وضعها في المحل فعلى ما مر ، وإن رضوا بتقديم واحد ولو من غيرهم ولو بعد الإقراع قدم، وإن لم يقرعوا وبقوا متنازعين صلى [كلٌّ] على ميته وتبعه من أراد الصلاة معه ولو في آنٍ واحد، وكل يأخذ محلاً من محلها .

وثانيهما: إذا تعدد الأولياء ولم يرضوا بواحد، فيقدم الأب ثم الجد من الأب وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ بترتيب الإرث إلى سائر العصبة بما ذكروه .

وبيان النوع الخامس: هو مع كثرة الموتى يقدم إلى جدار اللحد مما يلي القبلة الرجل ولو ابناً، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة بحاجز إن اختلف النوع ولا محرمية، وإن اتحد النوع قدم بالأفضلية المعلومة، إلا الأب يقدم على الابن، ومثله الأم على البنت وإن فضل الفرعُ أصلَه هنا؛ لحرمة الأبوة فافهم ، والله أعلم .

[صلاة الجنازة والدفن في الأوقات المكروهة]

٢١٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في صلاة الجنازة والدفن في الأوقات الخمسة المعلوم كراهة الصلاة فيها هل يجوز أن يدفن فيها أم لا ؟

وهل ثم دليل لذلك أم لا ؟

فإن قلتم بالجواز فهل ثم كراهة أم لا ؟

فإنا نرى كثيراً يصلون على الجنائز ويدفنون موتاهم بعد العصر والصبح فأفيدونا ما عندكم هنا .

الجَوَابُ : هو أن كلاً منهما جائز مع الكراهة حيث لم يكن تحرٍّ، فإن كان؛ كأن قصد تأخيرها إليه من حيث كونه مكروهاً فيها فهو حرام؛ لمعاندة الشرع ، على أن الأسنوي وغيره كما في «التحفة» قالا : لا حرمة فيما حرم بالفعل كبعد الصبح والعصر وإن تحرَّى ، واستدلوا لذلك بالخبر الذي عن مسلم عن عقبة ابن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (ثلاث ساعات نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيها موتانا ، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب فقط)[1] وبكلام الأصحاب أيضاً على نزاع فيه بأن المعتمد أنه لا فرق بين ما حرم بالفعل أو بالزمن ، وقد بسط ابن حجر الكلام على ذلك في «التحفة» في (باب الجنازة)على قول «الأصل» ويجوز الدفن ليلاًووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره - حتى قال : ولك أن تقول ما هنا من حَيِّز (أي نوع) ذي السبب المتقدم أو المقارن كما تقرر، وما هو كذلك لا حرمة أوكراهة فيه ثَمَّ (أي في باب الصلاة) إلا عند التحري فكذا هنا، فمن ثم انتفى النهي عند عدم التحري نظراً للسبب بقسميه هنا وثم، وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور أنه لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني؛ لأن المدار على التحري وهو عام في الوقتين ثَمَّ فكذا هنا .اهـ[2] وحاصل المعتمد هنا: عدم حرمة الصلاة والدفن في الأوقات الخمسة إلا إن كان ثَمَّ تحرٍّ، فافهم والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١١٤) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ١٩٤ - ١٩٥) .

[لو خرج من الميت بعد غسله نجاسة]

٢١٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيها لو غسل الميت ثم بعد غسله خرج منه نجس هل يجب غسله ثانياً أم لا ؟ ثم هل تجب إزالة النجاسة من بدنه وكفنه أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أنهم اشترطوا لصحة الصلاة على الميت ما أمكن مجيئه فيها من شروط الصلاة المعلومة إلا ستر العورة فقط، وكرهوها بلا تكفين، وندبوا كل ما أمكن مجيئه فيها من المندوب على خلاف في النظر إلى الجنازة أو إلى موضع السجود لو كان فيها، فإذا كان كذلك علم -كما صرح به في «التحفة»- اشتراط تقدم طهره عن النجس ، وتقدم طهره الواجب بموته بغسل أو تيمم بشرطه من فقد الماء أو خوف تهري الميت لو غسل، أو انفجاره أو انسلاخ شيء من بدنه، أو لفقد نحو جنس الغاسل مما ذكروه في بابه، واشتراط طهر نحو كفنه إلى تمام الصلاة عليه . وأما خروج النجس بعد الصلاة قال الكردي[1] : (ظاهر إطلاق «التحفة» و«النهاية» اللزوم)، وعبارة «الإمداد» هي: (ولا ينقض طهره نجس خرج من بعد غسله ولو من السبيلين، فيزال وجوباً بالماء من غير إعادة غسل أو غيره؛ لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج) وأفاد كلامه -أي: «الإرشاد»- أنه تجب إزالته وإن خرج بعد التكفين أو الصلاة لكن أفتى البغوي بأنه لا يجب غسله -أي: الخارج- إلا إن خرج قبل التكفين ...إلخ) .اهـ[2] .

---

(١) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية (٢ / ٩٥) لابن حجر على قول الشارح : (وإن صلى على غائب) .

(٢) نقل الكردي في حاشيته (٢ / ٩٥) عبارة الامداد هذه من قوله : (لكن أفتى البغوي ...إلخ) .

وفي «التحفة»[1] بعد قوله : (وتشترط شروط الصلاة والقدوة) ...إلى أن قال : (وتقدم طهر الميت كما يأتي، وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة ردّ بأنه خارق للإجماع، وابن جرير وإن عدّ من الشافعية لا يعد تفرده وجهاً لهم كالمزني[2]).اهـ

وحينئذ علم حكم حدوث ما يحدث من النجس بعد الغسل ، ولنا وجه يوجب الوضوء مع غسل النجس إن كان الخارج من السبيلين، وآخر يوجب إعادة غسل الميت مع النجاسة، وكل منهما مرجوح والثاني أشد، والله أعلم .

[الحكم لو دفن الميت ثم نبش وسرق كفنه]

٢١٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما إذا كفن الميت ودفن ثم نبش سارق كفنه فهل يجب تكفينه ثانياً أم لا ؟ ثم هل يحد سارقه أم لا ؟ ومَن المطالب له هل الوارث أو الحاكم ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ عن ذلك كله : هو ما ذكره المزجّد في «عبابه» بقوله :

فرع : الكفن المسروق إن كان من تركة الميت فهو ملك لوارثه لكن يقدم به كقضاء دينه، فيطالب الوارث سارقه، فإن تعذر رده وقد قسمت التركة كفن منها ندباً، وإلا -أي وإلا تقسم- فحتماً ، ويتجه الوجوب سيما إذا لم يكن الأول ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرآة ، ولو نبش الميت سبع وأكله أو ذهب به سيل فالكفن

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ١٤٦) .

(٢) المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو أبو إبراهيم المزني الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً حدَّث عن الشافعي ونعيم بن حماد، قال الشافعي في وصفه: المزني ناصرمذهبي ، ولو ناظر الشيطان لغلبه ، له مصنفات منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«مختصر المختصر»و«الترغيب في العلم»وغيرها . ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي بمصر ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي سنة ٢٦٤هـ بتصرف ، و«فيات الأعيان» (١/ ٢١٧) و«طبقات الشافعية » (٢/ ٩٣- ٩٤) .

تَرِكَةٌ . وإن كان من أجنبي أو من بيت المال أو من سيد الرقيق فهو عارية للميت لازمة، فيقطع غير المعير والخصم فيه المعير .اهـ وفيه كفاية سؤالك صريحاً لا مفهوماً، والله أعلم .

[كيفية غسل الميت]

٢١٨) سُئِلَ : ما حاصل ما ذكره ابن حجر في «فتح الجواد»[١] في كيفية غسل الميت ؟

فَأَجَابَ : بالنسبة لكيفيته لا بمقدماته هو أن يوضع الميت في المغتسل مستلقياً على ظهره، ويحرم كبه على بطنه إلا إن تعين فيما يظهر، ثم لغسله كيفيتان:

أُولاهما : أن يغسل جميع ما ظهر من بدنه بشراً وشعراً بسدر أو نحوه ، ويبدأ أولاً برأسه ولحيته، ويمشّطان بمشط واسع الأسنان برفق كي لا ينتتفَ شيء من الشعر ، وإن انتتف شيءٌ ضم ودفن معه .

ثم بعد غسل الرأس تغسل بقية بدنه من عنقه إلى قدميه بالسدر مقدماً من بدنه يمين ما أقبل منه ثم يساره .

ثم يحرفه إلى شقه الأيسر ليغسل ظهره؛ بأن يجعل جنبه الأيسر على المغتسل فيغسل شقه الأيمن من قفاه وظهره بالسدر أيضاً من كتفه إلى قدمه .

ثم يحرفه إلى شقه الأيمن؛ بأن يجعل الجنب الأيمن على المغتسل فيغسل الجانب الأيسر كالأيمن بالسدر أيضاً ، وهذه الكيفية أول غسلة بالسدر المصحوب بالماء في الكل لا خالصاً .

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١ / ١٦٤) بالمعنى.

ثم بعد ذلك أزال السدر بصب الماء القراح[1] عليه حتى يزول .

ثم يفعل ثانياً وثالثاً؛ أي: بأن يغسل الرأس وبقية البدن بالسدر أو نحوه .

ثم بالماء القراح فيكون المجموع ستاً .

ثم بعدها يغسله الغسل الواجب بالماء المصحوب بقليل الكافور بحيث لا يسلب طهورية الماء إن كان مخالطاً كما هو الغالب .

ثم ثامنة وتاسعة كذلك؛ ليحصل التثليث .

والكيفية الثانية : أن يغسل رأسه أولاً بالسدر ثم بقية بدنه كما تقدم .

ثم بالماء القراح المزيل للسدر .

ثم بالماء المصحوب بالكافور وهذه هي الغسل الواجب .

ثم يغسله بالسدر .

ثم بالماء القراح .

ثم بالماء المصحوب بالكافور ثانياً وثالثاً كالأولى، فتكون الغسلة الواجبة بعد أولة السدر ومنظفتها، وتكون ثانية التثليث بعد ثانية السدر ومنظفتها، وثالثته بعد ثالثتهما ، فافهم والله أعلم .

[جواب إشكال في عبارة «فتح الجواد» في بحث الكفن]

٢١٩) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في قول «فتح الجواد»[2] في مبحث الكفن على قول «أصله» : (وذر عليه حنوط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط، ثم الثالث كذلك) ثم قال : (ويكون الثاني بالنسبة للثالث كالأول بالنسبة إليهما في الحسن والسعة) فالمشكل مرجع ضمير (إليهما) ما هو ؟ أفيدونا .

---

(١) الماء القراح : الماء الخالص المطلق .

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١ / ١٦٧).

الجَوَابُ: هوكذلك في «الإمداد» وفي «الأسنى» وفي بعض نسخ الخط من «فتح الجواد» بضمير المؤنثة، ثم إني حاولت استقامة المعنى على أحديهما فلم يستقم، فقدرت ضمير المفرد المذكر فاستقام، فعلمت أنه هو لا غير . وبيان ذلك: أن الكفن الكامل كما هو مذكور قبل هذه القولة يكون بثلاث لفائف متساوية، لكن المراد هنا بالتساوي شمول الكل لجميع البدن لا أنها لا تتفاوت كما يعلم من كلامهم ، ثم إن تفاوتت فتبسط أحسن اللفائف وأوسعها لتسبغ الكل ويذر عليها الحنوط، وتبسط فوقها الثانية التي أوسع من الثالثة ويذر عليها الحنوط، ثم الثالثة كذلك، لكن «الفتح» أتى بصيغة المفرد المذكر هنا كما ذكر بقوله : (وذر عليه -أي: الأوسع- حنوط ...إلخ) ولا منافاة حينئذٍ بين العبارتين ، ولما كان كلامه في المتفاوت هنا -أي: في الكل- قال : (ويكون الثاني بالنسبة إلى الثالث كالأول بالنسبة إليه) أي: الثاني ، والمراد: مع تفاوت الثانية والثالثة ، وتكون الثانية أوسع من الثالثة ، وإذا لم يكن تفاوت في الكفن فالأمر ظاهر، وما قدرته لك هو مراد «الفتح» والتحريف من كاتبه لا مصنفه، وعبارة «التحفة» مبينة لهذا المعنى[1] وهي : (ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها) ... إلى أن قال : (والثانية وهي التي تلي الأولى حسناً وسعه فوقها -أي: الأولى- وكذا الثالثة فوق الثانية ...إلخ) فافهم . فعلم بذلك عدم صحة المعنى بتثنية الضمير الواقع في السؤال، ولا بإفراده وتأنيثه؛ إذ لم يكن ثَمَّ مؤنث إلا النسبة ولم يستقم المعنى بها، ولم يكن ثم شيئان يصح مرجع ضمير التثنية إليهما؛ لأن الكلام في ثلاثة تقدرت نسبة بين أولاها وثانيها ، ولم تبقَ إلا نسبة بين ثانيها وثالثها، فقدر أنها كنسبة الأولى إلى ثانيها، وزعم بعض الطلبة أن مرجعهما هو الأول والثالث فاسد؛ إذ

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ١٢٦) .

كيف يصح مع عدم ذكره لنسبة بين الأول والثالث بخلافها بين الثاني والأول؟!
فافهم، والله أعلم.

[لو ماتت امرأة في سفر ولم يحضر غسلها إلا الأجانب]

٢٢٠) مَسْأَلَةٌ: ما قولكم فيما إذا ماتت امرأة في سفر مثلاً ولم يحضر إلا الأجانب فكيف يكون الحكم في غسلها؟

الجَوَابُ: هو حيث لم يحضر إلا من يحرم نظره إليها أن أصل المذهب أنها تيمم بحائل؛ إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء، وإن غسلت حينئذ حرم وكفى؛ لأنه الأصل كما هو معلوم وخالف ذلك ما قرروه من وجوب غسل النجاسة؛ لأن له بدلاً بخلافها، ثم لما لم يكن المانع من غسلها إلا حرمة النظر والمس بحث ابن حجر وجوبه مع إمكانه بلا مس ولا نظر، فقال -والعبارة لـ«فتح الجواد»[1]-: (نعم؛ يظهر أنه لو أمكن الغسل بنحو غمس أو صب ماء من غير نظر ولا مس وجب وامتنع التيمم، وكأنهم أغفلوه لندوره) .اهـ

فإن قلت: مَن التي يمكن غسلها بلا مس ولا نظر، ومن التي لا يمكن؟

قلت: الأُولى هي المستورة بنحو ثوب، والثانية غيرها، ثم حيث غسلت مع الستر لا سيما حيث كانت مسجاة بالساتر، فتارة يتوقف الغسل على الدلك فيجب من وراء حائل بنحو خرقة يلفها الغاسل على يده، وتارة لا يجب بل؛ يندب إذ معلوم حل المس مع الحائل حيث لا شهوة ولو في الحياة، فكيف هنا؛ لبعد وجودها كما ذكروه لا سيما مع الحاجة، فافهم والله أعلم.

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١ / ١٦٥).

[حكم السقط الذي لم يستهل وخرج بعد سبعة أشهر]

٢٢١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في السقط الذي لم يستهل لكن خروجه بعد نحو سبعة أشهر، فهل يصلى عليه على طريقة الرملي مطلقاً أو ما لم تكن فيه نجاسة تعذر غسلها كما ذكروه في الذي لم يختتن؟ وأيضاً: هل للإنسان والحال ما ذكر يأخذ بقول ابن حجر من اغتفار الصلاة هنا بعد التيمم عن ما تعذر غسله كما زعمه بعض الطلبة وهو الباعث لهذا الجواب أم لا ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : أنه لا يصلى على من ذكر لا على طريقة ابن حجر؛ لأن صحة الصلاة على السقط متوقفة على تحقق الحياة بما ذكر فيها وهنا لا تحقق ، ولا على طريقة الرملي؛ لوجود النجاسة كما في السؤال، وليس يتصور التقليد هنا؛ لأن من شرطه عدم التلفيق وهو موجود هنا، فافهم .

أما لو لم تكن ثم نجاسة فيصلى عليه على طريقة الرملي بالتيمم إن تعذر غسل النجاسة كما هو معلوم فافهم ، والله أعلم .

[امرأة ولدت لتسعة أشهر ميتاً بعد أن وضعت في القبر]

٢٢٢) مَسْأَلَةٌ : وسئل عن واقعة حال وهو بجهة جاوة عن امرأة ولدت لتسعة أشهر ولداً ميتاً بعد أن وضعت في القبر وهو كامل الخِلقة، فما حكمه فهل يجهز الولد حينئذ أم لا ويكون تابعاً لأمه ؟ أفيدونا عن هذا الحادث الآن الذي لم نجد من يفصح عن حكم هذا الشأن .

الجَوَابُ ونرجو من المولى أن يوفقنا أبداً للصواب : بعد أن تطلعت على ما عندي من كتب الأصحاب فلم أجد فيها شيئاً صريحاً، بل وجدت فيها ما يفتح لي الباب، والذي ظهر لي بفرض وقوعها كما ذكرت أيها السائل؛ إذ يبعد جداً أن تلد الميتة؛ لفقد قوة الإخراج للولد حينئذ، وشاهد حالهن في حياتهن يقضي بالامتناع،

بخلاف نحو الانفجار، ولذلك لم يكن لهم نص في مسألة السؤال ، ولكن نجوّب عنها بحسب ما ظهر بالنسبة لغير التوجيه للقبلة عند إمكانه ، فنقول : يحتمل أن يقال: إن تجهيز أمه تجهيز له تبعاً لها، فيكون كشيء باطن ظهر بعد، فيوارى معها في كفنها إن أمكن؛ إذ القصد الستر وهو حاصل به، وإلا فيكفن لنفسه . وأما التوجيه للقبلة: فيجب إن أمكن بلا مشقة ولا إزراء به ، ومثله في الحكم ما لو شقت بطن الأم بعد الصلاة أو قبلها لطرو ما يدل على حياة الجنين مع ترجيها لوجوب الشق حينئذ، فإذا الجنين ميت، فيخاط عليها وهو ببطنها إن أمكن، وإلا فيدفن معها بلا خياطة ولا تنتهك حرمته بقطع سرته من أمه وقطع غشاوته، وذلك حرام ؛ لأن ذلك أعظم من المُثلة المنهي عنها .

وما ذكر في السؤال مثله، ويأتي دليله، ويحتمل أن يقال : يجب تجهيزه بغير الصلاة عند ابن حجر؛ إذ هي حرام عنده، وبها عند الرملي أخذاً من الإطلاق، لكني لا أرى الأصحاب يسمحون بهذا، وعلى الاحتمال الأول الذي هو الأقرب: لا يغسل ولا يصلى عليه حتى على طريقة الرملي في المقيسة والمقايس عليها؛ لأن الواجب قد وقع للأم والولدُ هنا تابع؛ إذ هو كالجزء منها كما مر أخذاً مما ذكروه في التذكية من أن ذكاة الولد الميت ببطن أمه بشرطه وبذكاة أمه كما لا يخفى، وما ذاك إلا لكونه منها حكماً ، والجامع لمسألتنا هذه أن كلاً ولد ميت ببطن أمه وجد بعد مطلوب حصل وإن لم يتحد ملحظاهما كما هو في نظائرهما، بل القياس أولوي لا مُساوٍ كما يأتي .

ومما يستأنس به من حيث المسامحة للضرورة لا للاستدلال: ما ذكره الرمليون في الميت الأقلف -كبيراً كان أو صغيراً كما أطلقوه إذا مات وتعذر غسل ما تحت قلفته لِتَحشُّفٍ بطول المدة- من دفنه بلا صلاة؛ لعدم تمام غسله، وبلا تيمم؛ لنجاسة ما تحتها، ولم يقولوا بجواز قطعها حينئذٍ احتراماً له وإن عصى بالتأخير، وكذلك ابن حجر وغيره لم يقولوا بذلك القطع، بل ما ذكره ابن حجر هنا هو إيجاب التيمم بدلاً

عن ما تحتها وإن كانت ثم نجاسة ، وإيجاب الصلاة عليه احتراماً له ولكونه آخر عهد به .

فإذا حرّموا قطع القلفة والحال ما ذكر وحرم الرمليون الصلاة عليه فلأن يكون التحريم في مسألتنا أولى؛ لأنه يحتاج فيها لقطع السرة وإخراج الغشاوة التي على بدنه حقيقة فيكون هتك حرمتها هنا أعظم منها، ثم على أنه هنا كما مر قد صار تابعاً لأمه. ولو لم تكن تبعية؛ كأن كان ذلك قبل تجهيز الأم بفرض وقوعه تعين تجهيزه مستقلاً بما أمكن من الغسل وغيره على ما فيه من الخلاف المشهور .

وأيضاً مما يستأنس به من حيث المسامحة أيضاً لا الدليل: ما نصوا عليه فيما لو وجد نحو عضو مبان -فدخل نحو الشعر وإن قل كما في «التحفة»- ممن علم موته لا ظن وقد غسل أصله دونه أنه يغسل وجوباً ويكفن ويصلى عليه بملاحظة الكل، حتى أنها تكفي عن الكل لو وجد بعد من غير صلاة، كما أنه لو صلى على الأصل بتلك الملاحظة وقد غسل ذلك الجزء المُبان قبل الصلاة على أصله كفت عنه أيضاً بل هي أولى، أما لو لم يلاحظ الآخر، أو لوحظ ولكن وقعت الصلاة عليه قبل غسل الآخر منهما فلا تكفي الصلاة عنه؛ لظهور المعنى من عدم تقدم غسله، ثم إن ظهر بعدُ وأمكن غسله غسل، أو تيممه يُممّ، ثم صلي عليه بعد تكفينه كما لا يخفى ، وإن لا يمكنا فلا صلاة، ومع الإمكان لا مانع من وجوب تعدد الصلاة مع التفرق، فانظر حيث اكتفوا بصلاة الفرع عن أصله كعكسه بشرطه، وما بالبطن مع صلاة الأم كما في صورة السؤال منزل منزلة البعض المُبان بعد الغسل والصلاة، فيكون ما هنا أولى بالاكتفاء؛ للضرورة، فلا وجه ظاهر لوجوب استقلال التجهيز حينئذ وإن توهمه بعض الطلبة أخذاً من إطلاقهم ما ذكروه في مسألة السقط المعلومة، ويجاب: بأن ذاك في غير تابع لأصل، هذا ما ظهر لنا الآن، وإن وقفنا بعد على نص يخالف ما ذكرناه رفعناه إليك أيها السائل ، والله أعلم .

كتاب الزكاة

[حكم إعطاء الزكاة للمحتاجين من آل البيت]

٢٢٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في إعطاء المحتاجين من بني هاشم وبني المطلب من الزكاة إذا منعوا نصيبهم من خُمُس الخمس، فهل هو جائز في المذهب أم لا ؟ فإن قلتم : لا ، فهل يجوز التقليد لنعمل تبعاً لقائله أم لا ؟ أفيدونا فإن المسألة كثر الابتلاء بها لا سيما بجهة جاوة؛ فإنه قد يطلبها بعض المحتاجين منهم فهل هو جائز لهم ذلك الطلب ؟ وهل يبرأ الدافع له أم لا ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ ونسأل الوهاب هداية أبداً للصواب : هو أن الزكاة بأنواعها ككل واجب لله؛ كنذر له وكفارة وهدي واجب وعقيقة وأضحية واجبين لا تحل لبني هاشم ولا بني المطلب مطلقاً ، إلا في حق العامل فيها؛ لأنها حينئذ أجرة ، بل ولا تحل لمولاهم وهو عتيقهم ولو بالواسطة ، فدخل الحفيد وعتيق العتيق؛ لتشرفهم بشرفهم وإن سفلوا ، ولا فرق في منعها لبني هاشم ونحوهم بين أن يعطوا من خمس الخمس أو يمنعوا كما هو الآن بالنسبة لآل حضرموت ومنعها لهم ؛ لأنها أوساخ الناس فلا تحل لهم كما في الحديث، وهذا دليل المنع ، وليس المنع لاستغنائهم بخمس الخمس كما سبق إلى فهم بعض المتأخرين من أن منعهم من ذلك يقضي لهم بجواز أخذها لهم فهماً من قوله عليه الصلاة والسلام : (إذ في خمس الخمس ما يكفيهم) إذ هو غلط فاحش ظاهر غلطه أخذاً مما يأتي ، بل المنع كما تقرر إنما هو للاستقذار فقط ، وليسوا هم محلاً له ، ووجه الغلط يؤخذ من أن مولاهم المتشرف بشرفهم ممنوع منها، ومعلوم أنه ليس له في خمس الخمس نصيب، فإذا كان كذلك فكيف يصح كون المنع

من ذلك مجوزاً لإعطائهم الزكاة وتابعُهم حُرِمَهُ ولم يُعطَ من الزكاة لذلك الشرف . فعلم بذلك أن المنع إنما هو للاستقذار فقط، وحينئذ فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام : (إذ في خمس الخمس ...إلخ) بياناً للواقع، وليس فيه دلالة على أنهم إن منعوا حقهم من خمس الخمس يعطون من نحو الزكاة ، وإذا ظهر بيان وجه الغلط وضعفه علم أنه لا يجوز تقليد القائل بالجواز؛ لبطلان أصله، ولم يقل بجوازه أحد من الأئمة الثلاثة، ولا ثَمَّ قول لإمامنا الشافعي ولو ضعيفاً لا في مذهبه الجديد ولا القديم ، بل ولا ثم وجه لأصحابه أهل الوجوه . نعم؛ وقفت على فتوى لبعض المتأخرين بجواز ذلك سنده فيه فهمه السقيم من ذلك الحديث المبني على غير أصل فافهم .

ثم إن العطية المدفوعة للشريف مثلاً على كونها زكاة كذلك لا تحل له؛ لأن الدافع يدفع إليه على قصد كونها زكاة لا تبرعاً . نعم؛ إن أخبره الشريف بأنه لا يريد الزكاة أو أنها لا تحل له أو هو يعلم ذلك فدفعها إليه مع عدم علمه بنيته فتحل للشريف حينئذ، ولم يقع المدفوع للدافع زكاة ، فافهم والله أعلم .

[مسألة في زكاة الغنم]

٢٢٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن ملك من الغنم (٤٠) شاة في رمضان وأسامها، ثم في رجب ملك (٤٠) وأسامها، ثم في شعبان (٤٠) وأسامها فكيف يخرج زكاة ذلك ؟

الجَوَابُ : إذا جاء رمضان بتمام أول حول أخرج شاة لأول(٤٠) فإذا جاء رجبه -أي: شهر رجب- أخرج نصف شاة لثاني (٤٠) لمضي سنتها كاملة وهو يملك (٨٠) وهي شاة في الأصل لكن لما لم يتمَّ إلا حول (٤٠) منها ونسبتها إلى(٨٠) النصف كان واجبه هنا نصف شاة، وإذا جاء شعبانه -أي: شهر شعبان-

أخرج ثلث شاة؛ لمضي حول وهو مالك (١٢٠) وواجبها شاة، وأربعون منها لم يزكها ونسبتها إلى الثلث كان واجبه هنا ثلث شاة، وما عداها قد أخرج زكاته قبل .

فعلم أن واجبه أول مرة شاتان إلا سدس شاة، ثم إذا جاء رمضان أخرج ثلث شاة إن بقي العدد هكذا (١٢٠) ، وإذا جاء رجب أخرج ثلث شاة كذلك أيضاً... وهكذا كل حول حيث بقيت كذلك، فحينئذ علم أن واجبه فيما عدا الحول الأول شاة فقط بالقيد المذكور، وفي الأول شاتان إلا سدس ، والله أعلم .

[لو ملك أول محرم تسعاً من الإبل وأسامها ثم في رجب واحدة وأسامها]

٢٢٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن ملك أول محرم تسعاً من الإبل وأسامها، ثم في رجب واحدة وأسامها، فكيف يخرج الزكاة؟ فهل إذا جاء محرم يزكي العشر فيخرج شاتين أم كيف الحال ؟

الجَوَابُ : إذا جاء محرم الأول أخرج شاة فقط؛ لأنها واجب التسع حالاً ، فإذا جاء رجب الأول أخرج شاة أخرى؛ لأنه مضى له حول وهو يملك العشر وواجبها اثنتان، وقد أخرج واحدة في محرم، فالباقي عليه حينئذ واحدة ، فإذا جاء محرم الثاني لزمه إخراج شاة وأربعة أخماس شاة ، فإذا جاء رجب الثاني أخرج خمس شاة... وهكذا أبداً ما لم ينتقل إلى نصاب آخر فافهم ، والله أعلم .

[لو ملك أول رمضان ثلاثين من البقر ثم في شوال عشراً]

٢٢٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن ملك من البقر أول رمضان (٣٠) ثم في شوال ملك (١٠) فكيف زكاة ذلك ؟

الجَوَابُ : يجب بحول رمضان أول سنة تبيع؛ لمضي حول وهو يملك من البقر ثلاثين، وبحول شوال يجب ربع مسنة؛ لمضي سنة وهو يملك من البقر (٤٠) وفيها مسنة ونسبة العشر الربع ؛ فلذا وجب ربع مسنة، فقط ويجب بحول رمضان آخر

ثلاثة أرباع مسنة؛ لمضي الحول وهو يملك منها (٣٠ من ٤٠) وبحول شوال آخر ربع مسنة؛ لمضي الحول وهو مالك (١٠ من ٤٠) ونسبتها إلى (٣٠) الربع، فلذا وجب ما ذكر... وهكذا أبداً إن بقي العدد هكذا فافهم .

[لو وجبت عليه زكاة كريال وأراد صرفه بالدراهم الصغيرة]

٢٢٧) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن وجبت عليه زكاةٌ كريال مثلا وأراد تفرقته على آحاد الأصناف خوفاً من التشاجر بينهم أو ظلم بعضهم لبعض أو لغرض آخر، فاحتاج لصرفه بالدراهم الصغيرة المضروبة من الجنس، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فإن قلتم بعدم الجواز فما الطريق الموصل لذلك حتى تسلك؟ وإن قلتم بالجواز أو أوضحتم طريقاً فبما ذا يصرف ويخرج الزكاة: هل هو بالصرف الواقع وقت الإخراج أم بالصرف المتعارف به في الغالب ويغرم ما نقص على الفقراء؟ أم لا يغرم؛ لأنهم لو صرفوه بأنفسهم لم يجدوه إلا كذلك ؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : أن صرف نحو الريال من حيث هو بالدراهم الصغيرة من جنسه جائز أن استويا وزناً باعتبار الفضة الخالصة من الغش في الموضعين، سواء كان بصيغة البيع أو الهبة أو النذر أو المعاطاة بشرطها عند من جوّزها، وإن لم يستويا وزناً كما ذكر فلا طريق له إلا النذر الصحيح فيما يصح فيه، وإذا صرف كما ذكر أو كانت عنده الدراهم وأراد إخراجها عن الزكاة ونحوها فلا تبرأ ذمة المخرج لذلك إلا بإخراج مثل الريال بذلك الاعتبار كذلك، وهو بالدراهم الصغيرة ضرب الأنقريز المعروفة عندنا الآن في سنة ١٣٠٩هـ بتسع إلا ربع

الموضوعة فوقها خمسية لإرادة الثمن تسعة أفراد ونصف[١]، وبأنصافها المعروفة بسبع خماسي تسعة عشر فرداً .

واعلم أن الواضع لها إنما طلّع[٢] قيمتها خوفاً عليها من تكسير الصائغ، وإلا فقيمتها ما قررناه. هذا باعتبارها بعد زوال الغش المعتبر شرعاً، وأما وزنها معه فالذي يوازن الريال عشرٌ من كبار ضرب الإنقريز المذكورة فيما مر وعشرون من ناصفتها، لكن لما كانت فضة الريال أخس من فضة الصغيرة نقص ذلك الجزء الذي ذكرناه وهو نصف العشر في ضرب الإنقريز كما حقق لي ذلك بعض الثقاة، وهو من أهل الديانة المختبرين لذلك ، وقد كان يصوغ ثم تاب منذ زمان وحسنت توبته .

واعلم أيضاً أنه لا اعتبار على الوجه الجلي في المذهب إلا بالوزن كما ذكرنا لا بالقيمة، وأنه لا يجزيء مكسر عن صحيح ولا رديء عن جيد ، وإفتاء بعض فقهاء العصر بجواز الإخراج بصرف البلد الواقع وقت الإخراج جريٌ على التجوز والاختيار من حيث المعنى، وهو أن المستحقين لو صرفوه لا يجدونه إلا كذلك، لا على الدليل المنصوص عليه، فيحتاج من أراد العمل به إلى التقليد بشرطه، وفرق بين أن يصرف المخرج بنفسه عنها وبين أن يصرف القابض من المستحقين أو نائبهم كالساعي والقاضي حيث لم يكن ثم ساعٍ ولم ينفِ عند توليته جمع الزكاة؛ لدخولها في عموم القضاء، وحينئذ من أراد تفرقتها بالصرف الواقع مع مراعاة المذهب فليدفع الريالات إلى الحاكم بعد النية ثم يستأذنه في تفرقتها بالصرف الواقع، فيصرف ذلك

---

(١) موجود في هامش المخطوطة: بيانه: تسعة أفراد ونصف فرد، وميزان كل فرد منها قفلة، وهي عُشر الأوقية.

(٢) طلّع : أي رفع.

عند غيره بالصغيرة ثم يفرقها، فيكون حينئذ نائباً عن الحاكم الذي قبضه كقبض المستحق بالنسبة لإجزائه عن الزكاة، على أن ذلك لا يخلو عن حرج ظاهر، فافهم .

فعلم أن الزكاة هنا بالنسبة للصرف حكمها حكم البيع؛ فما جاز بيعه من الدراهم الصغيرة بالريال يجوز إخراجه عنه منها في أصل المذهب، وما لا فلا ، والله أعلم .

[بيان عبارة الكردي في فصل واجب الزكاة]

٢٢٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في عبارة «حاشية الكردي»[١] في فصل واجب الزكاة على قوله: (في ملكه) : (فلو اشترى أو ورث نخلاً مثمرةً وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه) ، وفي «العباب» : (إن تبايع اثنان نخلاً وثمرتها بشرط الخيار لأحدهما فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على المنفرد بالخيار بائعاً كان أو مشترياً؛ أي: لأنه المالك وقت الوجوب، أو والخيار لهما وقفت الزكاة: فمن ثبت ملكه لزمته، وإن تبايعا -أي: قبل بدو الصلاح- ولا خيار، أو انقضى وبدا الصلاح في ملك المشتري ثم علم عيباً لم يرد به لشركة المستحقين...إلخ) . فهل عدم الرد به ممنوع مطلقاً أم حالاً ؟

الجَوَابُ : أن ظاهر إطلاقه أنه يمتنع مطلقاً وليس كذلك، بل هو ممنوع قبل إخراج الزكاة، فلو أخرجها من غيره جاز له الرد، أو منه فلا وله الأرش، ومثل ذلك ما لو كانت الزكاة من غير الجنس وحال الحول عنده وقد جاز له الرد وقد باع منه بقدرها فلا رد . وإذا أخر لإخراج الزكاة فيما إذا جاز له الرد لم يبطل حقه كما يفهم ما قررته من «العباب» في فصل زكاة الماشية الذي حول عليه في فصل زكاة النبات .

---

(١) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر (٢ / ١١٢).

أقول : ومثل ذلك الوقوف فيما إذا كان الخيار لهما الموصى له إذا تأخر قبوله حتى بدا الصلاح في نحو الثمر أو حال الحول في النقد؛ فإن الزكاة موقوفة: فإن قبل وجبت عليه، والإ فعلى الورثة، والجامع بينهما التوقف المقتضي لعدم تحقق الملك وقت الوجوب، وقبل القبول لا يخاطب بها أحد وإن طالت المدة فافهم .

فَائِدَةٌ :

يجوز للزوجة المكلفة إخراج فطرتها من مالها ولو بغير إذن زوجها حضر أو غاب، فقيرة كانت هي أم غنية، وفقيراً هو أم غنياً، وعللوا ذلك بأنها طهرةٌ فلا ينافي جعلهم التحمل هنا حوالة على الأصح، لا ضماناً كما توهمه بعضهم، فمن حيث كونها في الأصل طهرةٌ جاز لها الإخراج، ومثلها كل متحمل عنه بشرطه ، ولها كمن ذكر وغيره أن تأذن لغيرها في الإخراج بالنية منها أو منه إن أذنت له فيها؛ لأن التوكيل في الإخراج لا يستلزم النية على الأصح ، وقال بعضهم : يستلزمها ، وفيه فسحة، وإذا وقع الإخراج كما ذكر سقطت عمّن لزمته .

وليس لها إخراج فطرة أولادها المحاجير ونحوهم حيث لزمت غيرها ولو وصية ولو من مالها، إلا إن وجبت نفقتهم عليها، أو أذن لها من تجب عليه نفقتهم أو الحاكم، وغيرُها من باب أولى لا يجوز له إخراج فطرة محاجير الغير بغير إذنه ولو من ماله . وإن كان ينفق عليهم تبرعاً وصلة وإن كان وصياً عليهم ما لم يكن بإذن الحاكم، فإن أذن الحاكم للوصي جاز الإخراج، لكن لا يعجل بنية الرجوع، بخلافه بلا نيته بل تبرعاً فيعجل كما في «النهاية» و«الإيعاب» وذلك لما يلزم في حق الوصي من تولِّيه للطرفين وذلك لا يجوز.

ولا يجوز للحاكم على الأصح أن يأذن عمن غاب ولم يوكل أحداً في إخراج من تلزمه فطرته كسائر أمواله ، وقال بعضهم : ينوب الحاكم عن الغائب إذا لم يوكل في الأموال الظاهرة كالثمار والتجارة؛ لتشوف قلوب الفقراء إليها؛ لظهورها عليهم، والفطرة كذلك لذلك على ما قاله البعض، لا الباطنة كالنقد ، فافهم والله أعلم .

كتاب الصوم

[ثبوت رمضان على العموم وعلى الخصوص]

٢٢٩) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في شهر رمضان بما ذا يثبت على العموم وعلى الخصوص؟ ثم هل يثبت بالاستفاضة على العموم أم لا؟ ثم ما ضابطها ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ ونسأل المولى أن يوفقنا أبدا للصواب : هو أن رمضان **يثبت على العموم** باستكمال شعبان ثلاثين يوماً مما ثبت به شعبان بحجة شرعية، أو برؤيته هو له، لكن هذا بالنسبة إليه فقط، وبثبوت رؤية رمضان لدى حاكم بمحل، وذلك لكل من شملته ولايته على ذلك المحل نصاً أو تبعاً؛ كمن ولاه ذو شوكة على قضاء بلدة وتحتها قرى لم ينص على دخولها ولا خروجها وهي تحت ولايته، أو لا ولاية له عليها واطّرد العرف بتبعيتها لتلك البلد، بل هنا كذلك كل من وافق مطلعه محل تلك البلدة المرئي فيها ذلك الشهر؛ لقربه منها على اختلاف الأوجه الثلاثة أوالأربعة في ضبطه ، لكن لا بد من طريق يعلم بها ذلك الثبوت: إما بشهادة عدلين به عند حاكم وإن اختلفت الحكام ، وإما بالاستفاضة عند حاكم بقيدها الآتي؛ كأن يثبت الشهر بمحل ولو عن طريق الاستفاضة ثم استفاض منه عند حاكم محل آخر ، وهكذا كما في «التحفة» على قول «الأصل» : (وإذا رؤي ببلد ...إلخ) ، فإذا استفاض الثبوت إلى حاكم وحصل به عنده العلم الضروري بحيث لم يصحبه تردد في ثبوته كان له أن يثبته بتلك الاستفاضة ويحكم به ولا يجب عليه ذلك ، فإذا حكم به لزم أهل ولايته وغيرهم ممن وافق مطلعهم محل الرؤية لا محل الحكم العملُ بحكمه .

فإن قلت : ما ضابط الاستفاضة ؟

قلت : ضابطها كالتواتر المذكور في كتبهم: هو ما يفيد العلم الضروري لمبلَّغه - بفتح اللام المشددة- من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، فهي هنا كافيه كما كفت في الأصل ، وإذا كانت الاستفاضة لا مع الحاكم فلا يحتاج لشهادة ولا لحكم بل تكفي المصادقة كما هو واضح من أن الثبوت على الخصوص يثبت بها أيضاً .

فإن قلت : هل تتقيد بعدد معلوم ؟

قلت : لا، بل تختلف باختلاف الأشخاص، فقد يبلغون العشرة والأكثر ، ولا ينقصون عن خمسة كما في «التحفة» في (باب الفرائض) .

ويثبت على الخصوص برؤية من لا تقبل شهادته كامرأة وعبد وفاسق بالنسبة له ولمصدقه ومصدق مصدقه... وهكذا حيث كان المخبر بها ثقة على نزاع في ذلك، أو تقبل شهادته لكنه لم يؤدها عند الحاكم ، ومثل ذلك إخبار الثقة بثبوت الشهر عند حاكم محل قريب ، وبحكم المحكم لراضٍ به ، وبظن خروج الشهر بالاجتهاد لنحو مسجون ، وبرؤية نحو القناديل لمن رآها أو أخبر بها وصدّق مع الاعتقاد الجازم فيها، وهو هنا ما لا يصحبه تردد في خروج الشهر حينئذ، ومثله دخوله بل أولى، ومثل القناديل ما في معناها من كل قرينة ظاهرة تدل على دخول رمضان أو خروجه لا تختلف عادة بلا عروض ما يقتضي غير ذلك .

فعلم أن القناديل في كلامهم مثال لا قيد، فحينئذ يكون مثلها: الضرب بالطبل والبنادق والمدافع والنفخ في الودع الكبار كما هو في بعض البلدان، أو إشعال نار في محل ليراها البعيد، وسماع المهلل الواصل بمكتوب القاضي، أو إخبار سامعه لغيره، وغير ذلك مما يدل عادة على ثبوت الشهر في كل ناحية بحسب عادتها مع الاعتقاد الجازم أيضاً فلا تغفل، فكل من حصل له ذلك الاعتقاد صام أو أفطر .

ثم لو تبين بعد ضدُّ ما وقع لم يأثم ويقضي إن أفطر، وعدم الإثم لاستناده للقرينة الظاهرة فافهم .

واعلم أن الاستفاضة المعتبرة لا يشترط معها سماع الكتاب الذي بيد المهلل ولا الاجتماع بحامله؛ إذ لم يذكره أحد، بل أغلب الناس الذين في بلد الرؤية فضلاً عن الخارجين لا مستند لهم إلا الاستفاضة، ولا يتكلفون حضور الشهادة عند القاضي أو سؤاله عن الثبوت بل يكتفون من هذا إلى هذا وهكذا، وأي فرق بين من في البلد وغيرهم .

فعلم مما تقرر أن الحكم من الحاكم إن كان مستنده الشهادة بالنسبة لإلزام الغير بالثبوت فلا بد من شهادة اثنين أو واحد بالنسبة لدخول رمضان لدى حاكم الأصل، سواء كان ذلك الثبوت عنده بشهادة العدل أو بشهادة الاستفاضة، وإن كان مستنده لا لإلزام الغير فهي كافية له كغيره ، فافهم والله أعلم .

[لو رؤي هلال شوال ليلة التاسع والعشرين]

٢٣٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما إذا رُؤي هلال شوال ليلة التاسع والعشرين بعد الغروب فهل يعتبر الحاكم تلك الرؤية ويحكم بها ويكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً؟ أو ينفيها؛ لأن الشهر الشرعي لا يكون كذلك؟ وإني وقفت على تقرير للشيخ محمد الجرهزي في «حاشيته على المنهج القويم» ولم أره لغيره وفي البال منه شيء ، فهل هو معتمد مطلقاً أو فيه تفصيل؟ ولفظه: (تمّ شعبان ثلاثين يوماً فصاموا، ثم في آخر رمضان رأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان، فهل يصح اعتماد شهادة الشاهدين بذلك؛ لاحتمال نقص شعبان أم لا؟ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين ، قال : أفتى بالأول محمد بن عبد العزيز

الحبيشي وقال: تصح الشهادة ويتبين نقص شعبان؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً، والثاني -وهو قضية تعليل «فتح الجواد» بعدم صحة الشهادة نهارَ تاسع وعشرين- بأنه يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً، وهو الأقرب نقلاً.

وفي «الإمداد»: (لو شهدوا يوم التاسع والعشرين -أي: برؤيته- فلم يقل أحد الليلة الماضية لئلا يكون يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين) .اهـ.

قال: ونحوه في «شرح الروض»، فتأملوا ثم بينوا لنا ما عندكم في هذه المسألة، وفي البال منها أمر عظيم.

الجَوَابُ ونسأل المولى أن يوفقنا أبداً للصواب: هو أن الشهر الشرعي لا يكون ثمانية وعشرين يوماً، بل يكون إما تسعة وعشرين وإما ثلاثين كما لا يخفى من «الصحيحين» ومن كتب الأصحاب، وأما لو رؤي ليلة التاسع والعشرين فرؤيته غير مقبولة ما لم تكن بعدد التواتر، وهم قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يتقيدون بعدد لكن لا ينقصون عن خمسة كما في «التحفة» في (كتاب الفرائض) فهم مختلفون باختلاف الأشخاص، وإذا بلغوا التواتر فالذي يتجه قبول الشهادة؛ لإفادتها العلم الضروري وهو الذي لا يصحبه تردد، ويتبين بذلك نقص ما قبله بحصول التهاون قبل، وهذا أولى من إطلاق الحبيشي قبول الشهادة هنا مطلقاً ومن إطلاق الجرهزي عدم قبولها؛ إذ لا يعقل رد شهادة التواتر مع إفادتها العلم الضروري كما ذكر قبل، بل يحكم الحاكم بها ويقضون يوماً إن كان في آخر رمضان فوراً على المعتمد، ويصومون صبيحة الروية إن كانت أوله لذلك التعليل، ويمتنع حينئذ رد الشهادة وهي تفيد العلم، ألا ترى أنه لو تراءى للناس تلك الليلة بحيث

لا يمتري فيه أحد فهل يسوغ للحاكم أن يتوقف عن الإثبات ؟ وهل لو توقف وكابر هل يتبع؟ فكذا ما ثبت بالشهادة المذكورة بجامع العلم فيهما، بخلاف ما إذا كانت بغير عدد التواتر فإن الحاكم يُعرض عن الشهادة؛ لعدم إفادتها العلم، بل الظن وهو غير معتبر هنا؛ لأن الوقت غير قابل فيحمل على تخيّل الهلال لهم، كما أنهم لم يعتبروا الشهادة فيما إذا عينوا محلاً للشهر ثم ظهر ثاني ليلة بغيره بحيث لا يحتمل الانتقال إليه، فكيف لا يكون الإعراض هنا أولى ، وأيضاً: قد اتجه في «التحفة» رد الشهادة فيما إذا دل الحساب القطعي حيث كان من عدد التواتر ...إلى هنا ماوجد بالأصل فقط .

[تعليق المصنف على عبارة «التحفة» في مسألة توقف كسبه لقوته المضطر إليه على فطره]

٢٣١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء الأعلام في قول «التحفة»[1] : (ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو لممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة) فالمشكل التقييد بقوله : (لكن بقدر الضرورة)؟ فأفيدونا ما عندكم في هذه العبارة أثابكم الله من عنده .

الجَوَابُ : أن ذلك القيد مشكل جداً ولم يذكره غيره فيما نعلم، ولا يوافق كلامهم إلا على الوجه الضعيف من وجوب الإمساك على من أفطر لنحو جوع الذي ضعفه ابن حجر في «تحفته»، أو على التسامح بأن المراد: بقدر الضرورة وقتها ، وعلى الأصح: إذا أفطر لم يجب الإمساك جرياً على القاعدة من أن ما لا تعدي فيه ولا تقصير لا إمساك فيه، وما هنا كذلك . ولعلَّ مراد «التحفة» بقوله : (لكن بقدر الضرورة) هو أنه لو كان صوم شهر رمضان يتوقف الكسب فيه على قوته وقوت من

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٣/ ٤٣٠).

تلزمه مؤنته لشهر رمضان كله على عشرة أيام فقط بحيث يكتسب في هذه العشرة ما يفي بمؤنة الشهر كله أفطر بقدر هذه العشرة التي هي قدر نفقة ضرورة الشهر كله، ويصوم الباقي، ولا يجوز الفطر لما زاد على قدر الضرورة لنفقة زائدة ، هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون في حيز القبول عند أبناء الرسول صلى الله عليه وآله سلم ، على أنه يمكن أن الأصل: (بعد الضرورة) والراء والنقطتين[1] من زيادة النسّاخ لا من المصنف؛ إذ لم يستقم المعنى بها مع النقطتين، وبدونها يستقيم المعنى بلا إشكال، فتأمل بإنصاف وإمعان ، ولا تقل : لِمَ لم يَذكر ما ذكرتَه فلانٌ وفلان ؟ وما فهمه بعضُ طلبة العلم من أن المراد بذلك القيد أنه إذا كسب يوماً لقوت يومين مثلاً يصوم ذلك ثم يفطر ليكتسب كذلك... وهكذا هو بعيد جداً من كلامهم ومنافٍ له؛ إذ لا فطر إلا عند الضرورة، وما ذكره هو معنى خارجي عن اللفظ، والله أعلم .

[قضاء الصوم عن المرأة الميتة]

٢٣٢) سُئِلَ : عن امرأة ماتت فهل يلزم ورثتها قضاء صوم وصلاة ما بقي من رمضان بعد انقطاعه؛ أي: انقضائه -أي: حيضها- وكذلك فهل عليهم قضاء صوم مدة الحيض؟ وإذا حكمتم بوجوبه وأرادوا صيامه في أيام الست فهل ينوون القضاء والست؟ أو يقتصرون على نية القضاء فقط ويحصل فضل صوم أيام الست لوقوع الصيام فيها ؟ أفيدونا مأجورين .

فَأَجَابَ عن ذلك: أن المرأة إن كانت قد صامت بعد انقطاع الحيض سقط فرضها وصح وإن لم تغتسل وإن أثمت بشرط العمد والعلم، ولزمها القضاء لما لم تصمه بعد الانقطاع، ومع الجهل أو النسيان لا تأثم لكن يلزمها القضاء، فلزوم

(١) أي: الراء والنقطتين من كلمة (بقدر) فتصير بعد .

القضاء هنا على كل تقدير من إثم وغيره ، فإن ماتت قبل القضاء وجب على القريب تداركه بمدٍّ عن كل يوم فيما أثمت فيه وغيره، أو بصوم يوم عن كل يوم من وارث أو بإذنه ولو في يومٍ من جمعٍ عن أيام سواء ماتت برمضان أو غيره، قرب الزمان أم بعد؛ إذ لا عذر لها حينئذ، وكذا زمن الحيض على ما في السؤال من طول المدة؛ لظاهر عدم العذر من مرض ونحوه، بخلافه مع العذر وعدم إمكان تداركه بالصوم لموتها برمضان أو بعده مع عذر من سفر ونحوه كمرض مستمر إلى الموت.. فلا يجب التدارك حينئذ .

وإذا أراد أحدٌ قضاءً عن نفسه أو غيره بشرطه في نحو شوال فالأولى له أن يجرد نيته للقضاء؛ مراعاة للخلاف المانع من الجمع، فإن جمع صح على الأصح وأثيب عليه أيضاً، هذا في الصوم . وأما الصلاة فهي مخاطبة بقضائها فيما فيه القضاء في حياتها وإن عذرت بالجهل ، أما بعد وفاتها فهي آثمة تعاقب عليها ما لم يكن ثم عذر ولا يجب على الوارث قضاؤها بخلاف الصوم كما ذكر فيه .

وفي قولٍ : أنها تُتدارك بالقضاء أو بمد عن كل صلاة كالصوم ، فافهم والله أعلم .

[حكم سماع القرآن من نحو الصندوق الفونوغراف]

٢٣٣) سُئِلَ : عن قول العلامة ابن حجر رحمه الله في «فتح الجواد»[١]: (لا يبطل الصوم من التلذذ بنحو مسموع) قال المحشي : (مباح كاستماع صوت الطيور المطرب وكالأنغام والمجسمات، وأصوات الصندوق الفونوغراف

(١) فتح الجواد لابن حجر بشرح الأرشاد (١ / ٢١٤).

المستحدث في زماننا؛ فإن سماع صوته جائز ولو كان على أصوات نغم الأوتار كما حققته في «الفتاوى» بكلام مشفٍ للغليل).

فَأَجَابَ ما حاصله مع زيادة بسط : أن المسموع منه لا يخلو إما أن يكون صوت قرآن أو صوت المزامير والأوتار أو غير ذلك، فإن كان صوت قرآن فهو كسماع قراءة الطيور للقرآن من غير فرق، فقراءة القاريء في المحقن كتعليم الطير القراءة من غير فرق ، ولا يقال : إن الفرق بينهما أن القراءة في المحقن فيه امتهان للقرآن بخلاف تعليم الطير للقرآن؛ لأنا نقول : ما وجه الامتهان ؟

فإن قال : إن وجهه أن الصندوق ذلك يوضع في الأسواق والقهاوي لسماع صوت القراءة منه .

قلنا : هذا لا يقتضي تحريم القراءة في المحقن بل يقتضي تحريم وضعه في الأسواق والقهاوي، وإلا للزم تحريم تعليم القرآن أيضاً؛ لأن قاري القرآن قد يقرأه في الأسواق والقهاوي أيضاً، وتحريم تعليم الطيور القرآن؛ لأنه قد يوضع في الأسواق والقهاوي لسماع صوتها .

فإن قال : الامتهان من حيث نفس القراءة في المحقن .

قلنا : لا وجه للتحريم؛ فإن الفقهاء قالوا : إن قراءة القرآن في بيت الخلاء ليس محرماً بل مكروهاً، فأولى بعدم التحريم قراءته في المحقن، قال الخطيب في «مغنيه» : (وظاهر كلامهم: أن القراءة لا تحرم حينئذ -أي: حين قضاء الحاجة- وقول ابن كُجّ: إنها لا تجوز[1] إن حمل على الجواز المستوي الطرفين؛ أي :فتكره، فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب ولما صرح به في «المجموع» و«التبيان» من الكراهة، وإلا

---

(١) كذا في الأصل.

فضعيف وإن قال الأذرعي : اللائق بالتعظيم المنع . ولئن سلمنا أنّ في وضع القرآن فيه امتهاناً فليس فيه حروف القرآن بل الذي فيه عند فك لولبه صوت بألفاظ القرآن، وهي أعراض سيّالة ينقضي بمجرد مرور إبرة القراءة على النقوش المرتسمة في القالب، فالصندوق كالإنسان القاري للقرآن في خروج صوت بألفاظ القرآن وليس حروف القرآن في جوفه مرقومة، كما ليس حروف القرآن مرقومة في القالب، فليس في قراءة القاريء على المحقن وجه لامتهان القرآن ولا في خروج صوت القرآن منه ولا في انتقاش)اهـ باختصار.

[لو وجب عليه صوم بالنذر فأفطر أول يوم]

٢٣٤) مَسْأَلَةٌ : إنسان وجب عليه صوم بحكم النذر فمن أول يوم أفطر، فهل يلزمه قضاؤه أم لا ؟

الجَوَابُ : إن أجبتُ فيها بالإثبات أو النفي مطلقاً فهو خطأ، والصواب من الجواب : إن كان نذره صوم الدهر لا يلزمه قضاؤه؛ لتعذره عليه، وإن كان غيره فيلزمه القضاء .

الكفارات

[بيان الكفارات وأحكامها وإخراجها]

٢٣٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في الكفارات كم هي وما كيفية أحكامها وإخراجها ؟

الجَوَابُ : هي كثيرة منها : كفارة فطر رمضان ويأتي بيانها ، ومنها: كفارة الحج، ومنها: كفارة الظهار والقتل ، ومنها: كفارة اليمين ، ومنها: كفارة نذر اللجاج ، ومنها: كفارة نذر فعل مباح أو تركه .

أولاها : كفارة صوم رمضان، وهي تجب مع القضاء على الرجل الذي أفسد صوم يوم من رمضان خاصة بجماعٍ ولو في دبر أو بهيمة وهو عالم عامد مختار ولم يجز له ذلك، وإلا كنحو مسافر جامع بنية الترخص فلا، وكذا غير الآثم به كظانٍ بقاء الليل أو دخوله أو شاكٍ في دخوله أو خروجه؛ لأن الكفارة تسقط بالشبهة، وهي مرتبة هنا كالظهار عتق رقبة كاملة بلا شائبة عوض، مؤمنة، سليمة من عيب يخل بالعمل أو الكسب .

فإن لم يجدها؛ بأن عسر عليه تحصيلها وقت الأداء لا الوجوب لكونه يحتاجها أو ثمنها أو لخدمة تليق به أو كفايته كممؤنه سنة قوتاً وكسوةً ومسكناً وغيرها.. صام شهرين متتابعين هلاليين ، ويكمل المنكسر ، فإن أفطر ولو آخر يوم ولو بعذر استأنف ، لا بنحو حيض وجنون وإغماء مستغرق؛ لأن هذه تنافي الصوم مع كونها اضطرارية .

فإن لم يقدر على صومها كذلك لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً أو لخوف زيادته أو لشدة شهوته للوطي.. أطعم ستين مسكيناً أو فقيراً من أهل الزكاة لكل واحد مد يجزيء في الفطرة. نعم؛ يجوز تمليكهم ذلك مشاعاً، فإن صرف الستين إلى مائة وعشرين حسب له ثلاثون مداً، ثم يصرف [ثلاثين] أخرى إلى ستين منهم، ويسترد من الباقين إن ذكر لهم أنها كفارة، وإلا فلا . نعم؛ تسقط الكفارة بطروء الجنون أو الموت أثناء اليوم الذي جامع فيه، لا المرض والسفر، ولا تسقط بالإعسار بل إذا عجز عن الثلاث استقرت في ذمته، فإذا قدر على خصلة فعلها، ولا تداخل في الكفارات فتجب لكل يوم كفارة مطلقاً . فعلم مما مر أن من معه أكثر من قوت سنة بما يحصّل الرقبة لا يكفية الصوم.

وأيضاً: تجب مع القضاء أيضاً بأحد ثلاثة أشياء :

الأول : على من مات وعليه صوم واجب رمضان أو كفارة أو نذر وقد تمكن من القضاء ولم يقضِ، أو تعدى بفطره وإن لم يتمكن من القضاء، فيخرج من تركته لكل يوم مد يجزيء في الفطرة للفقراء والمساكين فقط دون غيرهما من أهل الزكاة، ويجوز هنا إعطاء واحد مدين مثلاً؛ لأن الكفارة مستقلة، بخلافها في كفارة نحو الجماع، وذلك حيث لم يصم عنه قريبه ولو غير وارث وإن لم يوصه بذلك، أو من أذن له الوارث وغيره أو الميت ولو وقع صيامهم عن الشهر مثلاً في يوم واحد، والإطعام أفضل؛ للخلاف في الصوم، والكلام هنا حيث تمكن من القضاء .

أما إذا لم يتمكن من القضاء؛ كأن مات عقب نحو موجب القضاء أو استمر به العذر إلى موته فإنه لا فدية عليه .

وتجب أيضاً فدية المد لكل يوم على من لم يقدر على الصوم كل السنة أداء أو قضاء لنحو هرم أو زمانة، فإن قدر على الصوم في بعض السنة لم تجز الفدية بل يصوم ولو قضاءاً. وحيث وجبت الفدية فهي واجبة ابتدءاً لا بدلاً عن الصوم، حتى لو أخرت للسنة الثانية لم يلزمه شيء [غيرها] ولو عجز عنها لم تثبت في الذمة.

وأيضاً: يجب المد على الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد وحده وإن كانت غير أمه ، وعلى من أفطر لإنقاذ حيوان محترم، وعلى من أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر.

وثانيها : كفارات الحج : أحدها : بارتكاب المحرمات التي فيه، وهي نوعان :
إما استمتاعاً كالتطيب واللبس والدهن والجماع ومقدماته .

وإما استهلاكاً نحو حلق الشعر من جميع البدن إلا إن انكسر مما استُثني نحو باطن العين وتأذَّى، أو طال حتى سد عينه، وكإزالة ظفر وإتلاف الصيد وشجر الحرم، فيجب بكل واحد فدية، ولا تتداخل مع اختلافها كالحلق واللبس، أو النوع

كالقلم والحلق، ومثله اللبس والطيب؛ فإنهما وإن اتحدا في الترفه اختلفا في النوع فلكل فدية، أما إذا إتحد النوع مع تعدد الفعل؛ كحلق رأسه وذقنه، أو لبس ثياب واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل.. فتتداخل.

نعم؛ لو جامع فأفسد ثم جامع ثانياً لم يتداخل؛ لاختلاف الواجب؛ لأنه بدنة في الأول وشاة في الثاني .

والكفارة هنا فيما عدا الجماع: تخييره بين شاة أضحية سناً وصفةً أو ما نزل مقامها كسُبع بدنه أو بقرة، وبين إعطاء ستة مساكين لكل نصف صاع نبوي، وبين صوم ثلاثة أيام، وفي نحو شعرة مد؛ لعسر تبعيض الدم، ومحله إن أختار الدم .

أما إذا اختار الإطعام فواجبُه في الشعرة الواحدة مد، أو اختار الصوم فواجبه يوم، وفي نحو الشعرتين مدان أو يومان .

وأما الجماع المفسد : فكفارتُه ترتيب وتعديل، فتجب به بدنه تجزيء الأضحية بها وإن كان النسك نفلاً، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياة، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة يفرق على مساكين في الحرم ولو من غير أهله ، والعجز هنا: بأن لم توجد بموضعها أو وجدت بأكثر من ثمن المثل أو غاب ماله أو احتاجه لمؤنة سفره، والحاجة هنا معتبرة بوقت الأداء لا الوجوب، فلا بد أن يفضل عن ملبس وخادم ومسكن باعتبار العمر الغالب على المعتمد في كفارة الجماع ، ومن وجد من يقرضه كما في «التحفة» هو غني لا في «شرحي الإرشاد» .

والكفارة في جماع بين التحللين: شاة كدم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى أو ترك طواف الوداع، فإن عجز عنها بما ذكر قبلُ صام عشرة من الأيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله على ما ذكروه هنا.

والكفارة في إتلاف الصيد المحرَّم: إن كان له مثل من النعم ففيه مثله تقريباً في الصورة والخِلقة؛ ففي النعامة بدنة، ولا تجزيء هنا بقرة ولا سبع شياة؛ لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة ، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، وفي الظبية شاة، وفي الظبي تيس، وفي نحو الحمامة من كل مطوق يعب شاة ضأن أو معز وإن كان القياس هنا القيمة، وفي الثعلب شاة، وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ولم تبلغ سنة تتعين، وفي اليربوع والوبر جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة اشهر وانفصلت عن أمها، وفي الضب وأم حنين جدي .

ويجب فيما لا نص فيه غير ما ذكر ما يحكم به عدلان لأقربها في الشبه ، ويفدى الصغير والصحيح والهزيل وأضدادها كل بمثله ولو أعور يمين بيسار فلا بأس ، ويجزيء الذكر عن الأنثى كعكسه، ويجب في الحامل حامل لكن لا تذبح بل تقوم ويتصدق بقيمتها أو يصوم بعدد «الإمداد»، ثم في المثلي يتخير بين ذبحه في الحرم والتصدق بجميعه على مساكينه وبين التصدق بطعام بقيمة المثل أو الصوم بعدد «الإمداد»، ولا يجزيء إعطاءهم نقداً ولا دراهم .

ويجب فيما لا مثل له كالجراد وغير الحمام صغيره وكبيره طعام بقيمته أو صيام بعدد «الإمداد» بتكميل المنكسر، ويجب في قطع الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة أضحية اخلفت الشجرة أم لا . نعم؛ تجزيء هنا عنها البدنة لا في جزاء الصيد كما مر؛ لأنهم راعوا المثلية هناك لا هنا، وفي الشجرة الصغيرة عرفاً وهي كسبُع الكبيرة شاة، والدم هنا دم تخيير وتعديل لجزاء الصيد، وفي الشجرة الصغيرة قيمتها يتصدق بقدرها طعاماً أو يصوم بعدد الأمداد المنكسرة بيوم .

فإن قلتم : هل ثَمَّ ضابط ذكروه لأحكام محرمات الإحرام ؟

قلت : نعم ذكره الكردي في «حاشيته» وهو قوله : (محرمات الإحرام تنقسم على أربعة أقسام)[1] .

---

(١) فانظره في جواب مسألة رقم ٢٤٠.

كتاب الحج

[المرور على عين الميقات ومحاذاته]

٢٣٦) مَسْأَلَةٌ : في مواقيت الحج والعمرة إذا مرّ الحاج أو المعتمر بميقات فقط: فلا يخلو من أن يمر على عين ميقات عيّنه المصطفى ﷺ كيلملم لبعض أهل اليمن، أو على محاذيه كالمارين إلى جدة في البحر ؟

الجَوَابُ : فالحكم فيهما: وجوب الإحرام من حين إذا مرّ بعين الميقات أو من حين إذا حاذى، فإن اجتاز بلا إحرام حرم ووجبت الفدية بشرطها المعلوم، وهي مقدرة كما هو معلوم ، ومن حين أن يمرّ على عين ميقات ويحاذي آخر كالخارج من المدينة المنورة ويمر بذي الحليفة ويحاذي الجحفة أو يلملم، وكالخارج منها ويسلك طريقاً تحاذي ذا الحليفة وتمر بالجحفة أو يلملم، فالحكم فيهما: أنه يجب عليه أن يحرم مما مرّ به لا ما حاذاه سواء كان قريباً أم بعيداً، ومن حين أن يمر على عين ميقاتين كالخارج من المدينة ويمر أولاً على عين ذي الحليفة وعلى عين الجحفة ، ومن أن يمر على محاذاتهما كالخارج منها ويحاذي ذا الحليفة ثم الجحفة، فالحكم فيهما وجوب الإحرام من ذي الحليفة؛ لأنها الأبعد من مكة ، ومن أن يمر بطريق لا ميقات لها وقّته الشارع ولا يحاذي، فالحكم فيه وجوب الإحرام من مرحلتين من مكة، فافهم لما ثَمَّ تغنم، والله أعلم .

[حكم المرور بميقات واحد وبميقاتين]

٢٣٧) مَسْأَلَةٌ : إذا كان الحاج أو المعتمر يمر بميقات فقط يجب عليه الإحرام منه أو من محاذيه إذا لم يمرّ بعينه، فلو مرّ بلا إحرام فيهما أثم ووجبت الفدية بشرطها، أو يمر بميقاتين مثلاً: فإن مرّ بعينهما وجب الإحرام من أبعدهما

من مكة ، وكذا إذا حاذاهما؛ كأن اجتاز بقربهما لا بعين أحدهما، وإن مر بعين أحدهما وحاذى الآخر وجب الإحرام من المار بعينه سواء كان أقرب أم أبعد ، وإن مر بطريق لم يكن لها ميقات فليحرم من مرحلتين لا أقل ، فافهم والله أعلم.

[حكم الإحرام من جدة وترجيح المصنف لصحة ذلك تبعاً لابن حجر]

٢٣٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن أحرم من بندر جدة وهو من أهل حضرموت مثلاً أو غيرها ممن ميقاته يلملم هل يحل ولا دم عليه؟ أو يَحرم وعليه دم؟ فإن المتأخرين خالفوا ابن حجر في هذه المسألة وتتابعوا عليه فما تقولون أنتم؟

الجَوَابُ يعلم مما يأتي: وهو أنه مع وصولي الحرمين الشريفين أول حجة حججتها سنة ١٢٨٨هـ اتفقت بالشيخ العلامة أبي بكر شطا بمكة المكرمة المشرفة، وهو أول اتفاقي به في بيته فجرت بيني وبينه مذاكرة في هذه المسألة سببها أني أحرمت بالحج من جدة .

فقال لي: من أين أحرمت؟

فقلت له -وأنا أريد المباحثة معه في شيء من العلم حتى وقع منه السؤال- :إني أحرمت من جدة تبعاً لما قاله ابن حجر مع علمي بالمخالفين له من أهل الحواشي المتأخرة وغيرهم .

فقال لي الشيخ: مثلك ما يصلح منه ذلك بعد ما تعقب ابن حجر جملة من المتأخرين وردوا كلام ابن حجر .

فقلت : تريد نبسط بساط العلم ، **وقلت** في نفسي : هذا الذي نريده لا سيما حيث وقع في مسائل الحج التي هم أبداً ملازموها .

فقال : نعم نريده .

فقلت : بشرط أن نترك قد قال فلان كذا أو قال فلان كذا ونرجع إلى الشيء من أصله حتى نضعه في محله .

فقال : أحسن .

فقلت له : أليس الشارع عليه الصلاة والسلام قال : (ولأهل اليمن يلملم)؟

فقال : نعم .

ثم قلت له : لا يخفاكم أن العلماء قالوا : إن يلملم هو الجبل أو الوادي لا غير، والبير لا شك أنها أثناء الوادي وتحت الجبل، فعلى كلٍّ إنها من يلملم ولا خلاف في صحة الإحرام منها .

ثم قلت له : لا خلاف في صحة إحرام من أحرم من أسفل الجبل أو الوادي أو أعلاهما وهو الذي يلي مكة .

فقال : نعم .

فقلت له : أين منتهى أعلى المذكورين ؟

فقال : لم نقف على من ذكر ذلك .

فقلت له : فإذا كان كذلك فابن حجر لتبحره في العلوم مع ورعه ودقة فهمه وقوة مدركه وقربه من يلملم مع العلم بكونه متسعاً في علم الفلك لا يخفى عليه ما بين ما ذكر بل ولا ما بين مكة وحضرموت مثلاً، فهو لم يقرر صحة الإحرام من جدة إلا بعد علمه بقدر ما بين الموضعين بخلاف غيره من المتأخرين من أهل الحواشي .

فقال : إن الكردي منهم .

فقلت له : وإن كان منهم فقد قال : إن قبلة آل حضرموت على الجاه مع أنه خارج حتى عن الجهة بالكلية، فهل نعتمد ما ذكره أو ما تُتُبع من أهله من أن قبلتهم

قريباً من مغيب بير الحوت وهو الذي نعتمده ونصلي عليه إلى الآن، فكل يؤخذ من قوله ويترك .

ثم قلت له : نعم ، لو تتبعنا المسافة بالفعل ما بين أعلا الجبل والوادي وبين مكة وما بينها وبين جدة ووجدت أقرب من ذينك فلا غرو أن كلامه هنا غير صحيح، وأما بغير ذلك فلا نقول إلا بصحة ما قاله ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ لما قلنا من قوة مدركه وسعة فهمه وورعه ودقة فهمه وغيره ، ومن ذلك يعلم الجواب لسؤالك، والله أعلم .

[الخلاف في حرمة ستر رأس الخنثى ووجهه إذا أحرم بحج أو عمره]

٢٣٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في ما ذكروه في الخنثى إذا أحرم بحج أو عمرة من الخلاف في حرمة ستر رأسه ووجهه ؟ فقد أشكل علينا ذلك ، ونريد بيانه منكم .

الجَوَابُ : حاصله المعتمد أن الكلام من جهتين: من جهة وجوب الفدية ومن جهة وجوب الستر عليه ، فمن جهة أولاهما أن الفدية تجب عليه في سترهما في إحرام واحد أو ستر بعض كل منهما فيه ولو متفرقين ، وكذا ستره الوجه بمحيط لا بغيره، ومن جهة وجوب الستر هو في الإحرام كغيره من أنهم غلبوا فيه جانب الأنوثة كما لا يخفى، حتى لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه، وبعض العلماء يحرِّم عليه الستر بالمحيط، لكن قال في «الإمداد»: (والأوجه الجواز كما لا فدية فيه للشك) اهـ وفي «المجموع» عن الجمهور: يندب ألّا يستر بالمحيط لجواز كونه رجلاً ويمكن ستره بغيره، وبعضهم كما ذكره في «الإمداد» أي: شدد عليه فأوجب عليه ستر رأسه وبدنه وكشف وجهه رعاية لما غلب من حكم الأنوثة، وحرَّم عليه ستر بدنه بالمحيط رعاية لجانب الخطر... الخ .

[ضابط محرمات الإحرام]

٢٤٠) سُئِلَ : هل ثم ضابط ذكروه لأحكام محرمات الإحرام ؟

فَأَجَابَ : قلت : نعم قد ذكره الكردي في «حاشيته» حيث قال[1]:محرمات الإحرام تنقسم على أربعة أقسام:

أحدها : ما يباح للحاجة ولا شيء فيه من دم ولا حرمة ، ثُمَّ بين ذلك بقوله : فهو **سبعة عشر** شيئاً :

أربعة منها اللبس وهو :

١. لبس نحو السراويل لفقد الإزار .

٢. ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل .

٣. وعقد نحو خرقة على ذَكَرِ السلس إن لم يستمسك سلسه إلا بالعقد .

٤. واستدامة ما لبد به شعر رأسه قبل الإحرام حيث كان ساتراً .

وفي الطيب منها **ثلاثة** أشياء وهي :

١. استدامة ما تطيب به قبل الإحرام .

٢. وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل إن قصر الزمن كما سبق .

٣. وما إذا كان تأخير إزالة الطيب بعد تذكر نحو الناسي لحاجة؛ كأن كان لغيره وفي إزالته فوراً ذهاب عينه أو نقص ماليته .

وفي الحلق والقلم منها **خمسة** أشياء وهي :

١. إزالة الشعر بجلده .

---

(١) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر على قوله : (ومن المستثنى أيضاً عقد النكاح) (ج٢ ص١٨٧).

٢. والنابت في العين .

٣. والمغطي لها .

٤. والظفر بعضوه .

٥. والمؤذي بنحو انكسار .

وفي الصيد منها خمسة أشياء:

١. قتل الصيد الصائل ولو على اختصاص .

٢. ووطوء الجراد إذا عم المسالك ولم يكن بد من وطئه .

٣. والتعرض لبيض الصيد .

٤. أو فرخه إذا وضعهما في فراشه ولم يتمكن من دفعهما إلا بالتعرض لهما، أو أمكن دفعهما بدون التعرض لهما لكن لم يعلم بهما فانقلب عليهما في نومه مثلا فتلفاً .

٥. وإذا خلص صيداً من فم سبُع ليداويه فمات .

وفيما يتعلق بأشجار الحرم أشياء من هذا القسم ، قال : تركتها لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد؛ فإنه في الحل يختص بالمحرم.

ومما ليس فيه شيء في الإحرام ما إذا تطيب، أو لبس، أو دهن رأسه أو لحيته، أو جامع أو أتى بشيء من مقدمات الجماع سهواً أو جهلاً حيث عذر أو مكرهاً، أو لم يعلم أن مماسّه طيبٌ، أوعلم أنه طيب لكنه لم يعلم أنه رطب يعلق بالعضو، أو أزال المحرم شعره أو ظفره، أو قتل صيداً وهو صبي أو مجنون أو مغمى عليه ولا تمييز لهم.. فلا أثم ولا فدية .

وأما القسم الثاني : وهو ما فيه الإثم ولا فدية ففيه ثلاثة عشر وهي :

١. عقد النكاح للمحرم .

٢. أو لوكيله .

٣. وإذنه لعبده .

٤. أو موليه في النكاح، وهو في هذه الصور باطل، ويستثنى نواب القاضي فلهم العقد مع إحرام منيبهم إذا كانوا محلين .

٥. والمباشرة بشهوة مع وجود حائل .

٦. والنظر بشهوة .

٧. والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة ولو لحلال .

٨. والأكل من صيد صاده غيره له أو كان له تسبب فيه، أو صاده هو فيحرم عليه من حيث أنه أكل ميتة، ولزوم الجزاء إنما هو بالاصطياد .

٩. وتملك الصيد بنحو الشراء أو الهبة إذا قبضه ولم يتلف .

١٠. ووضع يده عليه بنحو اصطياد إذا لم يتلف أيضاً .

١١. وتنفيره إذا لم يمت أو مات بآفة سماوية .

١٢. وإمساكه صيد المحرم حتى قتله .

١٣. وفعلُ شيء من محرمات الإحرام بالمحرم الميت .

وأما القسم الثالث : وهو ما فيه الفدية ولا إثم فهو فيما :

إذا احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجاءة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد العدو وغير ذلك .

أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر من يحرم نظره إليها .

أو احتاج إلى إزالة شعره لنحو قمل أو لحر أو لمرض أو لبد رأسه ولزمه الغسل ولم يمكنه بلا حلق .

أو أزال شعره أو ظفره جهلاً أو نسياناً للإحرام وهو مميز .

أو نَفَّر صيداً ولم يقصد تنفيره وتلف بغير آفة سماوية قبل أن يرجع سالماً لموضعه أو يسكن غيره ويألفه .

أو ركب إنسان صيداً وصال الراكب على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد، ويرجع في هذه بما غرمه على الصائل .

أو اضطر المحرم إلى ذبح الصيد لشدة الجوع .

أو كان المحرم راكب دابة أو سائقها أو قائدها من غير راكب فتلف صيد برفسها أو عضها من غير تقصير منه .

أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك، اعتمده الشارح وعبد الروؤف[١] والبكري[٢] وابن الجمال وغيرهم، واعتمد الجمال الرملي وتبعه ابن علان[٣] عدم الضمان في مسألة البول .

---

(١) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي من كبار العلماء، وقد جمع من العلوم والمعارف ما لم يجتمع في أحد من عصره، له نحو ثمانين مصنفاً منها : في الحديث «فيض القدير» و«شرح الشمائل» للترمذي و«الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» و«شرح على مختصر المزني »، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣١ هـ .اهـ بتصرف «خلاصة الأثر» (٢/ ٤١٢) والأعلام (٦ / ٢٠٤) .

(٢) البكري : هو علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي الشافعي علاء الدين الإمام المحدث الصوفي نادرة زمانه وأعجوبة دهره ، له مصنفات منها : «شرح المنهاج» و«شرح الروض» و«شرح العباب» وعلى شرح المحلي ، توفي سنة ٩٥٢هـ .اهـ بتصرف «شذرات الذهب » (١٠/ ٤١٩) و«الكواكب السائرة» (٢/ ١٩٤) .

(٣) ابن علان : هو محمد بن محمد علان بن ابراهيم بن محمد بن علان بن عبد الملك بن علي البكري الصديقي العلوي ، سبط آل الحسن الشافعي، له عدد من المصنفات منها «ضياء السبيل إلى معالم التنزيل» في التفسير و«شرح الأذكار» و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» و«إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل» ، توفي سنة١٠٥٧هـ .اهـ بتصرف «خلاصة الأثر» (٤/ ١٨٤) و«معجم المؤلفين » (٣/ ٥٤٢).

والحاصل أن ما فعله للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين تكون فيه الفدية ولا إثم ، والمراد بالحاجة المبيحة لفعله في هذا الباب ما حصل به مشقة شديدة لا يحتمل مثلها غالباً وإن لم تبح التيمم .

وأما القسم الرابع -وهو ما فيه الإثم والفدية- :ففي سائر محرمات الإحرام غير ما قدمناه في الأقسام الثلاثة الأول، والله أعلم . انتهت عبارة الكردي ببعض بيان، وهي جامعة مفيدة جداً، ولذا ذكرتها برمتها فافهم .

[أنواع دماء الحج]

٢٤١) سُئِلَ : ماهي دماء الحج ؟

فَأَجَابَ : منها مرتبة مقدرة ، ومعنى الترتيب: أنه لا يجوز الانتقال عنها إلى غيرها إلا عند العجز ، ومعنى التقدير: هو أنها لا تزيد ولا تنقص وهي : دم التمتع ، والقِران ، والمنوط بترك مأمور به كالإحرام من الميقات ، ورمي الجمار ، ومبيت مزدلفة ومنى ، وطواف الوداع .

وثمانية مخيرة مقدرة وهي : إزالة الشعر ، وقلم الأظفار ، والتطيب ، ودهن الرأس واللحية ، وشعور الوجه ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، وجماع غير مفسد للنسك . ومعنى التخيير: أن الأمر بخيرته إن شاء ذبح، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو صام ثلاثة أيام .

ودمان فيهما ترتيب وتعديل وهما : دم الجماع المفسد ، ودم الإحصار من دخول مكة، ومعنى الترتيب هو ما سبق ، والتعديل: هو أن الشارع أقر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب تقويم العدل، فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قومت البدنة بالدراهم ، والدراهم بالطعام ثم تصدق به ،فإن عجز صام بعدد الأمداد لكل مد يوماً وبالمنكسر يوماً .

ودمان فيهما تخيير وتعديل وهما : دما جزاء الصيد والشجر، وفيما له مثلٌ مثله من النعم وغيره بالقيمة ، وفي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة .

[لو صليت سنة الطواف مع سنة العشاء مثلاً هل يجهر أو يسر أو يتوسط؟]

٢٤٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما قالوه من ندب القراءة جهراً لركعتي الطواف إن صُلِّيتْ ليلاً أو بين الفجر وطلوع الشمس ، وفي قولهم : يندب الإسرار ليلاً في النوافل التي هي غير مطلقة، فكيف إذا صليت سنة الطواف مع سنة العشاء مثلاً فهل يجهر أو يسر أو يتوسط ؟

الجَوَابُ : هو كما في «التحفة» : فيه احتمالان :

أحدهما : ندب الجهر نظراً لمراعاة سنة الطواف ؛ لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها .

والثاني: السر مراعاة للراتبة؛ لأنها أفضل منها كما صرحوا به، ثم استقرب الثاني ثم قال : رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط مراعاة للصلاتين وفيه نظر؛ لأن التوسط بينهما بفرض تصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما، على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر .اهـ[(١)] .

والعجيب من قوله : (بفرض تصوره) وهو ذكره آخر العبارة بقوله : (على أنهم لم يقولوا به ...إلخ) . وكذلك قد قال المولى جل وعلا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠] فقد أثبت التوسط إلا إن قيل : إن معنى المخافتة هنا هو دون الإسرار مما لا تجزيء القراءة به ، وإن كان ظاهر حدِّهم الجهرَ بسماع الغير والإسرار بسماع النفس فقط يفيد عدم التصور، إنما لك رده بإثباتهم

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/ ٩٣) بتصرف يسير .

التوسط في النافلة المطلقة ليلاً، ثم حاولوها بالجهر تارة والسر أخرى، أو بصوت بين بين وذلك قول بالتوسط، وبذلك حصل التصور فافهم .

[بيان ندب ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم]

٢٤٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما قالوه من ندب ركعتي الطواف خلف مقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام فما ذلك الخلف ؟

الجَوَابُ: هو في «التحفة» أناطه بالعرف، لكن قال الشيخ أبو الحسن البكري : والقرب معتبر بقدر سترة المصلي، وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة ، وواضح أنه لو زاد على ثلاثمائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة في أظهر الاحتمالين؛ إذ لم يعد خلفه ...إلخ . نقل ذلك عنه الشيخ علي بن قاضي في «هامش تحفةٍ» كتبها بيده ، وكلامه واضح ، وكأنه أخذه من ضابط القرب الذي عدوه بين الإمام والمأموم في غير المسجد ، والله أعلم .

[سقوط طلب تحية المسجد بأي صلاة صُليت]

٢٤٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قولهم : سنة الطواف ومثلها تحية المسجد إذا صليت أي صلاة سقط الطلب ؟

الجَوَابُ: هو أن حكم الخلاف بين ابن حجر والرملي هنا غير خافٍ، وغير خافٍ حصولها بغيرها من فرض ونفل قدر ركعتين فأكثر ، والذي قاله ابن حجر : إن نويت أثيب عليها، وإلا سقط الطلب ، والذي قاله الرملي ومن تبعه: حصول الثواب للطواف والتحية وإن لم ينويا، ومعنى سقوط الطلب: نفي الكراهة؛ لأنه بدون صلاة ما تحصل الكراهة لا أنها لا تصلى بعدُ؛ لأنهم صرّحوا بأن الاحتياط أنه يصلي سنة الطواف بعد الفرض كما في «التحفة»، وبأن سنة الطواف لا تفوت أبداً ، وأما التحية فتفوت بالجلوس القصير عمداً وبالكثير مطلقاً ، والله أعلم .

كتاب البيع

[هل يجوز بيع شيء من الشارع؟]

٢٤٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في الشارع من الأرض هل يجوز للقاضي أو السلطان بيع شيء منه أو أخذ عوض ممن يرتفق بالمعاملة ونحوها فيه ولا ثم تمليك أو لا يجوز ؟ وهل هو كذلك وإن فضل عن حاجة الطروق فيه أم لا ؟ ثم هل له أن يقطعه المحتاج إليه تمليكاً بلا عوض أم لا ؟ .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أنه لا يجوز لأحد لا حاكم ولا غيره أن يبيع شيئاً من الشارع وإن كان ذلك فاضلاً عن حاجة الطروق فيه ، وفي معنى الشارع: الرحاب الواسعة بين الدور فلا يجوز فيها البيع ولا أخذ عوض ممن احتاج للارتفاق فيها في المعاملة، سواء جوّزنا له الجلوس حيث لا ضرر بالمارين أو لم نجوزه عند الضرر، بل لا يجوز له إقطاعه ذلك للتمليك وإن جوزنا ذلك الإقطاع للتمليك في الموات الذي ليس بشارع؛ كأن كان من غير حريم البلد، على أن ذلك الإقطاع جائز حيث كان بلا عوض ، وأما أخذ العوض فغير جائز بحال، فافهم .

دليلنا على ما قلناه قول «الإمداد» : (وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة؛ لأن له نظراً واجتهاداً في أن الجلوس فيها مضر أو لا، ولهذا يُزعِجُ من يَرى جلوسه مضراً، وليس له ولا لغيره أخذ عوض ممن يرتفق بالمعاملة ونحوها فيه ولا أن يقطع تمليكاً وإن فضل عن حاجة الطروق؛ إذ لا يجوز بيع شيء منه وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين؛ لاستدعاء البيع تقدُّم الملك وهو منتف، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به . قاله

السبكي[1] كابن الرفعة، قال : ولا أدري بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك ، قال الأذرعي : وفي معناه -أي الشارع- : الرحاب الواسعة بين الدور) .اهـ حرفاً بحرف، ومن ذلك حصل الاستدلال، وهو لا غبار فيه، فافهم والله أعلم .

[شرط الخيار من أحد المتبايعين]

٢٤٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء فيما إذا شرط الخيارَ أحدُ المتبايعين هل يصح أم لا ؟

الجَوَابُ : يصح إن شرطه المتقدم منهما بالإيجاب أو القبول لا إن شرطه المتأخر فقط كما في «التحفة»؛ لمخالفة القبول إيجابه ، فافهم والله أعلم.

[لو مات أحد المتعاقدين في مجلس الخيار]

٢٤٧) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما فيه خيار المجلس أو الشرط إذا مات أحد المتعاقدين في مجلس العقد أو قبل مضي وقت خيار الشرط، فبماذا ينتهي خيار الميت في الصورتين ؟.

الجَوَابُ : قد صرح الأصحاب بأن من مات من المتعاقدين في مجلس العقد قبل التخاير ينتهي خياره بانقضاء مجلس آخرٍ وارث علم بموت مورثه؛ أي: وعقده ، وأما الحي منهما فبانقضاء مجلس ذلك العقد ، وبأن من مات قبل تمام مدة خياره ينتقل خيارُه لوارثه، وإن كان محجوراً فلوليه ، والمراد: فيما بقي من المدة فقط لا ما بقي منها بعد علم الوارث كخيار الشرط . ويظهر أنه إن كان الوارث غائباً يقوم الحاكم مقامه؛ لأنه نائب الغائب.

---

(١) السبكي : هو شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الشافعي، ولد سنة ٦٨٣هـ صنف نحو مئة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً، وتوفي سنة ٧٥٦هـ . اهـ بتصرف «شذرات الذهب» (٨/ ٣٠٨-٣٠٩) .

فإن قلت : فما الفارق بين ما هنا مع أن عبارتهم أن الخيارين غالباً متحدان ؟

قلت : هذا من غير الغالب ، والفارق: أن الأول لا أمد له مقدر من الشارع بخلاف الثاني فله أمدٌ مقدر لا يتعداه، والوارث يقوم مقام مورثه فيما هو له فقط مع أن الأصل عدمُ الامتداد إلا بنص ، وأيضاً: هو شرعي، والثاني: جعلي ، وأيضاً: جوّزوا خيار المجلس ولو في الربوي دون الشرط، فافهم تغنم ، والله أعلم .

[حكم البيع بالكتابة وذكر الثمن]

٢٤٨) سُئِلَ : هل يصح البيع بالكتابة ؟ وهل يشترط ذكر الثمن ؟

فَأَجَابَ : يصح البيع بالكتابة ، ولا يشترط فيها ذكر الثمن بل تكفي نيته بتقدير اطلاع المشتري عليه . نعم؛ لا ينعقد بها بيعُ وكيلٍ أو شراؤه لزِمَهُ -أي الوكيل- إشهادٌ عليه بقولِ موكِّله بعْ بشرط أن تُشهد مثلاً .

السلم

[اشتراط بيان محل التسليم]

٢٤٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قولهم في (باب السلم) : يشترط بيان المحل للتسليم فما ذلك المحل ؟ هل هو المحل الذي يعقد فيه أو محلته الكبيرة أو الصغيرة؟

الجَوَابُ : المراد بالمحل فيما إذا أسلم إليه في شيء سَلَماً حالاً أو موجلاً في محل لا يصلح للتسليم، أو موجلاً بمحل يصلح له لكن لحمل المسلم فيه مؤنة عرفية.. هو المحلة كلها إن كانت صغيرة كبغداد، فيكفي الإحضار بطرف منها وإن بعد منزل المسلم لا خصوص محل العقد كما في «التحفة» .

وإن كانت كبيرة تعيَّن بيان محل منها كما هو ظاهر ، وقال ابن قاسم في «حاشية الجمل على فتح الوهاب»[1] نقلاً عن ع.ش على م ر أنه : (إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقاً، وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقاً، وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال) ثم قال: (قوله: «أو لحمله مؤنة» أي: من المحل الذي يطلب تحصيله منه إلى محل العقد)اهـ. والمحل هو ما قررناه قبل فافهم .

الرهن

[هل يتصور بيع المرهون بغير إذن المرتهن؟]

٢٥٠) مَسْأَلَةٌ : هل ثم طريق لبيع المرهون بغير إذن المرتهن ؟

الجَوَابُ: بأنه لا يتصور ذلك إلا بما قاله في «التحفة» على قول «الأصل» : (ثم يرجع المالك بما بيع به) : (ألغز شارح فقال : لنا مرهون يصح بيعه جزماً بغير إذن المرتهن ، وصورته : استعار شيئاً ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير إذن المرتهن) ثم حكى خلافاً ثم قال: (لكن الحق أنه الأوجه -أي: الأول- لأن شراءه لا يضر المرتهن بل يؤكد حقه؛ لأنه كان يحتاج لمراجعة المعير وربما عاقه ذلك، وبشراء الراهن ارتفع ذلك) اهـ[2] وبذلك حصل الجواب فافهم .

الوكالة

[لو وكل ولي امرأة في النكاح غيره في تزويجها قبل إذنها له]

٢٥١) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في ولي امرأة في النكاح وكّل غيره في تزويج موليته قبل إذنها له وهي ممن يعتبر رضاها ، فهل تصح تلك الوكالة أم

---

(١) حاشية الجمل على فتح الوهاب (ج ٣ ص ٢٣٠) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥ / ٦٢) .

لا؟ ثم هل ينفذ التصرف إذا لم تصح أم لا ؟ وإذا نفذ هل هو حلال أم لا ؟ وهل إذنها لوليها في ذلك مثل توكيله للغير أم يفرق ؟ ثم ما الفارق بينهما ؟ أفيدونا بما أفاده كلام «التحفة» فهو لنا أعظم تحفة ،ولا بأس إن ذكرتم شيئاً من الخلاف إن رأيتم ذلك وهو إلى ذلك الأصل مضاف، أثابكم المولى من فضله بفضله لا بعدلِه.

الجَوَابُ ونسأل مولانا أن يرشدنا دائما للصواب : هو أن الفائدة تظهر وتتم ببيان صحة الوكالة وعدمها، ثم بيان نفوذ الموكّل فيه أو عدمه، ثم بيان حِل ذلك التصرف أو حرمته ليكون ترتيب حكم الجواب طِبق السؤال فنقول :

الجواب عن الأول : هو أن الوكالة إن اجتمعت شروطها المعلومة من كلامهم صحت، وإلا فسدت أو بطلت، ولا يخفى أن المعتمد أنهما لا يفترقان معنىً كما في «التحفة» في (باب الوكالة) إلا في أربعة أبواب، ثم هو بعدُ أزاد خامساً وهو المذكور آخراً فيما يأتي، وهي: الحج والعارية والخلع والكتابة والرهن .

واعلم أن الفاسدة هي المسبوقة بتعليق محض، وهي التي أولها أداة التعليق ولم تكن تابعة لصحيحة؛ كقول الولي: إذا وقع كذا من إذن أو فراق وانقضاء عدة أو غير ذلك فزوِّج موليتي، وأن الباطلة هي الواقعة في وقت لا يملك التصرف فيه ولم تكن تابعة لصحيحة أيضاً، فهما كزوِّجْ موليتي إذا أَذِنت لي أو فورقت واعتدت . وأما إذا تبعتا صحيحة فيصحان تبعا لها .

فعلم مما تقرر أن أنواع صحة الوكالة المترتب عليها نفوذ التصرف وحلّه والأجرة المسماة إن ذكرت وإلا فلا أجرة.. ثلاثةٌ، وهي الجامعة للشروط والفاسدة التابعة كقول ولي يملك التزويج وقت التوكيل لإحدى موليتيه أو مولياته : (زوِّج هذه -أي: الأولى- وإذا فورقت واعتدت هذه -أي: الثانية- فزوِّجها) ، والباطلة التابعة كقوله: (زوِّج هذه وهذه إذا فورقت واعتدت) . وعلم أيضاً أن شرط الموكَّل

فيه أن يملك الموكِّل حين التوكيل التصرف فيه الناشئ عنه من ملك العين تارة والولاية عليها أخرى، أو يذكره تبعاً لذلكم، أو يملك أصله أوغيره تبعاً للأصل وإن لم ينص ....[1] ذكروه في (باب الوكالة) بالنص عليها وذكرناه هنا تتميماً للفائدة.

الجواب عن الثاني : هو أن التصرف ينفذ في الصحيحة بأنواعها الثلاثة كما لا يخفى على المعتمد بالنسبة للأخيرين لا الأول؛ إذ لا خلاف في صحته، وينفذ أيضاً في التي لم تصح بنوعيها من فساد وبطلان إذا وقع التصرف بعد ما ترتب عليه، بخلاف ما إذا وقع قبله فلا ينفذ كما إذا كانت الوكالة ملغاة، وهي الواقعة في وقت لا يصح التوكيل فيه ولا ثم ما يدل على التعليق؛ كقول وليها والحال ما ذكر : (وكلتك تزوج موليتي) واقتصر عليه ، وأما إذا ذكر ما يدل على التعليق كـ: (زوِّج موليتي إذا فارقها زوجها واعتدت) أو (إذا فورقت واعتدت فزوّجها) فليست ملغاة بل هي حينئذ إما فاسدة أو باطلة ، وقد علم ما تقرر في ذلك .

الجواب عن الثالث : في الوكالة الصحيحة بالأنواع الثلاثة المذكورة قبل، وكذا في المنجزة المشروطِ فيها للتصرف شرط وقد وقعت في وقت يقبل التوكيل فيه؛ فإنها تحل اتفاقاً كما في «التحفة» ومثلها في «النهاية» في (باب الوكالة) على قول «الأصل» : (فإن نجّزها ...إلخ) وذلك كقول من له التزويج حينئذ : (زوِّج موليتي ولكن لا تزوِّجها إلا بعد كذا) بخلاف ما إذا وقعت في وقت لا يقبله فلا اتفاق حينئذ، بل في «النهاية» عدم الحل، وتبعه ابن قاسم وإن نفذ؛ لعموم الإذن.

قال ابن قاسم على قول «التحفة» : (وبذلك يعلم أن من قال ...إلخ) : (في العلم بحث لإمكان الفرق؛ لعدم تأتي الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم، ثم رأيت

---

(١) بياض في الأصل .

محمد الرملي نقل ذلك عنه معبرا بـ: قال بعضهم ثم قال : والأقرب إلى كلامهم عدم الصحة؛ إذْ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل) .اهـ .
وعبارة «النهاية» : (والإقدامُ على التصرف في الوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح؛ إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة؛ لأنه إنما أقدم على عقد صحيح) .اهـ وبالتعليل المذكور يفهم حلّ كل عقد نفذ هنا ، ولا يرد عليه استقراب «النهاية» عدم الصحة فيما لا يتأتى الموكَّل فيه وقت التوكيل في المنجزة المشروطِ فيها شرطٌ؛ لأن مرادها عدم صحة الوكالة لا التصرف، بل هو صحيح؛ لعموم الإذن، بل نعم يرد عليه قول «التحفة»[١] : (وحرمة التصرف في وفائدة عدم الصحة بهما) أي - الفساد والبطلان - على قول «الأصل» : (ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح): سقوط المسمى إن كان، ووجوب أجرة المثل، وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة[٢]، لكن استبعده آخرون؛ لبقاء الإذن ، ومن ثم اعتمد البُلقيني[٣] الحِل ونقله عن مقتضى كلامهم .اهـ وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر الوجهين هنا بلا ترجيح وإن وجدت كما ولكن، وما شهد عن معتمدي كلامهم هو أغلبي لا مطَّرد

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ٣١٢) .

(٢) ابن الرفعة : هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي الشيهر بابن الرِّفْعَة، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ وهو حامل لواء الشافعية في عصره من مؤلفاته : «الكفاية شرح التنبيه » و« المطلب في شرح الوسيط » في نحو أربعين مجلداً .وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٠ هـ . إهـ بتصرف «شذرات الذهب» (٨/ ٤١-٤٢) و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٨٢)

(٣) البُلقيني : هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني البُلقيني القاهري ثم الشافعي سراج الدين أبو حفص محدث فقيه مجتهد، له تصانيف كثيرة منها : « معرفة الملكات برد المهمات» في فروع الفقه ولد ببلقينة من البلاد الغربية بمصر سنة٧٢٤هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ . إهـ باختصار «الضوء اللامع» (٦/ ٨٥) و «معجم المؤلفين» (٢/ ٥٥٨) .

كما يعلم من تتبع كلامهم مع فرضها في الفساد والبطلان مع الإطلاق عن كون الوقت قابلاً للتوكيل أم لا ، وإنما مرجحه فيما شمله تفريع بحثه أثناء شرح قول «الأصل» : (فإن نجزها ...إلخ) . وهو الحمل الآتي بيانه في عبارته وهي مع أصلها : (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز اتفاقاً كـ:وكلتك الآن ببيع هذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهرويظهر أنه يكفي وكلتك ولا تبعه إلا بعد شهر وأن الآن مجرد تصوير .

وبذلك يعلم أن من قال لآخر قبل رمضان : وكلتك في إخراج فطرتي في رمضان وأخرجها في رمضان صح، والمراد: صح توكيله؛ لأنه نجز الوكالة وإنما قيدها بما قيد به الشارع، فهو كقول محرم : زوج بنتي إذا أحللت وقول ولي : زوج بنتي إذا طُلقت وانقضت عدتها وتكلفُ فرق بين هذين -أي قولي المحرم والولي المذكورين- ومسألتنا - أي: مسألة الفطرة الواقع توكيلها قبل رمضان كما ذكر قبلُ- بعيدٌ جداً، بخلاف إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي؛ لأنه تعليق محض، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع، وظاهر صحة إخراجه عنه فيه حتى على الثاني -وهو المنع- أي: لعموم الإذن ...إلخ) .اهـ[1] حرفاً بحرف بدون بيان، وبقوله : (وظاهر ...إلخ) علم صحة قولي : (قبلُ) أي: والمراد توكيله ، فافهم تغنم.

وعبارة ابن حجر هنا أظهرت ترجيح ما عنده بذلك الحمل بعد أن ذكرَ قبلُ ثم بعد ما للأصحاب في المسألة من أوجه والله أعلم .وكأنه قرر ذلك تبعا لـ«فتاوى البغوي» حيث قال فيها عقب إذن المولية لوليها الآتي تقريره قريباً: (كما لو قال الولي للوكيل : زوج بنتي إذا فارقها زوجها وانقضت عدتها ...إلخ) .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥ / ٣١٢) . ما بين المعقوفين من كلام صاحب الفتاوى

[حجة الوكيل بالنسبة للموكل لا تقبل]

٢٥٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن وكل غيره زاعماً الموكل أنه وارث فلان وهو منسوب لقبيلة منتشرة والزاعم منهم، فوكل من يدعي عنه ويعارض من يعارضه، ثم بعد مدة رجع عمَّا زعمه وكذَّب نفسه وذلك قبل أن يقيم الوكيل الحجة في إثبات القرابة ، فهل تقبل حجة الوكيل في إثبات الإرث لو أثبته أم لا؟

الجَوَابُ : هو لا تقبل حجة الوكيل بالنسبة للموكل سواء أقام الحجة بأي صورة كانت قبل العزل أو بعده؛ لأن رجوع موكله بتكذيبه لنفسه دال على عدم الوكالة فيبطل ما حصل بها، بخلافها بالنسبة للزوم الجُعل إن كان بل يستحقه إن جهل الوكيل الرجوع؛ لتعلق الحق بثالث فيثبت له المسمى أو أجرة المثل على تفصيل في ذلك يعلم من بابها ، والله أعلم

[تعليق المصنف على عبارة «التحفة»و«النهاية» في باب الوكالة]

٢٥٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في عبارة «التحفة»[1] ومثلها «النهاية» من (باب الوكالة) على قول «الأصل» : (ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه ...إلخ) وهي : (ويجري ذلك التعميم في التوكيل في الدعوى؛ إذ لا يتعلق بعين الوكيل وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود : ووكّلا في ثبوته وطلب الحكم به لغوٌ؛ لأنه ليس فيه توكيل لمبهم ولا عين فتعين أن يكتبوا : ووكّلا في ثبوته وكلاء القاضي أو نحو ذلك) . انتهى . فالعبارة في غاية الإشكال من أن الاستدراك على أي شيء هو ؟ ومن جهة أن مرجع ضمير ألف التثنية أين هو ؟ وما مرجع

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥ / ٣٠٩) .

ضمير (في ثبوته) فلا ثَمَّ مذكور قبله يمكن عوده إليه من مفرد مذكر إلا التعميم والتذكير ولم يظهر المعنى بعوده على أحدهما، فهل ثم غيرهما مقدر أو مستور أم لا؟ فتفضلوا ببيان العبارة بجواب كالشرح لها إن رأيتم ذلك أولى لا زلتم مُحلاً لما أشكل ؟

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن المعنى كما جرت الصحة في التوكيل العام الذي لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض في البيع والشراء والإعتاق والتزويج بشرطه هي كذلك تجري في التوكيل العام الصحيح في الدعوى ، وهو تارة يكون من المدعي ومن المجيب أخرى؛ كأن يقول الأول : (وكلت كل من أراد أن يدعي عني على فلان فيما هو لي عنده من حق في ثبوته والحكم به) وكأن يقول الثاني : (وكلت كل من أراد أن يجيب عني على دعوى فلان بالإنكار لها) وهو بهذه الصيغة صحيح في الصورتين ، والعلة فيهما ما ذكرها بقوله : (إذ لا يتعلق ...إلخ) .

ثم قوله : (وعليه -أي: التوكيل العام- توكيل القضاة -أي: قضاة زمانه- وكأن الشهود الذين يشهدون عندهم يكتبون الشهادة بصيغة ملغاة ولذا نبه بالاستدارك على عملهم بقوله : (لكن كتابة الشهود : ووكّلا) بألف التثنية العائد على وكيل المدعي ووكيل المجيب بدلالة الالتزام من الدعوى؛ إذ لا بد لكل دعوى مسموعة من مدع ومجيب بنفسه أو بواسطة، والكلام في التوكيل كما لا يخفى ، والشيخ أتى بألف التثنية ولا ثَمَّ صالح غير ما ذكرته حتى يحمل عليه . والقاعدة وهي: متى صح الحمل لكلام المكلف لا يُلغى قوله .

وقوله : (في ثبوته والحكم به) أي: في ثبوت الحق المدعى به والحكم به، لكنه يحتاج هنا بالنسبة للصورة الثانية إلى (أو نفيه) لتحصل المطابقة للصورتين ، وكأنه

اكتفى بذكر الجانب الأول أو غفل عن الثاني؛ لأنه في مقام الإلغاء بهذه الصيغة المذكورة فلا فائدة تحصل بالذكر .

وقوله : (لغوٌ) أي: ووجه الإلغاء ما صرح به بقوله : (لأنه ليس فيه توكيل لمبهم) أي فيقال : لا يصح كما لو قال : (وكلت أحدكما ولا معين) أي: فيقال : يصح كقوله ما قاله وهو : (فتعين أن يكتبوا : ووكلا وكلاء القاضي أو نحو ذلك) وهذا من باب التعميم في التوكيل؛ لأنه نوعان :

توكيل مطلق ؛ كـ (وكلت كل من أراد) .

ومقيد ؛ كـ (وكلت وكلاء القاضي) وهذا على إثبات ألف التثنية، وباعتبار خلو العبارة عنها لم يحتج لمحاولة المعاني التي حاولناها ولكانت سالمة عن التعقيد بلا فائدة، والظاهر أنها من زيادة الناسخ ، فتأمل وأمعن النظر يظهر لك المقصود، والله أعلم .

جواب آخر لذلك السؤال : وهو أن الاستدراك بقوله: (لكن) هو على قوله: (وعليه عمل القضاة) وكأنهم كثيراً ما يعملون بالتوكيل العام من المدعي تارة ومن المجيب تارة، والشهود تكتب شهادتهم بما ذكره من قوله: (ووكلا... إلخ ، ويؤدونها كذلك فتكون شهادتهم ملغاة؛ لما علل به. ثم ذكر أن المخرج للغوها ذكر الوكلاء بما قال: (ويتعين ...)إلخ فنبه المتأخرين كيلا يعملوا كعملهم، وأن مرجع ألف التثنية هو المجيب والمدعي المفهومان من الدعوى بدلالة الالتزام؛ إذ لابد لكل دعوى من مدع ومجيب، والتوكيل ولو عاماً يصح من كل منهما، وتمثيل العام من الأول أن يقول: (وكلت كل من أراد أن يدعي عني على فلان بكذا إثباته وطلب الحكم فيه) ، ومن الثاني أن يقول: (كل من أراد أن يجيب عني على دعاوي فلان بالإنكار لها) وأنَّ مرجع (في ثبوته) كـ(به) في: (طلب الحكم به) هو المدعى به المفهوم أيضاً من

الدعوى؛ لأنها لا تكون إلا في مدَّعى به. وبفهم ما قررته ينتفي الإشكال الذي في العبارة، ولك أن تقول: الألف من زيادة الناسخ دل عليه اقتصار المصنف على قوله: (في ثبوته وطلب الحكم به) ولم يقل: وبالإنكار لدعاويه حتى يشمل المجيب فيصح ألف التثنية، وبدون ألف يتضح المعنى بلا محاولة للعبارة بالممكن ، فتأمل بإمعان تظهر لك المعان، والله أعلم .

[لو قال لأهله: إذا جاء رمضان فأخرجوا فطرتكم]

٢٥٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن قال لأهله :إذا جاء رمضان فأخرجوا فطرتكم، فهل يكفي هذا أم لا وهل هو أبداً أو لأول سنة ؟

الجَوَابُ : هو أن الوكالة بهذه العبارة لا تصح للتعليق كما هو معلوم أنه يبطلها، لكن لو أخرج المأذون له الزكاة والحال ما ذكر كفى إن فوض إليه النية ونوى، أو نواها الموكل قبل أن يخرجها المأذون له، وإلا فلا يكفي على المعتمد ، وحيث لم يكن تعليق: فإن كانت قبل رمضان قال الشيخ زكريا: لا تصح، وقال الشيخ السمهودي: تصح ، وهذا أرجح كما قاله ابن حجر والشيخ علي بن قاضي في اختصاره «فتاوى با مخرمة» رضي الله عن الجميع . وعليه: هو لأول سنة فقط حيث أطلق ما لم تعلم إرادته الدوام أو تحفه القرينة الظاهرة أو يأتي بما يدل على التكرار ككلما، وحينئذ تتكرر، والكلام هنا فيما إذا نجز الوكالة كما علم ، ومن ذلك قوله: أخرجوا فطرتكم إذا جاء رمضان، وحينئذ علم الفرق بين قوله: (إذا جاء رمضان أخرجوا فطرتكم) وبين قوله: (أخرجوا فطرتكم إذا جاء رمضان) فافهم.ثم حيث غاب ولم يوكل في إخراج نحو الفطرة لم يقم الحاكم مقامه على المعتمد، وقال الأذرعي والأسنوي وعبد الله بن عمر با مخرمة: يقوم الحاكم مقامه، والله أعلم .

الإقرار

[لو أقرت ببلوغها بالحيض دون الخامسة عشر فزوجت ثم ادعت كذبها]

٢٥٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء فيمن أقرت ببلوغها بنحو الحيض والحال أنها دون الخمسة عشر فزوجت ثم ادعت كذبها أولاً حين أقرت، فهل يُقبل قولها ثانياً أم لا لتعلق حق الغير؟ أفتونا فهي واقعة حال .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : أن الإمام البغوي أفتى بأنها إذا أقرت بالبلوغ فزوجت ثم قالت: لم أكن بالغة حين أقررت تصدق بيمينها، فيعلم بطلان العقد السابق، ونظر في ذلك ابن حجر في «التحفة» على قول الأصل: (ويكفي في البكر سكوتها في الأصح) لكن من غير تقوية، والقاعدة أن البحث والتنظير لايَرُدان صريح التقرير؛ أي: إذا لم تحصل ممن ذَكَر ذينك تقويةٌ بنحو: (وهو متجهٌ) أو (ظاهر) أو تضعيف بشيء من دلائله، وإلا فتعلم التقوية أو التضعيف .وعبارة «التحفة» هي: (وأفتى البغوي بأنها لو أذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت: لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها، وفيه نظر؛ إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذراً في ذلك). اهـ[١] . ومنها حصل الجواب في واقعة الحال، وقرائنُ صدقها آخراً المحتفّة بالأمارات والاختيار بحالها.. ظاهرةٌ هنا، والله أعلم .

العارية

[حكم حدوث اليد غير المضمنة على اليد الضامنة]

٢٥٦) مَسْأَلَةٌ : هل اليد الضامنة ضمان يد كالمستعير والغاصب ونحوهما تبرأ بحدوث اليد غير المضمنة كالرهن والإجارة لذلك المستعار أو المغصوب أم لا ؟

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ٣٥٤) .

الجَوَابُ: هو أن حدوث اليد غير المضمنة تختلف إن كانت برهن أو إجارة، أو بتوكيله لذلك، أو إقراضه إياه وتزويجه إياها، فلا يبرأ إلا بالرد للمالك؛ لأن نحو الرهن كما في «التحفة» توثق لا ينافي الضمان ، ومن ثم لو تعدّى فيه المرتهن لم يرتفع بغير الرد لمالكه، ولا يشكل ذلك بما ذكروه في (الوديعة) من أنه لو تعدى فيها فأبرأه المالك عن ضمانها بريء . والفارق كما في «التحفة»[1]: أن يد الغاصب ونحوه مستأصلة في الضمان فلم يرتفع بمجرد القول، ويد الوديع طاريء عليها فهي مستأصلة في الأمانة، فردت إليها بأدنى سبب ، فافهم . وإن كانت اليد بإيداع؛ كأن قال لنحو الغاصب: أذنت لك في حفظه أو استأمنتك عليه بريء بذلك؛ لأنه محض ائتمان، فينافيه الضمان إلا بالتعدي فيه بعدُ، فافهم .

[حكم إعارة الجارية لخدمة أجنبي أو استئجار حرة لخدمته]

٢٥٧) سُئِلَ : هل يجوز إعارة جارية لخدمة أجنبي أو هل[يجوز] استئجار الحرة لأجنبي مع كونها شابة غير شوهاء أم لا ؟ ولا يخفاكم ما ابتلي به الناس من خدمة النساء في البيوت وغيرها ؟

فَأَجَابَ : هو أنه مع الخلوة المحرمة لا سبيل لذلك ولو مع العفة . وأما مع عدم الخلوة فيجوز على القول الضعيف من جواز نظر ما يبدو في المهنة حيث أمن الفتنة ولا شهوة، وإلا فلا يجوز على كل قول، فافهم.

الغصب

[ضابط المثلي والمتقوم في الغصب]

٢٥٨) سُئِلَ بـ: ما ضابط المثلي والمتقوَّم حتى يُؤدي ما يلزم عند التلف في نحو الغصب ؟ وهل إذا دفع الغاصب قيمة المثلي يلزم المالك قبولها أم لا؟ أفيدونا.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥ / ٧٢) .

فَأَجَابَ : هو أن المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، فخرج نحو الهريسة؛ فإنها متقوّمة وإن كانت توزن، وذلك لعدم جواز السلم فيها؛ لأن أجزاءها غير مضبوطة وغير المثلي متقوّم . وحاصل الحكم فيهما لنحو الغاصب: أن المغصوب ما لم يتلف يلزم رده بعينه . نعم؛ إن حصل مانع شرعي أو حسي تلزم القيمة للحيلولة لا الفيصولة؛ لأنه حال بين المال ومالكه، ثم إن زال المانع رد المالك القيمة لنحو الغاصب واسترد عين ماله، وإن تلف بعضه استرد الباقي وبَدَلَ ما تلف من قيمة أو مثل، وإن تعيب فقط استرده وأخذ الأرش، وإن حصل الرضى من المالك والغاصب بالقيمة في المثلي جاز.

واعلم أن لزوم المثل في المثلي يلزم ما لم يؤول إلى متقوّم والقيمة أكثر أو إلى مثلي أيضاً قيمته أكثر، فالأول كجعل الدقيق خبزاً، والثاني كجعل السمسم شيرجاً، فإن كان كذلك ضمن في الأولى بالقيمة وتخير المالك في طلب أي المثلين في الثانية .قال في «التحفة»[1] : (فعلم أنه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت درهماً وسدساً فخبزه فصارت درهماً وثلثاً وأكله لزمه درهم وثلث) اهـ ولا يشكل ما هنا بما قال في «المنهاج»: (ولو حدث نقص يسري إلى التلف؛ بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف) لما علل به هذه ابن حجر في «التحفة» بقوله : (لأنه لو ترك بحاله لفسد فكأنه فسد ...إلخ) وبه حصل الفرق.

ومعلوم أن المغصوب يضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف، وأما نحو المستعار فيضمن بقيمته يوم التلف نزلت أو طلعت، وذلك مما لا يخفى ، والله أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦ / ٢٢) .

[حكم ربح المغصوب لو اتّجر فيه الغاصب]

٢٥٩) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيما إذا اتجر الغاصب بما غصبه وربح فلمن ذلك الربح ؟ هل هو للمالك أم للغاصب ؟

الجَوَابُ : هو أن الغاصب إن اشترى في ذمته وسلّم الثمن من المغصوب فالربح له؛ لأن الشراء واقع له، وإن اشترى بعين المغصوب فالشراء باطل والمبيع ملك بائعه ، ويلزم الغاصب رده لبائعه واسترداد الثمن منه ، وما تلف منهما يرد بمثله أو قيمته، وما كان موجوداً وتعذر الوصول إليه لعارض نحو تغلب ، تسلم القيمة للحيلولة لا للفيصولة؛ بمعنى أن المستحق يقبض البدل أولاً ثم لو تمكن من عين ماله رده إليه واسترد ما قبض للحيلولة.

القرض

[لو استبدل عن ريال أقرضه دراهم صغيرة من جنسه]

٢٦٠) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن استبدل عن الريال الذي أقرضه غيره أو الذي بذمته دراهم صغيرة من جنسه أو ومع غيره هل يجوز أم لا ؟

الجَوَابُ : يجوز كما في «التحفة» إن حصل القبض في المجلس ولو بتفاضل، ولا ثمة ممنوع هنا إلا ربا اليد، وأما ربا الفضل فلا، وفي «النهاية» لا يجوز ذلك جرياً على القاعدة بالنسبة للطرف الأول في السؤال، وأما بالنسبة للطرف الثاني فهو موافق لابن حجر في «التحفة» وغيرها. وعلى كلام ابن حجر في «التحفة»الطريق في الصرف للريال بالعَدّي[1] عند الغير: أن يقرضه إياه أولاً ثم يعوض عنه بالاستبدال بالعدي الفضة الخالصة أو ومع غيرها، ولا يجوز استبدال الربوي المبيع بمثله من

---

(١) أي: النقود .

جنسه ولا الإبراء عنه؛ لفوات شرط ما وقع عليه العقد، ولذا خالف هذا ما مر، فافهم.

[بيان عبارة «التحفة» في صرائح القرض وكناياته]

٢٦١) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول «التحفة»[1] في (باب القرض) حيث عد من صريحه (خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله) ثم قال : (فإن حذف ورد بدله فكناية كـ(خذه فقط) أي: إن سبقه (أقرضني) وإلا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة) . فما معنى ذلك ؟

ثم ما معنى كونه بيعاً مع عدم ذكر الثمن؛ إذ لا بيع يصح إلا بذكر الثمن ؟ وما هنا مشكل فادفعوا عني الإشكال لا زلتم أهلاً لحله .

فَأَجَابَ : هو أن معنى قوله : (خذه ورد بدله) صريح في القرض ، ومع حذف (ورد بدله): فإن سبق من المقترض (أقرضني) كان قوله : (خذه) كناية قرض، وإن لم يسبقه ذلك فهو كناية قرض أو بيع أو هبة وهو أعلم بنيته ؛ فإن نوى القرض وجب له المثل ولو متقوّماً، أو البيع كانت له القيمة بتقدير اطلاع المشتري عليها، وإن لم يطلع عليها لغا ذلك .

فإن قلت : كيف يكون الاطلاع عليها ؟

قلت : يمكن بنحو إشارة بالأصابع فافهم .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥ / ٣٨) .

الإجارة

[لو أجر الوصي بأنقص مما عينه الموصي في وصيته بالحج]

٢٦٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء فيما إذا أجر الوصي بأنقص مما عينه الموصي في وصيته ، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ وهل الزائد للورثة أم للأجير [للحج] مطلقاً أم ثم تفصيل ؟.

الجَوَابُ ونسأل المولى أن يوفقنا دائماً للصواب : هو أنه يحتاج إلى تفصيل: وهو إن كانت الوصية بتعيين الأجير الغير الوارث وتعيين الأجرة؛ كأن قال : (أوصيت أن يحج عني فلان بكذا) ووسعه الثلث، أو بثلثي، أو بسهمين منه مثلاً والحال أن الكل من الصور الثلاث زائد على أجرة المثل من المحل الذي عيّنه الموصي حيث وَفَى به المعيَّن، وإلا فمِن حيث وَفَى، أو من ميقات بلد المحجوج عنه حيث لم يعين محل الإحرام؛ لأنه المراد عند الإطلاق ، ولأنه لو أراد أن يحرم هو لم يجب عليه إلا منه فكذا نائبه، فحيث كانت الإجارة كذلك.. حَرُم التنقيص واستحق الأجير جميع المعين في الوصية؛ لأن الزائد وصية له. قال في «التحفة»[1] : (ولو قال : (أَحِجُّوا عني زيدًا بكذا) لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وإن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج بدونه، ومحله كما هو ظاهر إن كان المعين أكثر من أجرة المثل؛ لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذٍ، وإلا جاز نقصه عنه) .اهـ

ومفهوم قولها : (وإلا جاز نقصه عنه) أنه إن كان المعيّن في الوصية مثل أجرة المثل أو أقل يجوز النقص ويكون الزائد على ما استؤجر به للورثة كما لو تبرع بالحج عن الميت وارث أو أجنبي، ولأنه لهم في الأصل ، وإنما أخرج عنهم لجهة معينة وهي

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٧٠) .

الوصية هنا، فإذا تعذر صرفه في تلك الصفة كلها أو بعضها رجع إليهم على الأصل أخذاً من «التحفة» ، ويبرأ الوصي إن أجر المعيّن من التركة من جنس الموصى به وصفته، فلو استأجر غير المعين، أو المعيّن بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته.. صار القدر الموصى به للورثة، وعليه للأجير الأجرة من ماله. ومثل ذلك إذا كانت الصيغة بتعيين الأجرة فقط على نزاع في ذلك مع كونها زائدة على أجرة المثل، قال في «التحفة»[1]: (ولو عين قدراً فقط فوجد من يرضى بأقلّ منه ، قال ابن عبدالسلام : جاز إحجاجه والباقي للورثة ، وقال الأذرعي : الصحيح وجوب صرف الجميع له -أي: الأجير- ويتعين الجمع بما ذكرته أولاً وبأن يحمل الأول على ما إذا كان المعيّن قدر أجرة المثل عادة، والثاني على ما إذا زاد عنها) .اهـ

وإن كانت الصيغة بتعيين الأجير فقط استأجر الوصي بأجرة المثل أو بأقل مَنْ رضي بها المعين أو غيره في أول سنة إن مات عاصياً أو عيَّنها الموصي، وإلا أخِّرت إلى اليأس بموته ولو حجة الإسلام؛ لأنها تصير كالتطوع، ولو امتنع المعيَّنُ أصلاً وقد عُيِّن له قدرٌ أم لا أَحج غيرَه بأقل ما يوجد ولو في التطوع كما في «التحفة».

وإن كانت بنحو : (أوصيت بثلثي للحج أو بسهمين منه أو بألف من الدراهم) ووسع حجتين أو أكثر صرف فيما صرف فيه منها من الميقات مع الإطلاق، وإلا فمن المعين، فإن زاد ما لا يفي بحجة من الميقات لقلة الزائد صرف للورثة لما مر آنفا، أو [قال]: لحجةٍ يُحَج بها عني أو يُحَج بها عني فلان فالزائد للأجير حيث زادت على أجرة المثل، وإلا فللورثة.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٧٠ - ٧١)

قال في «شرح الروض» : وإن جعله -أي: الثلث- للحج واتسع لحجج -حجتين فأكثر- صرف فيها، فإن فضل منه ما يعجز عن حجة فهو للوارث، وإن جعله لحجة وهو أكثر من الأجرة فليكن الأجير أجنبياً لا وارثاً للمحاباة بالزائد، بخلاف ما إذا كان قدرها أو دونها، وقال ابن حجر في «فتاويه» من أثناء جواب على قوله :

(وسئل عمن قال : (أحجُّوا عني بخمسين) دليلاً لما يردّ للورثة): (وقولهم : لو قال : (أحجوا عني بثلثي) صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجة أو حجتين فصاعداً ، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به فهو للورثة ...إلخ) .اهـ

ومع تعيين الأجرة الزائدة على أجرة المثل وهي عن حج لازم عُين الأجير أم لا، فمقدار ما يوجد من أجرة مثل حجة من الميقات من أصل التركة، والباقي من الثلث كما في «التحفة» فافهم.

ويؤخذ من «التحفة» أنه مع تعيين الأجرة عيّن الأجير أم لا إن خرجت من الثلث فذاك، وإلا فأجرة المثل من رأس المال والزائد من الثلث .

ويؤخذ منها أيضاً مع تعيين الأجرة والحجة عن حجة الإسلام: لا بد من الاستئجار، فلا يكفي خدمته أو سكناها أو ركوبها؛ أي: في ما عدا المؤقتة بالحياة، أما هي فعلى ما مر .

ثم قال : والتعبير بالاستخدام كهو أن يخدمه بخلاف الخدمة، هذا معتمد الشيخ ابن حجر في «التحفة» و«الفتح» كشيخه الشيخ زكريا تبعاً للشيخين في (باب الوصية)، وخالفا في (باب الإجارة) ما هنا فقررا ثَمَّ أن الموصى له بالمنفعة مدة حياته يؤجر ومقتضاه عدم الإباحة ، وسلك مسلكهما الشيخ ابن حجر في ذلك كله،

وعبارته في (باب الإجارة) من «الفتح»[1] : (ولومات مؤجر داراً أُوصِيَ لـه بمنفعتهـا مدة حياته انفسخت؛ لانتهاء حقه بموته ، ومحل كون الموصى له بالمنفعة لا يؤجر: إذا أوصي له بأن ينتفع لا بالمنفعة كما هنا).اهـ فظهر من عبارتـه أن التنـافي بـين العبـارتين في البـابين ظـاهر لكـن مـا كـان في بابـه -أي: أو مـا نـزل منزلتـه كـالمحول عليـه أول الجواب- مقدم على غيره كما في «التحفة» قبيل آخر فصل في (باب الإقرار) .

وهل للناذر وورثة الموصي الرجوع في ما كان إباحة أم لا ؟وظاهر كلامهم بـل صريحه الثاني؛ لأن الإباحة يصح الرجوع فيها كما يعلم ذلـك مـن كتـبهم ، ثـم رأيـت ابن حجر في «الإمداد» صرح بـذلك في بابهـا قبيـل قـول «الأصـل» :(ويبيـع الـوارث منه) بقوله في مثل مسألتنا: (لأنا إن قلنا بالتمليك لم يكن له الرجوع أو بالإباحة جاز له .اهـ .

وقال ابن حجر في «التحفة»[2] في (باب الهبة) : (وجزم بعضهم بأن الإباحـة لا ترتد بالرد) .اهـ والله أعلم .

الهبة

[هبة المنافع]

٢٦٣) مَسْأَلَةٌ : ما قـولكم أيهـا العلـماء في هبـة المنـافع ، هـل تـصح أم لا ؟ وإذا قلتم بالصحة فهل ثَمَّ فرق بين المؤقتة بمدة معينة كسنة مثلاً أو مجهولة كمدة الحياة أم لا ؟ وهل هي إذا كانت مؤقتة بالحياة عمرى أم لا؟

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (٢ / ٤٥٠)

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦ / ٣٠٤)

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : أن هبة المنافع كلها صحيحة مؤبدة كانت أو مطلقة، أو مقيدة بمدة معينة كسنة، أو غير معينة كمدة الحياة، لكنها لا تخرج عن أن تكون إباحة بلا خلاف كالمسندة إلى الفعل والمباشرة، أو على الصحيح كالمقيدة بالحياة، أو إباحةً عند قوم وتمليكاً عند آخرين كهبتها المطلقة أو المؤبدة أو المقيدة بغير الحياة قياساً على الوصية بها في ذلك التفصيل بجامع التمليك فيهما وإن كان اللزوم ثَمَّ أتم مما هنا؛ لأنه ثَمَّ بالقبول وهنا بالقبض ، ووجهُ الإباحة مبني على أن ما وهبت منافعه بالقبض يكون عارية ، ورجحه بعضهم كالزركشي[1] والماوردي ، قال بعضهم: وهو قضية كلام الشيخين، ووجه التمليك مبني على أن ما وهبت منافعه أمانة ورجحه الأكثر ون كابن الرفعة والسبكي والخطيب في «المغني» و«الإقناع» وابن زياد في «فتاويه» والرمليين تبعاً للشهاب الرملي[2]، ووافقهم على ذلك ابن حجر في «شرحي الإرشاد» بناءً على أن التعبير بالاقتضاء اعتماد لصاحبه كما هو مقتضى عبارة «فتح الجواد»[3] هنا حيث قال : (وحاصل المعتمد أنها أمانة) أي:

---

(١) الزركشي : هو الشيخ محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله التركي الأصل المصري الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ من علماء الشافعية بمصر،كان فقيها أديباً، من مؤلفاته : «تكملة شرح المنهاج للإسنوي » و«خادم الشرح والروضة» و«النكت على البخاري» و«شرح جمع الجوامع للسبكي» ، توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقَرافةالصغرى. اهـ بتصرف ، «الدرر الكامنة »(٥/ ١٣٥-١٣٣) ، «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٢-٥٧٣) .

(٢) الشهاب الرملي : هو الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي تلميذ القاضي زكريا أخذ عنه الفقه، له مصنفات كثيرة منها: نهاية المحتاج بشرح المنهاج ، توفي سنة٩٧٣هـ .اهـ باختصار شذرات الذهب (١٠/ ٥٢٥- ٥٢٦) .

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر : (٢ / ٤٧٠) والعبارة : (ولو وهبه منافع داره سنة ففيه بسط في الأصل فراجعه فإنه مهم ، وحاصل المعتمد منه: أنها أمانة) .اهـ .

معتمدُهُ في «الإمداد» أنها أمانة، وهو لم يعبر فيه بعد حكاية الوجهين إلا بالاقتضاء ، ومثله «فتح الجواد» فيكون اعتماداً له فيه أيضاً، فافهم .

وعبارة «فتح الجواد» هنا لا يخفى ما فيها من قلاقة وتنافٍ خلت عنهما عبارة «الإمداد» فتأمل .

ثم أن مستحق المنفعة على وجه التمليك يسافر بالعين عند الأمن ويؤجِّر ويعير وتورث عنه، بخلاف ذلك على وجه الإباحة على تناقض في بعض ذلك، وما كان إباحةً يصح الرجوع فيه قبل القبض وبعده، وما كان تمليكاً لا رجوع فيه بعد القبض بخلافه قبله .

ثم إن القبض على كلام ابن حجر في «التحفة» و«الفتاوى» هو استيفاء المنافع، فما استهلك منها هو الذي تلزم الهبة فيه، قال بعضهم : كهبة بعض الزوجات نوبتها لغيرها لا قبض العين ، وعلى كلامه في «شرحي الإرشاد» هو قبض العين ، ويستحق المنفعة الموهوب له حيث لا رجوع ، في كل شيء بحسبه، فالمقيّدة بسنة مثلاً إلى انقضائها، أو بالحياة فإلى الموت، أو مؤبدة أو مطلقة فإلى الأبد .

الوقف

[لو وقف على شخصين ثم فلان غلةَ الوقف فمات أحد الشخصين]

٢٦٤) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن وقف على شخصين مثلاً ثم عمرو أو ... فلان غلة الوقف ثم هو من بعدهم لأولادهم، فإذا مات أحدهما في الصورتين هل هي للحي فيهما أو لعمرو في الأولى ولأولاده في الثانية ؟ أفيدونا بالمعتمد .

الجَوَابُ: أنه في الصورتين يصرف لشريكه الحي، لا عمرو في الأولى ولا أولاد الميت في الثانية، والعلة في ذلك: أن الواقف لم يجعل لعمرو ولا لأولاده إلا بعد فقد الأولين، وقد صرح بذلك في «التحفة» فافهم[1].

[لو جهلت مصارف الوقف أو مقادير وظائفه]

٢٦٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا جهلت مصارف وقف أو جهلت مقادير وظائفه أو مستحقيه ، فماذا يفعل بغلته ؟

الجَوَابُ: أن الناظر ولو القاضي أو أهل الحل والعقد عند فقده يتبع عادة من قبله في ذلك أو مثله، فإن لم تكن ثَمَّ عادة مطردة سوَّى بين الجميع ولا تقدم رؤساؤهم بشيء . نعم؛ إن كان الوقف بيد أحد فيصدق بيمينه في قدر حصة غيره لا حصته، ثم إن لم يحلف فيكون بالسوية، وهذا فيما علم مصرفه وجهل المقدار، أما إذا جهل المصرف فيصرف الوقف لأقرباء الواقف كما ذكروه في الوقف المنقطع ، فافهم والله أعلم .

[هل يثبت الوقف بشاهد ويمين أو شاهدين؟]

٢٦٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في الوقف هل يثبت بشاهد ويمين أو لا بد من شاهدين كسائر حقوق الله تعالى؟ فإن قلتم بالأول فلم خالف الحقوق ؟

الجَوَابُ: يثبت بشاهد ويمين؛ لأن القصد ريعه وهو حق آدمي كما في «التحفة» يمكلها الموقوف عليه، وحيث كان كذلك كان له استيفاؤها بنفسه وبغيره، وله أن يعير ويؤجر حيث كان النظر له، وإلا فهو للناظر.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦ / ٢٥٩- ٢٦٣)

[لو طلب أهل الوقف من الناظر نسخة من صيغة الوقف]

٢٦٧) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا طلب أهل الوقف من ناظره أن يكتب لهم نسخة من صيغة الوقف فهل يلزمه إجابتهم أم لا ؟

الجَوَابُ : يلزمه تمكينهم من النقل حفظاً لحقهم كما في آخر (باب الوقف) من «التحفة»[1] .

[لو جعل النظر في وقفه لغيره هل يجوز له عزله بعد ذلك؟]

٢٦٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن وقف شيئاً وجعل النظر فيه لغيره فهل للواقف عزله بعد أم لا ؟

الجَوَابُ : أن الواقف إن جعل النظر إليه ثم ولاه غيره فله عزله كالوكيل، وكذا إن جعل النظر إليه لتفويض لا بشرط؛ كأن قال : (وقفت هذا وفوّضت أمره إلى فلان أو الوصي عليه فلان) فله عزله، بخلاف ما إذا كان شرط النظر إليه حال الوقف؛ كأن قال : (وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلان ناظرها أو مدرسها) فليس للواقف كغيره من حاكم عزله من غير سبب يخل بنظره؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ، ثم إنه لو عزل المشروطُ له نفسَه لم ينصب بدله الواقفُ بل الحاكمُ كما في «التحفة» .

[هل يجوز للواقف عزل الناظر أم لا؟]

٢٦٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن وقف شيئاً على عام أو خاص وجعل النظر لغيره فهل له عزله بحال أم لا ؟

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦ / ٢٩٢)

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن الواقف إن وقف شيئاً على خاص أو عام ولم يذكر ناظراً فنظره لنائب الشرع، وإن ذكره متصلاً بصيغة الوقف لا متراخياً عنها وكان النظر على سبيل الشرط بأي صيغة من صيغه ومنها قوله : (وقفت كذا وجعلت النظر فيه لفلان، أو وفوضت النظر فيه لفلان، أو بشرط أن النظر فيه لفلان مدرساً أو إماماً مثلاً، أو على أن النظر فيه لفلان).. كان النظر في الكل لذلك الفلان، فليس للواقف ولا غيره كحاكم عزله من غير سبب مخل بنظره مما يأتي؛ إذ معلوم أن ليس للواقف نظر بعد جعله لغيره أو لم يذكره مع الوقف لأحد كما مر .

ثم اعلم أنه حيث كان النظر للغير غير الحاكم فلا بد من قبوله قياساً على الوكيل، وعليه فلا يشترط القبول لفظاً بل عدم الرد، فإن رد الغير كان النظر للحاكم أبداً لا الواقف، ثم إن جعل الواقف النظر للغير على سبيل التفويض لا الشرط؛ كأن جعل النظر مع صيغة الوقف له ثم فوضه للغير كان له عزله مطلقاً كما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه جعله له ثم نقله لبنته حفصة ثم لأهل الشورى وعينهم .

قال في «التحفة»[1]: (وللواقف عزل من ولاه نائباً عنه بأن شرط النظر لنفسه ونصب غيره) ثم قال : (إلا إن شرط نظره وتدريسه مثلاً لغيره حال الوقف؛ بأن يقول : وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلاناً ناظرها أو مدرسها وإن نازع فيه الإسنوي.. فليس له ولا غيره عزله من غير سبب يخل بنظره؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ، ومن ثَمَّ لو عزل المشروطُ له نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم كما مر. أما لو قال : وقفت وفوضته، أو فوضت ذلك إليه فليس ذلك كالشرط) .اهـ

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦ / ٢٩٢- ٢٩٣)

أي: ليس هو كقوله : (وجعلت النظر أو فوضته إليه) وغيرهما مما يدل على الاشتراط .

واعلم أن الشرط ليس هو بأن يقول : (بشرط كذا) مثلاً فقط كما قد يتبادر إلى الفهم، بل مثله ما ذكرناه قبل .

وقال في «فتح الجواد» : (وليس له -أي: الواقف- عزل من شرط نظره أو تدريسه حال الوقف ولو لمصلحة ، وليس التفويض كالشرط فله العزل بعده مطلقاً على الأوجه ، والذي يتجه أخذاً من «فتاوى النووي» وغيرها أن المشروط نظره، حال الوقف لو عزل نفسه أو فسق ثم عاد أو تاب عاد نظره ،بخلاف ما لو لم يقبل النظر من أصله؛ لأن رده إياه يصيره كالمسكوت عنه ، فإذا عاد وقبل فلا شيء له ، وأما نحو الفسق فإنما هو مانع من تصرفه وليس سالباً لولايته من أصلها حتى لا تعود بعود صلاحه؛ لقوتها بنص الواقف عليها ، ومن ثَمَّ لم يكن لأحد عزله ولا الاستبدال به ...إلخ)[1]. وقال في «الإمداد» : (وتبع شرطه في نظر على...)[2].

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١ / ٤٦٤) .

(٢) هكذا في الأصل .

كتاب الفرائض

[لو أراد بعض الورثة القسمة وامتنع البعض وما يتعلق بذلك من مسائل]

٢٧٠) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في ورثة أراد بعضهم قسمة مال مورثه وامتنع بعضهم فهل يجبر الممتنع أم لا ؟

وإذا قلتم بعدم الإجبار فأجبر أو بالإجبار وامتنع فهل ثَمَّ طريقٌ في القسمة أم لا ؟

وإذا قلتم بعدم ذلك فهل يجوز للوصي أن يبيع المال إذا نقص ثمنه أو خاف تلفه ويقسِّم الثمن على الورثة على حسب إرثهم أم لا ؟

وإذا قلتم بعدم ذلك فما يفعل الوصي بالغلة بعد جمعها؟ فهل يجب عليه أن يعمر بها المال ويستدين إذا لم تفيء بالعمارة أم لا ؟

وإذا قلتم بالوجوب ولم يعمر فهل يضمن ما نقص بعدم العمارة أم لا ؟

وإذا قلتم بالضمان فما المخلص من ذلك ؟

وإذا وكّل الوصي من يجمع غلة المال حالة كونه مشاعاً وأذن للوكيل أن يعطي من أتاه من المساكين وغيرهم شيئاً حسب نظره صدقة أو زكاة ينويها فهل يجوز له الإذن في الصدقة ويكون ما أخرجه الوكيل من الزكاة أم لا ؟

وما أعطاه الوكيل من ذلك بغير إذن مع جهله بالمسألة ومع العلم بالكلية هل يأثم به ويضمن أم لا ؟

وإذا قلتم بالضمان فما المخلص من ذلك ؟

وإذا رضي الممتنع وكان أحد الورثة حاضراً أو هو ولي المحاجير ووكيل بعض الورثة الغائبين فهل يقاسم عن نفسه وموكله والمحاجير أو يقاسم القاضي عن الغائبين الموكلَ وغيرَه والمحاجير ؟ أفتونا أثابكم الله.

الجَوَابُ عن قولك : (ورثة أراد بعضهم قسمة مال مورثه وامتنع بعضهم فهل يجبر الممتنع أم لا ؟) : هو أن التركة غالباً تشتمل على ما فيه إجبارٌ كالمثلي من حبوب ونحوها، وكالمعدّل بشرطه، وعلى ما ليس فيه ذلك كما إذا كان فيها ردّ، أو المعدل مع عدم الشرط؛ فما كان مما يجبر فيه أجبر على قسمته، وما لا فلا ، وإذا امتنع الشريك من القسمة فيما فيه الإجبار قام الحاكم مقامه فيها، وبهذا يحصل الجواب عن قولك : (وإذا قلتم بعدم الإجبار) أولاً إلى قولك : (وإذا قلتم : بعدم ذلك).

والذي لا إجبار فيه مع خوف التلف يبيع الوصي حصة المحاجير وحصة غير الممتنع بالوكالة منه أو من يقوم مقامه إن كان غائباً أو نحوه، وغلة التركة قبل القسمة يعمرها بها، وإذا لم تفيء بالعمارة يستدين ثم يبيع بالإذن من البالغ ومن الحاكم . ويد الوصي يد أمانة لا يضمن إلا إن تعدى ، ويحرم عليه ذلك ، وإذا لم يقم بحق الوصايا من حفظ التركة وتنميتها فليعزل نفسه منها ، وليسلم ذلك للحاكم الأمين ، وهذا هو المخلص كما هو مطلوبك حيث قلت : (فما المخلص) .

وقولك : (وإذا وكل الوصي من يجمع غلة المال حالة كونه مشاعاً وأذن للوكيل أن يعطي من أتاه من المساكين وغيرهم شيئاً حسب نظره أو زكاة ينويها فهل يجوز له الإذن في الصدقة ...إلخ ؟) .

الجواب عنه : لا يجوز له الإذن في الصدقة مطلقاً وفي الزكاة في حصة من ليس له عليه ولاية، وأما من له عليه ولاية كالمحجور فتجوز وتقع عنه ويضمن ما أخرجه عن غيره، ويأثم إن كان عالماً بمخالفته لا مع الجهل . وأما الضمان فيضمن علم أم جهل ، والمخلص له: القيام مع ما أوجبه الشرع من عدم التفرقة فيما منع منه، أو يفرق من أجرته إن كانت، أو من ماله إن لم تكن، أو العزل كما مر ، ولا يستقل الوصي بالقسمة حيث كان شريكاً مطلقاً بل هو يقاسم عن نفسه ، والحاكم في صورة

السؤال عن المحجور والغائب ما لم يكن ثَمَّ وكيل غير الشريك ، فإن كان فهو المقاسم عن الغائب ، وكذلك لا يستقل بها في متقوم وإن لم يكن شريكاً ، والله أعلم .

[التعليق على عبارة «اختصار فتاوى بن زياد» أول باب الفرائض]

٢٧١) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في عبارة اختصار «فتاوى ابن زياد»[1] للإمام عبد الرحمن بن محمد المشهور في أول (باب الفرائض) وهي :

مَسْأَلَةٌ : مات رجل عن زوجة وعصبة، وعليه للزوجة ألف ومائة ريال مثلاً، وخَلَّفَ عيناً قيمتها ألف ومائتان . قال : فبمجرد موته يسقط عنه من الدين ربعه [٢٧٥] ويستقر له من الدين ربعه وقيمتها ثلاثمائة فتفوز -أي: الزوجة- حينئذ بخمسة وعشرين وهي حصتها من المائة الفاضلة عن الدين ، وللعصبة بقية المائة وهي خمسة وسبعون ، فأفيدونا بمعنى ذلك ، وهل ثَمَّ نقص في العبارة أو زيادة أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أن العبارة المذكورة لا تخلو كما هو ظاهر عن تحريف، ولعله من صاحب الطابع وأن الأصل: (ويستقر لها) لا له ، و(من العين) لا من الدين ، و(ربعها) لا ربعه، و(نسبته) لا قيمتها (٣٠٠) فتفوز ...إلخ. وعلى ذلك فالمعنى : أن الزوجة بمجرد موت زوجها والحال ما ذكر قبلُ يستقر لها من العين المتروكة ربعها كما لا يخفى، ويسقط من دينها المذكور ربعه وهو (٢٧٥) فيكون الباقي من الدين (٨٢٥) فهو لها مع ربع العين . فعلم أنه صح لها ربع العين الذي قيمته على ما ذكر (٣٠٠) وكذا ما بقي لها من دينها بعد الساقط وذلك (٨٢٥) فيكون مجموع ما صح

---

(١) بغية المسترشدين «فتاوى المشهور» لمفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور بهامشه «غاية المراد من فتاوى ابن زياد» للمؤلف (ص ١٩٨ - ١٩٩) طبعة دار الفكر .

لها ديناً وإرثاً باعتبار القيمة (١١٢٥) فالخمسة والعشرون هي حصتها الفاضلة عن الدين والباقي دينها، وما فضل من المائة وهو ثلاثة أرباعها (٧٥) حصة العصبة. فعلم بذلك أن الزوجة تستحق ربع العين ويسقط من دينها ربعه في صورة السؤال، وكذا غيرها فيما إذا مات الزوج ولها عليه دين فيسقط من دينها الربع بشرطه المعلوم، وتستحق ربع التركة حيث كان إرثها الربع أو الثمن إن كان هو، ومثل ذلك في الحكم إذا كان عليه لغيرها دين فتستحق في التركة ما هو لها وعليها من الدين بقدر ما لها في التركة ، فافهم والله أعلم .

[القسمة لو مات شخص من الورثة قبل قسمة تركة الأول]

٢٧٢) سُئِلَ : كيف تصح القسمة فيما إذا مات شخص من ورثة قبل قسمة تركة الأول ؟

فَأَجَابَ : هو إنِ انقسمت سهام الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك واضح ، وإن لم تنقسم فصحح مسألة الأول لتعلم سهام الثاني منها ، ثم صحح مسألته -أي: الثاني- فتعلم كم هي ، ثم تنظر ما بين مسألته وسهامه: فإن كان بينهما تباين ضربت المسألة كلها في الأولى ، وإن كان توافق ضربت وفق الثانية في كامل الأولى ، ثم تقول مع التباين : من له شيء من الأولى ضرب في المسألة الثانية ، ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب الثاني من الأولى، ومع التوافق تقول : من له شيء من الأولى ضرب في وفق الثانية ، ومن له في الثانية ضرب في وفق نصيبه من الأولى ، فافهم والله أعلم .

[مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم مات أحد الأبناء]

٢٧٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم مات أحد البنين عن أم وهي الزوجة في الأولى وعن أخوين وأخت الوارثين في الأولى وعن زوجة فمن كم تصح المسألتان ؟ وكيف قسمتها ؟

الجَوَابُ : أنهما يصحان من (٢٤٠) لأن مسألة الأول من ثمانية منقسمة على ورثته للزوجة (١) وللبنت (١) ولكل ابن (٢) ومسألة الثاني من (١٢) لأن فيها ربعاً وسدساً، ثم تصح من (٦٠) لانكسار سهام العصبة على رؤوسهم الخمسة، فتضرب الرؤوس في أصل مسألته وهو (١٢) فتبلغ (٦٠) ومعلوم أن نصيبه من الأولى (٢) وبينهما وبين مسألته توافق في النصف؛ إذ لكلٍّ نصف فتضرب وفق مسألته وهو (٣٠) في أصل المسألة الأولى وهو (٨) فيكون المجموع (٢٤٠) ومنها تصح، ثم تقول : من له شيء من الأولى وهي الثمانية يضرب في وفق الثانية وهو (٣٠) ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيبه منها لا في النصيب؛ للتوافق هنا ، ولو كان ثَمَّ تباين لضرب في النصيب كله كما هو معلوم ، وحينئذ علم أن للزوجة في الأولى (٣٠) لأن نصيبها من الأولى(١) اضرب في (٣٠) ولها في الثانية من حيث كونها أُمّاً سدسٌ (١٠) مضروبة في وفق نصيب الثاني وهو (١) تبلغ (١٠) فصحَّ لها من المسألتين (٤٠) .

وللابنين والبنت من حيثية الابنية (٥) تضرب في (٣٠) تبلغ (١٥٠) ولهم من حيثية الأختية (٣٥) مضروبة في (١) تبلغ العشرين، فيكون ما لهم فيهما (١٨٥) فيكون للأنثى خُمْسُ ما حصل (٣٧) ولكل ذكر ضعفها (٧٤) ولزوجة الثاني ربع تركته (١٥) في واحد فهو هي، فالقسمة مقابلة ، فافهم والله أعلم .

[ماتت عن زوج وأم وجد وشقيقة]

٢٧٤) سُئِلَ : في امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وشقيقة فمن كم تصح المسألة ؟

فَأَجَابَ : تصح من (٦) ثم (٩) للعول؛ وهو زيادة في السهام و نقص في النصيب، ثم تصح من (٢٧) لانسكار أسهم الجد والشقيقة عليهما؛ لأن فرضهما بعد العول (٤) واحد نصيبه وثلاثة نصيبها، لكن لما كان للجد مع الأخوة الأحظ من سدس المال أو ثلث ما يبقى بعد أهل الفروض إن كانوا أو ثلث المال عند عدمهم أو المقاسمة والأحظ ..له هنا مع الأخت المقاسمة كما لا يخفى، والأربعة غير منقسمة؛ لأنها ليس لها ثلث وبين نصيبهم ورؤوسهم الثلاثة؛ إذ هو -أي: الجد- باثنين تباين، فتضرب الرؤوس في التسعة أصل المسألة بعد العول، فتصح من المذكور قبل وهو (٢٧) ومنها تصح للأم (٢) في (٣) بستة، وللزوج (٣) في (٣) بتسعة، والباقي (١٢) للشقيقة ثلثه (٤) وللجد (٨) ، فافهم والله أعلم .

[لو مات ولا وارث له وله بنات أخوات وابن أخت]

٢٧٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن مات ولا وارث له ذو فرض ولا عصبة بل له ثلاث بناتِ أخواتٍ وابن أخت فهل التركة لمن ذكروا أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أن من ذكروا من الأرحام، ومعلوم توريثهم عند فقد بيت المال وبعد فقد الوارث فرضاً وعصوبةً، أما عند وجوده فيرد عليه إلا إن كان أحد الزوجين فلا رد له كما هو معلوم ، وبيت المال الآن بجهتنا مفقود منذ زمان؛ لانحلال شروطه ، وحينئذ تكون التركة للمذكورين إن لم يشاركهم غيرهم من ذوي الأرحام؛ لاتساعهم، فإن شاركهم غيرهم كان لكلٍّ حصة من أدلى به، وحيث اختص بها المذكورون هنا: فإن استووا قوةً وقربةً كانت التركة بينهم عصوبة للذكر

مثل حظ الأنثيين ، وحيث لم يستووا بل كان أحد المذكورين أدلى بشقيقة والآخر بأخت لأب والآخر بأخت لأم كان للأول ثلاثة أخماس التركة فرضاً ورداً ، وللثاني خمسها كذلك وللثالث كذلك أيضاً ، كما لو مات عن المدلى بهم وهي الأخت الشقيقة وللأب وللأم؛ إذ لكل حصة من أدلى به كما هو مقرر مما لا مرية وعلى ذلك فقس ، والله أعلم.

[لو مات وعليه دين والتركة أكثر منه بأضعاف]

٢٧٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن مات وله تركة وعليه دين والتركة أكثر من الدين بمضاعفات، فهل للورثة أن يبقوا منها ما يفي بزايد على الدين فإذا استوفيت الديون اقتسموا الباقي أم لا ؟

فإن قلتم بالثاني فهل لهم طريق واضحة في القسمة قبل الوفاء أم لا ؟

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن تعلم أن التركة جميعها وإن كثرت وقلَّ الدين مرهونة رهناً شرعياً لا جعلياً في الدين لا ينفك إلا بوفائه أو بما يأتي مما هو طريق للقسمة بشرطه الآتي في محله ، فإذا كان كذلك علم أنه لا يجوز قسمة شيء منها ولا بيعه إلا ما يخشى تغيره أو ضياعه بشرطه من بيع ذلك الحاكم أو بإذنه ، فلا يتصرف في شيء منها بما يزيل الملك قبل الوفاء إلا ما يتشوف الشارع إليه من عتق أو استيلاد من موسر فيهما ، والحج والعمرة من الدين فلا تصح القسمة إلا بعد تمامها . نعم؛ لو حصل رضى من جميع أهل الدين نطقاً وكان كل منهم مطلق التصرف بانتقال الديون إلى ذمة نحو الولي وهو رضي بذلك ، وإن لم يحللوا الميت كما في «التحفة» ، وإن لم يكن جارياً على قاعدة الحوالة الشرعية ، وعبارته : (حيث أن مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرأ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة) .اهـ

وهذا هو الطريق لهم في القسمة قبل الوفاء ، ثم عقب ما تقدم بقوله : (وبحث بعضهم أن تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين إلى الوفاء؛ لأن في ذلك مصلحة للميت أيضاً ونوزع فيه ، ويجاب بأن احتمال ألَّا يؤدي الولي يساعده - أي: النزاع - ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل؛ لأن ذلك ليس قطعياً بل ظنياً فاقتضَتْ مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتى يؤدى ذلك الدين) انتهى . وحيث إذ كانت العبارة كذلك علم تردده في «التحفة» في حكم المسألة المقررة في المذهب من انفكاك رهن التركة برضى الغرماء بانتقال الدين إلى ذمة نحو الولي كما تقرر قبل ، وهو الذي تقتضيه النقول عن الأصحاب ، بل ما صح عنه ﷺ حيث امتنع من الصلاة على مدين حتى قال أبو قتادة : (عليّ دينه) وفي رواية صحيحة أنه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل ﷺ يقول : (هما عليك والميت منهما بريء) قال : نعم ، فصلى عليه ، وأخذ الزركشي من الحديث: أن الأجنبي كالولي في ذلك، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يخلف الميت تركة وأن لا ، قال في «التحفة» أيضاً : وينبغي لمن فعل ذلك أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلاً صحيحاً؛ ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم أن المشهور أن ذلك التحمل لا يصح، وصورة الحوالة هنا وهي مُجرد تصوير أن يقال للداين : (أسقط حقك عنه وعليّ عوضه) فإذا فعل ذلك بريء الميت ولزم الملتزم ما التزمه؛ لأنه استدعاء مال لغرض صحيح كما هو عن «التحفة» وهو أيضاً فيها أنه مجرد تصوير ، قال : (لما مر عن «المجموع» أن مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرأ الميت ...إلخ).

فإن قلت : ما مصلحة الميت المذكورة قبل مع حصول الانتقال إلى ذمة الملتزم؟

قلت : هي انفكاكه عن رهن نفسه عن حبسها بالدين عن مقامها الكريم الثابت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، فافهم. ثم على ذلك البحث وقلنا بتردد ابن حجر في «التحفة» في المسألة يقال : لا فائدة في التحمل ، فيكون ترجيح ابن حجر ما رجحه في غيرها إن كان ، والله أعلم.

الإيصاء

[التعليق على صيغة وصية]

٢٧٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في رجل قال في صيغة وصيته : (وأوصيت بثلث مالي على نظر فلان ابن فلان تخرج الوصايا منه والباقي على نظره يصرفه في فعل الخير، ومال حضرموت يقطع بقيمة المثل بحسب الزمان والمكان ويجعل ذلك إلى الثلث الموصى به ونظره إلى فلان المذكور يصرف ثمره في فعل الخير) فهل قوله أولاً في صرف بقية الثلث إلى فعل الخير من غير تعيين جهة صحيح أم لا ؟ فإن قلتم بالصحة كما هو ظاهر فما معنى قوله : (ومال حضرموت ...إلخ) مع أن ظاهره وصية بالزيادة على الثلث ومعلومٌ البطلان في الزائد إلا بالإجازة ؟ فإذا قلتم بالبطلان في الزيادة فهل ثلث مال حضرموت يضاف إلى الثلث المنزوع من غيره أم كيف الحال ؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال .

الجَوَابُ -وما حملني عليه إلا أني وقفت على جوابٍ لبعض طلبة العلم ركيك المباني- : اعلمْ أيها السائل أن الوصية بهذه الصيغة صحيحة وأنها بالثلث وما عين مصرفه في وصيته يعمل به ، وما لم يعينه فهو للفقراء والمساكين وسائر وجوه الخير من سد فاقة مضطر وكسوة عار وغير ذلك من سائر وجوه البر كما هو معلوم مقرر في كتب الفقه . وأما قوله : (ومال حضرموت ...إلخ) فهو وصية بزائد على الثلث، وهي لا تصح في الزائد إلا بالإجازة، فإن أجيزت بشروطها فتصح ومصرف ثمره كما تقدم، وإلا فهي باطلة في ثلثيه والثلث الباقي يقطع ويصرف ثمره في وجوه الخير، اللهم إلا إن علم أن مراد الموصي بـ(إلى) معنى (مِن) فيكون مال حضرموت جميعه

من الثلث يقوم بقيمة المثل ويصرف ثمره المصرف المذكور ، والله أعلم. هذا ما ظهر إن كان السؤال نُتِقَ من جهاته.

[شريكان ماتا وأوصى أحدهما بصيغة وصية مذكورة في السؤال]

٢٧٨) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في شخصين ماتا ولهما مال مشترك بينهما بالسوية مع أن أحدهما أوصى بوصية ولفظها : (أوصيت للمسجد الفلاني بعشرة أحواض نخل وذبرهن ومائهن من النخل المشترك بيني وبين فلان التي يستخيرونها الزيان للمسجد المذكور) فهل تصح الوصية والحالة كما ذكر أم لا؟

فإن قلتم : (تصح) فالموصي لا يستحق في كل نخلة إلا نصفها، فكيف يكون إخراج الوصية المذكورة؟ أو ما تصح وذاك واضح، ثم على تقرير الصحة مَنِ المراد بقول الموصي : (التي يستخيرونها ...إلخ) هل هم الأوصياء أم الورثة أم أهل العرف أم القائمون على المسجد أم غيرهم؟.

الجَوَابُ عن السؤال الأول : أن الوصية والحالة ما ذكرها السائل لها احتمالان ذكرهما ابن حجر في نظير مسألة السؤال من غير ترجيح :

الأول : الصحة بشرطها؛ لأن اللفظ يجب تصحيحه ما أمكن، ولأن قول المكلف لا يلغى حيث أمكن تصحيحه وهنا ممكن بحمله على الملفقة .

والثاني : الإلغاء؛ لأن الأحواض إذا أطلقت لا تتناول الملفقة . وعلى الأول: يعطى المسجد عشرين نصفاً من عشرين حوضاً؛ لأن مجموعها عشرة أحواض، بل قضية تعليل الفقهاء في دخول المعيبة بقولهم : (وكون الإطلاق يقتضي السلامة إنما هو في غير ما أنيط بمحض اللفظ؛ كالبيع ونحوه دون الوصية) ربما يؤيده؛ أي: الأول. ومحل ما تقرر حيث لم يقسم المال المشترك قبل موت الموصي، وإلا استحق عشرة كاملة منه بشرطها، وهو حيث وفى بها الثلث أو أجيزت، وإلا فما وفى ،

والاحتمالان المذكوران مأخوذان من عبارة «التحفة» في (باب الوصية) فتأملها إن أردت ، وعليه أيضاً: حيث كانت المصلحة للمسجد في القسمة جاز أن يقسم المشترك قسمة إفراز فقط كما هو معلوم، بل لا يبعد الوجوب والحال ما ذكر قياساً على شركة الصبي، ولم أَرَ مَن صرّح به، وكذا تجوز قسمة شركة الوقف إفرازاً فقط بطلب شريكه ولو بلا مصلحة ما لم تبطل منفعة الوقف المقصودة، وظاهر تعبيرهم بـ(يجوز) عدم الإجبار . نعم؛ في «العباب» :(ويجبر شريك الوقف ...) إلى آخر ما فيه فليتأمل .

وقولك أيها السائل : (مَن المراد بقول الموصي : التي يستخيرونها ...إلخ؟) .
فاعلم أنه إن علم مراده بهم من أوصياء أو غير فذاك، وإلا فهو للورثة .

[جواب إشكال في عبارة «التحفة» في مبحث الوصية للجار]

٢٧٩) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في متعلق الجار والمجرور في عبارة «التحفة»(١) : في مبحث الوصية للجار الذي هو قولها : (الملاصق) ما هو والعبارة هي : (أما الملاصق لها فيما عدا الأركان الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم على الملاصق كملاصق أركانها، ثم ما كان أقرب للملاصق فيما يظهر ...إلخ) وهل قولها : (كملاصق) بالكاف أو باللام كما هو في نسخ متعددة؟ فبينوا لنا ما أشكل علينا؛ فإن العبارة معقدة أثابكم الله .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : أن متعلق الجار والمجرور المذكور هو (على الملاصق) لا (أقرب) وإن كان إليه أقرب؛ لفساد المعنى على بحث الشارح بذلك؛ لإفادته ثبوت الأقربية فيما ذكر لبيت الجار لا لبيت الموصي، ولا يخفى بطلانه وأن العبارة التي يستقيم بها المعنى المقصود هي بكاف التشبيه لا باللام وإن تعددت

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٥٢) .

نسخها كما نبه على ذلك شيخنا علي بن محمد الحبشي سنة ١٣٠٥هـ بعد أن طالت المراجعة لذلك واختلفت الآراء، فافهم ما قررته؛ فإن جمعاً ممن تقدم ولحق صحَّف عبارة الشارح لغموضها، وبعضهم توقف عن تقريرها لذلك ، ولو فهم ما تحرر لزال عنه ما أشكل ، ولو أراد الإيضاح المصنف لعبَّر بقوله : (فيقدم على الملاصق للملاصق كملاصق أركانها، ثم ما كان أقرب فيما يظهر ...إلخ)[1].

[حكم ما يزيد من الثلث بعد الوصية به]

٢٨٠) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء فيمن أوصى بثلث ماله فقال : (أوصيت بثلث مالي لفلان منه كذا أو لفلان كذا وهكذا من الريالات وغيرها، وما زاد من الثلث بعد المذكور هو مُحَرَّمٌ على الورثة واصرفوه بما تصرفه الشريعة المطهرة) أو ما هو بمعنى ذلك، فما زاد من الثلث بعد الوصايا المعينة لأربابها لمن يصرفه الوصي المعين في الوصية ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ ونسأل المولى التوفيق للصواب : هو أن الوصي يصرف ما زاد على المعينين في الوصية للفقراء والمساكين فقط سواء أقارب الميت وغيرهم، بل أقاربه عند حاجتهم أولى من الغير، وعلى كل يراعي الوصي الأحوج فالأحوج، دلَّ على ذلك ما في «التحفة» بما هو معنى صحة الوصية مع عدم ذكر جهة ولا شخص كـ(أوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين) .اهـ

ومن ذلك علم أن ما زاد من بعد ما هو معين للمذكورين في الوصية يكون مصرفه للفقراء والمساكين، وأما لو قال : (وما زاد هو لله تعالى) فمصرفه غير مختص

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٥١).

بالمذكورين بل هو عام لجميع أنواع البر مما هو مذكور في بعض فتاوايَ وغيرها من كتب الأصحاب ، فافهم جميع ما هنا ارتقم ، والله أعلم .

[مات عن زوجة وابن وثلاث بنات وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه]

٢٨١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في رجل مات عن زوجة وابن وثلاث بنات وأوصى لابن ابن له بمثل نصيب أبيه لو كان ولبنت ابنه بمثل نصيب إحدى عماتها فمن كم تصح المسألة ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : الحمد لله على كل حال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بدر الكمال وعلى الصحب والآل ، أما بعد : فاعلم أيها السائل أن أصل المسألة من ثمانية وتصح من سبعة وخمسين، وطريق معرفة ذلك أن تصح المسألة بدون وصية، فإذا صحت وعرفت نصيب كل فرد [زدت] عليه مثل نصيب من أوصى بمثله، فما بلغه هو أصل المسألة، ومعلوم أن المسألة من (٨) وتصح من أربعين، ثم باعتبار وصية ابن الابن فقط في صورة السؤال تصح من عشرة: لابن الابن سهمان؛ إذ هي مثل نصيب أبيه وهما خُمُسُ التركة ؛لأن نصيب أبيه لو كان حياً بدون وصية الربع وهو الحال ما ذكر سهمان، فإذا أضيفتا إلى التركة صارتا خمساً، فاحفظ ذلك. وباعتبار وصية بنت الابن فقط تصح من سبعة وأربعين: لبنت الابن سبعة؛ إذ هي مثل نصيب إحدى العمات باعتبارهما تصح من سبعة وخمسين؛ لأنك إذا أضفت مثل نصيب العمة ومثل نصيب الأب الذي هو ربع التركة باعتبار عدم الوصية إلى ما صحت المسألة منه يصير المجموع سبعة وخمسين، ومنها تصح لأهل الوصية سبعة عشر وللورثة أربعون، هذا ما ظهر . وتأمل بلطف الفرق بين من أوصى بمثل نصيب حي أو ميت لو كان يظهر لك المقصود، ولبعض اليمانية هنا كلامٌ يخالف ما تقرر رده

ابن حجر في «فتاويه» وشنّع في ذلك بما لا مزيد عليه ، فتأمل والله أعلم ، واحفظ ذلك وإن كان جارياً على غير قواعدهم في التأصيل لكن فيه نوع تقريب، والله أعلم.

[مات عن أم وعم وأوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد ثلث الأم]

٢٨٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في من مات عن أم وعم وقد أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد ثلث الأم، يريد أن الأم تستوفي ثلثها كاملاً والنقص يكون على العم فقط، فهل تصح الوصية أم لا ؟ وإذا صحت فمن كم تصح؟

الجَوَابُ : تصح الوصية والحالة هذه لكنها وصية لزيد وللأم، فوصية زيد جائزة بلا إجازة، ووصية الأم جائزة بإجازة العم؛ لأن الوصية لغير الوارث بلا نقص على بعض الورثة كما هنا ووصيتها وصيةٌ لوارث فتحتاج للإجازة، ومع الإجازة هي من (٣) وتصح من (٩) من ضرب (٣×٣) للأم أرثاً ووصيةً (٣) ولزيد وصيةً (٢) وللعم إرثاً (٤) وإن لم تُجَزْ وصية الأم فهي من (٣) ثم من (٩) وتصح من (٢٧) لزيد (٦) وللأم (٧) وللعم (١٤) .

[مصرف الوصية لو أوصى لجيرانه]

٢٨٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن أوصى لجيرانه بمائتي ريال مثلاً فكيف مصرفها، فهل هي لأهل البيوت المحيطة ببيت الموصي من ملاصق ومسامت له؟ أو هي لمن كان في عرف أهل الجهة أنه جار ممن يتزاورون معه أو يتعاودون معه منهم؛ لقرب البيوت؟ أو لمن ذكره العلماء من أن الجار (١٦٠) داراً؟ أو غير ذلك، ثم هل الحكم مستوٍ وإن قل الموصى به أو يختلف ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : هو أن تعلم أولاً أن الجار الشرعي الذي المرجع إليه هنا هو (٤٠) داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة لبيت الموصي كما في الخبر عنه عليه الصلاة

والسلام: (حق الجار الدار أربعون داراً) هكذا وكررها أربعاً وأشار بيده أماماً ويميناً ومقابلهما، ومجموعها (١٦٠) وهذا باعتبار الغالب والأصل وعليه النص، ويستوي الملاصق لبيت الموصي والمسامت له والداني إليه والشاسع، فيجب استيعاب جميع عدد الدور المذكورة ويكون بالسوية حيث وفى الموصى به لهم ولو بأن حصل لكل دار أقل متمول، ثم هو يقسم بين سكانه، وحيث لم يَفِ كذلك قدم الأقرب فالأقرب بالأقل أيضاً، وعلى غير الغالب قد تكون الدور هنا أكثر من المذكور كما إذا كان لبيت الموصي بيوت من فوق وتحت كبيوت مصر وصنعاء وكان بيت الموصي في الأثناء أو اتسعت بيته جداً حتى لاقى ملاصقها، أو كان ما سامتها أكثر من (٤٠) من كل الجهات أو البعض كأن صغرت، فحينئذ يجب استيعاب الكل بشرطه المار .

فإن قلت : ما دليلك على ما ذكرت ؟

قلت : دليلي عليه قول «التحفة» [1] تفريعاً على ما تقدمه : (أما الملاصق لها فيما عدا الأركان الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم على الملاصق كملاصق أركانها، ثم ما كان أقرب للملاصق فيما يظهر في ذلك؛ لأنه أحق باسم الجوار من غيره وأقرب إلى غرض الموصي ، ومن ثَمَّ لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها على مائة وستين داراً صرف للكل فيما يظهر أيضاً إن وفى بهم؛ لصدق اسم الجوار على الكل صدقاً واحداً من غير مرجح ، ويقسم المال على عدد الدور، ثم ما خص كل دار على عدد سكانها؛ أي بحق عند الموت) .اهـ .

وقول «الإمداد» : (وفي بعض بيوت مصر الذي يكون فوقه بيوت وتحته بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق وما فوقها وما تحتها وان زاد على (١٦٠) وما

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٥٢) .

فضل من العدد يكمله من الجوانب الأربعة؛ لأن الملاصق أولى باسم الجوار وأقرب لغرض الموصي من البعيد الغير الملاصق وإن كان دون الأربعين) ثم قال : (ولو لم يلاصق الدور إلا جانباً من الدار فهل يصرف لأربعين منها فقط أو بالمائة وستين؛ لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب؟ كل يحتمل، ولعل الأول أقرب ، ولو رد بعضهم؛ أي: أو نقص عدد جهة عن (٤٠) داراً صح الصرف للباقين) .اهـ .

وعلى ذلك لو خلت جهة فقط صرفت الوصية كلها لأربعينات الجهات الثلاث فقط؛ إذ ما فوق الأربعين لا يسمى جاراً، والمردود من الوصية يصرف للباقين من السكان أو من أهل الدور فافهم .

فإن قلت : ما مرادهم بالملاصق هنا ؟

قلت : هو الملاصق المتصل بالبيت أصالة حتى أنه يقدم على غيره، ولكنهم قد يطلقونه هنا على ما يشمل المسامت كما يؤخذ من «النهاية» .

فإن قلت : هل يتصور استيعاب أكثر من (١٦٠) داراً بغير ما ذكر قبل؟

قلت : نعم يتصور بما إذا كان للموصي مسكنان يستوي سكناه فيهما؛ فإن ابن حجر استقرب أن يصرف إلى كل من جيرانهما (١٦٠) لا (٨٠) عبارة «التحفة»[1]: (ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران أكثرهما سكنى، فإن استويا فإلى جيرانهما؛ أي: مائة وستين من كلٍ أو ثمانين من كلٍ ، محل نظرٍ والأول أقرب) .اهـ وجزم بذلك في «النهاية» فافهم . ثم في صورة السؤال هي على ما في الأصل والغالب يقسم ما أوصى به للجيران على عدد الأربعين من كل جانب، فتكون حصة الواحد من الجهات (٥٠) ريالاً وعلى هذا فقس وعلى غير الغالب كما إذا كان ثم علو وسفل أو

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٥٢) .

زاد ملاصق البيت أو المسامت له بما تقرر فيه على (١٦٠) داراً أو تعدد دار الموصي باثنين أو أكثر يقسم الموصى به للجيران بحسب ما زاد في العدد، ويضعف ذلك العدد فيما إذا حصل التعدد المذكور على ما تقرر .

فإن قلت : إذا وقع حصة البيت أقل متمول وتعدد أهله كيف مصرفه ؟

قلت : يؤخذ به شيء ينقسم بينهم كبُنّ مثلاً تكون به قهوة يشربونها، أو يسامح به لأحدهم، ولا يجوز اجراء الوصية هنا إلا على هذا التقرير من اعتبار الجار الشرعي على ما تقرر فيه، لا الجار الذي هو في عرف الجهة من أنه أهل البيوت المحيطة ببيت الموصي أو القريبة إليه بما يعتادون التزاور والعواد معهم من حيث كونهم جيراناً، فذلك غير معتبر هنا إلا إن دلت القرائن الجلية بإرادتهم؛ كوصية العَشاء للجيران مع سبق ذكره لهم في حياته أو في ولائمه كقوله : (وعاد الجيران آل فلان وآل فلان احسبوهم) مثلاً، أو كان عادة أهل الجهة في الوصية بالعَشاء لهم أنها تكون بالخصوص، فتختص بهم كما هو يظهر من النظائر فافهم .

[جواب آخر عن الإشكال المتقدم في عبارة «التحفة» في مبحث الوصية للجار]

٢٨٤) سُئِلَ : ما قولكم في قول «التحفة»[1] : (أما الملاصق لها فيما عدا الأركان الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم على الملاصق كملاصق أركانها ثم ما كان أقرب للملاصق فيما يظهر) فأين متعلق قوله : (للملاصق) هل هو (أقرب) كما يتبادر إلى الذهن لقربه؟ أو هو (على الملاصق) وإن بَعُد وفصل بما فصل به ؟ ثم هل قوله : (كملاصق أركانها) بالكاف أو باللام كما في بعض النسخ ؟ فأفيدونا بما في هذه العبارة ، وهل المعنى مستقيم بهما أم بأحدهما ؟

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٥٢) .

فَأَجَابَ بقوله والله الموفق للصواب : هو أن هذه العبارة في غاية من الغموض حتى أن بعض الفقهاء زعم أن ثم نقصاً أو تحريفاً، وليس كذلك ولكن نوضح لك المقصود إن شاء الله ببيان ما هو عندنا موجود فنقول : لا يخفى أن قوله : (أما الملاصق ...إلخ) تفريع عن ما تفرع منه وهو قوله : (يجب استيعاب المائة والستين إن وفى ...إلخ) ، وأما الجواب عن قولك: (فأين متعلق قوله: (للملاصق)) فهو على النسخة التي بكاف التشبيه هو (كملاصق أركانها) لا (أقرب) وإن كان إليه أقرب؛ لفساد المعنى به؛ لأنه حينئذ يفيد أن ما كان أقرب لملاصق الملاصق من الجيران مقدم على الأقرب منها لبيت الموصي، وذلك بعيد جداً بل لا تصح نسخة الكاف -أي بكاف التشبيه- لا كاف التمثيل إلا بما ذكرته، وعلى ذلك فجملة المشبّه بها وما بعدها معترضتان بين المتعلق والمتعلق به للتعقيد ولا عيب به؛ إذ لا يوهم إلباساً للفطن وهو له عادة، ولو لم يرد التعقيد لوصلهما ولكن مراده إشحاذ ذهن الطالب كي لا يكون جامد الفهم فتقل فائدته لأهل العلم، وعلى ما ذكرنا كأن العبارة : (فيقدم على الملاصق للملاصق كملاصق أركانها ثم ما كان أقرب فيما يظهر) وفي ذلك سماحة ، ولقوله أيضاً أن ما بالجانب منوط بالنص حكمه وهو الأصل والآخر بالقياس عليه يكون الفرع أولى بالتقديم على الأصل وأما على التشبيه المقصود من المصنف فيكون من بالعلو والسفل ومن الجوانب المتصلة في مرتبة واحدة لا مزية لإحداهما إلا بكون هذه بالنص والثانية بالقياس عليها فافهم هذا كله على النسخة التي بالكاف المتعددة أكثر وأما على النسخة باللام فالمتعلق هو أقرب ولا يصلح غيره وهي تفيد ما أفادته (الكافيَّة) من تقديم الجار الملاصق لبيت الموصي والذي بالعلو والسفل على بيت الملاصق للملاصق لبيت الموصي لكن بلا إفادة القياس كالتي بالكاف هي بها لا ثم فيها تعقيد في التحرير ولا سماجة في التعبير

فتأمل ما ذكرت وعُض عليه بالنواجذ وكأنك لا تجده مسطرا إلا بهذا التقرير ولا ينبئك مثل خبير . والله أعلم .

[بيان عبارة «التحفة» في باب الإيصاء على قول الأصل: (وأم الأطفال بهذا أولى)]

٢٨٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول «التحفة»(١) : في (باب الإيصاء) على قول «الأصل» : (وأم الأطفال بهذا أولى) بعد أن قال : (فكان قياسه أن يقال : إنها أولى مطلقاً ثم إن استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها وإلا فلا) على أن ذلك لو قيل لم يحسن؛ لعدم وجود محقق الأولية حينئذ؛ لأنها إن استجمعت الشروط وجبت توليتها وإلا لم تجز ، فهل ما ذكره من وجوب التولية للأم باجتماع الشروط فيها صحيح أم لا ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن الذي ظهر لي بعد التأمل التام في هذا المقام أن العبارة ليست بلام التعليل أخذاً من النسخ المتداولة بين الأيدي طبعاً وخطاً وإن تعددت جداً، بل هي بـ(لا) النافية وسقطت الهمزة بعدها من الكاتب الأول الناقل من الأم، وعليه يكون الأصل للجملتين هو: (فكان قياسه أن يقال : إنها أولى مطلقاً ...إلخ) بما فيه لا أنها إن استجمعت الشروط وجبت توليتها ...إلخ؛ إذ لم يقل أحد يعتمد عليه بوجوبها حينئذ، بل كل نص على أولوية توليتها باجتماع الشروط لا وجوبها، والشارح أتى بذلك كأنه للرد على الإصطخري حيث قال بوجوب تولية الأم بشرطها وإن لم يوصِ إليها، وأظنه في المذهب القديم كبعض الأئمة الأربعة، وهو يريد الرد عليه، وإنما استظهرت ما ذكرته؛ لأن التعليل لم يستقم به المعنى مع معلله مع اللام واستقام بما ذكرته كما لا يخفى، ثم بعد حين بعد أن وصلت إلينا

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧ / ٨٧)

«حاشية عبدالحميد الدغستاني الشرواني» على «التحفة» رأيته قال : (إن أراد: وإن لم يوصِ الأب فهو ما جرى عليه الإصطخري المرجوح في المذهب، وإن أراد: إبقاء وصايتها فلا يتم التطبيق؛ لظهور محقق الأولية حينئذ وهو تعيين المشفق في حق الأطفال)[1] .اهـ فعلم بذلك أنه متردد في معنى العبارة ولم يلمح ما لمحته منها الذي لا استقامة للمعنى هنا إلا به، وإلا لقرره فافهم ذلك وإن غفل عنه المحشون على «التحفة»؛ إذ هو حينئذ ظاهر، وكم ترك الأول للآخر ،والله أعلم .

[جواب سؤال عن صيغة وصية بنخل]

٢٨٦) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن قال في وصيته : (والنخل الفلاني لفلان وفلان منافعةً وأولادهم وأولاد أولادهم وما تناسلوا) فبينوا لنا قوله: (منافعة) ما المراد به ؟ وهل الأولاد يشاركون الآباء وكذا أولاد الأولاد حيث وجدوا أم لا حتى تموت الآباء؟ ثم هل أولاد البنات يدخلون في الأولاد؟ ومن وُجِد بعد ظهور الثمر أو مات هل يقسم لهم أم لا ؟ أفتونا وأوضحوا ذلك لنا .

الجَوَابُ : هو أن تعلم أنه إن كان قول الموصي ...إلخ عطفاً على موصى به؛ كأن كان قال : (أوصيت لزيد مثلاً بكذا والنخل الفلاني لفلان آخر) فهو وصية صحيحة بثبوتها، وإن لم يكن عطف فهو إقرار لمن أمكن تمليكه ولا يحمل على الوصية وإن نواها ودلت القرائن عليها؛ لما يأتي ، وقد نص عليها الجد طه بن عمر الثاني[2] في

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٨٨)

(٢) الحبيب طه بن عمر بن طه بن عمر الصافي كان عالماً فقيهاً، ولد بسيئون سنة ١٠١٠هـ أخذ العلم من صغره على مشائخ بلده وتريم، تولى القضاء بسيئون إحدى عشرة سنة، له فتاوى تسمى بـ «مجموع الحبيب طه» جمعت في مجلد مطبوع ، توفي بسيئون سنة ١٠٦٣هـ .اهـ كتاب «التلخيص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي» للحبيب علوي بن عبد الله السقاف (ص٢٢) بتصرف .

بعض مجاميعه، وكما قال في «المنهاج» : (فلو اقتصر على ما هو له فإقرار) ، قال في «التحفة» : (لأنه من صرائحه ...إلخ) ومعلوم أن ما كان صريحاً في بابه وأمكن تنفيذه في موضوعه لا يكون كناية في غيره فافهم[1]، وعلى كونه وصية أو إقرار على ما يأتي بالنسبة للوصية هي مؤبدة للمذكورين وذريتهما ذكوراً وإناثاً وأولادهم أبداً ما تناسلوا، فمن كان موجوداً وقت ظهور الثمر في كل عام بحسبه استحق لا من وجد بعده، ومن مات بعده حصته من الثمره لورثته كما في «التحفة» ، وأما الأعيان فلا تقسم ولا تباع؛ لأن القصد هنا إنها في معنى الوقف ومصرفها مصرفه .

والحاصل : أنها وصيةٌ صورةً وقفٌ معنى، وأما قولك أيها السائل: (بينوا لنا قوله: (منافعة) فاعلم أنه إن كان لفظ الوصية كما ضبطت التاء بالنقط والشكل منصوبة فهو لفظة لا معنى لها، والظاهر أن المكتوب (مناصَفَة) لا منافعة، وحيث كان كذلك فالحكم فيه ظاهر، وإن علم أن مراد الموصي بها لمعنى آخر فليتبّع، وإن كانت في الأصل بالهاء والنقط والشكل من كاتب السؤال فذاك وصية بالمنافع بصفة كاشفة على ما في الوصية بالمنافع من نزاع للأصحاب ومناقضات في «التحفة» وغيرها، فتأملها إن أردت تحقيقها ، والله أعلم .

[للحاكم أن يأذن للوصي عمن غاب من الغرماء في بيع مال الموصي]

٢٨٧) سُئِلَ : هل يجوز للحاكم أن يأذن للوصي عمن غاب من الغرماء في بيع مال الموصي أم لا ؟

فَأَجَابَ : بأنه نعم يجوز له ذلك، وإذا باع صار الثمن رهناً شرعياً مراعاة لبراءة ذمة الميت؛ إذ لا تبرأ ذمته إلا بأداءٍ أو التحمل عنه بشرطها المذكور آخر الجنائز من «التحفة» بما فيه من نزاع، أو بإبراء الداين، وقد صرح ابن حجر بما ذكر في أول

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٦٠).

(فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون) فانظره من «التحفة» وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في جواب في «الفتاوى» قبل هذا ، والله أعلم

[لو تعدد الأوصياء وأرادوا بيع شيء من التركة لوفاء دين الميت]

٢٨٨) **سُئِلَ : عما سيظهر بيانه في صورة الجواب ؟**

فَأَجَابَ والله الموفق للصواب : يعلم مما سأذكره لك هنا أن السؤال لا يخلو عن انتقاد، وهو أن الأوصياء إذا تعددوا وأرادوا بيع شيء من التركة لوفاء دينه مثلاً كما هو فرض السؤال لا بد من اجتماع الكل عليه أو يأذنوا لأحدهم فيه ولا يصح بدون أحدهم . نعم؛ لو قال الموصي كما في واقعة الحال: لكل الاستقلال عند غيبة أحدهم كان للحاضر الاستقلال عند غيبته لا عند عزل أحدهم نفسه أو عند موته، بل مع أحدهما يقوم الحاكم مقامه في الإذن إن كان ثَمَّ حاكم، وإلا فأهل الحل والعقد، وإن تعين في واحد كفؤ أيضاً لا بد من استئذان الأهل والغرماء جميعهم، وغير الأهل يقوم مقامه الحاكم إن لم يكن وصي أو وكيل للغائب، وإلا فهو لذلك النائب من الوصي أو الوكيل، فإن لم يحصل الإذن كما ذكر لم يصح البيع . واعلم أنه مع إذن الجميع لا بد أن يكون البيع بثمن المثل وقت البيع لا مطلقاً، وليست هي : بما اشتريت به أو ما قوم به العدول وقت البيع كما يفهم من سياق السؤال وكما قد يتبادر إلى الفهم، بل هي كما في «التحفة» في (باب الفلس): ما تنتهي إليه الرغبات بعد إشهار البيع بالنداء العام في أيام متعددة متوالية بحسب عادة الجهة، فما يرغب به حينئذ هو قيمة المثل فيباع به ما لم يظهر راغب بزيادة لها وقع على ما بيعت به قبل لزوم العقد في مجلس خيار المجلس أو خيار الشرط، فإن ظهر كذلك بطل البيع فافهم.

ثم إن عين الموصي لدينه عيناً تباع فيه تعينت له، فلا يجوز للوارث إمساكها وبيع غيرها من التركة أو الوفاء من مالهم؛ لأنه ربما للموصي غرض صحيح في التعيين من كونها أحلّ أمواله وهو يريدها لذلك . نعم؛ لو حصلت المسامحة في كل الدين كانت تلك العين تركة كغيرها، أو في البعض بيع من العين بقدرها أو الكل وقسم الباقي بعد الدين بين الورثة، بخلاف ما إذا لم يعين الموصي لوفاء دينه عيناً فإن للورثة إبقاء التركة لهم وإيفاء الدين من مالهم .

واعلم أنه إذا حصل الاتفاق على فساد البيع بشيء مما ذكر أو من غيره أو ثبت بحجة شرعية فذاك واضح، وإلا بأن وقع الاختلاف: فإن أثبت مدعي الفساد شيئاً مما ذكر من كون البيع وقع بلا إذن من الحاكم القائم مقام العازل نفسه من الوصاية كما في صورة السؤال أو من الورثة أو من الغرماء على ما ذكر قبل، أو بإذنهم لكن وقع بدون قيمة المثل بما ذكر فيهما أو بدونها لكن ظهر راغب بزيادة قبل لزوم العقد.. علم بطلان البيع، وإلا فيصدق مدعي الصحة بيمينه كما لا يخفى، وإن إمتنع من اليمين ردت على مدعي الفساد وليحلف على نفي العلم لا البت بصحة البيع، فإن حلف تبين فساد البيع فافهم ، وله جعل الدعوى على المشتري؛ لكون العين تحت يده، وله مطالبة البائع؛ لأنه المسلط للمشتري على العين ، ثم الحاكم يردع المخالف منهما، وإذا لم يصح البيع لزم من كانت العين تحت يده رفعها حالا، وإلا كان آثماً وضامناً .

فإن قلت : بأي صورة يكون الحاكم لا دخل له مع الأوصياء ؟

قلت : بقول الموصي، والحاضر منهم يقوم مقام من غاب أو مات أو عزل نفسه أو انعزل، فحينئذ لا يكون للحاكم دخل في الإذن فافهم ، والله أعلم .

[مات عن ورثته وأوصى بقسمة ثلثه]

٢٨٩) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء : في رجل توفي ببندر سنغافورة عن أم وزوجة وستة بنين وثلاث بنات وقد أوصى بأن ثلثه يقسم عشرين قسماً وعيّنها لأناس معلومين معينين في الوصية، لكنه قد مات من الموصىَ لهم المذكورين من يستحق منها ثلاثة أسهم ونصف ، وأوصى أيضاً لعمرو مثلاً بمثل نصيب أحد بنيه ، ولزيد مثلاً بمائة ريال . فمِن كم تصح المسألة والحال ما ذكر ؟ وهل هي وصية بزائد على الثلث أم لا ؟ ومعلوم عندنا أنها إن كانت بزائد لا بد من إجازة الورثة ، وكيف قسمة الثلثين ؟ ثم كيف قسمة الثلث ؟ وكم قدر نصيب كل من المذكورين والحال أن قدر المتروك لذلك الميت هو عشرون ألف ريال وخمسمائة ريال بوروم فقد اختلفت أفهام من عندنا في تحقيق المسألة وقسمتها ؟ والقصد بيان ما عندكم فيها ، أثابكم الله من فضله .

الجَوَابُ ونسأل مولانا أن يوفقنا دائماً للصواب : هو أن المسألة تصح أولاً من (٢٤) لأن فيها ثمن وسدس، ثم لانكسار أسهم العصبة عليهم مع تباين الرؤوس للسهام تصح من ثلاث مائة وستين سهماً (٣٦٠) سهماً ثم لاعتبار الوصية بمثل النصيب تصح من ثلاثمائة وأربعة وتسعين سهماً (٣٩٤) ومنها تصح؛ لأن نصيب الموصى بمثل نصيبه من ثاني التأصيلات كما ذكرنا (٣٤) فتزاد على ذلك التأصيل فتبلغ ما صحت منه وهو التأصيل الثالث ، ولا غرو والحال ما ذكرتَ أنها وصية بزائد على الثلث كما يأتي بيانه؛ لأن اعتبار قدر الموصى له بمثل النصيب مع الوصية بالمائة يَفْضُل بيقين عن ما نقص من الثلث الذي هو نصيب من مات قبل موت الموصي، وهم أهل الثلاثة الأسهم والنصف كما تقرر قبلُ .

كتاب النكاح

[التعليق على عبارة «شرح العدة والسلاح» عند ذكر الأولياء]

٢٩٠) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في قول الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في «شرح العدة والسلاح» على قول «أصله» : (ولا يزوج ابن العم نفسه من موليته بل يزوجه من في درجته كابن عم آخر إن لم يكن هناك من هو أقرب منه) حيث قال في «شرحه» : (وقوله : (إن لم يكن ... إلخ) لا حاجة إليه) فهل هو كذلك لا حاجة إليه أو له معنى يحمل عليه ؟

الجَوَابُ: هو نعم له معنى يحمل عليه، وقول المكلف ما دام قابلاً للحمل لا يلغى على القاعدة ، وهو هنا محمول على أن المرأة إذا كان لها ابنا عم أحدهما ابن أخ الجد والثاني ابن أخ الأب، فإذا أراد التزوج بها ابن عم الجد يزوجها عليه ابن عم الأب ، وحينئذ صدق عليه أنه زوجها ابن عم أقرب منه فصح المعنى ، فتأمل بإنصاف والله أعلم .

[جواب إشكال في عبارة «فتح الجواد» في بيان من يحرم نكاحها]

٢٩١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في عبارة «فتح الجواد» في بيان المحرمات نكاحهن وهي : (وحرم على الزوج أصل زوجة له من أمها من نسب أو رضاع وإن علت... إلخ) فالمشكل قوله : (من أمها) فظاهره يوهم أن جدة الزوجة من جهة الأب لا تحرم لذلك التقييد ، وهو تعبير مخالف لصريح كلامهم ، فما المراد من تلك العبارة ؟ وهل ثَمَّ نقص أم حذف أم لا؟ فهي في غاية الإشكال فمنُّوا علينا ببيان الحال .

الجَوَابُ: لا ثم نقص ولا حذف، وليست (من) لتقييد الحكم بل هي بيانية في معنى (وهو أمها) بمعنى: أمهاتها؛ لكونه مفرداً مضافاً إلى معرفة، وهو على الصحيح -حيث لا عهد- للعموم الصريح في الجمعية ، وحينئذ دخلت في الحكم المذكور كل أم من أب أو أم قربت أم بعدت، فما ذكره بقوله : (من أمها) في معنى (وهو) أي: الأصل أمهاتها كما ذكر أعلاه، فالشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضمّن كتبه جميع العلوم النقلية ونوّعها بالعبارات الجلية والخفية؛ لينعش همة الطالب للمعالي العلية ، وليس يصلح لكتبه كل طالب عجزت به قوى فهمه عن تحصيل أجل الرغائب ، بل إنما يصلح لها كل متبحر في العلوم صافي القريحة عن كل ما يخل بالفهوم، والله أعلم .

[لو زوج بنته بالإجبار ثم قبل الدخول ادعى آخر بأن الولي زوجه البنت قبل هذا وأقر الولي بذلك]

٢٩٢) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيمن زوَّج بنته بالإجبار ثم قبل الدخول بها ادَّعى آخر بأن الولي قد زوَّجه بتلك البنت قبل هذا ، وأقر له الولي بذلك ولم تكن له حجة إلا إقرار الولي ويدعي إن له شهوداً قد ماتوا، فترافعوا إلى قاضيهم وحكم بأنها زوجة الأول بزعمه وأثبت الزوجية له بسبب إقرار الولي له بها من دون شهود، ونفى شهادة الثاني بزعمه مع أنهم أحياء عدول مستدلاً لحكمه المذكور بعبارة «فتح المعين» في (باب النكاح) وهي (فرع : لو أقر مجبر بالنكاح لكفؤ قُبل إقراره) فهل هذا الحكم صحيح أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أن الحكم غير صحيح، وأن البنت زوجةُ الذي أثبت نكاحها له بشهادة العدول ولو عدلين معتبرين، وإقرار الولي في صورة واقعة الحال غير معتبرهنا؛ لتعلقه بحق ثالث ، وأما عبارة «فتح المعين» التي أوهمت القاضي صحة إقرار الولي للولي بزعمه فحمل صحتها حيث لم تتعلق بحق ثالث؛ كأن أقر الولي

المجبر بأنه زوج بنته بهذا الرجل ولم يدَّعِ آخر تزوجه إياها ويثبت ، أما إذا كان كذلك فلا يقبل إقراره كما صرح بذلك في «التحفة» وغيرها ، ثم إن حصل وطءٌ من الذي أثبت له القاضي الزوجية بالإقرار المذكور فهو وطء شبهة يثبت للموطوءة مهر المثل، وإن أولدت له من ذلك الوطءِ فالولد منسوب إليه كولد العقد الصحيح ، ولا يحد الواطىء ، ولا يعزره الحاكم لجهلهما بحكم واقعة الحال ، لكن يأثم الحاكم حيث أقدم على حكم هذه الواقعة وحيث لم يعلم فلِمَ لم يسأل أولاً ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] وحيث لم يكن ثَمَّ من يسأل فلِمَ لم يرحل لذلك وقد قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] والعلم بالتعلم كما إن الحلم بالتحلم ، ونسأل المولى أن يرشد الكل إلى ما فيه صلاح الدنيا والدين ، والحمد لله رب العالمين .

[قوله لغيره : زوِّج عبدي على أمتي أو عكسه]

٢٩٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيضاً فيمن قال لآخر : (زوِّجْ عبدي على أمتي أو أنت وكيل تزوِّج عبدي على أمتي) أو عكس ذلك، فهل هو إذن للعبد في التزويج أم لا فيحتاج إلى إذن آخر للعبد ؟ بينوا لنا جميع ذلك بياناً شافياً أثابكم الله وجعلنا وإياكم ممن أحبه ووالاه آمين .

الجَوَابُ : لم أَقِفْ على نصٍّ في المسألة، والذي يظهر: أن مسألتي توكيل في تزويج الأمة وأذن للعبد ضمنيان، ومسألتي العكس توكيل في تزويج الأمة وإذنٌ لا ضمنيٌّ للعبد ، ثم إن وقفتُ على نص فيها بعد أرسلته إليكم، ثم بعد تكميلي ذلك عرضته على غالب مشائخي فقرروه ، والله أعلم .

[لو ولِّي ذو شوكة نائباً لعقد النكاح وهناك أصلح منه ثم زالت شوكته]

٢٩٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في ذي شوكة استولى على محلة ثم ولَّى نائباً لعقد النكاح وثَمَّ من يصلح لها غيره ثم زالت شوكة المستولي على المحلة فهل تزول بزوال شوكة موليه أم لا ؟ فإن قلتم بزوالها فهل يكون سكوت أهل الحل والعقد على التولية للمذكور رضى به ويقوم مقام التحكيم؟ أم لا بد من تحكيمهم وقبوله منهم ؟ أفيدونا .

الجَوَابُ : أن تولية غير الصالح لعقد النكاح من ذوي الشوكة تنفذ للضرورة سواء كان ثَمَّ صالح أم لا، لكن لا ينفذ من عقوده إلا ما وافق الحق فقط؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، ثم إذا زالت تلك الشوكة انعزل بزوالها كل من تتوقف توليته على الشوكة كما يأتي، وذلك لزوال المقتضي لنفوذ تصرفاته؛ لأنها كما علم إنما جوزت للضرورة ولا ضرورة بعد العزل . قال في «التحفة» (١) في (باب القضاء) : (وَبَحْثُ البلقيني ما سبقه إليه البيضاوي) برفع (وَبَحْثُ) عطفاً على (قول) في قوله : (كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة ...)إلخ فيكون اعتماداً له أن من ولّاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه؛ لزوال المقتضى لنفوذ قضائه؛ أي: بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك؛ لعدم توقفها على الشوكة كما مر) .اهـ وما هنا منه فافهم. فأفاد قول ابن حجر : (أي: بخلاف مقلد أو فاسق ...إلخ) بعلته: أن تولية أحدهما مع وجود المقابل فيهما تزول بزوال الشوكة ومع فقده لا تزول بذلك؛ لما علل به من عدم توقفها على الشوكة ، وأفادت تلك العلة أن ما توقف على الشوكة ينعزل بانعزالها وما لا فلا .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠ / ١١٤) .

والحاصل مما تقرر بتفصيل ما أجمل فيه: أن تولية غير الصالح من عاميّ وصبي وامرأة ونحوهم تنفذ من ذي الشوكة للضرورة سواء كان ثَمَّ صالح أم لا ، وتنعزل بانعزاله، وكذا تولية غير الصالح من مقلد أو فاسق على نزاع في الثاني مع وجود المجتهد أو العدل، فتنفذ توليته وينعزل بعزله لا مع فقده؛ فإنه لا ينعزل بعزله حينئذ ، وأن تولية الصالح من مقلد أو مجتهد مع وجود الأصلح من مثله أو مع فقده تنفذ من ذوي الشوكة وغيره، ولا انعزال بالعزل كنحو المقلد كالفاسق مع عدم المجتهد والعدل في عدم العزل به، بخلاف ذلك مع الوجود كما مر، والانعزال كالعزل فيما مر . وإذا انعزل المتولي فلا بد لنفوذ تصرفاته بعدُ من التولية من أهل الحل والعقد لمن يقوم بذلك ولو من غير الأهل على ما مر إلى حضوره للضرورة، ولا يقوم السكوت مقام التولية، والله أعلم .

وأهل الحل والعقد : هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة العقد بلا كلفة عرفاً وبقية الناس تبع لهم ، وقد يكفي واحد إن انحصر الحل والعقد فيه . نعم؛ لا بد أن يكون في أهل الحل والعقد ذو رأي وورع وعلم بعلم الاستحقاق ووجود الشروط فيمن يوليه .

[امرأة وليها الحاكم لفقد الولي الخاص خرجت إلى أقل من مرحلتين فمن وليها؟]

٢٩٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في امرأة وليّها الحاكم لفقد وليها الخاص فأرادت التزوج فخرجت إلى بلد قريب من بلدها بينهما أقل من مرحلتين فأي الحاكمين وليها ؟ فهل هو حاكم بلدها كما هو ظاهر إطلاق بعضهم أو حاكم البلد التي خرجت إليها ؟ وإذا قلتم بأحدهما فهل إذا زوجها بغير الكفؤ برضاها يصح أم لا ؟ أفيدونا فهي واقعة حال .

الجَوَابُ : أن ولي المرأة في تزويجها والحال ما ذكرت أيها السائل من أن وليها الحاكم لفقد الولي الخاص هو حاكم محلتها التي هي فيه حالة العقد سواء كان وطنها أم لا ، وكذا من غاب وليها إلى مرحلتين فأكثر، فمن له الولاية على ذلك المحل التي هي فيه حالة العقد فهو وليها في الصورتين بالنيابة الشرعية التي اقتضتها الولاية العامة على الأصح ، وقال بعضهم بالولاية العامة في مسألة الفقد وبالنيابة في مسألة الغَيبةِ وهو المقابل ثَمَّ لا حاكم بلدها؛ أي: وطنها؛ فإنه حينئذ ليس له ولاية هنا كما يؤخذ ما ذكرته من عبارة «التحفة» [1] : ونص عبارتها مع «الأصل» : (فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان، وهو هنا وفيما مر -أي: في قول «الأصل» : والمعتق والسلطان كالأخ- ويأتي -أي: في قوله : ولو غاب الأقرب- : مَن هي حالةَ العقد بمحل ولايته ولو مجتازة به وإن كان إذنها له وهي خارجه كما يأتي لا خارجة عنه) .اهـ فشمل إطلاقهم من هي بغير بلدها ولو قريبة، ومعلوم أن ما شمله إطلاقهم إذا تناول شيئاً يكون هو المعتمد وإن صرح بعضهم بما يخالفه كما في «التحفة» في (باب القضاء) تبعاً لأخذ الاسنوي ذلك عن «المجموع»، وبغاية عبارة «التحفة» وهي قولها: (ولو مجتازة) يندفع ما فهمه بعض طلبة العلم من تعبير بعضهم بأن وليها حاكم بلدها وهو ما سبق إلى فهمه أنه هو الولي وإن خرجت إلى غير محل ولايته، وليس الأمر كما فهم . ثم تخصيصه الغاية بمن خرجت إلى مرحلتين فأكثر يحتاج إلى دليل ولم نقف عليه، فعلم أن الولاية إذا أنيطت بالحاكم فالمراد به هنا: حاكم المحل التي هي فيه كما تقرر، بخلاف ولاية المال؛ فإنها لحاكم بلد المولى بما هو مقرر في محله، ولعل طالب العلم أقاس ما هنا عليه أو أقاس العام على الخاص فحصل اللبس، بل

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥١) .

لو أخذ بظاهر تلك العبارة التي أفهمت ذلك الطالب خلاف المقصود لحُكِمَ بأن من خرجت إلى غير بلادها ولو إلى بُعد كانت ولاية نكاحها لحاكم وطنها ولا قائل به فيما نعلم، وصريح عبارة «التحفة» يرده، فعلم أن المراد به ما تقرر، فتكون كواحدة ممن بتلك المحلة .

وقولك أيها السائل : (وإذا قلتم بأحدهما ...إلخ) .

جوابه : لا يصح تزويج الحاكم بغير الكفؤ من له الولاية عليها بالنيابة وإن رضيت به؛ لأنه نائب عن المسلمين فالحق لهم لا له ، والله أعلم .

[لو خرجت من بلدة لها شوكة إلى أخرى لها شوكة أخرى فمن يزوجها؟]

٢٩٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم دام فضلكم في امرأة خرجت من بلدتها إلى بلدة أخرى ووليها غائب فوق مرحلتين، فوكلت والي العقود في البلد الثانية ثم زوجها ، والحال أن بلده غالب ولايتها لمن ولاه وبعضها لغيره ولا مع المتولي هذا ولاية منه ، فهل يجوز للمتولي هذا أن يعقد لهذه المرأة والحال أن ولايته ناقصة، أم يصح العقد وإن كانت ولايته غير عامة ؟ ومع ذلك ادّعوا أهل المرأة الأقارب بعد موت الأب الغائب أن الزوج غير كفؤ ؟ ولو احتاط الولي هذا وأخذ منها ومن الزوج التحكيم هل يصح العقد ؟ وما حكم التحكيم والحالة هذه ؟ أفيدونا ولكم الثواب .

الجَوَابُ عن حكم المرأة التي خرجت من بلدة لها شوكة عليها إلى بلدة أخرى لها شوكة أخرى لا تنفذ على تلك المرأة بل تنفذ عليها شوكة البلدة الخارجة عنها ، والمعتبر حالة العقد: هو أن ولايته والحال ما ذكر من غيبة وليها بما ذكر في السؤال لوالي بلدتها الذي شوكته نافذة عليها وهي بتلك البلد إن قصرت عليه، فلا يجوز ولا

يصح لغيره من والي البلدة الخارجة إليها وغيره أن يعقد بهذه المرأة على زوج إلا بإذن معتبر من ذي شوكتها أو من وليها الخاص، فكل من ذي الشوكتين يتولى ما تنفذ شوكته فيه أو ما كان تبعاً له من قرى متصلة به لا ولاية فيها لأحد وجرت عادة من قبل بتبعيتها لمحل شوكة، ونائبه مثله، لكن هو كذلك ما دامت المعقود عليها في محل الشوكة ، فإن خرجت عنه صارت ولايتها حينئذ لنائب المحلة الخارجة إليها . وقد أجاب عن نحو ما أجبت عنه الشيخ العارف بالله عبد الله بن أحمد باسودان وفي جوابه غنية لطالب طريق الحق، وهو مقيد بما قيدته، وكذلك الشيخ العلامة سعيد بن محمد باعشن أجاب بمثل ذلك ولا حاجة لنقل جوابيهما إليك أيها السائل مع انتشارهما بجهتكم كجهة دوعن، وأنت حري بمعرفة ذلك وحفظه ولا يخفى فضلهما واتساعهما في العلوم مع التحقيق التام .

وإذا كان التزويج من الحاكم على غير الكفؤ وثبت ذلك لا بدعوى مجردة لم يصح أيضاً ، وإذا كان بصورة التحكيم للاحتياط لا يصح أيضاً؛ لأن من شروط التحكيم: فقد الولي الخاص بموت ونحوه لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ، ومعلوم من كلامهم أن المحكَّم لا ينوب عن الغائب بخلاف القاضي، فعلم بطلان العقد المذكور بمقتضى هذا السؤال من كل وجه من الأوجه الثلاثة إن صح ذلك وثبت، فافهم والله أعلم .

[لو تزوج الموسر بمهر الحرة أمة ظاناً الجواز وأتت له ببنت]

٢٩٧) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم رضي الله عنكم في شخص موسر بمهر الحرة تزوج أمة غيره ظاناً جواز نكاح الأمة له وأتت له ببنت، فهل النكاح جائز أم غير جائز ؟ وما حكم البنت هل هي حرة أم رقيقة ؟ وهل هي نسيبة أم لا ؟ وما

الحكم ما إذا علم أن أمها رقيقة ولكن لم يعلم بأبيها أهو حر أو رقيق وتوهم أنها تكون حرة تبعاً لأبيها ما حكم البنت ؟ أفتونا فالمسألة واقعة حال أثابكم الله.

الجَوَابُ: أن التزوج غير صحيح بل هو فاسد، والوطيء مع ظنه صحة جواز نكاح الأمة له وطء شبهة ، والبنت مع عدم التقرير بحريتها رقيقة لمالك الأم، وهي نسيبة لأبيها ، وظن الواطيء أنها حرة تبعاً لأبيها لو كان حراً لا يؤثر؛ لتقصيره في الجملة ، فافهم والله أعلم .

[حكم السفر بالزوجة الصغيرة]

٢٩٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في رجل له زوجة صغيرة فطلب من أبويها السفر بها إلى وطنه أو غيره فرضي بذلك الأب دون الأم، فهل للزوج السفر بها أم لا ؟ وهل يجب على الحاكم زجر من تعرض لمنع الزوجة من السفر مع زوجها أم لا ؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال .

الجَـوَابُ ونسأل مولانا أن يوفقنا دائماً للصواب : أنه يجوز للزوج السفر بزوجته الممكنة حقيقة أو حكماً، صغيرة كانت أم كبيرة، مطيعة أم لا، إلى وطنه وغيره، بشرط سلامة الدين، بل له نقلها إلى حيث شاء ولو من بلدة حاضرة إلى بادية لائقة بأمثال المرأة، فإن لم تكن لائقة بأمثالها؛ لكونها يغشاها الرجال الأجانب بمعنى لا يحتشموا لها بل يختلطون بها ولا يمكنها الاحتراز منهم مثلاً.. لم يلزمها الإجابة، وإن طلبها الزوج للسفر إلى ذلك من الوطن أو غيره معه أو مع من يجوز للمرأة السفر معه وجب عليها إجابته، وله إجبارها على ذلك، وتأثم البالغة أو ولي الصغيرة إن امتنعت الزوجة من السفر حيث أمنت الطريق والمقصد -أي: المحل المقصود بالانتقال إليه- ولو بركوب البحر الذي تغلب السلامة فيه وقت الطلب فيما يظهر

من كلامهم، وإلا فلا، ولو لم تغلب السلامة وقت الطلب لعارض هيجان البحر مثلاً ثم زال ذلكم العارض وطلبها بعد وجبت إجابته على ما مر وسيأتي . ومن منعها من السفر بالطلب في صورة الوجوب أباً كان أم أماً أم غيرهما أثم ولزم الحاكم زجره عن ذلك وعن التعرض له أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر؛ إذ من وظيفة الحكام ردع الأنام عن الوقوع في الحرام، ودليل الوجوب كالجواز قول ابن حجر في «فتح الجواد»(١) مع أصله أول (باب النفقة) : (لزوجة مكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها إلى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة؛ إذ يلزمها إجابته إليه على الأوجه) وقول «النهاية» على قول «أصلها» : (إلا أن يشرف على انهدام) في بيان أحكام النشوز : (ومن النشوز أيضاً: امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر، لكن يشترط أمن الطريق والمقصد، وألَّا يكون السفر في البحر الملح ما لم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة) ومعلوم من كلام العلماء أن النشوز بأنواعه حرام .

الطلاق

[لو قال لها : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ،فكرره لفظاً]

٢٩٩) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما لو قال الزوج لزوجته مثلاً : (إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق) فإذا كرر ذلك ثلاثاً بقوله : (طلقتك طلقتك طلقتك) فهل تطلق ثلاثا أو واحدة ؟

الجَوَابُ : هو أنها تطلق طلقة واحدة ، وتطلق طلقتين إن كان التكرير أربعاً، وثلاثاً إن كان ستاً؛ وذلك لأنه بالثانية تنحل اليمين الأولى، وتطلق بالرابعة وتنحل

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (٢/ ١٧٦)

بها اليمين الثالثة، وتطلق بالسادسة وتنحل بها اليمين الخامسة كما في «التحفة»[1] من (كتاب الصلاة) في مبحث تكبيرة الإحرام .

[لو ثبت زنا المرأة بعد فراق الزوج]

٣٠٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في امرأة طلقها زوجها واعتدت منه، ثم بعد خمسة أشهر زوّجها وليها بإذنها ، والحال أنها قد أقرت بزناها بعد فراق الزوج لها، ثم بعد ذلك ظهر حملها، فكيف يكون الحكم في نكاح الثاني صحيح أم لا ؟ وهل تنقضي عدتها بوضع الحمل؛ لقولهم : (إن المطلقة إذا كانت حاملاً لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل) وقالوا : (أكثر الحمل أربع سنين)؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال بجهة جاوة .

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : هو أن المرأة إذا ثبت زناها بعد فراق الزوج لها ولو بإقرارها به ينتفي نسبة الولد لوكان لزوجها المفارق لها والحال ما ذكرت، إلا إن ولدت الولد كاملاً وبين وضعه وفراقه لها ستة أشهر فأقل، أما لو ولدته لأكثر من ذلك فليس هو من زوج المذكورة؛ لعروض ما طرأ من وطيء الزنا الثابت ولو بالإقرار، فيكون نكاح الثاني صحيحاً؛ إذ لا حرمة للزنا فلذا لم تكن له عدة ، ومعلوم أن المرأة لا تكون فراشاً لمطلقها باعتبار الأصل مع عروض العارض ، وأما لو لم يعرض العارض وظهر حمل لدون أربع سنين فهو للمفارق ما لم ينفِ بلعان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[2] وأما العبارة التي استشكلها بعضهم وهي : (ولا ينفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه إلا

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ١٥)

(٢) رواه الستة .

اللعان).اهـ فهي مفروضة فيما إذا لم يثبت عارض من وطء شبهة أو زنا بعد الفراق، وحيث عرض ذلك كذلك فلا فراش كما ذكرنا قبل ، وأيضاً محل ما ذكروه بقولهم : ولا أثر لقول الأم : (حملتُ من وطيء الشبهة أو استدخال المني) فيما إذا كانت عصمة الزوجية باقية لا إذا انحلت. فتأمل العبارات تأملاً تاماً وأمعن النظر تسلم ، ولا يستعجل أحد في الفتيا إلا بعد التروي والتأني ، وعبارات الأصحاب فيما ذكرنا واضحة وهي عندكم فلا نطيل بذكرها هنا ، والله أعلم .

[قوله لزوجته : طالق من عقدي ثلاث]

(٣٠١) سُئِلَ : بسؤال يعلم من الجواب :

فَأَجَابَ وهو الهادي للكل إلى الصواب : إن قول الزوج لزوجته : (طالق من عقدي ثلاث) من غير ذكر المبتدأ ولا ما يدل على الزوجة كنحو سؤال طلاقها وإن نوى به الطلاق لغو لا يقع به شيء ، ثم إن إملاه لكاتبه بـ(زوجتي فلانة بنت فلان طالق من عقدي ثلاث) وإقراره به بعدُ صريحُ طلاق بالثلاث ، لكن إن بناه حال تلفظه بذلك على ما سبق منه كما ذكر ففيه خلاف مشهور بين كبراء الأصحاب آخذين ذلك من قواعد أصولية ، وميلُ ابن حجر في «التحفة» في مواضع لعدم الوقوع للقرينة الظاهرة بل صرح به ، وعليه: فيصدق الزوج بيمنه إن ادعى أنه بنى الثاني على ظنه وقوع الأول ، وقال آخرون بالوقوع، وعلى الأول أيضاً فالمديّن في واقعة الحال الزوج، فإن كان حال إملائِه وحال إقراره كل مرة مستحضراً للأول وبانياً للثاني وغيره عليه لظنه الوقوع بالأول.. صدق بيمنه كما ذكرنا، وإلا فتطلق به زوجته ، والله أعلم .

[التعليق على فتوى للشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب]

٣٠٢) مَسْأَلَةٌ : نقلاً من «فتاوى الشيخ أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب» حيث سأله الحبيب الفاضل عمر بن عقيل بن عبد الله بن يحيى عن سؤال وجوابِه لصاحب الفتاوى وصورتهما :

ما قولكم أيها العلماء فيمن قال لزوجته : (إن طلقتي هذا العصب فالذي بيني وبينش) ناوياً به الطلاق فطلقت العصب ، ثم إنه جدد العقد بعد ذلك، ثم بعد ذلك حصل من ذلك الزوج طلقتان متفرقتان ، ثم أراد أن يعود لتلك المطلقة فهل تجوز له أم لا ؟ فإنا سألنا بعض العلماء وأفتى بأن الذي ظهر له أن الكلام الأول لا هو صريح ولا كناية ، فإذا أراد العود لها جاز؛ لأنها طلقت طلقتين فقط ، ونريد ما عندكم فأفتونا زادكم الله من فضله .

الجَوَابُ : إن تجديد العقد تقع به طلقة ضمنية، وبالطلقتين الأخيرتين بانت منه تلك المرأة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وقد ذكر ابن حجر في «التحفة» أن تجديد العقد لا تكريره طلاق ضمني ينقص العدد ويوجب مهراً آخر، والتكرير: هو ما يقع من السلف والخلف من قول الولي : (زوجتك) وثانياً : (أنكحتك) وثالثاً : (زوجتك وأنكحتك) وكأن يعقد أولاً في خفية بمهر ثم في ظهور بأكثر ، والتجديد: هو ما يقع مع التردد في العقد الأول هل اجتمعت الشروط أم لعارض من العوارض يحصل بين الزوجين، أو لعله وقع في نجس، أو بأن يصدر لفظ مشكك كما هو لفظ السؤال، وكثيراً ما يقع بعد الدخول بخلاف الأول فالبينونة الكبرى حاصلة في واقعة الحال على كل حال من كون اللفظ الأول كناية أم لغواً ، فافهم الفرق بين التكرار والتجديد تفز بالمقصود ، والله أعلم .

كتب ذلك بالمسألة وقرره السيد محمد بن حامد بن عمر السقاف .اهـ

وطلب منه السيد عمر المذكور أن يتأمل ما تضمنه ذلك الجواب هل هو موافق عليه أم لا ؟

فكتب ما مثاله:الذي ظهر لي أن ما أطلقه من أن التجديد فيما ذكر طلاق ضمني مطلقاً فيه نظر ظاهر؛ لأمور :

الأول : أن الشيخ ابن حجر ذكر في «تحفته» أن مجرد التجديد لأجل الاحتياط أو التجمل لا يكون اعترافاً بالطلاق ولا كناية فيه ، قال فيها : (ويؤخذ من أن العقود إذا تكررت اعتُبر الأول مع ما يأتي أوائل الطلاق أن قول الزوج لولي زوجته : (زوجني) كناية، بخلاف زوجها؛ فإنه صريح: أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثانٍ مثلاً لا يكون اعترافاً بانقضاء العصمة الأولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ، ولا ينافيه ما يأتي قبيل الوليمة أنه لو قال: كان الثاني تجديد لفظ لا عقداً لم يقبل ؛ لأن ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج ، فكان الأصل اقتضاء كل المهر ، وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ، وما هنا إنما هو في مجرد تجديد طلب من الزوج لتجمل أو احتياط فتأمله . اهـ

فتأمل قوله أولاً : (أن قول الزوج ...) إلى قوله : (وهو ظاهر) مع قوله أخيراً: (أو احتياطاً) يظهر لك أن التجديد في الصورة التي ذكرها المجيب لا يكون اعترافاً بالطلاق ولا كناية فيه؛ لأنها داخلة تحت قوله : (أو احتياط) . نعم؛ لو عقد ثانياً ولم يعلم هل هو تجديد أو غيره وطلبت الزوجة مهراً وثبت النكاحان كان اعترافاً به .

قال في «التحفة» : (ولو قالت : نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وطالبته بالألفين : فإن ثبت العقدان بإقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله لزمه ألفان وإن لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء؛ لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول)

وأطال إلى أن قال : (فإن قال : كان الثاني تجديد لفظ لا عقداً لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف إليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة، واحتمال كون الطلاق رجعياً وأن الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جداً فلم يلتفتوا إليه، فاندفع ما للبلقيني هنا، وله تحليفها على نفي ما ادعاه لإمكانه).اهـ ما من «التحفة» وليتأمل.

وأما الحكم في لفظِ (فالذي بيني وبينش) المذكور في السؤال فقد سألت بعض مشائخي عن ذلك فأجابني بأنه يكون لغواً ، وبعضهم أجاب بأن غايته أن يكون كناية ، ومنهم سيدي وشيخي الحبيب الفاضل حسين بن محمد الحبشي نفعنا الله به . ثم رأيت لبعض المشائخ المتقدمين ما يصرح بأن هذا اللفظ لغو ولم يحضرني الآن اسمه، والله أعلم . اهـ [1]

الخلع

[الخلع مع الأجنبي على مسمى معلوم ثم دعواه عدم ملكيته]

٣٠٣) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء فيما إذا خالع أجنبي زوجة الغير بلا إذنها على شيء معلوم بيده كخاتم مثلاً ثم سلمه إليه وبعد حين قال : (ليس ذلك الخاتم ملكي بل ملك فلان أو فلانة) مثلاً ، فهل يقبل قوله أم لا ؟ ثم يقال: هل وقع الطلاق أم لا ؟ وإذا قلتم : نعم فهل يقع طلاقاً رجعياً أم خلعياً ؟ وإن قلتم خلعياً فهل يلزم الزوجة للأجنبي أم للزوج شيء أم لا ؟ أفيدونا بالجواب أثابكم الله من فضله أجزل الثواب .

---

(١) فتاوى شرعية للشيخ أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب التي جمعها العلامة السيد سالم بن حفيظ بن عبدالله بن الشيخ أبي بكر بن سالم (ص٢١٩-٢٢٠).

الجَوَابُ فيما إذا وقع الخلع مع الأجنبي على مسمى معلوم ثم ادعى أنه ليس ملكه بل ملك الغير: أنه إن ادعاه ذلك الغير وأثبت ملكيته له فالطلاق رجعي؛ لبطلان العوض الواقع عليه الخلع مع كونه مع الأجنبي، ولو كان من الزوجة لكان خلعياً وجب عليها مهر المثل، وإن لم يثبتها فالطلاق خلعي بذلك الخاتم ولا شيء على الزوجة لا للزوج ولا للأجنبي فافهم ، ولا عبرة بقول الأجنبي حينئذ: ليس هو ملكي؛ لتعلقه بالغير، إلا أن تصادق الزوجان على ذلك فيبطل المسمى ويكون الطلاق رجعياً كالإثبات المتقدم، والله أعلم .

العدة

[مطلقة لم يسبق لها إلا نفاس فقط فهل تعتد بالأقراء أم بالأشهر؟؟]

٣٠٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في مطلقة سبق لها نفاس فقط هل تعتد بالأقراء أم بالأشهر ؟ أفيدونا ، وإن كان ثَمَّ نقل فأثبتوه أثابكم الله .

الجَوَابُ : أنها والحال ما ذكرت من سبق النفاس فقط تعتد بالأقراء تارة وبالأشهر أخرى، وذلك بعد سن اليأس ، فإذا بلغته ولم تحض أو حاضت ولم تستوفِ الأقراء اعتدت حينئذ بالأشهر الثلاثة ما لم تحض أثناءها ، فلو حاضت فيها رجعت إلى الأقراء كما في «التحفة» في جميع ذلك ، قال فيها بالنسبة للطرف الأول مع «المنهاج» : (وعدة حرة لم تحض لصغر أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلاً أو ولدت ولم تَرَ دماً أو يئست...) إلى أن قال : (بثلاثة أشهر) فمفهوم قيدِ قوله : (أو ولدت...إلخ) المعطوف عطف جمل على (لم تحض) المقصود به التنويع فهو في تقدير : (وعدة حرة ولدت ...إلخ) إنها إذا رأت الدم بعد الولادة وهو النفاس لا تعتد بالأشهر ، وإذا لم تعتد بها فعدتها بالأصل وهو الأقراء ما لم تكن حاملاً، وبالمقصود المذكور يندفع ما اعترض به على عبارته على أنه تابع للمصنف بعطفه بـ(أو يئست)

على (لم تحض) ، وفي «حاشية التحفة» لعبد الحميد ما يغني الطالب للخلاف هنا، وقال فيها أيضاً بالنسبة إلى الثاني مع «الأصل» : (الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء؛ لأنها الأصل ، ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءاً قطعاً؛ لاحتواشه بدمين، أو حاضت بعدها -أي: الأشهر الثلاثة- فأقوال أظهرها: إن نكحت زوجاً آخر فلا شيء عليها) .

[هل تنقضي العدة بالعلقة والمضغة؟]

٣٠٥) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم في العلقة والمضغة هل تنقضي بهما العدة أم لا؟

الجَوَابُ : أن العلقة التي هي دم غليظ لا تنقضي بها العدة؛ لأنها لا تسمى حملاً، ولا يثبت بها إلا ثلاثة أحكام هي :

١. الفطر بخروجها .

٢. ووجوب الغسل .

٣. والدم الخارج بعدها يسمى نفاساً.

وأما المضغة فتنقضي بها العدة إذا كانت فيها صورة آدمي ظهرت ولو للقوابل فقط أو لم تظهر لكن قال أربع منهن : (إنها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت) ، وتثبت لها الأحكام الثلاثة المذكورة سابقاً للعلقة وخروج الولد يزيد عليها :

٤. بأمومية الولد .

٥. ووجوب الغرة ، بخلافهما فافهم .

الرضاع

[لو أخبرت برضاع طفل ولم يمكن إثبات الرضاع لموت المرضعة]

٣٠٦) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في امرأة أخبرت أنها أرضعت طفلاً معيناً ثم ماتت ولم يتحقق هل الرضاع خمس رضعات أم أقل ؟ وهل الطفل قد بلغ الحولين أم لا ؟ فهل نحكم بثبوت الرضاع بينهما أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

الجَوَابُ : لا نحكم بثبوته إلا بشهادة كاملة من رجلين أو رجلٍ وامراتين أو أربع نسوة، وأنه برضاع كامل خمس رضعات يقيناً، ومع الشك في العدد لا يثبت الرضاع، والأم أحد الشهود ، والأولى من جهة النكاح الاحتياط .

النذر

[النذر بمال على فعل حرام]

٣٠٧) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم أيها العلماء في من تواطأ هو وغيره على أنه إن قتل فلاناً القاتل لفلان وقد استحق القتل بعد بلوغ أولاد المقتول فله كذا وكذا ، ثم جرى النذر على ما تواطأوا عليه من القتل بالمال المذكور، فهل يصح النذر حينئذ أم لا ؟ أجيبونا أثابكم الله.

الجَوَابُ والله الموفق للصواب : أنه إذا جرت المواطأة ممن ذكر كما ذكر في السؤال على أن ينذروا بالمال المعين بينهم إذا حصل القتل للمعين له الممتنع قتله حالاً ثم حصل النذر كما جرت تلك المواطأة.. لا يصح النذر المذكور؛ لأن المواطأة المذكورة حرام ، وهو لا يصح نذره ، والوفاء بالحرام حرام ، وكذا الوفاء بالمكروه مكروه ، فإذا جرى عليه نذر لم يصح ذلك النذر أخذاً من «فتاوى ابن حجر الكبرى»

حيث قال في سؤال ما لو تواطأ على أنه إن أقرضه مالاً معلوماً نذر عليه بعد صحة الإقراض ...إلخ : (فالذي يتجه لي في هذه المسألة: أنه إن أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطأ عليه لم يصح النذر؛ لأن المواطأة المذكورة مكروهة فالوفاء بها مكروهٌ، والمكروه لا يصح نذره ...) إلى آخر ما في «الفتاوى» المذكورة ، ولا شك أن صورة السؤال من هذا القبيل بل هي أولى بعدم الصحة؛ لحرمة التواطي المذكور وإن ثبت القصاص عليه بعد بلوغ الأولاد باختيارهم له ، فافهم والله أعلم .

ولقد وددت أن أبسط الجواب ولكن شغل البال بقرب سفر المركب وهو هذا كفاية ، والله أعلم .

[شخص نذر بما يملكه لخمسة من أولاد أخته]

٣٠٨) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا نذر شخص نذراً منجزاً بجميع ما يملكه من مال لخمسة من أولاد أخت له ذكور وإناث، وهو بحال الصحة نافذ التصرف وأشهد على ذلك القاضي وغيره من العدول وطرح صحيحته كالحاكم والشهود في صيغته، وقبل المنذور له وقبضه وله عصبة قاموا على المنذور له بعد الموت، فهل يصح النذر أم لا ؟

الجَوَابُ : يصح النذر المذكور ظاهراً وباطناً إن كان بغير قصد حرمان ورثته ، وإن كان بقصد الحرمان صح ظاهراً فقط ، وسلفنا يشددون النكير في ذلك حتى أن بعضهم يبطله، وهو غير ظاهر بمقتضى القواعد الفقهية ،وإن كان قد وقع لأحد يسعون في المصلح بين المنذور له والوارث مراعاة للباطن، وقصد الحرمان محله القلب والقرائن القوية نيته، وعلى المفتى به في المذهب يصح وإن صرح الناذر بقصد الحرمان فافهم ، والمنذور به هو للمنذور لهم ذكرهم وأنثاهم سواء؛ إذ ليس في الصيغة ما يدل على المفاضلة لأحد منهم .اهـ

[النذر المعلق بالموت أو بمرضه المخوف]

٣٠٩) مَسْأَلَةٌ: ما حكم النذر المعلق بالموت أو بمرض الموت المخوف ؟

الجَوَابُ كما سنوضح لك ذلك بصريح عباراتهم ، ففي «القلائد»[١]: (النذر المُنَجَّزُ في مرض الموت والمعلّق بالموت أو بمرضه يُعتبر من الثلث).اهـ

وأما النذر المعلق بما قبل مرض الموت فينعقد معلقاً ويكون من رأس المال ويملكه المنذور له ، ففي «التحفة» : (ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم.. ملكه كله من غير مشارك؛ لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه) انتهى[٢].

وأما قصد الناذر حرمان الوارث فلا يقدح في صحة النذر بل لا يكاد يعرف قصد الحرمان، ففي «فتاوى عبد الرحمن بن زياد اليمني»[٣]:

مَسْأَلَةٌ: امرأة نذرت بجميع ما تملك من أرض وبيوت وغير ذلك لشخص قاصدة بذلك حرمان ورثتها فهل يصح النذر ويملك المنذور له ما نذرت به أم لا؟

أجاب نفع الله به بما لفظه : في «فتاوى القاضي الطيب الناشري» ما لفظه :

امرأة نذرت لأولادها بما تملكه نذر تبرُّر بشروطه في حالة صحة عقلها ونفوذ تصرفها مع وجود والدها ، ثم أقامت مدة وماتت فادعى أبوها أنها أرادات بهذا النذر الفرار من ميراثه، فهل تسمع هذه الدعوى أم لا ؟ وهل هذا النذر والحالة هذه مكروه لوجود والدها حتى يحكم ببطلانه أم لا ؟ .

---

(١) قلائد الخرائد وفرائد الفوائد للشيخ عبد الله باقشير (٢ / ٤٢١) مسألة رقم (١١٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠ / ٧٦) .

(٣) بغية المسترشدين (فتاوى المشهور) [فتاوى ابن زياد ص ٢٦١] للسيد عبد الرحمن بن محمد المشهور بهامشه. طبعة دار الفكر .

أجاب : نعم يصح النذر والحالة هذه إذا صدر منها في حال صحتها قبل مرض موتها، ولاكراهة في ذلك إنما الكراهة في تخصيص الأولاد دون بعض ، والله أعلم .

قلت : وما أفتى به ظاهر فيمن صرحت بعد نذرها أنها قصدت الحرمان لم يقبل منها؛ لتعلق حق المنذور له به فلا تقدر الناذرة على إبطاله ، ولهذا لا تسمع الدعوى بذلك؛ لأن قصد الحرمان لا يعرف إلا من جهته وهي لا يقبل قولها في ذلك، إذا علمت ذلك ظهر لك صحة النذر في السؤال المذكور .انتهى .

وفي «التحفة» ملخصاً : (وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط ، وقول جمع : لا يصح؛ لأن الإيثار هنا لغير غرض صحيح مكروه مردود؛ لأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقين) ثم قال : (وإذا صرح الأصحاب بصحة نذر المزوجة لصوم الدهر من غير إذن الزوج لكنها لا تصوم إلا بإذنه مع حرمته فأولى أن يصح بالمكروه).اهـ[١] على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وإن نوى ألَّا يعطى الباقين . انتهى . إذا علمت ذلك ظهر لك صحة ما ذكرته لك من صحة النذر وكونه من رأس المال .

وفي «التحفة» [٢]: (والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من رأس المال؛ لأنه لم يعلقه به؛ أعني: الموت) ثم قال : (ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل) انتهى ما ذكره .

وقد ذكروا في (باب الوصية) فيما إذا مات أحد الموصى لهم سقط سهمه من الموصى به ، ففي «فتاوى ابن مزروع»[٣] :

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠/ ٧٩).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠ / ٧٦).

(٣) فتاوى ابن مزروع للشيخ عبد الرحمن بن مزروع جمع تلميذه أحمد شريف خرد باعلوي (ص ٢٥٢ م/ ١٦٢) طبع دار الفتح للدراسات والنشر .

مَسْأَلَةٌ: ذكروا أنه إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية ، فلو أوصى لثلاثة أشخاص فمات اثنان منهم قبل موت الموصي ثم مات الموصي فقبل الثالث الوصية لم يستحق إلا ثلث الوصية؛ لأنه لم يجب له إلا ذلك وقد نقل في «أصل الروضة»(١) : (أنه لو أوصى لاثنين فرد أحدهما الوصية لم يكن للآخر إلا النصف) انتهى . ولا تصرف الوصية وكذا النذر فيما إذا أوصى أو نذر لأولاد فلان إلا للموجودين عند الوصية، ففي «القلائد» : (لو قال : أوصيت لأولاد فلان صرف لمنفصل عند الوصية لا لحادث وإن كان حملاً) ، وأما النذر للزوجة بها في الدار فصحيح وتكون من رأس المال . هذا ما أردنا نقله وفيه الكفاية، ومنه يعلم حكم السؤال الثاني ، والله أعلم .

[مات عن أخ من أبيه وأخ وأخت من الأم وقد نذر بما يملكه
لابن أخيه من الأب وهو معدوم ثم وجد]

٣١٠) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن مات عن أخ من الأب وأخ وأخت من الأم، وقد نذر بجميع ما يملكه لابن أخيه من الأب وهو معدوم، ثم بعد الموت وجد والحال أن الناذر جاهل بمدلول النذر ولم يكن ثم شاهد إلا جد المنذور له فقط، فهل يصح النذر المذكور أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أن النذر المذكور لا يصح من جهات: أولاها لكونه لمعدوم حال النذر غير تابع لموجود، وسيأتي بيان المعدوم، والنذر له غير صحيح؛ لأنه تمليك وهو لا يتصور له الملك كما في الوصية، فلو كان تابعاً لموجود حال النذر كأن قال : (نذرت لأولاد زيد مثلاً الموجودين ومن سيوجد) لم تبعد الصحة قياساً على الوصية

---

(٤) كتاب الروضة (٢ / ٣٠٥) .

بما فيها من الخلاف ، وإذا صححناه فيكون بالكل إن لم يكن في مرض الموت ، وإن كان فيه فبالثلث إلا إن أجيز الكل؛ لأن كل تصرف في مرض الموت منجز أو معلق هو من الثلث ، وإن زاد عليه فموقوف على الإجازة ، فإن وجدت صح في الكل ، وإلا ففي الثلث على ما ذكروه من تفصيل هناك، وحكمه حكم الوصية .

واعلم أن المنجز من تصرفات المرض مقدم على بقية الوصايا المترتبة على الموت حيث لم يَفِ الثلث بالجميع، والمراد بالعدم هنا هو عدم وجود الحمل حال النذر؛ بأن وجد المولود لستة اشهر من النذر فأكثر إن كانت أمه فراشاً لوالده، ولفوق أربع سنين مع لحظتين إن لم تكن فراشاً له ، أما لو وجد لدون الستة الأشهر أو الأربع السنين فيصح النذر له كما ذكروه هنا لكن بالثلث أو الكل على ما ذكرنا قبلُ، والجد لا يصح شاهداً لفرعه والجاهل المعذور بجهله كما ذكرت لا يصح نذره ، والله أعلم .

[عامي طلب من عالم أن يلقنه صيغة رهن فلقنه صيغة نذر أو طلاق]

(٣١١) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في عامي طلب من عالم أن يلقنه صيغة رهن مثلاً فلقنه صيغة نذر له أو لغيره أو صيغة طلاق وهو لا يعرف معنى ذلك شرعاً، ثم لما حصلت الدعوى قال : (أنا ما نذرت أو ما طلقت بل رهنت) فهل يقبل قوله أم لا ؟

الجَوَابُ : نعم يقبل قوله ذلك بيمينه إن كان معذوراً بجهله لعدم مخالطته العلماء، بخلاف المخالط لهم فلا يقبل قوله ، نَصَّ على ذلك في «التحفة» [١] في (باب النذر) حيث قال : (ولو سأل عامي دائنه أن يلقّنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠/ ٩٧).

النذر بها له ثم ادعى بها عليه فقال : (إنما رهنتها وأنا جاهل بما لقنه لي) قُبِلَ بيمينه إن خفي عليه ذلك؛ لعدم مخالطته للفقهاء أخذاً من قول ابن عبد السلام في «قواعده» : (لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعاً كـ(أنت طالق للسُّنة) كان لغواً؛ إذ لا شعور له بمدلول النذر حتى يقصده به ، وكثيراً ما يخالع الجهال بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ، ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة .اهـ وبحثه الأذرعي في العُمرى والرقبى لعدم استحضاره لذلك ؛ أي لقول ابن عبدالسلام ...إلخ . والله أعلم .

[حكم الرجوع عن النذر المعلق لغيره بما قبل مرض الموت]

٣١٢) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم فيمن صدر منه لرجل نذر معلق بما قبل مرض الموت بيوم مثلاً ثم ندم عليه وأراده لنفسه أو أراده لغيره، فهل يصح الرجوع عنه أم لا ؟

الجَوَابُ : هو أن الرجوع بالقول لا يصح. نعم؛ يصح بنقل الملك إلى غيره ببيع أو نذر، ثم إن عاد إلى ملكه جاز له أن يجعله لغير الأول ولو بنذر معلق بما علق به الأول، وكذا يجوز له ولو ابتداء أن يعلقه بمدة تتقدم على مدة النذر؛ كأن جعل تعليق الثاني بشهر مثلاً والأول بيوم مثلاً كما في فرض السؤال، فحينئذٍ لا يأتي النذر المعلق عليه أولاً إلا والمنذور به هو ملك الثاني ، فافهم والله أعلم .

[حكم النذر بالمنفعة المؤقتة بحياة المنذور له]

٣١٣) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم في النذر بالمنفعة المؤقتة بحياة المنذور له هل يصح أم لا ؟ أفتونا فهي واقعة حال .

الجَوَابُ ونرجو موافقة الصواب : هو أن النذر المذكور صحيح لكن لا يملك المنذور له المنفعة بل ينتفع بها فقط كما في «التحفة»[1] في (باب الوصية) المحول عليه من (باب النذر) ، وعبارتها بعد أن قرر أن الموصى له بالمنفعة يملكها قال: (ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته على اضطراب فيه؛ أي: في المشار إليه بذلك وهو المحكوم عليه بالملك للمنفعة المستفاد منه جواز الإجارة والإعارة لها والوصية والسفر بها بشرط الأمن وأنها تورث عنه) ومفاد العبارة حكاية اضطراب عبارات العلماء في المحكوم عليه لا تبرّ فافهم ، وإلا كانت إباحة؛ أي: وإلا يكن الأمر كذلك؛ بأن وقتت بحياته كانت إباحة لا ملكاً، فيتفرع من ذلك عدم صحة الإجارة وكذا الإعارة على المعتمد كما في «شرح الروض» وكما شمله عموم «التحفة» حيث قال عقب ذكر المسألة السابقة المقاس عليها بقوله : (كما لو أوصى له بأن ينتفع أو يسكن ...إلخ) حتى قال: (فلا يملك شيئاً مما مر والإعارة داخلة فيه) وعلل المسألة المشبّه بها بما جعله شيخ الإسلام في «شرح الروض» فارقاً بينها وبين ما لو قال : (أوصيت بسكناها أو بخدمته أو بمنافعه) بقوله : (لأنه لما عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته، بخلاف منفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها؛ أي :في ما عدا المؤقتة بالحياة ، أما هي فعلى ما مر) ثم قال : (والتعبير بالاستخدام كهو بأن يخدمه بخلاف الخدمة) هذا معتمد ابن حجر في «التحفة» و«الفتح» كشيخه الشيخ زكريا تبعاً للشيخين في (باب الوصية)، وخالفا في (باب الإجارة) ما هنا فقررا أن الموصى له بالمنفعة مدة حياته يؤجر ومقتضاه عدم الإباحة ، وسلك مسلكهما ابن حجر في ذلك كله ، وعبارته في (باب الإجارة) من «الفتح» : (ولو مات مؤجر وقد

---

(١) **تحفة المحتاج** بشرح المنهاج لابن حجر (١٠ / ٧٧) بتصرف .

أوصي له بمنفعتها مدة حياته انفسخت؛ لانتهاء حقه بموته، ومحل كون الموصى له لا يؤجر إذا أوصي له بأن ينتفع لا بالمنفعة كما هنا) .اهـ فظهر من عبارته أن التنافي بين العبارتين في البابين ظاهر لكن معلوم أن ما كان في بابه -أي: أو ما نزل منزلته كالمحول عليه أول الجواب- مقدم على غيره كما في «التحفة» قبيل آخر فصل في (باب الإقرار). ثم هل للناذر وورثته الرجوع فيما كان إباحة أم لا ؟ ظاهر كلامهم بل صريحه كما في «الإمداد»: الأول؛ لأن كل إباحة يصح الرجوع فيها كما يعلم من كلامهم ، والله أعلم .

[في صيغة نذر واتفاق بين خمسة أشخاص]

٣١٤) مَسْأَلَةٌ : وما قولكم فيما إذا اتفق وتراضى زيد وعمرو وسالم وغانم وبكر على أن جميع ما في ملكهم الآن من كل مال أو متمول ثابت ومنقول ومكتوب بينهم سواء كانت الصيغة على اسمهم جمعاً أو مثنى أو فرادى أو البعض من خالص أو مشترك مع الغير، تراضوا بعد الاتفاق على أن الجميع مشترك بينهم على الأخماس لكل واحد منهم خمس فيه ، وأن جميع الديون التي على اسم أخيهم زيد أو اسمهم جميعاً أو على بعضهم في تمسكات فقط أو في رهائن أو غير ذلك مما هو مبين في الدفتر مما هو بجاوة أو غيرها فهو عليهم على الأخماس ، والتزم كل منهم بجهة النذر بأن جميع ما يكسبه بعد أو ييسره الله له من أي كان إرثاً وغيره فهو بينهم أخماس ، ثم بعد التراضي من كلهم حصل النذر من كل واحد منهم بحدته لإخوانه الأربعة بما ذكر قبلُ مدةَ حياته، وأنه إذا مات أحدهم يقوم جميع ما هو معهم بتقويم اثنين معتبرين ، ثم يبدأ بما عليهم من دين أو يدفع لأرباب الدين حصة الميت منهم ، ثم ما كان حصة الميت يخرج تجهيزه ووصاياه ، ثم يقسم الباقي بين ورثته بحكم الشرع، وتراضوا في ذلك الخط أن كلاً يأخذ له من المال قدر خرجه الخاص به غير خرج التجارة إلى غاية

كذا في كل شهر، وما زاد على ذلك فهو عليه ويثبت في الدفتر للأربعة غيره، وأنه ليس لأحد منهم أن يختص بشيء لنفسه أو غيره ولو بأقل متمول أو يتصرف عل خلاف اللائق بعادة الجهة من أهل التجارة، وليس لأحدهم الامتناع أو المخالفة أو الإنكار على ما في هذه الورقة، وجعلوا الحَكَمَ بينهم في ثبوت ذلك والدَهم ومن بعده أخاهم الأكبر، وبالجملة فقد تلفظ كل منهم بقوله : (ومتى ثبت الامتناع مني أو حصلت المخالفة أو الإنكار مني بعد حكم والدي أو أخي فقد نذرت بجميع ما أملكه وأستحقه لأخواني الأربعة مع أني عالم بمدلولات النذر) ثم متى أرادوا بطلان هذه الورقة فلازم ما يجمعون الحسابات الجميع والدين الذي عليهم يسلم على كل واحد حسابه في الدين وهو الخمس وبعد ذلك يقتسمون الباقي بينهم، وبذلك وقع الإشهاد، وكل واحد حال النذر صحيح العقل والبدن نافذ التصرف بحضور من سيضع مشهده في هذا المسطور والله خير الشاهدين ؟

الجَوَابُ والله الهادي للصواب : هو الحمد لله وبعد فأقول : إني اطلعت على ما في هذه الورقة جميعه فظهر لي أن جميع التي تحت أيدي من ذكروا فيها وفيما قارن النذر المذكور فيما بعده حيث جرى بنذر صحيح كما في الصيغة هي مشتركة بينهم على الأخماس ؛لأن النذر يقبل الجهالة فيما سيملكه الشخص بعدُ كما هو مقرر في كتب الفقه، وأن الدين الحاصل فيما بعد النذر الواقع به الاشتراك هو بينهم على السوية كالمال، وأما إن كان ثم دين على أحدهم قبل ذلك النذر فهو على من هو عليه فقط؛ إذ لا يتصور انتقال ما في ذمة الغير إلى ذمة غيره إلا في صورة الحوالة . نعم؛ يصح ضمان ما في ذمة الغير والتزام تسليمه بالنذر الصحيح، فإن وفى به وإلا فليطالبه الملتزم له فقط، وفي واقعة الحال لم يكن النذر شاملاً للديون السابقة عليهم قبل النذر

بل هي مذكورة بصورة الوعد الواقعة أول الكلام، وهو لا يلزم الوفاء به بل ينـدب ، ثم أخذ النفقة من المشترك مأذون فيه حيث لم يتعد الإذن وليس ذلك بلازم ، وما ذكر في الصورة فيما إذا مات أحدهم وفيما إذا أرادوا بطلان ما في هذه الورقة هو بمقتضى الشرع وكذا المذكور بقوله : (وليس لأحدهم أن يختص لنفسه ...) إلى أن قال: (خلاف اللائق ...إلخ) بخلاف قوله : (وليس لأحدهم الامتناع أو المخالفة أو الإنكار لما في هذه الورقة بل هو لهم في الأصل لكن لما جرى النذر المعلق بقوله : (ومتى ثبت الامتناع ...إلخ) فيعمل بمقتضاه بثبوت ذلك الحكم بعلمه أو الشهادة المعتبرة ، فإذا ثبت ذلك عند المحكم الأب أو الأخ الأكبر لا غيره كحاكم الشرع كما في صورة التعليق؛ إذ لم تشمل غير المحكم، وبالثبوت يستحق البقية كل ما يملكه حال تلفظه بالنذر المعلق؛ لأنه هو الذي شملته العبارة لا ما حدث بعدُ؛ إذ لم يقل بعد ما أملكه وما سأملكه ، فافهم والله أعلم.

أمهات الأولاد

[الصور التي تباع فيها أم الولد]

٣١٥) مَسْأَلَةٌ : ما قولكم أيها العلماء في أم الولد في كم صور تباع؟

الجَوَابُ: ذكر الأصحاب أن أم الولد تباع كلها في ثمان صور :

الأولى : إذا وَطِئَ أمته المرهونة بغير إذن المرتهن وهو معسر، فتباع بعد وضعها نظراً لحق المرتهن؛ لتقدم حقه على حقها ، وقد استغرق دين المرتهن القيمة، وإلا فبالقسط والولد حر نسيب .

الثانية : إذا جنت الأمة ثم وطئها المالك بغير إذن المجني عليه وقد استغرق أرش الجناية القيمة، وإلا فبالقسط .

الثالثة : المكاتب إذا وَطِئَ أمته فالولد نسيب مكاتب كأبيه وليس له بيعه، وحل له بيع أمته؛ لعدم أهليته للاستيلاد فلم تعلق منه بحر.

الرابعة : المريض مرض الموت إذا استولد أمته فيه ودينه مستغرق ومات، فتباع بعد وضعها لحق غرمائه مع تقدم حقهم على حقها .

والخامسة : أمة العبد المأذون له في التجارة إذا استولدها سيده مع عسره، فتباع بعد موته إذا لم تَفِ تركته بديونه بل استغرقتها واحتيج لهذه لما مر .

السادسة : أن تشتري الأمة المستولدة نفسها، وهو عقد عتاقة لكن لا يشترط وضعها، والولاء لسيدها البائع لها نفسها .

السابعة : إذا استولد المحجور عليه بفلس أمته، فتباع لحق الغرماء مع تقدم حقهم .

الثامنة : إذا استولد أمة الغير بشبهة ثم ملكها ولو بعد الوضع فالولد حر نسيب ، وأما الأم ففيها قولان :

أظهرهما : تباع؛ لعدم ملكه لها .

والثاني : تصير عليه أم ولد؛ لعلوقها منه بحر فأشبهت ملكه، وعليه لسيدها قيمة المثل .اهـ والله أعلم .



فَوَائِدُ مُتَنَاثِرَةٌ

فَوَائِدُ مُتَنَاثِرَةٌ

١) فَائِدَةٌ : [في مقدار حد الغوث وحد القرب]

قدر حد الغوث ثلاثمائة ذراع (٣٠٠) وقدر حد القرب نصف فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فيكون حد القرب بها ميلاً ونصفاً ، والميل أربعة الآف خطوة بخطوة البعير، وهي ذراع ونصف بذراع اليد المعتدلة، وعلى ذلك فحد القرب بالخُطا ستة آلاف خطوة (٦٠٠٠) وبالأذرع تسعة آلاف ذراع (٩٠٠٠) .اهـ

٢) فَائِدَةٌ: [في الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير]

الرخص التي تتعلق بالسفر الطويل أربع : القصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح على الخفين ، والتي تتعلق بالسفر القصير أربع : ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها، وأكل الميتة للمضطر ، وترك استقبال القبلة في النفل إذا قصد موضع معيناً ، والتيمم مع إسقاط الفرض .

٣) فَائِدَةٌ [في لزوم الإتمام للحجاج إذا دخلوا مكة ونووا إقامة أربعة أيام]

منقولة من «الإيعاب» لابن حجر حرفا بحرف :

وفي «المجموع» عن الشافعي والأصحاب : إذا دخل الحاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشأوا سفراً تقصر فيه الصلاة .

٤) **فَائِدَةٌ في الحج** من «التحفة»[1] من (باب محرمات الإحرام من كتاب الحج:

[ما يستثنى من وجوب الفدية في محظورات الإحرام إذا أبيحت للحاجة]

تنبيهٌ : كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية إلا إزالة شعر العين كما تقرر ، وإلا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطاً لستر العورة ووقاية الرِّجْلِ من نحو النجاسة ، وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح .اهـ فإنه يحرم مع العلم ولا ينعقد مطلقاً، والله أعلم .

٥) **فَائِدَةٌ : [في حاصل المعتمد في وجوب الفدية بالوطء في الحج]**

قال الشيخ ابن حجر في «الإيعاب» : (حاصل المعتمد في هذا المحل –أي: في وجوب الفدية بالوطءِ في الحج– أن الزوجين إذا كانا محرمين اختص وجوبها –أي: كفارة الجماع في الحج– بالزوج ابتداءً لا تحملاً؛ لأن الكفارة حق مالي مختص بالجماع فاختص بالرجل فقط كالمهر ، وأن الزوجة إن كانت محرمة فقط اختص وجوبها بها، ويُوجَّهُ بأن العلة لـمَّا استحال توجهها للواطيء لكونه حلالاً توجهت لها؛ لئلا يلزم إهدار الوطء مع كونه حراماً لأجل الإحرام، ويلحق بذلك ما لو كانا محرمين والزوج مجنون أو نحوه كأن كان نائماً فأدخلت ذكره فرجها عالمة مختارة، فالفدية عليها؛ لما تقرر، وأنها تجب على كل من الأجنبيين المحرمين وإن كان الوطء شبهة ، وإن كان أحدهما محرماً فقط اختص الوجوب به).اهـ بنوع حذف يسير، والله أعلم .

٦) **فَائِدَةٌ : [في صوم المتحيرة المتتابع]**

في صوم المتحيره المتتابع بنحو نذر أو كفارة على الأصح عند ابن حجر كما في «فتح الجواد» من أنه لا فرق هنا بين ما يتسع له الطهر من المتتابع وما لا يتسع له في

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/ ١٧٤).

كون تخلل الحيض عذراً لضرورة التحير ، فعلى الأصح في السبعة فما دونها تصوم قدره ثلاث مرات متتابعة ، وتفرق بين كل بيوم أو أكثر ، ويجب في المرة الثالثة أن تكون من سابع عشر صوم أول المرتين الأوليتين الواقعتين في خمسة عشر ، وفيما زاد على سبعة عشر تصوم قدر ما عليها وستة عشر متتابعة ، وفي خمسة عشر تصوم شهراً كاملاً وسبعة عشر متتابعين ، وفي ستة عشر تصوم شهراً وثمانية عشر وهكذا بزيادة يوم إلى ثمانية وعشرين، فيكون ما عليها شهرين كاملين ، وفي تسعة وعشرين تصوم شهرين كذلك ، وبسبعة عشر وهكذا بزيادة يوم إلى اثنين وأربعين، فيكون ما عليها ثلاثة أشهر لكل أربعة عشر شهرٌ كاملٌ ، فعلم أنه إن زاد على إفراد الأربعة عشر يومٌ فقط لزمها به سبعة عشر متصلة، أو زاد أكثر منه فعلى ما تقدم ، والله أعلم .

٧) فَائِدَةٌ : [في جواب إشكال في عبارة «التحفة» في مفطرات الصوم]

في عبارة «التحفة»[1] على قول «المنهاج» : (فلو وصل جوفه ذبابٌ أو بعوضة ...) إلى أن قال : (لم يفطر) : (قيل : جمع الذباب وأفرد البعوضة تأسياً بلفظ القرآن: ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].اهـ ويرد بأن ذاك لحكمة لا تأتي هنا، فالأولى أن يجاب بأن الذبابة مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها إيهام، بخلاف الذباب فإنه المعروف أو النحل ...إلخ) فالمشكل قوله : (كبقية الدين ...إلخ) أفيدونا فالعبارة مشكلة جداً أثابكم الله الجنة.

فأجاب عن المشكل فقط: إن قوله : (كبقية الدين) مثال لما لا يصح بعضُهُ هنا؛ لأن الذبابة مما يصدق على بقية الدين، وهي لا تصح أن تكون من أمثلة ما لا يقصد ليصح الصوم ، وعليه فجميع ما يصح عليه إطلاق الذباب يصح التمثيل به هنا ،

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر شرح المنهاج (٣ / ٤٠٣ - ٤٠٥)

وليس جميع ما يطلق عليه اسم الذبابة يصح هنا؛ لشموله للباقي من الدين؛ فإنه يقال له : ذبابة ، ولذا مثل المصنف به، على أن تقريره القائل بجمع الذباب وجعله الذباب غير مشترط -وهو يشمل الجنون كما في «القاموس»- لا يخفى ما فيه؛ لأنه كالذبابة مفرد كما في «القاموس» ولو قال : ذكّر الذباب وأنث البعوضة لسَلِمَ من ذلك الانتقاد ، فافهم والله أعلم .

٨) فَائِدَةٌ : [في شروط عدم وقوع الطلاق بالإكراه]

شروط عدم وقوع الطلاق بالإكراه هي :

١- قدرة المكره على تحقيق ما هدد به من نحو حبس أو ضرب أو إتلاف مال يتأثر به.

٢- وعجز المكرَه عن دفعه بنحو فرار أو استغاثة.

٣- وظنه أنه لو امتنع فَعلَ ما خوّفه به ناجزاً .

٤- وألَّا يكون الإكراه بحق؛ كطلاق المولى، وكأن قال مستحق القود : (طلق زوجتك وإلا قتلتك) أي: فطلق، فيقع فيها .

٥- وألَّا تظهر منه قرينة اختيار؛ كأن قال له : (طلق ثلاثاً) فوحّد أوعَكْسُه .

٦- وألَّا ينوي الطلاق بل يتلفظ به لمجرد الإكراه، لكن لا تلزمه التورية؛ كأن ينوي طلاقاً سابقاً أو حلها من وثاق . نعم؛ هي مندوبة إن أمكن .

٩) فَائِدَةٌ : [في عبارة «التحفة» في إذن البكر فيها تصحيف]

قولُ «التحفة»[1] : (وكسكوتِها -أي: البكر- قولُها -أي: البكر- : (لِمَ لا يجوز أن آذن) جواباً لقوله -أي الولي- : (أيجوز أن أزوجك أو تأذنين -أي لي- أن

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧ / ٢٤٧).

أزوجك) فيه ما فيه، ولعل قوله : (أن آذن) من تصحيف النُّسَّاخ أو إلى أن، بل هُوَ هُو كما يرشد إلى ما ذكرته ما ذكره آخراً بقوله : (أو تأذنين) .اهـ

١٠) فَائِدَةٌ : [في المدار في التعاليق على اعتبار المعلَّق عليه]

قاعدة : (المدارُ في التعاليق على اعتبار المعلَّق عليه لا على مرادفه في الحكم).اهـ «تحفة»[١].

١١) فَائِدَةٌ : [في الحكم إذا تعلق بالتركة حقوق ولم تفِ بها التركة]

إذا تعلق بالتركة حقوق لم تَفِ بها تلك التركة قُدِّمَ منها ما تعلق بالعين على المرسل ، ثم إن المتعلق بالعين ما كان منه فيه حقّان لله أو لآدمي أَوْ لهما مقدم على ما فيه حق كذلك .

وإن استوى شخصان في التعلق وأبطل تقديم أحدهما حق الآخر ولا عكس؛ كمرتهن ومجني عليه، أو عضد أحدهما ثالث كالزكاة مع غيرها مما فيه حقان فإنها المقدمة؛ لاعتضادها بكون التعلق تعلق شركة، وكالجناية مع الغير؛ لانحصار حق المجني عليه في عين الجاني.. قدم من يبطل حقه لو أخر ومن عضد لذلك .

وإن اجتمع حق الله وحق الآدمي وتعلقا بالعين أو بالذمة قدم حق الله هنا في العين والذمة بخلافها في الفلس كما في «الإمداد» في أول الفرائض.

فظهر مما تقرر أن الزكاة تقدم على سائر الحقوق لما مر،وأن سكنى المعتدة تقدم به على من يمكن اجتماعه معها كالبائع المفلس والمقرض؛ لأن تقديم غيرها عليه يبطل حقيها، بخلاف ما لو قدمت لا يبطل بتقديمها حق؛ لإمكان التدارك بعد الانقضاء .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٨ / ١١٦).

ومما فيه حقان أيضاً المكاتب، فيقدم بالإيتاء على من يتصور اجتماعه معه للحقين، ومن ذلك الكفارة وجزاء الصيد والحج فافهم .

ظهر أيضاً: أن المجني عليه مقدم بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني حتى على المرتهن؛ لانحصار التعلق بالرقبة، فلو قدم الغير عليه لفاته حقه .

١٢) فَائِدَةٌ في وجوه البِر : الوصية :

هي كما في «التحفة» في (باب الوصية) نقلاً عن «فتاوى البلقيني» : (إذا أوصي بشيء لوجوه البر أو إذا نذر بشيء يصرف في وجوه البر هي ما تضمنه قوله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]

والقربات : هي كل نفقة في واجب أو مندوب) ، ثم قال : (وما ذكره -أي: البلقيني- في وجوه البر خالف فيه قول الشيخين : إن أفرد البر أو الخير أو الثواب كأن قال: لسبيل البر اختص بأقارب الميت -أي: غير الوارثين- لما مر أنهم لا يعطون، لكن نازعهما في ذلك جمع وأطالوا لا سيما الأذرعي في «التوسط»).اهـ[١] «تحفة» ومقتضى النزاع أنهم يعطون .اهـ

١٣) فَائِدَةٌ : [في أوقاف الأتراك وبيان عبارة«التحفة» في ذلك]

في قول «التحفة» [٢] من باب الوقف : (والأصح أنه؛ أي: الواقف لملكه، بخلاف الأتراك؛ فإن شروطهم في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاءالمتأخرين؛ لأنهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبيعهم لأنفسهم على ما

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٩٧-٩٨).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦/ ٢٥٥ - ٢٥٦)

مر أول العارية ويأتي أوائل العتق) فإن العبارة تعطي الأتراك مماليك، والمملوك لا يصح وقفه فضلاً عن شرطه، وهي موحشة حيث عمم الأتراك، ومقتضاه: أبداً، فماذا ترونَ ما هنا ؟

الجَوَابُ: أن كونهم أرقاء قد صرح به أيضاً ابن عبد السلام، لكن ابن حجر في «التحفة» بعد ما ذكر قبل قال : (قال الدميري : وأول الأتراك -أي: المذكورين-: عز الدين بيك الصالحي، ثم ابنه المنصور، ثم قطز ثم الظاهر بيبرس) .اهـ فلا تعميم حينئذ ، ثم رأيتني قد علقت على هذه العبارة في هامش نسخة على قوله : (حتى يبيعهم) فقلت : أي الإمام ، المفهوم من قوله : (على أنهم كونهم أرقاء كلهم وأبداً ما يتبادر إلى الفهم) فيه نظر؛ إذ لا بد من كثير منهم أمهاتهم أحرار وأولادهم مثلهم فافهم .

١٤) فَائِدَةٌ : [في قولهم: (يحمل المطلق على المقيد) محله في الفروع لا الأصول]

محل قولهم : (يحمل المطلق على المقيد) هو فيما إذا كان في فروع المسائل لا في أصولها، ألا ترى أنهم حملوا المطلق في التيمم -وهو الأيدي- على المقيد في الوضوء لكونها إلى المرافق، ولم يحملوا المطلق -الذي هو التيمم حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين- على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته بذكرهما) .اهـ من «حاشية الباجوري على ابن قاسم»[1] من فصل القسامة مجيباً به على قوله : (فإن قيل: هلا حملوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار كما فعلوا في التقييد

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم من فصل القسامة (٢ / ٢٣٥)

بالمؤمنة ؛فإنهم حملوا المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل ؟ أجيب بأن ذلك إلحاق في وصف وهو كونها مؤمنة، وهذا إلحاق في أصل ...إلخ) ، والله أعلم .

١٥) فَائِدَةٌ : [في نفقة الزوجة وكسوتها الواجبة على المعسر]

ومما وجدته بخط الجد محمد بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان نفقة الزوجة وكسوتها الواجبة على المعسر : اعلم انه يجب على المعسر مد طعام كل يوم وأوقية سمن لكل يوم ، ولكل أسبوع رطل لحم ، ولكل شهر ست أواق سليط وأوقيتين ونص ورس ورطل صيفة مدة أربعة أشهر ، وباقي الأشهر فليس لها صيفة، ولها أيضاً في كل شهر قيمة ثمن قرش حطب، ولها ثوب ونقبة جداد زيان كل ستة أشهر، وثوب ونقبة آخرين دونهما للخدمة كل ستة أشهر أيضاً ، ولها ثمن قرش لخدمة كل شهر ، هذا ما يلزم الزوج لزوجته ، والحمد لله رب العالمين .

قال ذلك خادم الشرع الشريف محمد بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه عفا الله عنه.

١٦) فَائِدَةٌ : [في ما لو سأله صيغة رهن فلقنه صيغة نذر]

في «التحفة» في (باب النذر)[1] على قول «الأصل» : (أو صدقه بها كان مستدلاً لمنع سائلٍ تلقينَ صيغة الرهن فلقنه صيغة النذر وهو جاهل بمعناه) : (لعدم مخالطته للفقهاء أخذاً من قول ابن عبد السلام في «قواعده» : لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعاً كأنت طالق للسُّنة كان لغواً ؛ إذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به، وكثيراً ما يخالع الجهّال بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.اهـ وبحثه الأذرعي في العُمرى والرقبى؛

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠/ ٩٧).

لعدم استحضاره لذلك وجرى عليه الزركشي وغيره) .اهـ كلام «التحفة» في (باب النذر) والله أعلم .

١٧) فَائِدَةٌ : [في إذن الحاكم عمن غاب من الغرماء في بيع مال الموصي]

يجوز للحاكم أن يأذن عمن غاب من الغرماء للوصي في بيع مال الموصي، ويصير الثمن رهناً شرعياً مراعاةً لبراءة الميت؛ إذ لا تبرأ ذمته إلا بالأداء أو التحمل عنه بشرطه المذكور آخر الجنائز من «التحفة» أو إبراء الدين، وقد صرح بما ذكرته ابن حجر في «التحفة» في أول فصل (من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون...) .

١٨) فَائِدَةٌ : [في بيع العهدة ، لو باع نخلات عهدة عهدة ثم مات بعضها فأراد البائع فك العهدة]

ومما وجدته بخط سيدنا عبد الله بن حسن السقاف : وسئل سيدنا الشيخ محمد بن سيدنا الإمام سقاف بن محمد عن رجل باع نخلات عُهدةً ثم إن بعض النخلات مات من غير سبب من المشتري فأراد البائع الفك فهل يسقط شيئاً من الثمن بقدر التالف من المبيع أم يردّهُ بكل الثمن ؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اعلم أن الذي جرى عليه علماء حضرموت القائلون بالعهدة مثل أبي قشير وبامخرمة وأبي زرعة وغيرهم: أنه يسقط بقدرها من الثمن، ونحن نعمل على خلاف ذلك إذا طلب البائع الفك من المشتري سلّم إليه المبيع وإن كان ناقصاً، هذا عملنا . انتهى .

١٩) فَائِدَةٌ : [في محل قولهم: (يحمل المطلق على المقيد إذا لم يحصل تغاير]

محل قول العلماء : (يحمل المطلق على المقيد) هو فيما إذا لم يحصل التغاير بين الشيئيين ، أما إذا حصل فلا يقال : إنه من ذلك كما ذكره ابن حجر في «التحفة» في

مبحث قسمة الفيء حيث أقاسوا تخميسه على الغنيمة التي ورد النص بتخميسها ولم يقولوا بحمل المطلق على المقيد؛ لتغاير الحقيقتين، فتأمل عبارة «التحفة» هنا يتّضح لك المعنى كما كان .

٢٠) فَائِدَةٌ : [في المسائل التي لا تسمع الدعوى أو البينة فيها إلا مفصلة]

المسائل التي لا تسمع الدعوى أو البينة فيها إلا مفصلة :

الزنا ، والسرقة ، والإقرار بهما ، والجرح، وأنه وارث فلان ، وأنه يستحق الشفعة ، وأن هذا بين هذين ، وأن عدلاً أشهده على شهادته ، والشهادة على المفلس بالغِنى ، وعلى أن هذا قتل مورث هذا، فيجب في هذه بيان الانفراد أو الشركة ، وبيان العمد مثلاً ، وعلى الطلاق فيبين كونه صريحاً أو كنايةً ومنجزاً أو معلقاً وثلاثاً مثلاً ، وعلى النكاح فيبين شرائطه ، وعلى الملك ، والدين مع الانتقال لا بد من بيان السبب، وعلى براءة الدين للاختلاف في أسبابها ، والدعوى أنه حال نحو البيع زائل العقل فيبين زواله بجنون أو غيره . والشهادة على الوصية فلا بد من بيانها بكذا وكذا مثلاً ، وعلى النظر في الوقف ، وعلى البلوغ فيبينه بالسن أو غيره ، وعلى الرضاع إن لم يكن الشاهد فقيهاً موافقاً وإلا فلا، والإكراه ، وعلى اليد لا بد من التعرض لسبب الملك من نحو إرث وشراء؛ لئلا يعتمد ظاهر يد الملتقط ، ومن ذلك الرشد ، وانقضاء العدة .

٢١) فَائِدَةٌ : [في ما يستثنى من قاعدة (كل من كان القول قوله لا بد معه من اليمين)]

كل من كان القول قوله لا بد معه من اليمين إلا في مسائل منها :

الأولى : إذا قال : (هذا ابني) لَـحِقَه بشرطه بلا يمين .

الثانية : إذا قال المراهق : (بلغت بالاحتلام) .

الثالثة : إذا ادعت المرأة البلوغ بالحيض لوقته .

الرابعة : إذا كان عليه دينان لرجل مثلاً وفي أحدهما نحو رهن فدفع أحدهما وقال : (قصدت به عن ما فيه الرهن أو نحوه) .

الخامسة : إذا كان عليه دية لقوم فدفع بعضها وقال: (قصدت به فلاناً وفلاناً).

السادسة : إذا قال الحاكم : (حكمت بكذا) وهو في محل ولايته .

السابعة : إذا دفع الزوج مثلاً إلى زوجته صداقها وادعت أنه هبةٌ فالقول قوله.

الثامنة : إذا دفع المكاتب لسيده مالاً من نجوم كتابته فادعى السيد أنه حرام وقال المكاتب : (إنه حلال) فيصدق المكاتب ، وكذلك إذا حلف الدائن والمدين في ذلك فيصدق المدين .

التاسعة : إذا أقر المكلف المجهول النسب بأنه عبد فلان .

العاشرة : إذا ادعت المرأة البكارة .

الحادية عشرة : إذا قال رجل : (هذه زوجتي) وصدقته .

الثانية عشر : مدعي نحو الفقر لإعطاءٍ نحو الزكاة، فيصدق بلا يمين .

الثالث عشر : إذا ادعى المالك زكاة الماشية أنها ولدت النتاج بعد الحول، فلا يحلف وجوباً بل ندباً .

الرابعة عشر : الجارية إذا ادعت الحيض تصدق بلا يمين؛ لأنه لا يعرف إلا منها.

الخامسة عشر : إذا قطع شخص يدي آخر ورجليه فمات فزعم الجاني سرايةً حتى لا تكون ديتان ، والولي اندمالاً غير ممكن لقرب زمنه ، فيصدق الجاني بلا يمين.

السادسة عشر : أجير الحج إذا قال : (حججت هذه السنة) ولم يكن يوم عرفة مثلاً بحضرموت، فيصدق بلا يمين كما في «التحفة» في (باب الوصية) .

السابعة عشر : المالك بعد الخرص والتضمين إذا ادعى تلف البعض أو الكل بسبب ظاهر عرف، أو خفيٍّ ولم يتهم؛ فإنه يصدق بلا يمين .

الثامنة عشر : الغازي وابن السبيل إذا قالا أو أحدهما : (نغزو أو نسافر غداً مثلاً) فيعطيان أو أحدهما بلا يمين؛ لأنه لأمر مستقبل .

التاسعة عشر : مدعية غيبة وليها وخلوها من مانع إذا طلبت التزوج وألحت عليه ولم يعلم حاكم لها زوجاً معيناً، فيزوجها بلا يمين .

العشرون : الركاز إذا وجد في ملك الغير وادّعاه، فيصدق بلا يمين .

الحادي والعشرين :الأصل إذا ظهرت حاجته مع فقره يصدق في ذلك بلا يمين؛ لأن تحليفه لا يليق بحرمته.

الثاني والعشرين: من استولت عليه البغاة وادّعى صرفه الزكاة لإمامهم.

الثالث والعشرين : المفلس إذا أقر بدين أوعين وجب قبل الحجر، فيقبل قوله في حق الغرماء بلا يمين .

فيصدق كل من ذكر بلا يمين .

٢٢) فَائِدَةٌ : [في المسائل التي تثبت بشهادة الاستفاضة]

المسائل التي تثبت بشهادة الاستفاضة وهي السماع من قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب ستة عشر فقط كما في «التحفة»[١] وهي : (النسب ، والموت ، والعتق ، والولاء ، وأصل الوقف الصحيح ، والنكاح ، والملك ، وولاية القاضي ، واستحقاق نحو زكاة ، وإرضاع ، وجرح ، وتعديل ، وإعسار ، ورشد ، وغصب ، وأن هذا وارث فلان ، أو لا وارث له غيره) .اهـ لكن لا يُسند الشاهد شهادته حال الأداء إلى

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠/ ٣٤٦).

أن مستنده الاستفاضة بل يجزم بها وإن لم يكن له إلا مجردها، وله ذلك الجزم كما يعلم من كلامهم . وزاد القليوبي في «حاشيته على المحلي» سبعة عشر صورة فانظرها إن أردت ، والله أعلم .

٢٣) فَائِدَةٌ : [في كتابة المحضر أو السِّجل]

إذا سأل المدعي أو المدعى عليه القاضي أن يكتب له محضراً أو سجلاً استحبّ إجابته ما لم تتعلق الحكومة بصبي أو مجنون أو عليه ، فإن تعلقت به وجب له التسجيل جزماً ، وألحق بهما الغائب ونحو الوقف مما يحتاط له، والمحضر كما في «التحفة» في (باب القضاء): ما تحكى فيه واقعة الدعوى وسماع البينة بلا حكم ، والسجل: ما تضمن إشهاده على نفسه أنه حكم بكذا ، أو نفذه) .اهـ[1]

٢٤) فَائِدَةٌ : [في متى ينقض حكم القاضي]

يُنقض حكم القاضي إذا حكم باجتهاده وهو من أهله أو باجتهاد مقلده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ومنه ما خالف شرط الواقف، أو بان خلاف قياس جلي أو مساوٍ أو مخالف القواعد الكلية أو المذاهب الأربعة، أو حكم بنص ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه بدليلٍ بنحوِ : (نقضتُه أو أبطلته أو فسخته) إجماعاً في مخالف الإجماع وقياساً في غيره ، وينقض أيضاً حكم مقلد بما يخالف نص إمامه؛ لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد ، وحكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب؛ لأنه لم يرتقِ عن رتبة التقليد ، وحكم من لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد ولم يكن قاضي ضرورة ، فإن كان قاضيها -وهو من فقد فيه بعض شروط القضاء المذكورة في كتبهم ، ومثله المحكَّم- نفذ حكمه بالمعتمد

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠ / ١٤٤).

في مذهبه . قال في «التحفة» : (ونقل القرافي وابن الصلاح[1] الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب ، وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع من «فتاويه» في الوقف) ثم علل ذلك بقوله : (لأن الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به . وبه يعلم أن مراد الأوّلين بعدم الجواز: عدم الاعتداد به، فيجب نقضه كما علم مما مر) ثم قال: (وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولاً ولو مرجوحاً في مذهبه بدليل جيد، وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه إلا إن ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه) قال : (ولا يجوز إجماعاً تقليد غير الأئمة الأربعة في قضاء ولا إفتاء بخلاف غيرهما) .اهـ من «التحفة»[2] نقلت ذلك بنوع تصرف ، والله أعلم .

٢٥) فَائِدَةٌ : [في قاعدة أصولية في مقتضى الخطاب من الشارع]

ومن قواعدهم قاعدة أصولية :

إن اقتضى الخطاب من الشارع الفعل من المكلف لشيء اقتضاءً جازماً فهو إيجاب، أو غير جازم فهو ندب، أو اقتضى الخطاب الترك اقتضاءً جازماً فهو للتحريم، أو غير جازم : فإن كان بنهي مخصوص بالشيء كالنهي في الحديث عن الجلوس في المسجد مع الحدث فهو للكراهة، أو بنهي غير مخصوص بالشيء كالنهي

---

(١) ابن الصلاح : هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشرزوري الموصلي الشافعي ، ولد سنة ٥٧٧هـ وهو من كبار الأئمة في عصره في العلوم . من مصنفاته : الفتاوى وعلوم الحديث وطبقات الشافعية ، توفي سنة ٦٤٣هـ .اهـ بتصرف «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠) و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٨٣) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠/ ١٤٥).

عن ترك المندوبات فهو خلاف الأولى؛ فعلاً كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم، أو تركاً كترك صلاة الضحى ، أو اقتضى الخطاب التخيير فهو للإباحة .اهـ

٢٦) فَائِدَةٌ في بعض المسائل :

[معنى الأمة والطائفة والشرذمة والذود والبضع]

سُئِلَ الشيخ الإمام العلامة زكريا الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القصص: ٢٣] كم كانت كمية الأمة وعن كمية الطائفة والشرذمة والذود والبضع ما هو كل منها :

فَأَجَابَ بأن الأمة كانت أربعين كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وبأن الطائفة واحد فأكثر ، والشرذمة الطائفة من الناس والقطعة من الشيء ، والذود من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والبِضْع في العدد بكسر الباء وفتحها: ما بين الثلاثة إلى التسعة ، والله أعلم وأحكم .

[معنى قوله تعالى : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)]

سُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عما فسره مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٩] وحيث قال : هو أن يجلسه مَعَه على العرش، وقال عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هو أن يقعده على الكرسي، فهل هو كرسي الرحمن وعرش الرحمن أو لا ؟

فَأَجَابَ بما صورته: هو على تفسير المقام المحمود بذلك كرسي الرحمن وعرشه كما هو المتبادر إلى الفهم، على أنه روي عن مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال : يجلسه مَعَهُ

على العرش، لكن التفسير بذلك رده الواحدي بأن نص الكتاب يفسده من وجوه منها :

البعث ضد الإجلاس؛ لأن معناه الإقامة ، ومنها: أنه قال تعالى: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ولم يقل: مجلساً ، والمقام موضع القيام لا موضع الجلوس ، ومنها : إذا قيل: السلطان بعث فلاناً من أنه أرسله إلى قوم لإصلاح مهماتهم لا أنه جلس مع نفسه ، ومنها: أن إجلاسه يقتضي التحديد والتجسيم وهو تعالى منزه عن ذلك، وفسره بعضهم أيضاً بغير ذلك ، والمشهور والذي عليه أهل السنة والجماعة تفسيره بمقام الشفاعة في فصل القضاء ، ويؤيده الدعاء المشهور عنه ﷺ في إجابة المؤذن بقوله : (وابعثه المقام المحمود الذي وعدته) واتفق الناس على أن المراد به مقام الشفاعة . والله أعلم .

٢٧) فَائِدَةٌ للحفظ والفهم في العلم :

سُئِلَ السيد العلامة العارف بالله تعالى أحمد بن علوي باحسن جمل الليل الساكن بالمدينة المنورة بقول السائل : هل ورد شيء يعين على الفهم والحفظ للعلم من الكتاب والسنة والآثار ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله :

الجواب : اعلم أني لم أقف فيما لدي من كتب السنة على شيء له خاصية في الفهم والحفظ خلا ما ورد من صلاة حفظ القرآن؛ روى حديثها الترمذي وحسنه الحاكم وذكرها الحافظ ابن حجر في «الحصن الحصين» والحافظ السيوطي في «الكلم الطيب» و«الدر المنثور» ، ولها كيفية مخصوصة ودعاء طويل فليراجع ذلك من أراده في مظانه .

وذكر أرباب الخواص أشياء كثيرة لحصول الحفظ والفهم في العلم فمن ذلك:

- أن يكتب في يوم الأحد في رقعة صغيرة بخط رفيع: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وتبلع على الريق.

- ويكتب في الأحد الثاني: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وتبلع كذلك.

- وفي الأحد الثالث: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ ﴾ [الشورى: ١٩].

- وفي الرابع: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ ﴿ طه ﴾.

- وفي الخامس: ﴿ يسٓ ﴾ ﴿ حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ ﴾ ﴿ حمٓ ﴾.

- وفي السادس: ﴿ طسٓمٓ ﴾ ﴿ طسٓ ﴾ ﴿ الٓر ﴾.

- وفي السابع: ﴿ صٓ ﴾ ﴿ قٓ ﴾ ﴿ نٓ ﴾ ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يس: ٨٢].

ويكون الأحد الأول سالماً من النحوس، والقمر في المنازل السعيدة سالماً من النحوس أيضاً، من فعل ذلك في سبعة آحاد متوالية يظهر له من الفهم والحفظ ما لا يمكن شرحه، مجرب مجرب غير مرة.

ومنه: عن جماعة من العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن من تعسر عليه الحفظ فليكتب ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ ... ﴾ إلى آخرها، ويمحوها ويشربها؛ فإنه يتيسر عليه الحفظ إن شاء الله تعالى.

ومنه: يقرأ كل يوم عشر مرات: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧٩] يا حي يا قيوم يا رب موسى وهارون ويا رب إبراهيم ويا رب محمد ﷺ أكرمني بالفهم.

٢٨) فَائِدَةٌ مجربة لبكاء الأطفال :

تكتب وتعلق عليه وتقرأ عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ سليمان ﴿وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ بلقيس ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ إدريس ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ إبليس ، ولد عيسى عليه السلام ليلة السبت فلا كلب ينبح ولا ديك يصيح ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ﴾ (ثلاثاً) ﴿وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (ثلاثاً) ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القلم: ٥١-٥٢]. تمت وكملت .

٢٩) فَائِدَةٌ في علم القراءات :

منقولة من «تاريخ ابن خلدون» من أثناء (باب علم القرآن) من التفسير والقراءات بعد ذكر القراءات السبع متواترة بأدائها ثم قال : وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها؛ لأن عندهم كيفيات للأداء وهو غير منضبط وليس ذلك بقادح في تواتر القراءات ، وأباه الأكثر وقالوا بتواترها ، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها كالمد والتسهيل؛ لعدم الوقوف على كيفيته بالسمع وهو الصحيح .اهـ ما أردنا نقله من «التاريخ» المذكور.

٣٠) فَائِدَةٌ في أبيات شعرية :

ورأيت في بعض دواوين الشيخ العارف بالله تعالى عمر بن عبد الله بامخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أنشدني يوماً الفقيه الصالح عبد الله بن عبد الرحمن الجيلاني لبعضهم هذا البيت :

وقفنا وسلّمنا على المنزل الذي ... تحل به ليلى فأرخت ستورها

قال : فزدت عليه هذه الأبيات :

فيا عجباً منها ومنها بدت لنا ... فغابت بها عن وجه سلما بدورها

وأعجبُ من ذا أن من نورها لها حجاباً ومن هذا خفاها ظهورها
فمن مُبْلغٌ منها إليها رسالةً بأقلامها أوحت إليها سطورها
فقد حزت فخراً بل تحيرتُ عندما تخبّرتها فاستهزأتْني أمورها
وكنت أنا فيها ولكن بلا أنا وكانت وما كانت تَدُرْ حول دورها
ترى عينها بالعين عيناً فكلما تعاينهُ بالتعيين من نفخ صُورها
وقل عند ذا سبحان من لم تحط به عقول الورى في وردها وصدورها
ولم تدر ما كُلاًّ ولا كيف بل ولا ترى أين جلَّ الله مُفني دهورها

٣١) فَائِدَةٌ : [في أبيات في محبة آل البيت]

قال بعضهم في محبة آل البيت النبوي هذه الأبيات أنشدنيها العم علي بن علي الحبشي ساكن المدينة :

قرّب الله لآل المصطفى علم ما يأتي وما عنه نطقْ
قبسٌ من قبسٍ من نورهم لو تجلّى ألف سين انحرقْ
قزحُ عين الدهر هم إثمدُهُ عنهم الخضْرُ وموسى قد نطقْ
قَطَنُ الشاني لهم في سقرٍ كلما أومضَ رعد أو برقْ

٣٢) فَائِدَةٌ : ولبعضهم هذه الأبيات :

أيها الخاطب معنى حُسننا مهرنا غالٍ لمن يخطُبنا
بدنٌ يفنى وروح للعَنَا وجفون لا تذوق الوسنا
وفؤادٌ ليس فيه غيرنا فإذا شئتَ فأدِّ الثمنا
وافنَ إن شيئت فناءً سرمداً فالفنا يُدني إلى ذاك الفنا
واخلع النعلين إن جئت إلى ذلك الوادي ففيه قُدسُنا
وعن الكونين كن منخلعاً وأزل ما بيننا من بيننا
وإذا ما قيل : من تهوى؟ فقل: أنا من أهوى ومن أهوى أنا

٣٣) فَائِدَةٌ : لطالب العلم لتدوين الفوائد :

فـــإذا أردت قـــراءة في مـــدرس … فاحمـــل دواتـــك حـين تـذهب والقلـم
وازدد مطالعـــة وحـــسن كـــل لفـــظ … واتخـــــذ رأس العبـــارة مختـــتم
واستـــصحبنّ لنـــسختين فنـــسخة … لـك أنـت والأخـرى لـشيخك تلتـزم
وإذا مـــررت بغلطـــة فـــاحرص عـــلى … إصـلاحها واجـل الحـروف مـن الـسقم

٣٤) فوائد فلكية :

منقولة من «دشتة سيدي العم عبد الرحمن بن محمد المشهور» قال : إنه نقلها من تقرير سيدي العلامة عبد الله بن أبي بكر عيديد قال :

ولنحو ثلاثة أيام في الصرفة يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات يعني الحضرمية وما قاربها، ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في النقص إلى خمسة أيام في الشولة، فينتهي طول النهار إلى نحو ثلاثة عشر ساعة إلا أربع دقائق، وينتهي قصر الليل إلى إحدى عشر ساعة وأربع دقائق، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ثمانية أيام في الفرغ المقدم فيعتدل الليل والنهار ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ستة أيام في الهعقة، فينتهي طول الليل إلى ثلاثة عشر ساعة إلا أربع دقائق وقصر النهار إلى أحدى عشرة ساعة وأربع دقائق، ثم يبتدي النهار في الزيادة والليل في النقص إلى ثلاثة أيام في الصرفة فيعتدل الليل والنهار وهكذا إلى أن تقوم الساعة .اهـ كذا وجدته لكن قوله آخراً : (وهكذا إلى أن تقوم الساعة) غير صحيح .

٣٥) فَائِدَةٌ في الفلك : [في الاستواء]

من «التحفة»[1]: (تقف الشمس فوق الكعبة حتى لا يكون لها ظل الاستواء في يومين في السنة وذلك في اليوم الذي قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (ج ١ ص٤١٧-٤١٨).

وفي اليوم الذي بعد اليوم الأطول بست وعشرين يوماً وقيل: في اليوم الأطول) .اهـ«تحفة» بنوع تصرف .

وقال السيد الفاضل عثمان بن عبد الله بن يحيى : وقت الاستواء في مكة في يومين في السنة لست مضت من برج الجوزاء الموافق لثلاثين من شهر مايو الموافق لأيام المنازل الشبامية ، والثاني لأربع وعشرين من برج السرطان الموافق لثمانية عشر من شهر يونيو الموافق لأيام الشبامي .

قال : في هاتين الحالتين هذين اليومين تكون الشمس فوق الكعبة بالمحاذاة الكلية بحيث لا يوجد شيء من الظل في جوانبها الأربعة يوافق ميل الشمس عرض مكة وهو درجة ونصف ...إلخ .اهـ

٣٦) فَائِدَةٌ في الفلك :

[كل جدول محرر في زمن يزاد عليه يوم كل ست وستين سنة]

يحتاج إليها من أراد التحقق لمعرفتها، وهي: أن كل جدول محرر في زمن زد على قاعدته يوماً واحداً في كل ست وستين سنة (٦٦) لأن أيام السنة الشمسية تزيد على ثلاث مائة يوم وخمسة وستين يوماً وربع يوم جزءً من يوم ، ففي كل ست وستين يجتمع يوم وتسمى هذه الزيادة حركة الإقبال ، وقال بعضهم : يجتمع منها في كل مائة سنة يوم، والأول أصح ، وعليه عمل الموقتين بمكة المكرمة المشرفة .

وقال بعضهم من المتأخرين منهم الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة : في كل سبعين سنة شمسية يوم، وهكذا دائماً ليحصل التحقق .

٣٧) فَائِدَةٌ في الفلك :

[في قبلة آل حضرموت]

قال الشيخ محمد بن سهل باقشير : قبلة آل حضرموت على مغيب السماك الرامح ومغيب الثريا وبين النسرين وبين الفرغين مع ميل إلى الشامي -أي: الشمالي- وعلى النجمين الشاميين من الجبهة وعلى مغيب الشمس في آخر الميل الشمالي ...إلى أن قال : وهذا على التقريب ، ثم قال : وقبلة فوة والشحر ومشقاص كحضرموت إلا أن التيامن في الشحر ودوعن بقدر لطيف لا بأس به ، وقبلة عين بامعبد بتيامن قليلاً كل يوم حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش واتجاه العين اليمنى، ثم يتيامن قليلاً قليلاً حتى يكون بباب المندب على مغيب الفرقدين ثم المخا شرقيه قليلاً جداً حتى تكون قبلة جازان البحر؛ أي: لا البر على الجاه ، ولا يزال كذلك إلى احلي، ثم يتيامن قليلاً إلى الرياض، ثم يتيامن كثيراً بقدر رمح لطيف تنتهي غايته بجده إلى مشرق الشمس هذا في البحر وسواحله .

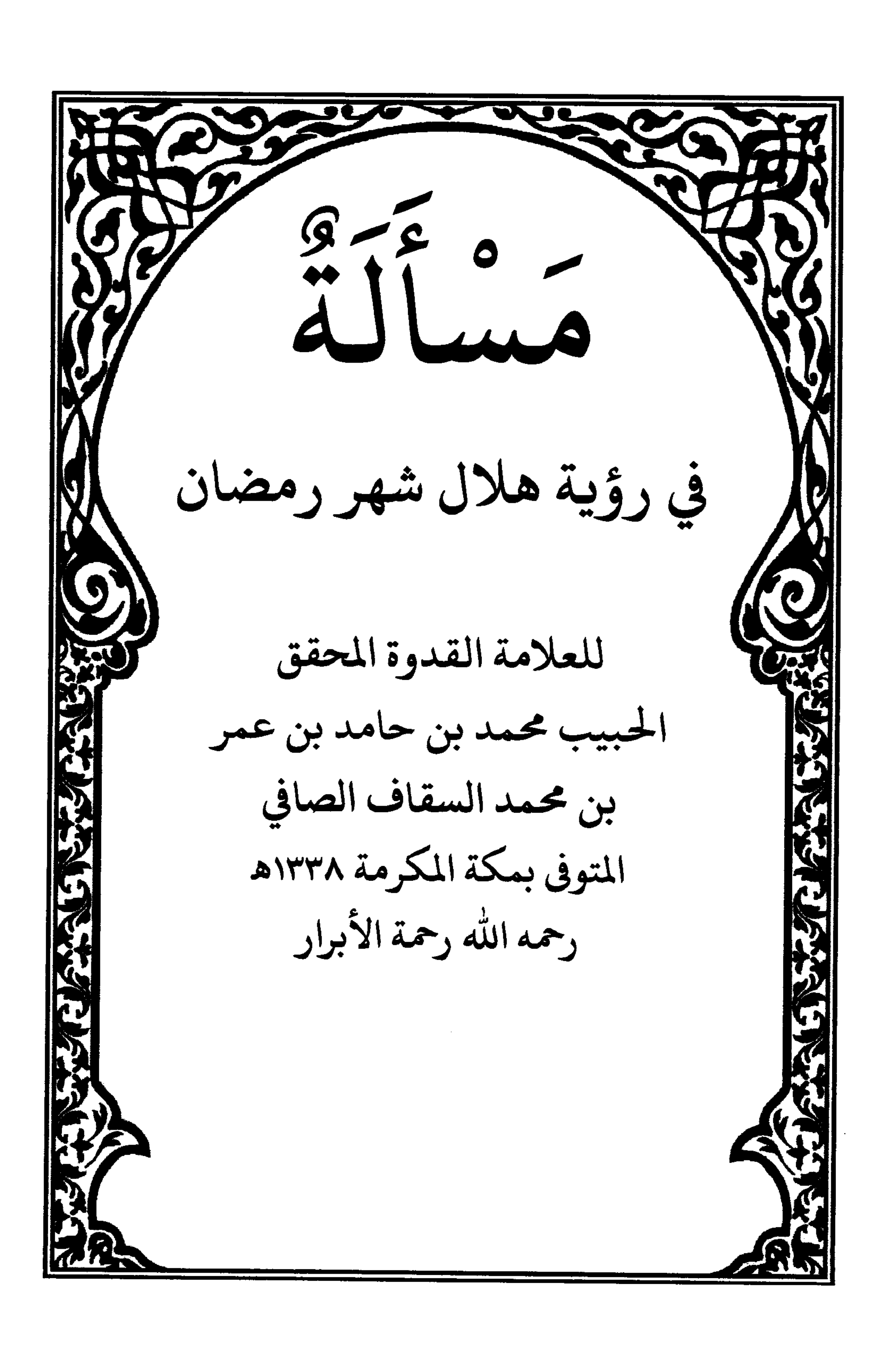
وأما في البر من حضرموت: فمن هينن إلى العبر كحضرموت وشبوة كدوعن لا بأس بالتيامن قليلاً، ثم يتيامن قليلاً حتى تكون قبلة أبراد على يسار مغيب نعش - أي الكبرى- نحو النسر الواقع ثم الجوف الأعلى على جانبهن وصعده على جانبهن الأيسر وجازان البر غربي الجاه وساحلها على الجاه، وقبلة البر من الرياض إلى مكة براً على شرقي الجاه قليلاً حتى يقرب منها فيسأل عن جهة عينها من سكن ثَمَّ .اهـ ما قاله الشيخ علي بن عمر بن محمد بن قاضي في «زاد المسافر»، وقال الشيخ محمد بحرق : قبلة المخا على قطب الجدي .

٣٨) فَائِدَةٌ في كيفية معرفة المواقيت :

هذا الجدول منقول من كتاب «عجائب المخلوقات لمعرفة الشهور العربية» فإذا أردت معرفة أي شهر كان فأسقط السنين الماضية ثمانية ثمانية وهكذا مبتدئاً من سنة الهجرة النبوية، فما بقي معك من العدد دون الثمانية إذ لا بد من ذلك تعد من تحت الشهر الذي أنت طالب أوله، فاليوم الذي ينتهي فيه العدد هو أول ذلك الشهر، وإن بقي ثمانية كان أول يوم في الشهر الذي في البيت الأخير وهو الست وهو هذا :

حرم	فر	بيع أول	بيع ثاني	ماد أول	ماد ثاني	جب	عبان	مضان	وال	لقعدة	لحجة
ثنين	بوع	ميس	بت	حد	لوث	بوع	معة	بت	ثنين	لوث	ميس
معة	حد	ثنين	بوع	ميس	بت	حد	لوث	بوع	معة	بت	ثنين
لوث	ميس	معة	حد	ثنين	بوع	ميس	بت	حد	لوث	بوع	معة
حد	ثنين	بوع	ميس	بت	حد	لوث	بوع	معة	حد	ثنين	بوع
ميس	بت	حد	لوث	بوع	معة	بت	ثنين	لوث	ميس	معة	حد
ثنين	لوث	ميس	بت	حد	لوث	بوع	معة	بت	ثنين	لوث	ميس
بت	حد	لوث	ميس	معة	حد	ثنين	بوع	ميس	بت	حد	لوث
بوع	معة	بت	ثنين	لوث	ميس	معة	حد	لوث	بوع	ميس	بت

فعلى هذا سنة ١٣١٨هـ باقية من الأعداد بعد إسقاط السنين ثمانيةً ثمانيةً ستةٌ، فيكون رمضانها بالسبت وشوالها بالاثنين وسنة١٣١٩هـ الباقية سبعة، فيكون رمضانها بالخميس وشوالها بالسبت، وعلى هذا فقس والله أعلم .وسنة ١٣٢٠هـ الباقية ثمانية ، وسنة١٣٢٧هـ الباقي سبعة ، وسنة ١٣٢٨هـ الباقي ثمانية .



مَسْأَلَةٌ

في رؤية هلال شهر رمضان

للعلامة القدوة المحقق
الحبيب محمد بن حامد بن عمر
بن محمد السقاف الصافي
المتوفى بمكة المكرمة ١٣٣٨هـ
رحمه الله رحمة الأبرار

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْأَلَةٌ : الحمد لله ، ما قولكم أيها العلماء فيما إذا رؤي شهر رمضان ببلدة فهل يلزم الصوم أهل تلك البلد المرئي فيها فقط أم والقريبة ؟ ثم ما ضابط القرب ؟ وإذا قلتم باللزوم على أهل القريبة فهل يلزمهم بشهادة معتبرة أم أو بالاستفاضة ؟ ثم ما ضابطها ؟ وإذا أخبر الإنسان شخصٌ برؤيته للهلال وصدقه فهل يلزمه الصوم أم يجوز له ؟ وإذا قلتم بأحدهما فهل إذا تمَّ لصوم ثلاثين ولم يرَ هلال شوال في صحو أو غيم يصومُ أم يفطر ؟ وهل إذا سافر إنسان من بلدة ثبت فيها الشهر إلى بلدة لم يثبت فيها فهل يكون كأهل المسافر منها أو إليها ؟ وهل فرقٌ في الحكم فيما إذا نقص الصوم عن الثلاثين اليوم أو إذا كمل ؟ وإن كان ثم خلاف قوي فبينوه وأفيدونا عن جميع ما ذكر فالسائلُ مستفيد ولكم الأجر من المولى والمزيد .

الجَوَابُ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ، من أنواع التبيان ، ما لم يعلمه وأرشده إلى طرق من البيان ، من كل شيء أفنان ، وفهمّه ما لم يفهمه ، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان ، حبيبنا محمد من أنزل عليه ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وعلى كل آلٍ له وصحبٍ وأخدان ، ومن تبعه فيما علّم بإحسان ، وللسعادة لمن تعلم بذلك والضدّ لمن لم يتعلمه .

أما بعد :

فقد سألت أيها الأخ المنيب عن مسألة الشهر وطلبت مني عنها أن أجيب ، وهي مسألةٌ طالما ما تنازع فيها العلماء الأعلام ، وتشاجروا فيها مع الحكّام ، في سائر مُدنِ الإسلام ، وارتبكت فيها مدارك أهل التحقيق في علم الفقه والفلك ، وكل فريق منهما نهج منهجاً وسلك في مسلك ، وكلاهما على هدى بالتثبت فيما هو فيه من الطريق ، لكن الحق الجليُّ عند الاختلاف بشرطه مع من تمسَّك بالفقه لكن مع التحقيق ، وأهل الفقه نظرهم إلى اعتبار الرؤية الشرعية التي أناط الشارعُ الحكم بها ، وكذا ما ألحق بها حكماً مما ذكروه كما يأتي ، وأهل الفلك نظرهم إلى اعتبار الوجود الآتي تعريفه قريباً ، والغالب يتفق حسابهم مع الواقع، وقد يتقدم حسابهم على الرؤية بيوم أو يومين وهو أضبط بينهم بنوا عليه حساب شهور الروم والطالع والغارب ونحوها ، ومن الفقهاء من رجّح اعتبار الوجود بشرطه الآتي كالشيخ محمد الرملي ومن وافقه لكن بالنسبة للخصوص لا للعموم كما بيّنهُ آنفاً .

واعلم أنه ينبغي –بل يجبُ– على القضاةِ كالمفتين غير المجتهدين الاجتهاد المطلق أو النسبي أو المذهبي المشيُ على الراجح في المذهب؛ أي: فيما قضوا أو أفتوا فيه، فيلزم كل من قلّد شيئاً من أمور الأمة أن يتمسك بالراجح في المذهب ما لم يبلغ رتبة الترجيح لتشمله الرحمة ، مع التأني في الأمور والورع الحاجز عن ما يخرج الإنسان إلى الظلمات من النور ، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾[النور: ٤٠].

والاجتهاد المطلق : هو معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ومعرفة العام من ذلك والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والنص والظاهر والمحكم ومتواتر السنة وغيره .

والمتواتر : هو ما عرف بالكثرة، وغيره هو ما عرف بالآحاد ، ومعرفة المتصل منها باتصال رواته إلى النبي ﷺ ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي ويسمى الموقوف .
ومعرفة المرسل: وهو ما يسقط فيه الصحابي، وغير ذلك من أحوال الرواة كما في «تحفة ابن حجر» ومعرفة لسان العرب لغةً ونحواً وصرفاً؛ إذ لا بد منها في فهم الكتاب والسنة ، ومعرفة أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً في كل مسألة يريد النظر فيها فقط بضابطها المعلوم من كلامهم ، وهو أن يعلم أن قوله فيها لا يخالف الإجماع .

ومعرفة القياس الجلي بضابطه كقياس حرمة ضرب الوالد على حرمة تأفيفه؛ أي: قوله له : أفٍّ ، والمساوي بضابطه أيضاً كقياس حرمة إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدونِ بضابطه كقياس التفاح مثلاً على البر في العرف بجامع الطعم ، ومعرفة استخراج العِلل والاستنباطات ، ولا تشترط النهاية في معرفة ذلك كله ، بل تكفي الدرجة الوسطى ، وتكون المعرفة بالأنواع المذكورة عنده بالفعل لا القوة في سائر الأبواب . قال ابن حجر في «التحفة» : (لكنه لم يُحفظ ذلك لأحد من قريب عَصر الشافعي إلى الآن؛ لتوقفه على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما تخرّجُ عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الخلق عن بلوغ حقيقة الاجتهاد المطلق) .اهـ[1].

والاجتهاد النسبي : هو من كان عنده ذلك كله أو بعضه الغالب على ما مر بالقوة لا الفعل .

---

(١) فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق اهـ تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٩) .

والاجتهاد المذهبي : هو معرفة قواعد الإمام المقلّد فقط، وليراعِ فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع؛ فإنه مع ذلك المجتهد كالمجتهد مع نص الشرع فلا يكن له عدولٌ عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع نص الشرع .

وتعريف الإجتهاد بالحد من حيث هو : بذل المجهود في تحصيل المقصود .

ثم يلزم المتولي عليهم -وهم من شملتهم ولايته ولو بالتبعية كما يأتي ولو من غير الشرط المذكور هنا- أن يتبعوه ويمتثلوا أمره ولا يخالفوه لكن لا مطلقاً بل فيما يجب العمل به، وهو كل ماحكم فيه بالراجح في المذهب ، فإن خالف وحكم أو أفتى بغير الراجح لم يتبع ونقض كل من فيه أهلية حكمه بنحو: أبطلته ، لا سيما مع فساد الزمان وقلة المساعد على القيام على شريعة سيد ولد عدنان ، ولا سيما أيضاً مع كساد الأذهان عن تحقيق العلوم؛ لاشتغالها بالظاهر أو والباطن بالتافه الفان .

وسأشرع الآن في المقصود فأقول مستعيناً بالإله المعبود :

إن وجوب صوم رمضان يلزم باستكمال شعبان ثلاثين يوماً مما ثبت به من استكمال رجب ثلاثين، أو ثبوته بشاهدين أو استفاضة على ما يأتي فيهما، أو برؤية الواحد في حق نفسه فقط ، ومصدقه وهكذا .

ويلزم أيضاً: برؤية عدلٍ الهلال وإن كان ثَمَّ غيمٌ لكن لا يحيل الرؤية عادةً بعد الغروب لا قبله ولو بعد الزوال بالنسبة للماضي والمستقبل، فلا يثبتُ برؤيته نهاراً مرتفعاً بقدر يقطع بوجوده في الليلة الماضية أو المقبلة وإن كان ثَمَّ غيمٌ وقتَ الرؤية المعتبرة شرعاً خلافاً للأسنوي القائل بالأخذ بها نهاراً مع القطع بوجوده وكان هناك غيمٌ مطلقاً فافهم . وعليه هو لمن رآه نهارا فقط ، وشرط الرؤية: أن تكون لا بواسطة نحو مرآة؛ لأن الشارع أنما أناط الحكم بالرؤية وهي لا تعتبر عرفاً بالواسطة؛ لأنها تكبر الصغير فلا عبرة بالرؤية بذلك بالنسبة لغير الرأي ومصدقه .

أما لهما فتعتبر بناء على ما قاله الشيخ محمد الرملي تبعاً لأهل علم الفلك في اعتبارهم الوجود ولو بالعلم من نحو حاسب كمنجم، والأول: هم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، والثاني: هو من يعتمد النجم -أي: علمه- بتأخره عن الشمس عند الغروب بما لا تستحيل به الرؤية بل المرآة هنا أولى بالاكتفاء من نحو الحاسب، وهو يقول بالاكتفاء بالمذكور دخولًا وخروجاً لكن مع التخصيص بنحو رائيه لا عموماً كما علم ، ويقول أيضاً بالإجزاء حينئذ له ولمصدقه كمصدق المخبر برؤيته لشهر رمضان من غير إثبات لدى حاكم، وعليه: فالأحكام بالعلم المذكور كهي بالإثبات على ما مر من التخصيص لا على المعتمد[1] وهو ما قاله ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جواز أخذ الحاسب بحسابه لا وجوبه ومن أنه لا يجزئه عن الفرض لو تبين وجوبُهُ أثناء اليوم أو بعده؛ لأن الشارع لم يعتبر إلا كمال العدد أو الرؤية وألغى قول الحاسب كما يأتي بقوله : (إنا أمة لا نكتب ولا نحسب، الشهرُ هكذا وهكذا) وعليه ففائدة الحاسب ونحوه جواز الإقدام على الصوم إن اقتضى حسابه الوجود كما ذكرنا، ولا يجوز ذلك لغيره؛ إذ لا يجوز لأحد تقليد نحو الحاسب على المعتمد، بخلاف المخبر بالرؤية مع التصديق فيجب الأخذ بها دخولاً وخروجاً .

واعلم أنها اختلفت مدارك ابن حجر فيما إذا حصلت المصادقة بقول من يثق به وهو غير عدل بالنسبة لوجوب الصوم ابتداءً فيما إذا لم يُر ليلة الواحد والثلاثين أو وهو عدلٌ كما اقتضته عبارة «التحفة» وهي: (وقد يؤخذ من قوله -أي: الأصل- بعدلٍ وما ألحق به من المستور: أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد الثلاثين ولا رؤية وهو متجهٌ؛ لأنا إنما صومناه احتياطاً، أي: لكونه بغير حجة شرعية

---

(١) قوله: (لا على المعتمد) معطوف على قوله: (بناء على ما قاله) . اهـ المؤلف .

بل بتصديقه فلا نفطِّرُهُ احتياطا أيضاً ، وفارق العدلَ بأنه حجة شرعية فلزم العملُ بآثارها مطلقاً بخلاف اعتقاد الصدق) . انتهى

فمقتضى العبارة عند من حققها بعلتها: عدم الفرق هنا بين العدل وغيره، بخلاف المخبر ما إذا شهد لتقرير الصوم عليه هو تصديقه لا الإخبار فقط، فاقتضى التسوية بينهما، فمدركه في «الإمداد» استظهار وجوب الصوم مع الصحو في إخبار ذلك الواثق بقوله غير العدل وترجى أن يكون أقرب مع الغيم ، وجزم في «فتح الجواد» بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم، واستوجه في «الإيعاب» وجوب الفطر أيضاً مطلقاً ، واستوجه أيضاً في «التحفة» وجوب الصوم مطلقاً لا الفطر كما مر قريباً لما مر، والإطلاق هنا كل له معنى فافهم ، ومراد ابن حجر في بقوله: (من فارق العدل من شهد بالرؤية وقبلت شهادته فـ(أل) فيه للعهد الذكري) . وعلى ما قاله الشيخ محمد الرملي من الاكتفاء بالعلم بالوجود دخولاً وخروجاً كما قررنا قد يستشكل بنقل الشيخ علي الشبراملسي عنه عدم الاكتفاء برؤية حاد النظر، وبه علم التخصيص فيما مر في نحو المرآة أو الحاسب من ما ليس بحجة شرعية وذلك لا يقتضي الإلزام للعموم . اللهم إلا أن يجاب كما هو ظاهرٌ ومتجهٌ بأن ذاك بالنسبة للإثبات لا للرائي ومصدّقه، فهما حينئذ سواء، فلا عبرة بهما لغيرهما إلا المصدق.

ويثبت أيضاً الشهر بشهادة العدل، فدخل الثبوت بالاستفاضة ولو في الأثناء، فيجب قضاء ما كان بعد أنه من رمضان ولو بخبر التواتر؛ إذ يجب الصوم والفطر للعموم بالمتواتر برؤيته أو ثبوته لدى حاكم ولو من كفار أخذاً مما يأتي عن «التحفة» وعددهُ غير منضبط بقدر من العدد، وإنما ضبطوه بالحد وهو: قومٌ يُؤمنُ تواطؤهم على الكذب وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فقد يبلغون العشرة والأكثر ولو

بالأضعاف ولا ينقصون عن خمسة كما في «التحفة» في (كتاب الفرائض) ، وذلك لإفادته العلم الضروري وهو ما لا يحتاج إلى نظر في مدلوله فلا ترَدُّدَ حينئذٍ .

ويجب أيضاً الصوم بظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو المسجون، أو بالإمارة الظاهرة الدالة على ثبوت رمضان التي لا يختلف عادة؛ كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر مثلاً، كالضرب بالطبل أو المدافع أو البنادق، وكذا يجب الفطر بها إذا حصل بها اعتقادٌ جازمٌ، ويُوجبُهُ أيضاً عموماً حكمُ القاضي بثبوت رمضان برؤيته هو له لا بثبوت نحو شوال كشعبان بذلك؛ لأن رمضان يثبت بواحد فاقتضى ذلك المنع لغيره؛ أي :ولو قاضي ضرورة على الأوجه، وهو من لم يستوف الشروط المذكورة في (باب القضاء) ومعلومٌ من كلامهم وجوب بيان مستند قاضيها في جميع ما حكم به كالمحكِّم فافهم .

وإذا حكمَ الحاكم بثبوت الشهر بشاهد في رمضان أو رؤيته هو له أو بشاهدين في غيره أو استفاضة مطلقاً -أي: في رمضان وغيره؛ إذ هي كما مر تثبت الوجوب كالرؤية- فيحكم بها بشرطها الآتي كما في «التحفة» على قول «الأصل» : (وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) أثناء التنبيه: (لكن لا بُدَّ من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك، فإن كان ثبت بنحو حكم فلا بُدَّ من أثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد؛ وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لأن المقصود هنا إثبات الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بُدَّ من اثنين أيضاً).اهـ[1] .

(١) عبارة«التحفة» كاملة مع الأصل: (وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب) قطعاً؛ لأنهما كبلد واحد (تنبيه) قضية قوله: (لزم...) إلخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر، لكن من الواضح **أنه إذا لم يثبت** بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر، وأنه إن ثبت **فيها ثبت في القريبة لكن** لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك، فإن كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين

فاستفيد من قوله : (أو بنحو استفاضة) المعطوف على قوله : (بنحو حكم) أن الإثبات للعموم يحصل بها.. لزم[١] جميع من شملته ولايته صومُ ذلك اليوم أداءً أو قضاءً أو فطره، وكذا كل من وافق مطلعهم مطلع ذلك المحل الثابت فيه الشهر بأنواع الثبوت من سائر الجوانب الأربع، وهو المعبر عنه بالقرب بما فيه من خلاف .

ثم إنه يلزم من بلغه ذلك قبل الفجر ولزمه أن يثبت النية، أو معه أو بعده أن يمسك بقية اليوم ويقضي ذلك اليوم فوراً على الأوجه؛ لأنه لا يخلو عن نوع تقصير ولزومُ أهل متوافقة المطالع هو كذلك وإن اختلفت الحكام وإن كان فوق مسافة القصر على المعتمد ويأتي مقابله، وهو كذلك في الحقيقة بحيث لو علم بعدُ ولو سنين عديدةً لزم الحكم بوجه من أوجه العلم المذكورة في هذه الرسالة المأخوذة من كلامهم صريحاً أو اقتضاءً .

وأما في إلزام الحاكم لأهل ولايته فلا يكون إلا بثبوته لديه بشيء مما مرَّ، والتصديق المذكور محله القلبُ ، فلو كان مع أحدٍ ريبةٌ في غير الثبوت بشرطه امتنع الأخذ بقول المخبر، ومعَ عدم الثبوت بما ذكر لا يسقطُ الوجوبُ الأصليُّ بعدم الإبلاغ، ألا ترى أنه لو ثبت ذلك فيها بعدُ ولو بعد سنين على ما مر لزم القضاء .

واعلم أنّ اتحاد المطلع يُعرفُ بتقارب المحلين أو المحال بحيث لو رؤي في إحداها الموضعين رُؤي في ما عداها غالباً؛ أي: ولا ثم غيمٌ أو مانع من الرؤية كما لا يخفى كما ذكر ذلك الشيخ علي بن قاضي في «اختصاره فتاوى بامخرمة» أخذاً من ضبط ابن حجر في «التحفة» تبعاً لـ«الأنوار» مختلفتي المطلع بقوله: والمراد باختلافها

يشهدان عند حاكم القرية بالحكم ولا يكفي واحد وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد؛ لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضاً. اهـ «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٠) .

(١) قوله: (لزم ...)الخ هو جواب: (وإذا حكم...) الخ .اهـ

أن يتباعد المحلانِ بحيث لو رؤي في أحدهما لم يُر في الآخر غالباً؛ أي: بقيده المارّ، والمراد بها درجات من دائرة مدار الشمس ما بين غروب باعتبار فرض أقل ما يكون ذلك لا درج ما بين المحلين من درج في جملة السنة الشمسية، فاحفظ ذلك الضابط فإنه مهمّ.

ثم قال ابن حجر : وقال التاج التبريزي وتبعوه : لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً عبارةً عن ثلاث مراحل ... إلى أن قال : وبه إن صح يندفع قول الرافعي عن الإمام: يتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحقيقه... إلخ مما لا غنى عنه للطالب المحقق، وأصل المذهب الاتحاد يعرف بالقرب بها دون المرحلتين والاختلاف بالبعد بهما .

ثم حصل الضبط بغيره من الأصحاب ومن أهل الهيئة على ما ذكرناه من الخلاف قال في «المنهاج» : (والبعيدُ مسافة القصر ...إلخ) . وقال علماء الهيئة المعبّر عنهم في كتب بعض الفقهاء بالمنجمين : (ولا يضر تحكيمهم هنا؛ لأنه في التوابع) كما في «التحفة» لا يتصور اختلافها في أقل من ثمان درج كما صححه النووي . والمراد بها: درجات من دائرة مدار الشمس ما بين غروب الشمس باعتبار فرض أقل ما يكون من ذلك لا درج ما بين المحلين من درج الطول في جملة السنة الشمسية، فالمناظر تختلف باختلاف الأطوال والعروض فكان اعتبارها أولى، وتعليل ابن حجر انتصار الأذرعي مقابل الأصح للمسافر إلى البعيدة فيما يأتي بقوله : إذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى وأي معنى كما هو ظاهر .اهـ ربما يقتضي ترجيحه .

والأطوال عبارة عن بعد البلد عن مبدأ أطوال البلدان من كونه من الجزائر الخالدات أو من ساحل البحر الغربي وبينهما عشر درج، وإلايعدُّ منهما الأولُ وهذا على ما ذكره المتقدمون، وأما المتأخرون فكلّ جعل له مبدأ وأخذوه مما هو عن

المتقدمين ، والعروض عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء جنوباً أو شمالاً، والمراد هنا معرفة ما يترتب على ذلك، وشمل تعبيرُ الفقهاء بالقبول أو العدلين في دخول رمضان وخروجِهِ ما لو قال أهلُ علم الهيئةِ : لا تُمكِنُ رؤيته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ألغى قولهم بقوله كما مر: (إنا أمةٌ لا نكتب ولا نحسبُ الشهر هكذا وهكذا) .

قاله الشيخ محمد الرملي تبعاً لكثيرين لكن قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» : (ووقع لهؤلاء وغيرهم تردّدٌ فيما لو دلَّ الحساب على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجهُ منه: أن الحساب إن أتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردّت الشهادة، وإلا فلا، وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دل الحسابُ على استحالة الرؤية وإطلاق غيره قبولها) .اهـ .

فظهر من كلامه اعتبار قولهم بالشرطين المذكورين وعليه فسواءٌ الدلالة عُلمت بعد أداءِ الشهادة أم قبلها، والمقدماتُ محصولات الحساب من أهله العارفين به مع التحقيق حتى يجوز العمل لا مطلقاً، والقطيعةُ هنا هي التي لم يصحب أصحابها كلهم تردد في مدلول الحساب، فإذا أقاموه وكانوا عدد التواتر بضابطه السابق ولم يختلفوا في تجويز الرؤية بل كلهم جزموا بمنعها فترد بشهادة من أن [...][1] أداها على ما تقرر من المعتمد عن ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأما القطعُ كما عرفها الفقهاء فهو ما لم يكن فيه خلاف مطلقاً، أو معتبرٌ أو لم يصحب صاحبه أو لم يكن في المسألة تردد، فافهم تغنم .

---

(١) سقط في الأصل .

فعلم أن وجوب الصوم بالنسبة للعموم وللإلزام من الحاكم لمن شملته ولايته نصاً أو تبعاً كمن ولاهُ وشوكةٍ على قضاءٍ بلدة مثلاً وتحتها قرىً لم ينص على دخولها وخروجها وهي تحت ولايته [...][١] واطّرد العُرف فيها بالتبعية بأن كانت عادته أو عادة من قبله كذلك من التبعية لتلك البلد في توليتها؛ إذ معلوم اشتراط ما ولي فيه وتبعيّة ما ذكر كما ذكروا بالنسبة لدخول رمضان .. يحصل[٢] إما باستكمال شعبان ثلاثين يوماً على ما مر ، وإما بشهادة العدل ولو مستور العدالة وهو من لا يعلم الحاكم عدالته وظاهره التقوى، أما من يعلمها ولو بعلمه فقط فدخل المزكّى وهو من ثبتت عدالتُهُ عند حاكم يعلمه فهو ظاهرها ، والعدالةُ في كلامهم من حيث هي لها اعتباران: عدل رواية -أي: رواية الحديث- وعدل شهادة، ولها اعتبارات أيضاً : عدلٌ في كل شهادة، وعدل بالنسبة لبعضها دون بعض كالمرأة ، وإما برؤية الحاكم لرمضان فقط كما مر وعلى ما مر .

وإما بالاستفاضة بالرؤية أو بالاستفاضة كأن ثبت في بلدة بشيء من أنواع الثبوت فاستفيض في [...][٣] ثم استفيض من ذلك الأخر كما في أخرى أيضاً وهو [...][٤].

ووجوبه بالنسبة للخصوص يحصل إما برؤية من لا تقبل شهادته كالفاسق والمرأة والعبد فيلزمُ من ورأة ولا تردد عنده اعتبارها من صوم وفطر، ومثله من

(١) سقط في الأصل .

(٢) جواب قوله: (فعلم أن وجوب الصوم ... إلخ).

(٣) سقط في الأصل .

(٤) سقط في الأصل .

أخبره وصدّقه وهكذا، وكإخباره بثبوته عند حاكم في بلدة متحدة المطلع مع بلدة سواءٌ في ذلك دخول رمضان وخروجه على المعتمد .

وإما بحكم المحكم لمن رضي بالتحكيم ، وإما بظن دخوله وخروجه بالاجتهاد لنحو المسجون ، وإما برؤية نحو القناديل لمن رآها أو أخبر بها وصدّق أو استفيض ذلك ومثل ذلك ما في معناه كما مر ، وفي «الإمداد»: (حيث قلنا بجواز الفطر أو وجوبه ولم يثبت عند الحاكم وجب إخفاؤه؛ لئلا يتعرض لمخالفته وعقوبته) .اهـ لكن محله إذا كان بالمصادقة لا بنحو الاستفاضة كما هو ظاهر .

وفي «التحفة»[1] على قول «الأصل» : (وإذا رؤي ببلد يلزم كل بلد من قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح أنه إذا لم يثبت [...][2] رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منها إلا بالنسبة لمن صدق المخبر، وأنه إن ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك ...إلخ) فوائد كثيرة لا يُستغني عنها ولا يقال: في ذلك مخالفة لبعض ما مر في حكم الاستفاضة ولعبارة له متقدمة على هذا التشبيه وهي قوله أول الباب : (وكهذين أي إكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال الخبرُ المتواتر برؤيته ولو من كفار ...إلخ) لأن مفادها داخل تحت ما هنا؛ لأن مفاد التشبيه هو بعض ما صدقاه المشبه به عليه لا مطلقاً بدليل ما عطف عليه فافهم تسلم ، ولا يشكل عليك الأخ عبارة بعضهم : يلزم من الرؤية بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربية؛ إذ هو كذلك .

---

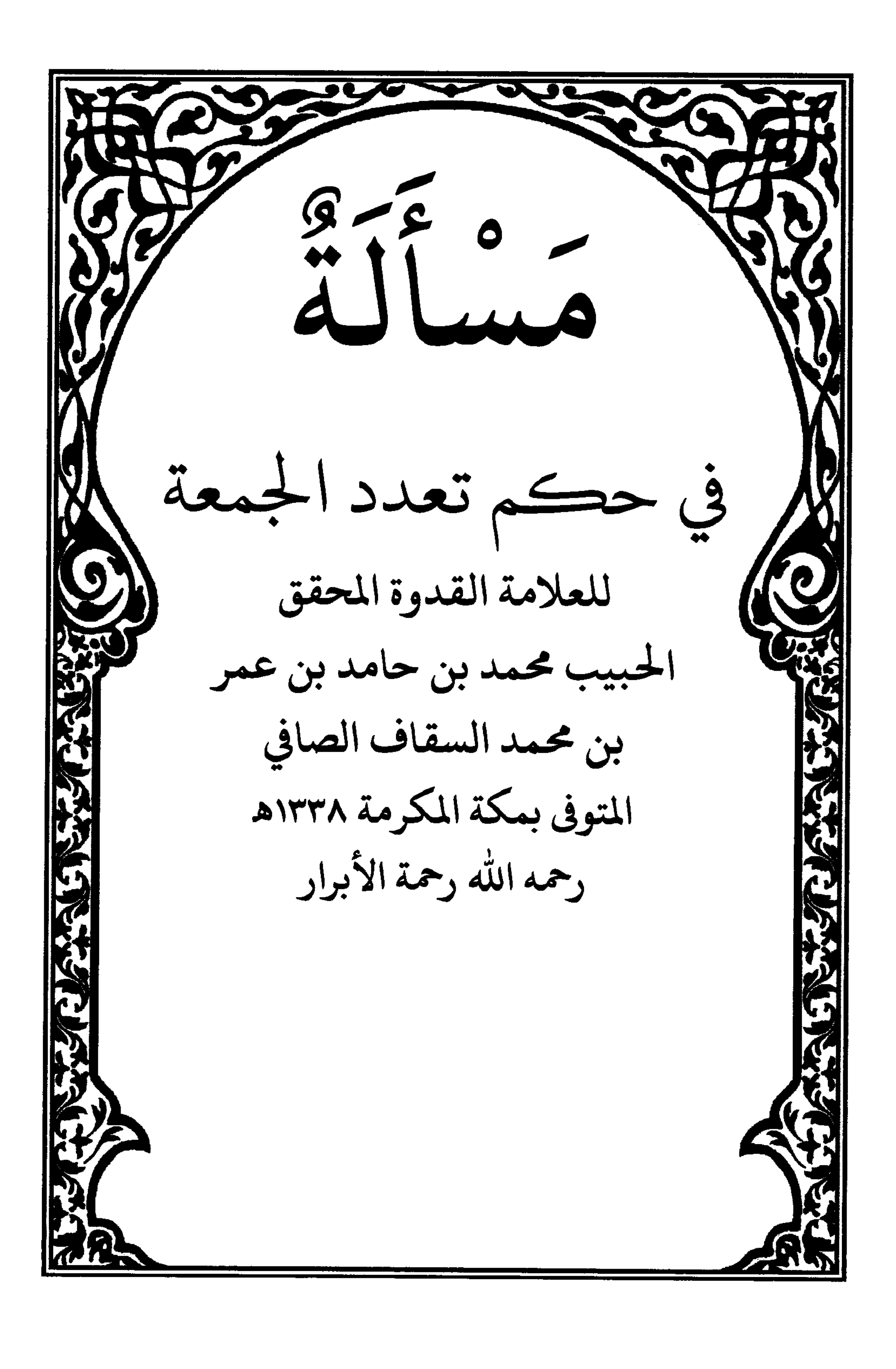
(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ٣٨٠).

(٢) سقط في الأصل .

انتهى ما حصلنا عليه من الرسالة المذكورة من الأصل ، ولعل هناك ورقة أخيرة ناقصة . هذا للعلم والله من وراء القصد .

تمت

تنبيه : هذا ما تم عليه العثور من جواب هذه المسألة والله أعلم



مَسْأَلَةٌ

في حكم تعدد الجمعة

للعلامة القدوة المحقق

الحبيب محمد بن حامد بن عمر

بن محمد السقاف الصافي

المتوفى بمكة المكرمة ١٣٣٨هـ

رحمه الله رحمة الأبرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً نستمطرُ به سُحُباً هواطلُ جودها صحيحُ العُلوم ، ونجتني بسببِهِ أثماراً يانعةً سَقي أشجارها من مَعِين الفهوم ، يمتدُّ من نهرِ مدنيةِ[1] التنزيل ، الحبيبِ الحائز قَصب السبق ذي الباع الذي لا يُطاوِلُه طويل ، سيد الكونين وأشرف الثقلين حبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين القائل : (**من يرد الله به خيرا يفقهْهُ في الدين**)[2] صلى الله وسلّم عليه وعلى آله الكرام وصحبه النجوم المُهتدَى بهم في الظلام .

أمَّا بعدُ :

فقد رُفع إليّ سؤالٌ من بعضِ الإخوان في الله في جواز تعدد الجمعة بما ذكره في سؤاله المبسوط المتعدّدةِ أنواعُه، فأحببتُ الجوابَ عنه وعلى ما فيه مما ينتقد لكني سأعرضُ عن ذلك صفحاً بما أمكن ؛ لما فيه من الفوائد المفيدة لطالب الإفادة بجواب يكون كالشرح للسؤال على طريقة المتقدمين فأقول :

الجواب عن قوله : تعدد الجمعة للحاجة أجائز هو أم لا ؟ فإن قلتم : فما دليله وكيف نسب إلى الإمام الشافعي مع سكوته عنه ، والقاعدةُ لا يُنسب لساكتٍ قول ؟

وإن قلتم بالمنع فما الدليل ؟ وما طريق الترجيح ؟ وهل عدم مسجد يسع من يصليها مع جريان العادة بصلاتها في المساجد من العذر المسوغ للتعدد أم يلزمهم

---

(١) وفي نسخة : جنة التنزيل .

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم أحمد في مسنده عن معاوية وأحمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجه عن أبي هريرة ، وفي رواية : (ويُلهمهُ رشدَهُ)عن أبي نعيم في «الحلية» من حديث ابن مسعود وهو حديث حسن .اهـ «الجامع الصغير» للسيوطي .

الاجتماع في غير مسجد من فضاء أو ميدان مما لا يجوز القصرُ للمسافر إلا بعد مجاوزته ؟

فإن قلتم بلزوم ما ذكر فأيّ قرية أو بلد يعدم فيها مثل ذلك من المعمور ؟

فإن قلتم بالأولى وهو تسويغ العذر بعدم وجود مسجد كما اختاره الجمل في «حاشيته على شرح المنهج» بما ذكر أعلا ولم يذكر له سلفاً ولا مستنداً فأفيدونا ببيان ذلك ؟

أن تعددها مع الحاجة الآتي تعريفها جائزٌ بقدرها فقط، وليس مطلق الحاجة مجوز للتعدد، بل هو كذلك إن تيقن عسر الاجتماع بأنواعه الثلاثة على ما فيها من نزاع في كون من الأخيرين قسيماً أو قسماً للأول، والعبارات تقتضي كلاً منهما من عدم وجود محل وآخر في البلد مسجد أو غيره من نحو فضاء بين البنيان أو في محل لا تقصر فيه الصلاة لكونه داخل السور، أو بحريم البلد يسع من يحضرونها في الغالب على الأوجه من احتمالات ثلاثة أو أربعة على ما في الرابع من نزاع .

ويُفهم من تعبيرهم بالمحل الواحد بل صرّح به بعضهم أنه لو لم يسعهم إلا محلان أو محالٌّ بأن ضاق بهم كل محل في البلد بحيث تلحقهم المشقة الآتية جاز التعدد بقدر الحاجة في محلين أو ثلاثة أو أكثر ، لكن إذا كفى محلاّن مثلاً لا يجوز أكثر؛ لأن ما جاز للضرورة لا يتعدّاه ، وإن وسعهم محل واحد في البلد كذلك لم يجز التعدد، فمدارُ الحكم على الجواز على عدم وجود المحل كما ذكر، وعلى عدمه على وجوده .وحينئذ يندفع الإشكال عن أي قرية أو بلد يُعدم فيها مثل ذلك؛ لأنه إذا وجد فيها محل لا محلان أو أكثر يسعهم بشرطه امتنع التعدد، وإلا جاز .

ومِن بُعد أطراف البلد؛ بأن كان لو طلبها بعد طلوع الفجر فاتته لتعلق وجوب الطلب لها بالفجر على المعتمد لا بالزوال ولا بما قبل الفجر إلا في حق خارج البلد

وسمع النداء حقيقةً أو حكماً بشرطه فيهما كما في «التحفة» ولا يدركها إلا إن ذهب إليها قبل ولا ثَمَّ عذر مانع، فيلزمه الذهاب إليها ولو يوم الخميس كما في «فتاوى ابن حجر الكبرى» من وجود قتال بين من تلزمه الجمعة ؛أي: وتنعقد به فيما يظهر من كلامهم ومنه كما في «الفتاوى» -والمعتمد خلافه- : من سكن خارج سور بلدةٍ بمحل منسوب إليها بحيث لو لم يكن سور امتنع القصر من محله، وذلك كما في «التحفة» و«الإيعاب» تبعاً لصاحب «الأنوار» في أصل صورة البعد وصورة القتال، وضبطوا ذلك العسر بأن تلحقهم إذا حضروا مشقة لا تحتمل عادة فيعددوها حينئذ بقدر الحاجة .

ودليلُ الجواز: حملُ أصحاب الشافعي سكوته لمّا دخل بغداد وهي تقام بها جمعتانِ أو ثلاث على نزاع في ذلك على كونها كبيرةً يشق اجتماع أهلها في محل واحد حتى قال بعضهم : إن مذهب إمامنا لا يحتمل إلا هذا لا غيره مما ذكره بعضهم .

فعلم أن الأصحاب ما أخذوا حكم الجواز مع الحاجة إلا من سكوته واتفقوا عليه، وبه كان طريق الترجيح له، فمن نسب الحكم إلى الإمام في المسألة فهو لذلك الحمل على طريقة المجاز لا الحقيقة؛ لأن حقيقة مذهبه المصرحة بأن العبارة له نفع الله به ، ولا يَجمعُ في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا موضع واحدٌ .اهـ

فدل ذلك على أن مذهبه منعُ التعدد مطلقاً، وكما هو مشهور كذلك لدى الخاصة ، والجواز إنما هو لأصحابه، وحينئذ تظهر صحة من نسبَ الحكم إليه في المسألة وصحة قوله : (لا ينسبُ لساكتٍ قول) وينتفي الإشكال عنه بما ذكرناه ، فافهم ودقق النظر تظفر بالوطر .

وعن قوله : وإذا لم يوجد مسوّغ للتعدد وصليت في مكانين أو أماكن فهل تكفي غلبة الظن بالسبق ويبرأ المصلي وتحرم الإعادة فقط دون [الظن] الناشي عن القرائن والإمارات ؟

فإن قلتم بالثاني وهو عدم الاكتفاء بغير العلم لسبق وكون إحداهما ليست أولى به من الأخرى كما صرح بذلك، فكذلك يعود الحكم بعد الاستئناف للاحتمال ويتسلسل الأمر حتى يضيق الوقت لها مجتمعين وأنّى بذلك في مثل سنغافورا ، وأنه إذا حصل تعدد بلا مسوّغ لا تصح إلا جمعة من تيقن سبقها أو ظن بقول الثقة ولو عدل رواية؛ لأنه من باب الإخبار لا الشهادة ، وما كان منه ولم يتعلق بالقلب ليخرج المخبر بعدد الركعات مثلاً حيث لا يقبل منه يكفي فيه ذلك ، وما كان منها فلا يكفي فيه إلا العدد في كل شيء بحسبه بما هو مقرر في كتبهم ، لا الظن الذي هو مقابل الوهم في التردد ولا الظن بالاجتهاد؛ لمنعهما حينئذ كما لا يخفى في الثاني ، ولما يأتي في الأول من الفرق وهو تنزيلهم الظن بقول الثقة منزّلة منزلة اليقين فهو قوي المعنى كما يأتي، على أن بعضهم جعل خبر الثقة هنا من العلم لكنه من باب تغليب المجاز على الحقيقة ، ولا يخفى جوازه، ويتيقنُ ذلك السبقُ بأن صَلَّتْ إحداهما أول الوقت والأخرى أخره مثلاً ، وعُلم ذلك بحيث لم يصحب من سبقت جمعتهم تردّدٌ في كونها مسبوقة أو سمعت من سبقت إحرامه غيرها متأخراً عن إحرامها وكذلك لو أخبرها الثقة كذلك ، والعبرةُ في السبق بتقدم راء الإمام فقط من (أكبر) على راءِ إمام الأخرى؛ لأن المعتبر فيه إنما هو تقدم الراء المذكورة ممن ذكر كما ذكروه .

أما جمعةُ من لم يتيقن أو يظن سبقها كما تقدم فغير صحيحة، فيلزم من حضرها حيث علم أو ظن -ولو بقلبه كما ذكروه هنا- إدراك الأولى ولو السلام فقط أن يصلي معها على المعتمد كما في «التحفة» وغيرها في اللزوم وإن كان ظاهرُ إطلاق

الأصحاب المتقدمين جواز إتمامها ظهراً حيث علموا السبق وهم فيها، وعبارة «التحفة»[1] : (ولو أخبرت طائفةٌ بأنهم مسبوقون أتموها ظهراً والاستئناف أفضل، ومحله كما هو ظاهرٌ إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين، وإلا لزمهم القطع لإدراكها).. مُوفيةٌ بالمقصود وقولي : (ولو السلام فقط) في محله، دلّ عليه قول «العباب» و«شرحه» لابن حجر: (ويلزمُهُ عقد الجمعة ما لم يُسلم الإمام) هذه عبارة «الأصل» وعبارة شارحه عَدلَ إليه كـ«الروض» عن قول الشيخين و«المجموع» : (ويلزمه الإحرام بها إن أدرك الإمام في الركوع؛ لقول الإسنوي : إنه غير مستقيم بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام؛ إذ يحتمل أنه قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها) .اهـ أي: يعود إليها بتذكره ترك ذلك فيأتي بركعة ويتابعه المأموم مع علمه بذلك بخبر المعصوم أو بنحو كتابته فيدرك الجمعة لإدراكِهِ ركعةً مع الإمام، وحيث لو لم يعلم بذلك لا يتابعه، فإن تابعه بطلت صلاتُه ؛ لأن الظاهر من حاله أنه قام لزائدة .

فإن قيل : كيف يتصور إدارك الجمعة بركعة زائدة ؛ لأن من قام لزائدة لا تجوز متابعته لظاهر الحال كما مر قريباً فعلى أي صورة يكون التصوير؟

فنقول : يكون التصوير ليحصل عدمُ المنافاة؛ بأن يقومَ الإمام ومن معه للزائدة نسياناً فيدركها المسبوق كلها كذلك ولم يكن يعلم بذلك تحتمل بعد السلام؛ فإنه حينئذ يدرك الجمعة لا بأن يقوم الإمام وحده فيحرم المسبوق خلفه؛ لامتناع إحرامه حينئذ نظراً لظاهر الحال كما تقدم ، ودل على ذلك أيضاً قولهم : (لا يحصل اليأس من الجمعة في حق من لزمته لا غيره كالمعذور، فإنه في حقه برفعه من ركوع الثانية إلا

---

(١) ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهراً والاستئناف أفضل، ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها .اهـ «تحفة المحتاج» (٣ / ٤٢٧) .

بالسلام أو بضيق الوقت) فكفى بذلك لا سيما عبارة «الإيعاب» نصاً صريحاً في وجوب إدراك إمام الجمعة ما لم يسلم، ولم يكن في «التحفة» أو غيرها ما يخالفه إلا ما مر عن متقدمي الأصحاب ، وقد عُلمت مرجوحيته. فعلم أن كل من فاتته الجمعة وأدرك إمامها لم يسلم يلزمه أن يحرم خلفه؛ لقدرته على إدراك جمعة في الوقت وإن لم يتقين وقوعها له جمعةً بل ظهراً لظاهر الحال ، ولا يجوز له أن ينتظر مسبوقاً بركعة علمه كما فهمه من «التحفة» بعض أصحابنا الحضرميين وصنّف فيه رسالة أخذ ذلك من إطلاقهم منع صحة الظهر مع إمكان إدارك جمعة صحيحة ، وما هنا منه بزعمه وإن جوّزنا الاقتداء به وقلنا بإدراك الجمعة بركعة بشرطه؛ إذ ما فهمه هنا غلطٌ ظاهرٌ؛ لما مر عن «الإيعاب» فعبارته صريحةٌ في المقصود، فلا وجه للأخذ بعموم الإطلاق مع هذه الصراحة . وأما عبارة ابن حجر التي جعلها الزاعم المذكور سنداً له في زعمه في «التحفة» حيث قال : (وفي هذه الأحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في «البيان» عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كَبِّن وغيرهما...) إلى آخر ما ذكره انتصاراً مما لا غنى عنه للطالب فصريحةٌ فيما إذا سلّم الإمام فجاء مسبوقٌ ليقتدي به لا فيما إذا لم يسلم الإمام، على أنه إنما عبّر في الحكم حينئذ بجواز الاقتداء لا وجوبه فافهم .

وأبعد من قال : إنه حينئذ يحرم أولاً خلف الإمام ثم إذا قام المسبوق لركعته يحرم خلفه؛ لتبين أنه قادرٌ على جمعة صحيحة عند ابن حجر لا الرملي؛ لما مر في انتظار المسبوق فهو في المعنى سواء ، وأخذاً من توجيه ابن حجر في «الإيعاب» لما ذكر عن الأصحاب فيما مر آنفاً وإن كان اعتماده في «التحفة» يخالفه حيث قال : (ويوجّه بأن الممتنع افتتاح فعل الظهر قبل اليأس لا الاستمرار فيها، والفرق بين ما هنا وثَمَّ على المعتمد الذي في «التحفة» ظاهر وهو أن هناك جماعة جمعة مجمعاً على صحتها بخلاف

ما هنا إذا لم يكن إلا مسبوق مختلفٌ في صحة القدوة به، فالشيخ محمد الرملي ومن وافقه يقولون تبعاً للشيخين اقتضاءً ولغيرهما تصريحاً بمنع الاقتداء بمسبوق الجمعة؛ لأنه في معنى إنشاء جمعة وهو غير جائز عندهم حقيقياً كان أو مجازياً ، والشيخ ابن حجر ومن تبعه يقولون بالجواز مع الكراهة، وكذلك يقول بها في غير الجمعة كما قد بسطت هذا الكلام على حكم الكراهة خلف المسبوق فيما صحت فيه من الصور رداً لمن فهم من عبارة «التحفة» عدم الكراهة ، وصنّف فيه كراريس ذكر فيها من فهم الكراهة وعدمها وصحح هو الكراهة، وهو منه سبق فهم لغير المقصود من المصنف في رسالة سميتُها «القولُ السديد لدى أولي النَّظَر في إثبات الكراهة خلف المسبوق أخذاً من تحفة ابن حجر» فتأملها إن أردت ، بل كيف يسوغ بطلان صلاةٍ مفروضة لذلك المختلف فيه لما ذكر فيه من المنع أو الصحة مع الكراهة ، أو ينتظر لذلك فيما مر مع أن ابن حجر كما علم مما مر إنما عبر بجواز الاقتداء به لا وجوبه، وبه يندفع ما فهِماهُ من كلامه هنا من الانتظار أو البطلان بعد ببادي الفهم من غير أن يتأمّلوه تأملاً تاماً فافهم .

وعلى ما قررناه عن ابن حجر لو عمل أحدٌ بما فهِماهُ من كلامه عصى إن علم وتعمّد بالتأخير والبطلان، ثم أحرم معه إن شاء وكُرِهَ على ما مر ، وإنما استطرت إلى ذكر ذلك مع أنه لم يشمله السؤال صريحاً أو مفهوماً طلباً للفائدة ولبيان الحكم الصحيح في المسألة مع وجود طريق للدخول عليه لا تسلقاً فافهم .

ولما انتهى المقصود رجعنا إلى ما كنتُ بصدده من جواب السؤال فقلتُ:

وإذا وقعتا معاً أو شك هل وقعتا معاً أو مرتباً وجب على الكل أن يجتمعوا في محلٍّ واحد ويصلوا جميعاً جمعة واحدة إن اتسع الوقت لأقل واجب الجمعة بخطبتيها كذلك ، ولا يجوز لهم فعل الظهر حينئذ حتى يضيق الوقت كما لو تركوها ابتداءً،

وحيث لو لم يجتمعوا كما ذكر لو ذهبت طائفة تنعقد بهم الجمعة وأعادت الجمعة أو اجتمعوا فسبقتهم وأعادتها سقط فرضهم وأثموا وعزّرهم الإمام بشرطه.

وبما تقرر يندفع عود الحكم الذي ذكره السائل بعد الاستئناف للاحتمال وتسلسل الأمر، واستبعاد ذلك الاجتماع منهم مع إمكانه في البلد كما ذكر لا ينظر لمدلوله وإن لم يتيسر ذلك مع إمكانه في بعض الأماكن ؛ لعدم تعاون أهلها على إقامة الدين ومتابعة سيد المرسلين مثل البلد التي ذكرها السائل إن صح ذلك من أهلها؛ فإن الأصحاب مصرّحون بوجوب الاجتماع للجمعة في محل واحدٍ ابتداءً أو انتهاءً بشرطه ، وبعدم صحة ظهرهم حتى يضيق الوقت كما تقدم ، وإن علم السبق ولم يتعين أو تعين ثم نسي صلوا ظهراً مجتمعين أو متفرقين وأثم الجميع بتعددها؛ لتفويتهم على أنفسهم جمعة ممكنة بالاجتماع ابتداءً .

وإذا تعددت الجمعة في بلد أكثر من جمعتين: فإن كانت كلها محتاجاً إليها على ما تقرر صحت جمعة الكل، أو محتاجاً لبعضها فقط كاثنتين مثلاً صحت جمعة البعض المحتاج إليه لا الزائد عليه وكان للزائد هنا في الحكم ما للثانية فيما مرَّ .

وعن قوله : وإذا شك في المعية حيث كان التعدد لغير حاجة أو زائداً عليها وكان في البلد جمعة أو جمع لم تصلَّ بعدُ فهل يجب على من شك اللحوق بالتي يظن سبقها أم لا ؟ وهل ينزل احتمالُهُ عدم صحتها لاحتمال كونها مسبوقة منزلة عدم تأثير احتمال ذلك فيما إذا وجب الاستئناف أم بينهما فرقٌ ؟ وإن قلتم بالثالث وهو اعتبار الظن الناشي عن خبر العدل لا غيره فأي فرق بينهما ؟ وقضيةُ عدم تفريقهم بين خبر عدل الرواية وغلبة الظن في دخول الوقت وخروجه وإدراك الجمعة وعدمه ونحو ذلك مما تصرّح به عباراتهم أنه لا فرق ، وأيضاً في كثير من العبارات أقيمت غلبة الظن مقام اليقين ولم يعتبروا ما في نفس الأمر، وفي الشهادات والأيمان والأخذ من

مال الغير اعتبروا الظن ، وكثيراً ما يطلقون العلم ويريدون الظن فبينوا لنا ضابط ذلك أنَّ صدرَ ذلك يُعلم حكمه ممّا تقدم فيتأمله جداً حتى يندفع عنه ما استشكله بقوله : (وهل ينزل احتمال عدم صحتها ...إلخ) .

وقول السائل : وإن قلتم بالثالث وهو اعتبار الظن الناشيء عن خبرالعدل لا غيره فأي فرق بينهما ؟

جوابُهُ : الفارق بينهما قوة المعنى المطلوب بخبر العدل ولا كذلك الظن المجرد، وقوله : (وقضية عدم تفريقهم بين خبر عدل الرواية ...) إلى أن قال : (إنه لا فرق) ظاهره: أن لا فرق بين ما هنا وثَمَّ فيما ذكره، وهو بعيدٌ جداً ، ووجهُ البعد المذكور: هو عروض ما يمنع الأخذ بمطلق الظن هنا وهو حرمة التعدد فلم يُكتف فيها لبراءة ما لزم إلا بيقين أو ما نزل منزلته بخلافه ثم ، وبذلك تظهر جملة من عويصات المسائل المطلوبة للسائل رضي الله عنا وعنه .

وقوله : فبينوا لنا ضابط ذلك ؟ .

الجواب عنه : إن كانت إرادته الضابط بالحد فلم يحدّوه حتى نحدّه؛ ولعله لاختلاف موادّه، وان كانت بالعد فهي كثيرة وعليه التتبع والعد فالمصنفات كثيرة العدد .

وعن قوله : ثم ما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة حيث لم يسغ التعدد وحيث غلب على ظن المصلي سبقه الكل ، وفيما إذا ساغ وظن سبقه الكل ، وفيما ساغ وظن أنه من السابقات المحتاج إليهن بفرض أن هناك زيادة على المحتاج إليهن ، وفيما إذا ظن أنه من المسبوقات غير المحتاج إليهن فهل يقضى له بظنه كما يقضى عليه أم لا ؟ وما الفرق؟ وتعبيرهم أن الاحتياط إعادة الجمعة ظهراً حيث تعددت لحاجة خروجاً من الخلاف ما معناه ؟ وهل هو مقيّد بوقوع التعدد مطلقاً فقط أم بالتعدد بشرط ألّا

يعلم أو يظن سبقه الكل كما قد تفهمه عبارة «الشبراملسي على النهاية»؟ ومتى كانت الإعادة سنةً أو احتياطاً كما عبّر به بعضهم فكيف الحال إذا توهم بعض العوام أن الجمعة غير صحيحة وأن صلاتهم الظهر حينئذ لعدم صحة الجمعة وذلك لجهلهم بالحكم، فهل يجب إعلامهم أم لا ؟ وهل الأولى فعلها حينئذ جماعة ولا أثر لتوهم العوام أم الأولى فعلها فرادى وتختص سنية الجماعة أو كونها فرض كفاية بما إذا وجب إعادتها ظهراً فقط ؟ وإذا قلتم بفعلها جماعة أو فرادى فهل يجب أو يسن تأخيرها حتى يفرغ من في البلد من صلاة الجمعة بأماكنهم أم لا ؟ أفيدونا .

وهل يجب الاقتصار في الخطبة على الأركان حيث خيف من أن تسبقها جمعة أخرى سواء جاز التعدد أم في حالة دون أخرى؟

أن الحكم في ندب صلاة الظهر[1] إذا لم يسغ التعدد أو ساغ في حق من سبقت جمعتهم يقيناً أو ظناً على ما مر مع كونها بأربعين تنعقد بهم الجمعة ليخرج من قلد في جوازها بدونهم ..لا وجه له حيث كانت مجمعاً على صحتها بخلاف ما إذا لم تكن كذلك كما يأتي حكم ذلك آخر الجواب فتأمله ، وفي حق غيرهم وجوب الظهر في الأولى وندبها في الثانية ، أما من سبقت ناقصة العدد بنحو تقليد فوجهُ ندب إعادتها ظهراً ظاهرٌ وهو مراعاة المذهب .

وقول السائل : (وحيث غلب على ظن المصلي سبقه الكل) إن كانت إثبات حيث سبق قلم وكان مراده التقييد لما سبق كما يدل عليه ما بعده.. فالحكم فيه ما مر قريباً، وإن كانت على ظاهره من تعدد الصور وكان مراده: ما حكمها حيث ساغ

---

(١) قوله: (أن الحكم في ندب صلاة الظهر...) جواب قوله آنفاً: (وعن قوله: ثم ما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة حيث لم يسغ التعدد...).

وغلب على ظنه السبق.. فالحكم في ذلك كما علم مما تقدم عدم الوجوب إن كانت غلبة الظن عن خبر الثقة، والوجوب إن كانت عن غيره، لكنها على هذا المعنى هي مفاد المعنى في المسألة التي تليها فيحصل تكرار، وإن كانت مراده: ما حكمها حيث لم يسغ وحيث غلب ...إلخ فلم يستقم لذلك معنى فهو في غير محلّه . وما تقرر في السابقة على المسبوقة يأتي في السابقات المحتاج إليهن على غيرهن .

وقوله : (فهل يقضى له بظنه ...) إلخ لا معنى له أيضاً ؛لأنه حينئذ كما علم مما يقضى عليه بوجوب الظهر بشرطه لا سيما إن جعلناه مرتبطاً بالأخيرة فقط كما هو المتبادر ، وإن جعلناه مرتبطاً بغيرها فقط وإن كان بعيداً وحملنا الظن على خبر العدل فله معنى، وحكمه ندب الظهر أو وجوبه كما مر .

وقوله : وتعبيرهم أن الاحتياط إعادة الجمعة ظهراً حيث تعددت لحاجة خروجا من الخلاف ما معناه ؟

أقول : معناه أن المحتاط لدينه لتبرأ ذمته منه يقيناً على كل تقدير والحالة هذه لا تحصل له البرآءة كذلك إلا بإعادة الظهر مراعاة لمذهب إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه من بقية الأئمة الأربعة على منع التعدد مطلقاً، بل مراعاته هو أحرى وأولى إنما كما قررنا لا وجه لإعادة السابقة وإن شملها إطلاقهم حيث صححنا جمعتها على كل تقدير، فما فهمه الشيخ الشبراملسي فيما يظهر وتعاد الظهر جماعةً ندباً أول الوقت بعد فعل الجمعة؛ لما أطلقوه من ندب التعجيل ولا قائل بوجوب التأخير حتى يراعى، ولا يُنتظر فراغ أهل البلد عن جمعهم وإن جازت؛ إذ لا معنى له، ولانظر لتوهم العوام عدم صحة الجمعة حينئذ ؛لأنهم لم ينظروا لتوهمهم واعتقادهم في حال وإلا لتعطلت جملة مما وردت به السنة كما في «التحفة» في مواضع من عدم تأثير توهم العامة واعتقادهم لما مرَّ .

ولا يجب إعلامهم بتمييز الواجب من السنة مثل ما قالوه في أركان الصلاة وسننها؛ إذ المضر لعدم صحة الصلاة ثَمَّ إنما هو اعتقاد فرض بعينه سنةً، لا اعتقاد الكل فرضاً، ولا اعتقاد أن في ماهيتها فروضاً وسنناً من غير نظر إلى فرض بخصوصه يعتقدونه فرضاً ؛ فإنه إذا كان كذلك تصح صلاتهم، وإذا صحت لا وجه لوجوب التعليم حينئذ لخصوص هذا الحال فكذلك هنا، على أن توهمهم ممنوع وغير محقق .

وقوله : وهل يجب الاقتصار في الخطبة على الأركان ...إلخ ؟

جوابه : لا يجب حيث جوزنا التعدد أو معناه مع سعة الوقت؛ لأنه إذا لم يقتصر وعلم بسبق غيره أو ظنه كما مر يلزمه حضور جمعته، فكيف مع الحكم عليه بذلك يتوجه وجوب الاقتصار على الأركان كما يفهم من «فتاوى ابن حجر» في نظير المسألة المذكورة، أما لو ضاق الوقت فيجب؛ لأنه لا يجب إلا لذلك .

وعن قوله : ولو توفرت شروط الجمعة من سبق أو نحوه في مسجد إمامه مخالفٌ هل تجب علينا الصلاة معه مع ظننا أنه لا يراعي الخلاف أم لا؟ وما الشروط المعتبرة في الخروج من الخلاف ؟ وما الخلاف الذي تُسن مراعاته؟ وكيف الحال لو أوقع الخروج من الخلاف في خلاف مثله أو أقوى منه؟ وهل من ذلك إعادة الجمعة ظهراً في شيء مما سبق؟ وهل صرح أحد من المعتبرين بجواز أو ندب أو وجوب إعادة الجمعة ظهراً مع غلبة ظن المصلي أنه السابق مطلقاً سواء كان التعدد لحاجة أم لا؟ وهل من فرق بين ذلك؟ وإذا كانت السابقة إمامها مخالف أو مقلّد للقديم من صحتها بأربعة مثلاً كما أختاره كثير من العلماء فما حكم صلاة غيرهم إذا اعتقدوا صحتها ممن ذكر؟ وإذا اعتقدوا بطلانها فهل تجب عليهم إعادتها ظهراً أم تسن؟ وهل تعدّ من الجمع المحتاج إليهن في البلد والحال هذه أم لا يؤثر نحو ذلك؟ ثم أي

الفريقين أحق بالإعادة من صلاها مقلّداً أو من صلّاها مسبوقاً مع جواز التعدد ؟ أفيدونا .

أن الصلاة خلف المخالف بلا تقليدٍ مع العلم بأنه غير مراع لمذهب تابعه؛ كأن كبّر للإحرام فشرع في الفاتحة بلا بسملةٍ ولا سكوت.. لا تصح جمعةً أو غيرها؛ لأن العبرة في صحة الصلاة باعتقاد التابع لا غير ، وإذا لم نصححها بالنسبة لعقيدتنا مثلاً: فلو كان في البلد مثلاً مِنَّا أربعون تنعقد بهم الجمعة يعلمون عدم المراعاة لا تصح جمعتهم معه ، وإذا كان كذلك فيلزمهم إقامة الجمعة فيما يظهر من كلامهم بشعارها بشرط الأمن من فتنة الإمام ، ولا تصح ظهرهم حتى يضيق الوقت ، وإنما لزمتهم الجمعة؛ لأن غيرهم ليس في صلاة بالنسبة لعقيدتهم نظراً لمنع ربط صلاتهم بصلاة الغير لو أرادوه ، وبذلك فارقت المعذورين بنحو المرض حيث لم يجز لهم إقامة الجمعة على الأصح إلا مع غيرهم خلافاً للإسنوي القائل: القياس وجوب التعدد مع العذر معلّلاً لذلك بأنه جوز لعسر الاجتماع فمع تعذره أولى، ولم يَعُدَّ أحد من الأصحاب فيما بلغنا كونَ ما تقرر من منع القدوة بإمام الجمعة في مسألتنا من الأعذار المسقطة للوجوب حتى نحكم بذلك ، ولا معفو لأن نحكم بالوجوب مع عدم صحة الصلاة معهم، فاقتضى وجوب التعدد ، ولم يكن عذراً؛ لأن العذر مقتضٍ لرخصة الترك لا موجب له وما هنا مما يوجب الترك كما تقرر، فافهم الفرق تفزْ. هذا مع العلم بعدم المراعاة .

أما مع عدم العلم فتصح الصلاة نظراً لظاهر حاله من المراعاة كما هو في بابه فتجب الجمعة خلفه. نعم؛ مع التردد في أنه لا يُراعي تنبغي إعادة الظهر لتبرأ الذمة يقيناً قياساً على ما فيه الاحتياط .

وقول السائل: وما الشروط المعتبرة في الخروج من الخلاف ؛أي: وغيره؟

بالاختصار :

١) ألَّا يؤدي إلى نقص في مذهب المقلد .

٢) وألَّا يكون في شيء للقاضي نقضه.

٣) وألَّا يضعف جداً على ما في هذا من تقييد ونزاع بنحو بطلان كحرمة .

فظهرَ أنه لو حصل به تكميل ولو بمندوب مؤكد أو حصلت به براءة للذمة على كل تقدير فتندب مراعاته فيهما، وأنه لو حصل به تأثير نقص في المذهب كما ذكر بلا غاية فلا يجوز إلا بتقليد بشرطه من عدم التلفيق وعدم تتبع الرخص .

وقوله : وما الخلاف الذي تسن مراعاته ؟

قد علم حكمه مما مر .

وأما قوله : وكيف الحال لو أوقع الخروج من الخلاف في خلاف مثله أو أقوى منه ؟

فجوابه: إن كان بترك لما في المذهب أو مؤدياً إلى تأثير ما تقدم فلا يجوز إلا بتقليد، وإلا فهو مندوب على ما مر .

وقوله : وهل من ذلك إعادة الجمعة ظهراً في شيء من ذلك ؟

الجواب عنه : ليست إعادتها ظهراً في شيء من الخلاف المثلي أو الأقوى؛ لأنها إنما شرعت لبراءة الذمة يقيناً لتكون على كل تقدير .

وقوله : وهل صرح أحد بجواز أو ندب أو وجوب إعادة الجمعة ظهراً...إلخ؟

يعلم حكمه مما مر آنفا .

وقوله : وهل من فرق بين ذلك ؟

لم يظهر المقصود هنا .

وقوله : وإذا كانت السابقة إمامها مخالف أو مقلد للقديم من صحتها بأربعة مثلاً فما حكم صلاة غيرهم إذا اعتقدوا صحتها ؟

حُكمُهُ : أن صلاة المخالف المعتقد جواز الجمعة بأربعة مثلاً والمقلّد لمن جوزها كذلك بشرطه صحيحة في نفسها بالنسبة لهم فقط لا لغيرهم ممن يعتقد عدم صحتها بدون الأربعين كالشافعية بالنسبة لربط الصلاة بالصلاة ، فإذا كان كذلك فتلزم الغير بشرطه إقامة جمعة ثانية قياساً على ما مر في المخالف غير المراعي، بجامع منع جمعة كل بالأخرى فيهما لما علّل ثَمَّ ، وما هو ثَمَّ يأتي هنا .

وفي قول السائل : إذا اعتقدوا صحتها .

نوع قلاقة لا تخفى بالنسبة لتعلق الجملة بما قبلها في الحكم أثرت فساد المعنى؛ إذ كيف يعتقد من لم يقلّد صحتها ومذهبُه يمنعها له بالنسبة للربط المذكور، ومن قلّد بشرطه لزمته الجمعة وندبت الظهرُ معهم أو مع غيرهم إن جوز مقلده التعدد وإلا فتلزمه الظهر، وكأن السائل بين أمره هنا حتى يتم التطبيق بما ذكره بعده وهو قوله : (وإذا اعتقدوا بطلانها ...إلخ) وإلا فالكل في غير محله، فالعجب من ذكره على أن الأمر قد جرى هكذا فما حكمه فافهم ! ويفهم مما مر حكم قولِهِ : (وهل تعد من الجمع ...إلخ؟) .

وعن قوله : وإذا تعذر الجمع بين سبق الجمعة صحتها:

أن صلاتها المخالف المعتقد جوازها بأربعة مثلاً والمقلّد لمن جوزها كذلك بشرطه صحيحة في نفسها، صحتها بالنسبة لهم فقط لا لغيرهم ممن يعتقد عدم صحتها إلا بالأربعين كالشافعية؛ لمنع ربطهم جمعتهم بصلاتهم كما يعلم مما مر، فتلزمهم إقامة الجمعة ولا يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت ويأتي هنا جميع ما مر والحالة هذه، فقول السائل: (إذا اعتقدوا صحتها) في غير محلها؛ إذ كيف يعتقد من لم

يقلد صحتها ومذهبه يمنعها ، ومن قلد بشرطه لزمته الجمعة معهم ، وإذا قامت صلى جمعة مع ما بعدها إن جوز مقلده ذلك وإلا فظهراً . **وكذلك قوله**: (فهل تجب عليهم إعادتها ظهراً أو تسن ؟) ولعل ذلك سبق قلم .

قوله: ثم أي الفريقين أحق بالإعادة من صلاها مقلّداً أو من صلاها مسبوقاً مع جواز التعدد؟

لا شك في حكمه أن الأحق بالإعادة من صليب التقليد في تلك الحالة ولم يخرج عن أصل مذهبه؛ لأن به خروجا عن مذهب مقلده ، ولا كذلك المسبوق المذكور على كلام الأصحاب، فمراعاة المقلد أولى من غيره، وندب الإعادة حاصل لكليهما كما علم والكلام أنما هو في الأحقية . وأما من خرج بالكلية إلى مذهب الغير فهما في الندب سواء؛ لأن المعنى للندب فيهما مراعاة الآخر .

وعن قوله : وإذا تعذر الجمع

أنه إذا تعذر الجمع بين سبق الجمعة لغيرها وكانت غير جامعة للشروط دل عليه ما بعده فيكون هنا نقص، وبين تكميل من تنعقد بهم أربعين يلزمه تكميل من تنعقد به؛ للزومها عليه معهم في اعتقاده كما مرَّ حيث لم يقلد مثلهم من سبق، وإن قلّد فلا حينئذ، فلا وجه لقوله : (فما لاحق ...إلخ).

وقول السائل : وإذا كان بعض المصلين لها والحال ما ذكر...إلخ .

جوابه : **قولك** : (والحال ما ذكر) لم يظهر ارتباطه بجملة مما تقدم ففيه ما فيه، وكأن المراد من جميع العبارة كما يفهم من فحوى السياق ما الأولى لمن في بلده لا تصح جمعتهم في مذهبنا فقلّد بعضهم غير مقلده وصلاها بغير كذلك وبعضهم طلب الأولى له، وهذا هو المعنى هنا .

فجوابه : الأولى له صلاة الجمعة بالتقليد ثم الظهر احتياطاً، ثم إن لم يرد الاحتياط فصلاة الظهر أولى على المذهب .

وقوله : ومتى قلتم بندب الإعادة فكيف نيتها ...إلخ ؟

الجواب عنه : كيفية نيتها بأن يقول المصلي : (أصلي فرض الظهر أربع ركعات الله أكبر). قيل : كما في «الإيعاب» وكان بعضهم يقول : (أصلي آخر الظهر وجب عليّ) انتهى .

وعندي أن ذلك لا فائدة له ؛لأنه إذا قال : (أصلي الظهر) فإن لزمته باطناً انصرفت نيتها إليها، وإلا وقعت نفلاً .اهـ كلام «الإيعاب» .

وقوله : إذ لا يتصور الجزم بالنية.

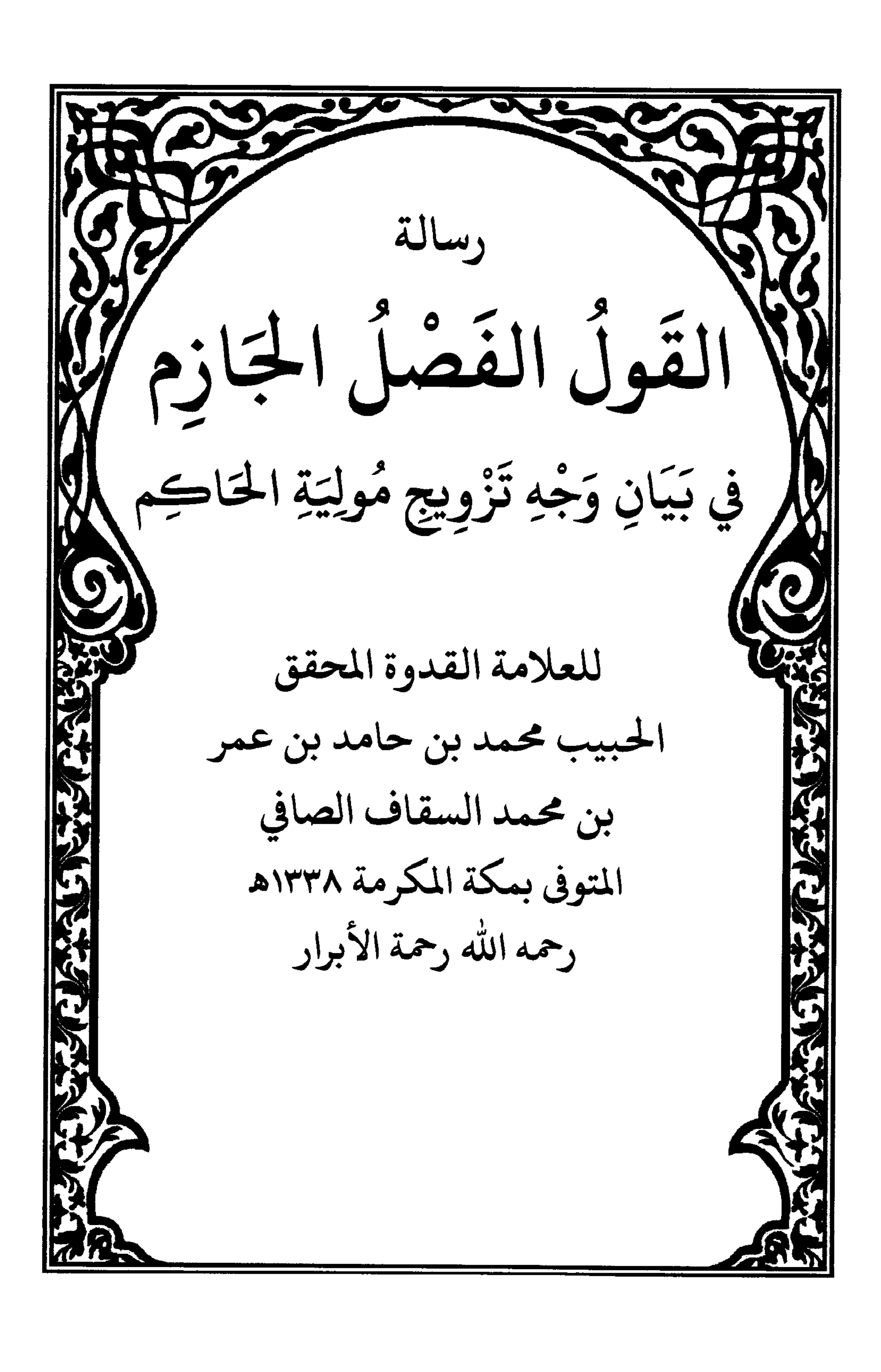
في غير محله فهو بالطرح أولى لا سيما قوله : (لامتناع إعادتها ظهراً) لما قررناه سابقاً من ندبها إذا صليت الجمعة غير مجمع على صحتها مراعاة للخلاف، ففي إطلاقه مخالفة لصريح كلامهم ولا سيما أيضاً قوله : (وإعادتها ظهراً حرام) فإشكالاتهما واهية جداً .

وقوله: وهل يؤثر ضعفاً في الجمعة ...الخ ؟

جوابه : الإحرام بالجمعة الفاسدة بعد الصحيحة غير مؤثر مطلقاً، وبالصحيحة إن كانت الأولى مجمعاً على صحتها ، بخلاف ما إذا كانت غير مجمع على صحتها كما إذا صليت الأولى في غير الجامع المعهود لها؛ فإن التأثير حاصل لندب إعادة الظهر للأولى مراعاة لمذهب مالك من عدم صحة الجمعة لمن في غير القديم، فعلم أن التأثير الضعف إنما هو لندب الإعادة فقط لما ذكر لا غير، والله أعلم .

تمت

تنبيه : هذا ما تم عليه العثور من جواب هذه المسألة والله أعلم



رسالة

القَولُ الفَصْلُ الجَازِم

في بَيَانِ وَجْهِ تَزْوِيجِ مُولِيَةِ الحَاكِم

للعلامة القدوة المحقق

الحبيب محمد بن حامد بن عمر

بن محمد السقاف الصافي

المتوفى بمكة المكرمة ١٣٣٨هـ

رحمه الله رحمة الأبرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مُبدي الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أعظم حبيبٍ وأشرفِ عبدٍ ، وعلى جميع آلِهِ وصحبه وتابعيه من بعد .

أما بعد :

فهذه مسائلُ حرّرتُها وفوائدُ سَطّرتُها سميتُها :

«القول الفصل الجازم في بيان وجه تزويج مُولية الحاكم»

دعاني لهذا التحرير وأنصَلَ سَهمَ عزمي على ذلك التسطير اطلاعي على اعتراض بعض طلبة العلم ممّن لهم فيه حُسنُ تحريرٍ وجودة ذكاءٍ وفهم ، ولم أُعيّنهُ باسمِهِ وإن عرفتُه لعدم رسمه نفسَهُ فيما وجدتُهْ ، على جوابي على مسألة رفعها المعترِضُ ومنازعٌ له إليَّ ، وباحثتُهما أولاً فيها بما هو في فهمي وظهر لديَّ وتعرّفتُ أصلَ ما بينهما من الخلاف ، فلعلّ أن يكون منهم طلبُ جوابٍ ويكون مني الإسعاف، فإذا هو في مَن غاب وليها إلى مرحلتين وأرادت التزوج في بلدها فلم يمكنها ذلك ، فخرجت هي وخاطبُها إلى بلدة قريبة من بلدتها لها نائبٌ منصَّب فزوجها بشرطه ، ثم بعد ذلك حصل النزاعُ بين الحاكم العاقد وبين المعترض في كونِ خرُوجها إلى البلدة القريبة يصيّر ولايتها لحاكمِ الخارج منها أو إليها ، وطال ذلك منهما ، وكل منهما مقرّرٌ لأحدهما وطالَ البحثُ في أبحاثٍ أُخر ، وكل شخصٍ بيّن ما عنده وقرره و﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ [الأنعام: ٦٧]، وذلك هو محط النزاع في الأصل ، وكلُّ

منهما عندي ثِقةٌ وعدلٌ . ثم طلبا مني أن أجيبَ على سؤال رفعاه إليَّ بما ظهر من كلام العلماء لي فتوكلتُ على الله خير ولي . وحاصل السؤال هو :

ما قولكم أيها العلماء في امرأة وليُّها الحاكمُ لفقد وليها، فطُلِبت فخرجت إلى بلدة قريبة من بلدتها بينهما أقل من مرحلتين، فأي حاكم البلدتين وليها ؟ فهل هو حاكم بلدها كما هو ظاهر إطلاق بعضهم أو حاكم البلد التي خرجت إليها؟ فأفيدونا فالمسألة واقعة حال .

فقلت : والحال ما ذكرتَ أيها السائلُ من أن وليها الحاكم لفقد الولي الخاص: هو حاكم محلتها التي هي فيه حالة العقد ، سواءٌ كان وطنها أم لا ، وكذا من غاب وليها إلى مرحلتين فأكثر ، فمن له الولاية على ذلك المحل التي هي فيه حالة العقد فهو وليها في الصورتين بالنيابة التي اقتضتها الولاية العامة على الأصح .

وقال بعضهم بالولاية العامة في مسألة الفقد وبالنيابة في مسألة الغيبة ، وهو المقابلُ ، لا حاكم بلدها –أي: وطنها– فإنه حينئذ ليس له ولاية هنا كما يؤخذُ ما ذكرته من عبارة «التحفة» ونص عبارتها مع «الأصل» : (فإن فقد المعتقُ وعصبتُهُ زوّجَ السلطان ، وهو هنا وفيما مر –أي: في قوله : (لأصل والمعتق والسلطانُ كالأخ)– ويأتي –أي: في قوله : (ولو غاب الأقرب)– : من شملها ولايته عاماً كان أو خاصاً كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه: من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازةً به وان كان إذنها له وهي خارجه كما يأتي لا خارجةٌ عنه) انتهى . فشمل إطلاقه من هي بغير بلدها لو قريبةً، ومعلومٌ أن ما شمله إطلاقهم إذا تناول شيئاً هو المعتمد وإن صرح بعضهم بما يخالفه كما في «التحفة» في (باب القضاء) تبعاً لأخذ الإسنوي ذلك عن «المجموع» وبغاية عبارة «التحفة» وهي

قولها : (ولو مجتازة) يندفع ما فهمه بعض طلبة العلم من عبارة بعضهم من أن الولي حاكم بلدها إذا كان بين بلدها ومحل العقد أقل من مرحلتين وأقاسه على الولي الخاص ، وليس الأمر كما فهم، وحيث خصص الغاية المذكورة قبل بمن خرجت إلى مرحلتين فأكثر يحتاج إلى دليل ولم نقف عليه، فعلم أن الولايةَ إذا أنيطت بالحاكم فالمراد به هنا: حاكم البلد التي هي فيها حالة العقد كما تقرر ، بخلاف ولاية المال ؛ فإنها لحاكم بلد المُولي كما هو مقرر في محله ، ولعل طالب العلم أقاس ما هنا عليه فحصل اللَّبسُ، بل لو أخذ بظاهر العبارة التي أفهمت ذلك الطالب خلاف المقصود منها لحكِمَ بأن من خرجت إلى غير بلادها ولو إلى بُعدٍ كانت ولاية نكاحها لحاكم وطنها ولا قائل به فيما نعلم، وصريح عبارة «التحفة» يرده، فعلم أن المراد به ما تقرر، فتكون كواحدة ممن بتلك المحلة والله أعلم . انتهى

ثم لما رآه أحد المتنازعين المذكورين سابقاً اعترضه بما يظهرُ مما سيأتي من السياق وبما يبدو في هذه الأوراق ، فلما اطلعت على ذلك الاعتراض سرّحتُ طرفي فيه وخضتُ في بحره مثل من خاض ، فلعل أن يكون الحق على مقتضى السؤال معه فلا يسعني إلا أن أتبعه، فإذا المعترضُ يعوم في بحر ليس هو بحر السؤال ، ولا من ذلك المنوال، ورأيت أن قد انعكس الحال في النزاع لما يحاول به بطلان الجواب بمجرد الدفاع كما يشهدُ له ظاهر الحال ، من انقلابه إلى ما إليه آل أو من ادعاء أن واقعتَه غيرُ ما تضمنه السؤال ، فتعسّف صاحبه بطلان الجواب بما يخلّلهُ لا من باب ، بل بتحسين نظام بلا ساس ، فلا غروَ أنه بمعاول تحقيق الاختبار يهتاس، وصاحبه وإن كان له يد في التعبير وحسن التحرير ووسع الفهم أمر كبير ، بل له يد طولى في ذلك الشأن ، وغيره من العرفان، لكنه لم يمارس أهل هذا الفن، ولم يضعن معهم مثل من ضعن ، فلذا وقع الاختلال في ذلك الاعتراض بمقتضى السؤال، أَوَلا علم عنده

حيث استعجل بأن خلف القرش نقّاداً، وأن من ورى الحدَّاد كذا كذا حداد ، وبأنه لا بد للنادِّ من رادّ وإن بعد التناد ؟! على أن واقعة الحال بفرض مخالفتها لصورة السؤال لومها على السائل . وأما المجيب فكما قيل : أسيرُ الناقل ، ويا للعجب كيف صحت المخالفةُ والمعترض أحدُ من سأل ، ونازعَ في ذلك وطوّل ، وعلى أنه أيضاً لو أجاب أحدٌ بما يخالف معناه ما عنه سئل لم يخلُ عن انتقاد ظاهر وإن لوحظ الواقع وعليه عوّل . نعم؛ لو عرف المجيب أصلَ الواقعة بحقيقتها ، ولا ثم حظوظ تخرج الأشياء عن طريقتها ، لكان له -بل وجب عليه- أن يعترض لما يدفع به عنهم الإلباس ويشنف لهم من ذلك الكأس؛ ليكونوا في أمرهم على بصيرة وليسلكوا الطريق المنيرة ، ثم بعد تسريحي طرفي في ذلك ، وإمعان النظر فيما هنالك من السؤال والجواب . وأيضاً من عبارات الأصحاب مع كوني أدور ولله الحمد مع الحق بطريقه كيف ما دار ، وأطير معه كيف ما طار.. لم أجد له أوْلاً في الاعتراض عليَّ مساغاً إلا في مسألة واحدة .

قلتُ : لعله يجرُ له عليّ فيها طريقاً ويشرب من معينها كأساً دهاقاً ، وهي جعلي تبعاً لـ«لتحفة» و«النهاية» تولية الحاكم هنا بالنيابة بمقتضى الولاية مطلقاً. ثم لما جلت آخراً بفهمي في العبارات وعرفت الإشارات والتفريعات تبين لي أن المعتمد في تقرير الحكم معي ، وسأبينُه فاستمع لما أقوله لك فيما لا بد منه فقط وعِ .وسأقدم مقدمةً مؤيدةً بالنقول ، لا بالحدس وأخذ المعقول، تفصحُ تلك المقدمةُ عن ما في الاعتراض من الخلل وتبين ما فيه من زلل ، والعلم نقلٌ لا عقل بشاهد قول أهل العلم والفضل وهي :

أن ولاية الحاكم -وهو هنا: ما يشمل السلطان المولّي، والمتغلّبَ ذا الشوكة، والقاضي، والمتولي لعقود الأنكحة أو لذلك النكاح ممن ذكر، أو من أهل الحل

والعقد بشرطه في تزويج نحو فاقدة الولي أو نحو غائبته كما مر في الجواب- هي لحاكم بلد المعقود عليها، فمن هي بمحل ولايته حالة العقد وشملتها ولايته؛ بأن لم تكن الولاية عليها حينئذ لغيره خاصة ولو مجتازة بذلك المحل من قرب أو بعد فهو وليها على ما مر في الجواب أيضاً لكن اختلفت المدارك باختلاف الفروع في كون التولية بالنيابة بمقتضى الولاية مطلقاً لا بالنيابة المطلقة أو بالولاية العامة كذلك، وبالنيابة الشرعية كذلك أيضاً أو بالولاية في نحو العقد والنيابة في نحو الغيبة .

فمن الفروع ما يقتضي ترجيح كونها بالأولى وأخذ به ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التحفة» والرملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «النهاية» والوجه في ترجيحها ما أفاده تفريع العبارة الآتية وهو دقيق المدرك فافهم المقصود ، ونص عبارة الأول بعد أن ذكر هو وصاحب «الأصل» من يزوجهن السلطان وهن : عادمة الولي ، وغايبته ومن عند عضله أو إحرامه أ ونكاحه لمن هو وليها فقط أو عند جنون بالغة فقدت الولي وتعززه أو تواريه أو حبسه بشرطه ومنع الناس من الإجتماع به وفقده حيث لا يقسم ماله - وتعدد الأقارب مع عدم العلم بالأقربية إليها والامتناع من الأذن لواحد منهم - وتزويجه أعني القاضي أو نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح إذنها لحاكم غير محلتها[1] .

ومثلها عبارة «النهاية» فـ(أل) في القاضي هنا للتعميم لا للتخصيص بما بعد، وكذا بدليل التفريع المذكور ، وتؤيده عبارة فرع «الإمداد» وعبارة «فتح الجواد» الآتيان ، ومن فهم التخصيص فليس بسديد، ومنهم المعترض كما ذكر لي ذلك مع المباحثة آخذاً ذلك من شرحهما، وبدليل أنهما لم يُشِيرا إلى ما يقتضيه بنحو هنا فافهم .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٢٥١).

ومفاد ذكرهما التفريع المذكور هو ترجيح الأولى فكأن المراد إذ لو كانت بالولاية لصح إذنها لحاكم غير محلتها وإلا فما مفاد ذكره هنا . ووجه النيابة في نحو عادمة الولي المدّعي المعترض فيه أوّلاً كونه غير معقول المدرك: هو كونه بالنيابة عن مجموع المسلمين لا عزو وليّها المعدوم كما يتبادر للفهم . والمراد بهم: أهل محلتها، ويقوم مقامهم أهل الحل والعقد والحاكم نائبهم، وقد أشرت لذلك بل صرحت به في بعض الفتاوي . ومن الفروع ما يقتضي ترجيح كونها بالثانية وهو أكثرها، ومنها ما يقتضي ترجيح كونها بالرابعة ، واستوجهها ابن حجر في «فتح الجواد» وعبارته : (وبينتُ ثَمَّ أي في «الأصل» أيضاً :أن فروعاً تقتضي أن تزويج السلطان بالولاية العامة ، وفروعاً أخر تقتضي أنه بالنيابة الشرعية ، وأن الذي يتجه: أنه في نحو الغيبة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية، وعند عدم الولي يزوج بالولاية)[1] .اهـ ورجحّها شيخ الإسلام كما رأيته في «شرح المنهج» .

وقال ابن حجر في «الإمداد» : (لو قيل بها لم يبعد) ولفظ العبارة :

(فرعٌ : هل تزويج السلطان بالولاية العامة أو بالنيابة الشرعية؟ وجهان ، وبعض الفروع يقتضي ترجيح الأول ، وبعضها يقتضي ترجيح الثاني . لكن فروع الأول أكثر ...)إلى أن قال : (فمن ذلك تزويجهُ مولية الرجل منه ، وأنه لو أراد نكاح غائب وليها زوّجه أحدُ نوابه أوقاض آخر ، ولوكان بالنيابة لم يجز ذلك؛ أي: في الأولى، ومن فروع الثاني عدمُ صحة تزويجه بغير الكفؤ وإن رضيت، وتقديمه على الحاضر فيما لو كان لها وليّان والأقرب غائب، ولو كان بالولاية لصح النكاح في

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (ج ٢ ص ٦١) .

الأولى وقدّم عليه الحاضر في الثانية ، ولو قيل : إنه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية ، وعند عدم الولي يزوجها بالولاية لكان متجهاً .

ثم رأيت الإمام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما إذا زوّج الأجنبية أنه بنيابة اقتضتها الولاية، وكلامه محتمل عند عدم الولي، والأوجه منه هنا ما ذكرته) . انتهت عبارة «الإمداد» .

قال في «السلطان» : فيهما للتعميم كالقاضي في عبارة «التحفة» ، وبعبارتها كـ«النهاية» و «شرحي الإرشاد» يندفع قصر المعترض الخلاف على العضل والغيبة فقط تبعاً لكثيرين .

واعلم أن **أول اعتراض** اعترض به عليَّ هو : دعواه النزع إلى غير المسئول عنه ، فيا عجباً منه ذلك! لأن المعني بذلك من المباحثة وتعرّضي لها لذلك، فكيف تكون من النزع المُنتقد أو ينكرها مع المعرفة بها من عليه يعتمد ؟! وإن كان غيرها فلم يكن ثم إلا ما هو من المتعلقات بالمسئول عنه وليس ذلك مما ينتقدُ في الاصطلاح، وما أدري ما سبب الإبهام منه على أن ما زيد بعد استيفاءِ المقصود لنحو دفع إيهام لا يعد عيباً كما يعلم بسبر فتوى كل إمام .

وثانيه : أن ما فهمتهُ وقررتهُ من ترجيح كون التولية بالنيابة بمقتضى الولاية مطلقاً مخالفٌ لما رآه في كلامهم ، قد علمت ردهُ على المعتمد مما مر، وقوله: (لكن صريحُ عبارة «التحفة» في موضع آخر بخلافه) أي: ما قررته ، وهو يعني بتلك العبارة هي قولها عند الكلام على فقد ابن العم المساوي : (زوّجها قاضي بلدتها بالولاية العامة كفقد وليها) ففهم من قوله : (كفقدِ وليها) كون التولية بالولاية الشرعية.. يرد أيضاً بأن تلك العبارة ليست هي بأصرح وأولى مما جعلتها دليلاً لي في مسألتنا؛ لكونها في محلها بخلاف عبارته ، ومعلوم أن ما كان في محله أو في بابه أولى

من غيره، وتلك هي قول «التحفة» كـ«النهاية» : (وتزويجُهُ -أعني القاضي أو نائبه- بنيابة ...إلخ) وعدم ذكري له في الجواب؛ لكون تعرضي لها استطراداً و دفعاً لما قيل أو يقال ، وما دليلي على ترجيحها إلا عبارة الشيخين ابن حجر والرملي فيما ذكر لا ما توهمها المعترض بقوله : (ولعل منشأ غلط المجيب ...إلخ) وقوله : (ومع جميع ما ذكر) فالاستشهاد في غير محله ... إلى أن قال : (لأن المسألة المفروضة في «التحفة» هي في «السلطان» والمسألة الواقعة هي في ذي الشوكة وهو يشترط فيه انحصار شوكة البلد أو الناحية فيه فلم يشملها الإطلاق، بدليل ما يأتي في دليل الشيخين العلامتين الشيخ العارف بالله تعالى عبد الله بن أحمد باسودان والشيخ الجليل سعيد بن محمد باعشن ...إلخ) لا يخفى ما فيه من التحامل والتعسّف لإبطال الجواب بالنسبة لواقع السؤال لا بالنسبة لواقعة الحال إن صحت المخالفة ، ويؤيد ذينك دعوى فرق بين السلطان هنا وبين ذي الشوكة، وقد علم مما مر نقلاً عن الأصحاب أن المراد بالحاكم أو السلطان ما يشمله وغيره فلا فرق بينهما هنا ، ثُمَّ إن قوله : (وهو يشترط فيه انحصار شوكة البلد أو الناحية فيه) غير مستقيم المعنى؛ لأن الشوكة فيما ذكر تارة تكون منحصرة في شخص ، وتارة تكون متعددة بتعدد أربابها مع انحياز كل بمحل أو قبيلة أو دونه ، ومع الانحياز كلٌّ في محله كبلدةٍ ، ومع دونه لا بد من اجتماعهم فكيف يصح التعبير بقوله : (وهو يشترط انحصار ...إلخ) وكأنه أراد الدخول على أمرٍ ما بباله وهو ما يزعمه واقعة الحال فأتى بهذه العبارة مع استعجال من غير إمعان تام ونظرٍ في هذا المقام ، والذي هو بالبال كما أخبر به بعد ما أجاب به الشيخان الإمامان العلامتان الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان والشيخ سعيد بن محمد باعشن عن سؤالين رفع كلٌّ واحد لواحد مضمونهما متحد وليسا كالسؤال المرفوع إليّ من

كل وجه، والمعترِضُ يزعم أنها سواء؛ فلذا حاول البطلان بأي إمكان، والذي رفع إليهما هو:

ما قولكم أيها العلماء في ولي الأمر في البلد على غالب الرعايا يُنيبُ شخصاً يعقد لمن لا ولي لها وبعض الرعايا ما هم إليه ، ولا تنفذ شوكته عليه بل إلى ناسٍ آخرين خارجين عن البلد . فهل الطريقُ في تزويج من لا ولي لها أن تطلب إذناً من الذي شوكته نافذة عليها ؟ أم يكفي نيابة ذي الشوكة على غالب الرعايا ؟

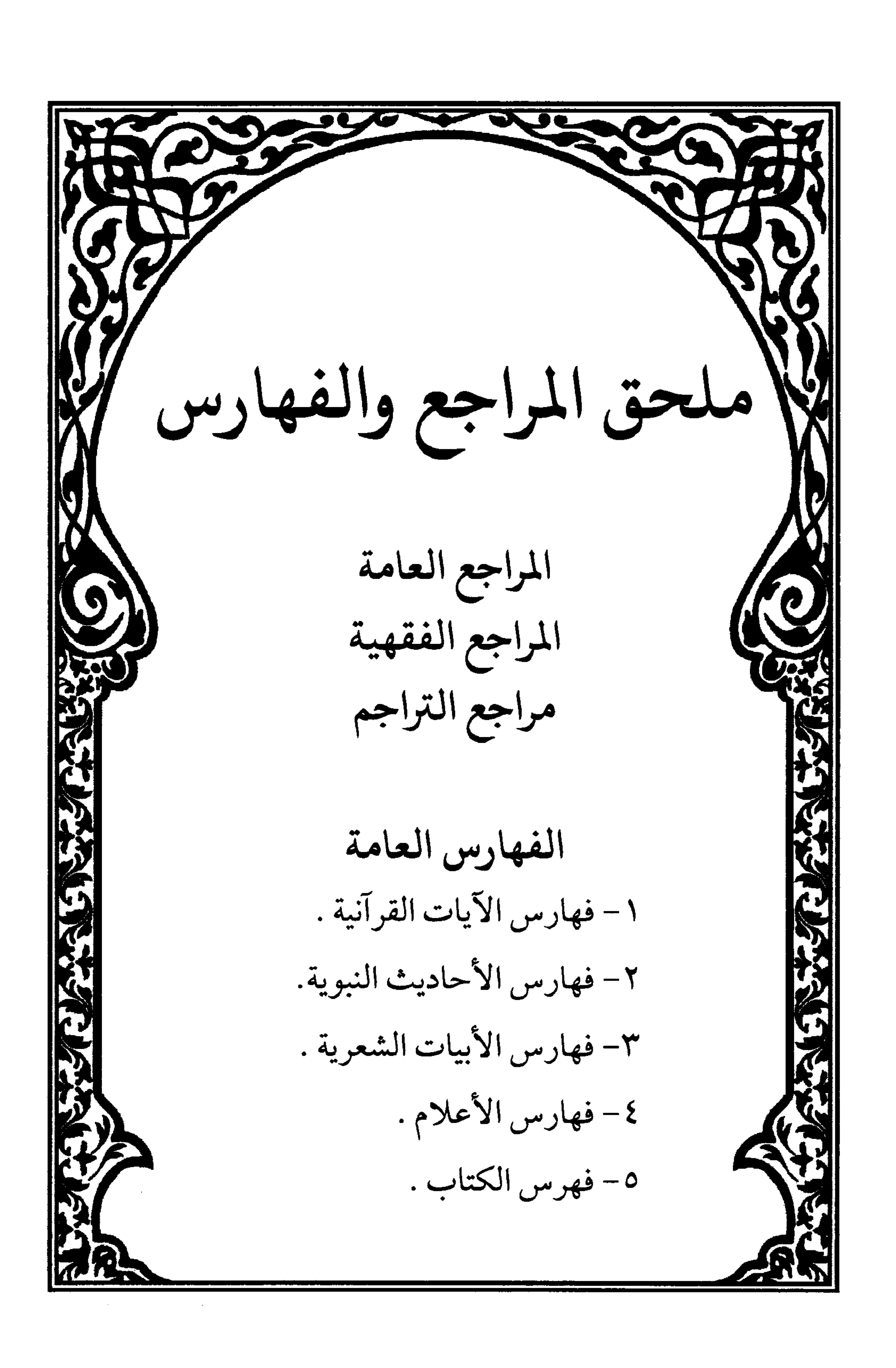
فأجابا عن ذلك بما يقتضي تخصيص الولاية بذي شوكتها فقط ، واستدلا على ذلك بعبارة «التحفة» في (باب القضاء) وأنت خبير أيها الناقد البصير بالفرق الظاهر بين ما سُئلتُ وسئلا عنها، وما قرراه في مسألتهما وما قررته في مسألتي مما ظهر لي منها، فافهم والله أعلم .

واعلم أن الشوكة : عبارة عن القوة والمنعة بنحو جند كعشيرة يتغلبُ بهم صاحبها على غيرها ، ويكون أمره نافذاً عليهم لذلك وبغيره ويسمى المتغلّب لا لنحو مجاملة وحسن اعتقاد من غير شوكة كما ذكر .

ثم إنها قد تكون نافذة في جميع ما تعلق بالدين والدنيا ، وقد تكون في بعض ذلك، ألا ترى أن بعض ذوي الشوكة الضعيفة ينقادون لقويّها فيما تعلق بالأبضاع والميراث والفطرة والأهلة ونحو ذلك ، ولا ينقادون له في بعض ما تعلق بالمال كالخصومات وما كان في صلاح أمواهم غالباً كغيرهم ونحو ذلك ، فإذا كانت نافذة في الكل فذاك واضح ، أو في البعض فلكلٍّ حكمه فيما يظهر من كلامهم .

تمت

تنبيه : هذا ما تم عليه العثور من جواب هذا السؤال والله أعلم .



ملحق المراجع والفهارس

المراجع العامة

المراجع الفقهية

مراجع التراجم

الفهارس العامة

١ - فهارس الآيات القرآنية .

٢ - فهارس الأحاديث النبوية.

٣- فهارس الأبيات الشعرية .

٤ - فهارس الأعلام .

٥ - فهرس الكتاب .

المراجع العامة

اسم المرجع	التأليف
القرآن الكريم	كلام رب العالمين
صحيح البخاري	الإمام البخاري
صحيح مسلم	الإمام مسلم
سنن الترمذي	الترمذي
سنن ابن ماجه	ابن ماجه
سنن النسائي	النسائي
سنن أبي داود	أبي داود
الجامع الصغير	للإمام السيوطي
المسند	للإمام أحمد
القاموس المحيط	الفيروز آبادي
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي

المراجع الفقهية

م	اسم الكتاب	المؤلف
١	متن المنهاج	الإمام يحي بن شرف النووي
٢	حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة	عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي
٣	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
٤	فتح الجواد بشرح الإرشاد	أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
٥	فتح الوهاب بشرح المنهج	الشيخ زكريا الأنصاري
٦	نهاية المحتاج بشرح المنهاج	الإمام محمد الرملي
٧	مغني المحتاج بشرح المنهاج	محمد الخطيب الشربيني
٨	نجم الوهاج بشرح المنهاج	الإمام الدميري
٩	تعليقات على متن المنهاج	عبدالعزيز الحداد
١٠	حاشية البجيرمي	للشيخ البجيرمي
١١	حاشيتان قليوبي وعميرة	أحمد بن أحمد القليوبي وأحمد البرلسي الملقب عميرة
١٢	أسنى المطالب بشرح روض الطالب	إسماعيل بن أبي بكر بن المقري
١٣	التنبيه	لأبي إسحاق الشيرازي
١٤	المهذب	لأبي إسحاق الشيرازي

١٥	المجموع شرح المهذب	الإمام أبي يحي شرف النووي
١٦	البيان بشرح المهذب	يحي العمراني
١٧	المنهاج القويم بشرح المقدمة	أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
١٨	بشرى الكريم بشرح المقدمة	سعيد محمد باعشن
١٩	فتح المعين بشرح قرة العين	زين الدين المليباري
٢٠	إعانة الطالبين بشرح فتح المعين	أبي بكر شطا (البكري)
٢١	حاشية ترشيح المستفيدين	السيد علوي بن أحمد السقاف
٢٢	فتح العلام بشرح مرشد الأنام	محمد عبد الله الجرداني
٢٣	حاشية الباجوري على ابن قاسم	إبراهيم الباجوري
٢٤	الإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع	محمد الخطيب الشربيني
٢٥	شرح الياقوت النفيس	محمد بن أحمد الشاطري
٢٦	المقادير الشرعية والأحكام الفقيهة المتعلقة بها	محمد نجم الدين الكردي
٢٧	قلائد الخرائد وفرائد الفوائد	عبد الله باقشير الحضرمي
٢٨	فتاوى ابن مزروع	عبد الرحمن بن محمد بن مزروع

مراجع التراجم

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف
١	البدر الطالع	محمد بن عبدالرحمن السخاوي
٢	الكواكب السائرة	النجم الغزي
٣	النور السافر	عبدالقادر بن شيخ العيدروس
٤	الدرر الكامنة	احمد بن حجر العسقلاني
٥	العبر في اخبار من غبر	للامام الحافظ ابوعبدالله الذهبي
٦	الضوء اللامع	محمد بن علي الشوكاني
٧	سير أعلام النبلاء	للإمام الحافظ ابوعبدالله الذهبي
٨	خلاصة الأثر	للإمام المحبي
٩	طبقات الشافعية	للإمام ابن قاضي شهبة
١٠	طبقات الشافعية	للإمام عبدالوهاب بن علي السبكي
١١	شمس الظهيرة	للإمام الحبيب عبدالرحمن المشهور
١٢	منحة الإله الفاطر	للحبيب سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
١٣	تاريخ الشعراء الحضرميين	للحبيب عبدالله بن محمد بن حامد السقاف

الفهارس العامة

أولا : فهارس الآيات القرآنية :

الآيات القرآنية	السورة	الآية	الباب
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾	الواقعة	٧٩	الحدث
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	النحل	٤٣	النكاح
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾	التوبة	١٢٢	النكاح
﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾	البقرة	١٧٧	الوصية
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	القصص	٢٣	الفوائد
﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾	الإسراء	٧٩	الفوائد

ثانيا : فهارس الأحاديث النبوية الشريفة :

نص الحديث الشريف	الراوي	المخرج	الباب
(لا يمس القرآن إلا طاهر)	حكيم بن حزام		الحدث
(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا)		الشيخان	قضاء الحاجة
(قضى ﷺ حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبراً القبلة)	عن ابن عمر	البخاري ومسلم	قضاء الحاجة
(نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط)	عن معقل الأسدي	أبو داود وابن ماجه	قضاء الحاجة
(نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بسنة مستقبلها)			قضاء الحاجة

(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)	عن عائشة وابن عمرو	مسلم واحمد وابن ماجة	
(ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب فقط)			الجنائز
(إذ في خمس الخمس ما يكفيهم)			الزكاة
(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	عن عائشة	البخاري	الظهار

ثالثا : فهارس الأبيات الشعرية :

مطلع الأبيات	الشاعر
إلى علماء العصر في البحر والبر من الشافعيين الجهابذة الغرر	أبي بكر بن شهاب
نعم طرس علم ذو معان نفيسه أتى من نظار الآل والسادة الغرر	محمد بن داود حجر
وقفنا وسلّمنا على المنزل الذي تحل به ليلى فأرخت ستورها	عمر بن عبدالله بامخرمة
فيا عجبا منها ومنها بدت لنا فغابت بها عن وجه سلمى بدورها	محمد بن حامد السقاف
أيها الخاطب معنى حُسننا مهرنا غالٍ لمن تخطُبنا	لبعضهم
فإذا أردت قراءة في مدرس فاحمل دواتك حين تذهب والقلم	لبعضهم

رابعا : فهارس الأعلام :

العلامة	الباب
الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه	اصطلاحات الأصحاب
الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي	الطهارة
الحبيب أبي بكر بن عبد الله بن شهاب	الطهارة
الشيخ عمر بن عبد الله بامخرمة	النجاسات والمعفوات
السيد عثمان بن عبد الله بن عمر باعقيل	الصلاة
الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان	السهو
السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل	السهو
الحبيب علوي بن محمد بن عمر بن سقاف بن محمد	الزكاة
الحبيب محمد بن سقاف بن محمد الصافي	الصوم

فهرس الكتاب

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	كتاب الصلاة	**١٩٤**
	الأذان	**١٩٤**
١٠١	لو أذن لجماعة ولم يسمع الأذان إلا امرأة فقط	١٩٤
١٠٢	هل يكفي الأذان عن الإقامة والعكس	١٩٤
	أركان الصلاة	**١٩٦**
١٠٣	الحكم لو تعددت تكبيرة الإحرام	١٩٦
١٠٤	نية الصلاة وما ذكره الفقهاء فيها من استحضار الأركان فيها	١٩٦
١٠٥	حد القيام الذي تكفي فيه قراءة الفاتحة	١٩٨
١٠٦	قراءة بعض الفاتحة مع الهوي للركوع	١٩٩
	شروط الصلاة	**٢٠٠**
١٠٧	وجوب استقبال عين الكعبة وطرق معرفتها	٢٠٠
١٠٨	وجوب الاجتهاد إذا اشتبهت القبلة على المصلي	٢٠٢
١٠٩	لو صلى بالاجتهاد ولو إلى الجهات الأربع في صلاة صحت صلاته	٢٠٥
١١٠	وجوب استقبال عين الكعبة عند الشافعي	٢٠٦
١١١	معنى قولهم : أقوى أدلة القبلة معرفة عرض البلد وطولها وما يتعلق به من علم الفلك	٢٠٧
١١٢	وقوف الشمس فوق الكعبة مع الاستواء في يومين في السنة	٢١٦
١١٣	مسألة تتعلق بعلم الفلك	٢١٧
١١٤	مسألة أخرى في علم الفلك	٢١٨
	مبطلات الصلاة	**٢٢٤**
١١٥	حكم الشك في النية في الصلاة	٢٢٤
١١٦	لو فعل الإمام مبطلاً في اعتقاد المأموم	٢٢٥
١١٧	حكم الفتح على الإمام أثناء قراءة الفاتحة	٢٢٦
١١٨	حكم تطويل الركن القصير	٢٢٧
١١٩	حكم قتل الحية أو العقرب في الصلاة	٢٢٧
١٢٠	بطلان الصلاة بتوالي ثلاث حركات	٢٢٨
١٢١	لو حصلت من المصلي أفعال وشك هل هي متفرقة أو متوالية	٢٢٩
١٢٢	لو بقي بفمه طعام ولم يخرجه حتى جرى مع ريقه في الصلاة	٢٣١
١٢٣	إيضاح إشكال في عبارة «التحفة»	٢٣٢
١٢٤	حكم رفع الجبهة من مكان خشن ثم وضعها في آخر	٢٣٣
١٢٥	العلة في بطلان حامل ذي نجاسة معفو عنها مع صحة صلاة المحمول	٢٣٣
١٢٦	بطلان الصلاة فيما يحكي لون البشرة	٢٣٤

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

قريباً بإذن الله من إصدارات «دار الميراث النبوي»

سِلْسِلَةُ فَتَاوَى عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ

(١)

إِتْحَافُ الفَقِيْهِ

للإمام العلامة فريد عصره

عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه

من السادة آل بني علوي

(١١٩٨هـ - ١٢٦٦هـ) ويليه

«بغية الناشد في أحكام المساجد»

وقد طُبِعَ بحمد الله

(٢)

فَتَاوَى الشَّاطِرِي

العلامة أحمد بن عمر بن عوض الشاطري

من السادة آل بني علوي

(١٣١٢هـ-١٣٦٠هـ)

مؤلف كتاب الياقوت النفيس

وقد طُبِعَ بحمد الله

(٣)

فَتَاوَى بنِ حَامِد

المسمَّاة

نَيلُ المَرامِ لنَفعِ الأنَام

تأليف العلامة القدوة المحقق الحبيب

محمد بن حامد بن عمر السقاف الصافي

من السادة آل بني علوي

المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٣٨هـ

اعتنى به

علي بن سالم بن علي بن حامد السقاف

قسم التحقيق العلمي بدار الميراث النبوي

وقد طُبِعَ بحمد الله وهو هذا الكتاب

(٤)

الفَتَاوَى المُعَاصِرَة

للسيد العَلَّامة صَادِق بنِ مُحَمَّد العَيدَرُوس

من السادة آل بني علوي

مفتي مدينة عدن اليمنية

حفظه الله وأطال عمره في عافية

(منشورات سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)

منشورات 

* ملحوضة : السعر بالريال السعودي وما يعادله

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عدد الصفحات	السعر الفردي	الفن
١	إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وآل بيته	محمد علي الصبان	٢٠٠	١٥	السيرة النبوية
٢	مناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة النبوية	عبدالله بن عمر بن يحيى	٦٦	٥	فقه المناسك
٣	قوة الحِجاج في عموم مغفرة الحجاج	ابن حجر العسقلاني	٨٣	٥	الحديث
٤	عجلة السباق إلى مكارم الأخلاق	محمد الهدار	١٧٦	١٥	التربية والسلوك
٥	قوت الألباب من مجاني جنى الآداب	عبدالله بن حسين بلفقيه	١٨٩	١٥	الأدب العربي
٦	صفوة الزبد فيما عليه المعتمد	ابن أرسلان		٥	الفقه
٧	هداية الأخيار في ترجمة الحبيب محمد الهدار	حسين الهدار	٨٢٢	٥٠	تراجم الرجال
٨	مفاتيح العلوم (ثمان منظومات علمية)	ثلة من العلماء	٧٦	٥	المتون العلمية
٩	الحصون المانعة في الأذكار النافعة	زين بن سميط	٧٠	٤	الأذكار والأدعية
١٠	الدرة في أحكام الحج والعمرة	حسن الكاف	٩٩	٥	الفقه
١١	الإسعاف في أحكام الصوم والاعتكاف	حسن الكاف	٥٠	٥	الفقه

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عدد الصفحات	السعر الفردي	الفن
١٢	نور الهداية الوضاء لأحكام الحائض والنفساء	حسن الكاف	٣٠	٥	الفقه
١٣	سفينة النجا	سالم سمير	٤٨	٥	الفقه
١٤	المختصر اللطيف للمقدمة الحضرمية	بافضل	٤٨	٥	الفقه
١٥	علامات آخر الزمان بين العولمة والإرهاب	مصطفى البدوي	١٧٦	١٥	علامات الساعة
١٦	اتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه	عبدالله بن حسين بلفقيه	٤٣٢	يوزع مجانا	الفقه
١٧	الكنز الثمين من نفائس الإمام علي بن أبي طالب (ملون)	محمد المحضار	٣٨٠	٥٠	تراجم الرجال
١٨	رحمة العزيز في فقه التجهيز	حسن الكاف	٣٠	٥	الفقه
١٩	التقريرات السديدة في المسائل المفيدة (العبادات)	حسن الكاف	٥٦٥	٥٠	الفقه
٢٠	الأهم في فقه طالب العلم	حسن الكاف	٣٣١	٣٠	الفقه
٢١	شرح عمدة السالك وعدة الناسك	علوي بن سقاف الجفري	٨٩٦	٦٠	الفقه
٢٢	مفتاح الأصول	صفوان داودي	١٧٦	١٠	أصول الفقه
٢٣	فتح الفتاح العليم (خطب صلاة الجمعة)	الحبيب محمد الهدار	٣٤٠	٣٠	المواعظ
٢٤	حكم قيادية وفوائد من سيرة أعظم قائد	رائد بن حامد الكاف	٣٠٤	٣٠	السيرة النبوية
٢٥	الحيل الشرعية	الإمام القزويني	١١٢	٢٠	الفقه
٢٦	الرسالة الوهبية في سنن الصلاة الرباعية	الإمام المارديني	١٢٩	٢٥	الفقه

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عدد الصفحات	السعر الفردي	الفن
٢٧	العج والثج في مناسك الحج	منصور بخاري	٧٢	٨	الفقه
٢٨	المقدمة النعمانية في فقه الحنفية	منصور بخاري	٦٤	٥	الفقه
٢٩	أسد الله سيدنا حمزة بن عبد المطلب (ملون)	محمد رشوان	٨٠	٢٠	التراجم
٣٠	منحة الديان نظم تحفة الإخوان	عبدالله بن سميط	٤٨	٤	البلاغة
٣١	التقريرات السديدة (البيوع والفرائض)	حسن بن أحمد الكاف	٣٠٠	٤٠	الفقه
٣٢	التقريرات السديدة (النكاح والأحوال الشخصية)	حسن بن أحمد الكاف	٣٠٠	٤٠	الفقه
٣٣	التقريرات السديدة (الجنايات إلى العتق)	حسن بن أحمد الكاف	٣٠٠	٤٠	الفقه
٣٤	تيسيرات رب البرية في تلخيص قواعد اللغة العربية	حسن بن أحمد الكاف	١٧٦	١٥	النحو
٣٩	نحن والكتاب المقدس	محمد بن يحيى	١١٢	١٠	العقيدة
٤٠	فتاوى الشاطري	محمد بن احمد الشاطري	١٨٤	١٥	الفقه